المُقنِع

لموفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوِيّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء السابع والعشرون

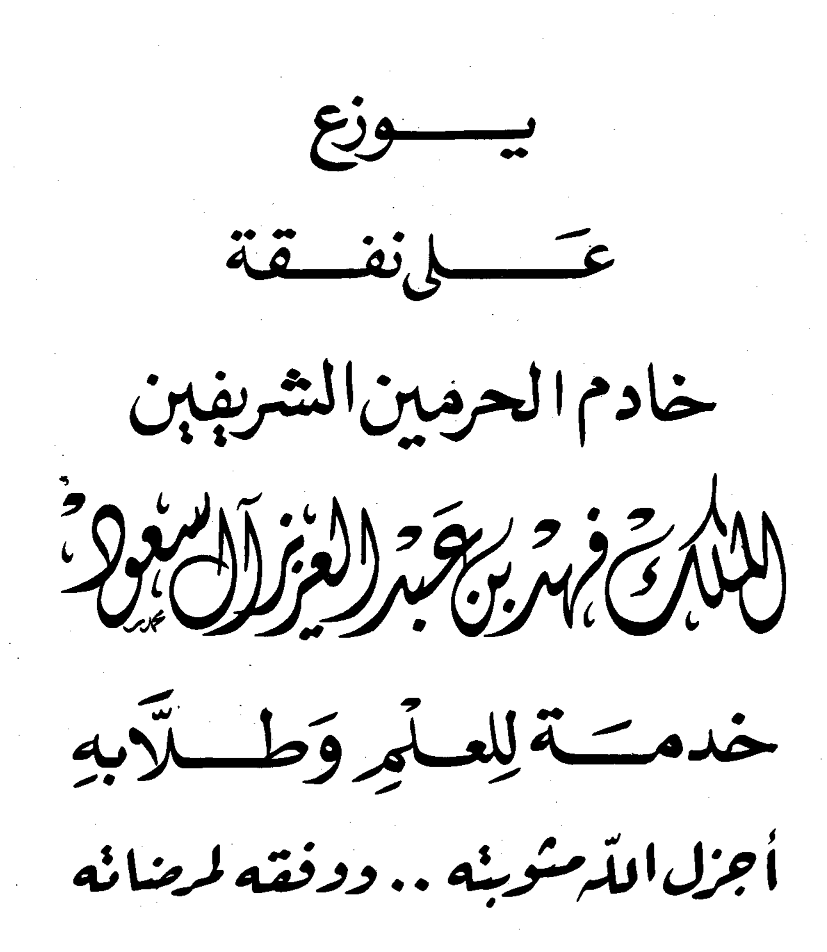
الحدود - الأيمان

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة


يوزع
على نفقة
خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
خدمة للعلم وطلابه
أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ .

الشرح الكبير

بابُ حَدِّ المُحارِبِين

(وهم قُطَّاعُ الطريقِ) والأصْلُ فى حُكْمِهم قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(١) . وهذه الآيةُ فى قولِ ابنِ عباسٍ وكثيرٍ من العُلَماءِ ، نَزَلت فى قُطَّاعِ الطَّريقِ مِن المسلمين(٢) . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، [٨/٥٥ و] وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ فى المُرْتَدِّين(٣) . وحُكِىَ ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ ، وعبدِ الكريمِ(٤) ؛ لأنَّ سَبَبَ نُزُولِها قصةُ العُرَنِيِّين ، وكانوا ارْتَدُّوا عن

الإنصاف

بابُ حدِّ المُحارِبِين

....

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) انظر الإرواء ٨/٩٢ .

(٣) أخرج نحوه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٤٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف و ... ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧/٩٢ . وانظر الإرواء ٨/٩٣ .

(٤) عبد الكريم بن مالك الجزرى الحرانى الحافظ ، من صغار التابعين ، من الثقات ، توفى سنة سبع وعشرين =

الشرح الكبير

الإسلام ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ ، واسْتاقُوا إبلَ الصَّدَقَةِ ، فبَعَثَ النبىُّ ﷺ مَن جاءَ بهم ، فقَطَعَ أيْدِيَهم وأرجُلَهم ، وسَمَلَ أعْيُنَهم ، وألْقاهم فى الحَرَّةِ حتى ماتُوا ، قال أنسٌ : فأنْزَلَ اللهُ تعالى فى ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية . أخْرَجَه أبو داودَ ، والنَّسائِىُّ[(1)] . ولأنَّ مُحارَبَةَ اللهِ ورسولِه إنَّما تكونُ مِن الكُفَّارِ لا مِن المسلمين . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[(2)] . والكُفَّارُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهم بعدَ القُدْرَةِ ، كما تُقْبَلُ قبلَها ، ويَسْقُطُ عنهم القَتْلُ والقَطْعُ فى كلِّ حالٍ ، والمُحارَبَةُ قد تكونُ مِن المسلمين ؛ بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[(3)] .

الإنصاف ....

= ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٨٠ – ٨٣ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ . والنسائى ، فى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزٰٓؤا الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ... ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح ... ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧/٨٦ – ٩٢ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ إنما جزٰٓؤا الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/٢٠١ ، ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ – ١٢٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى بول مايؤكل لحمه ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨ .

(٢) سورة المائدة ٣٤ .

(٣) سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

المقنع وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِى الصَّحْرَاءِ ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهَرَةً ، فَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُهُ سَرِقَةً ، فَلَيْسَ بِمُحَارِبٍ .

الشرح الكبير **٤٥٣٤** – مسألة : (وهمُ الَّذِينَ يَعْرِضونَ للناسِ بالسِّلاحِ فى الصحراءِ ، فيَغْصِبُونَهم المالَ مُجاهَرَةً ، فأمَّا مَن يَأْخُذُه على وَجْهِ السَّرِقَةِ فليس بمُحَارِبٍ) المحارِبُونَ الذين تَثْبُتُ لهم أحْكامُ المُحارَبَةِ التى نَذْكُرُها بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ، يُعْتَبَرُ لهم ثلاثةُ شُرُوطٍ ؛ أحدُها ، أن[1] يكونَ ذلك فى الصحراءِ .

الإنصاف **تنبيه** : يَحْتَمِلُ قولُه : وهم الذين يَعْرِضُون للنَّاسِ بالسِّلاحِ فى الصَّحْراءِ ، فيغْصِبُونَهم المالَ مُجَاهَرَةً . ولو كانَ سِلاحُهم العِصِىَّ والحِجارَةَ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : والأصحُّ ، وعَصًى وحَجَرٌ . قال فى « تَجْريدِ العِنايةِ » : وهو الأظْهَرُ . وقطَع به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والزَّرْكَشِىُّ . وقيل : لا يُعْطَون حُكْمَ قُطَّاعِ الطَّريقِ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : والأَيْدِى ، والعِصِىُّ ، والأحْجارُ كالسِّلاحِ فى وَجْهٍ . وقال فى « البُلْغَةِ » وغيرِها : لو غصَبُوهم بأَيْدِيهم مِن غيرِ سِلاحٍ ، كانُوا مِن قُطَّاعِ الطَّريقِ .

فائدة : مِن شَرْطِه أنْ يكونَ مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا ؛ ليَخْرُجَ الحَرْبِىُّ .

تنبيه : قولُه : فى الصَّحْراءِ . كذا قال الأكثرُ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » : فى صَحْراءَ بعيدَةٍ .

---

(١) فى م : « لا » .

المقنع وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ ، لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حُكْمُهُمْ فِي الْمِصْرِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ .

الشرح الكبير **٤٥٣٥** – مسألة : (وإن فَعَلُوا ذلك فى البُنْيَانِ ، لم يَكُونُوا مُحَارِبِينَ فى قولِ الخِرَقِىِّ) وقد توَقَّفَ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ فيهم . فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ[١] أنَّهم غيرُ مُحارِبينَ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ[٢] ؛ لأنَّ الواجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ إنَّما هو فى الصحراءِ ، ولأنَّ مَن فى المِصْرِ يَلْحَقُ به الغَوْثُ غالبًا ، فتذهبُ شَوْكَةُ المُعْتَدِينَ ، ويكونون مُخْتَلِسِينَ ، والمُخْتَلِسُ ليس بقاطِعٍ ، ولا حَدَّ عليه . (وقال أبو بكرٍ) : وكثيرٌ مِن أصحابِنا (حُكْمُهم فى المِصْرِ والصحراءِ واحِدٌ) وبه قال الأوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ؛ لِتناوُلِ الآيَةِ بعُمومِها كلَّ مُحارِبٍ ، ولأنَّ ذلك إذا وُجِدَ فى المِصْرِ ، كان أعْظَمَ جَوْرًا وأكْثرَ ضَرَرًا ، فكان بذلك أوْلَى . وذَكَرَ القاضى أنَّ هذا إن

الإنصاف قوله : وإنْ فَعَلُوا ذلك فى البُنْيانِ ، لم يَكُونوا مُحارِبين ، فى قَوْلِ الخِرَقِىِّ . وهو ظاهِرُ كلامِه . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : هو الأشْهَرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم .

وقال أبو بَكْرٍ : حُكْمُهم فى المِصْرِ والصَّحْراءِ واحدٌ . وهو المذهبُ ، وعليه

---

(١) فى م : « أحمد » .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

كان فى المِصْرِ ، بحيثُ لو كَبَسُوا دارًا ، فكان أهلُ الدَّارِ بحيثُ لو صاحُوا جاءَهُم الغَوْثُ ، فليسَ هؤلاءِ قُطَّاعَ طَرِيقٍ ؛ لأنَّهم فى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهم الغَوْثُ عادَةً ، وإن حَصرُوا[1] قريةً أو بلدةً ففتَحُوه ، وغَلَبُوا على أهلِه ، أو مَحلَّةً مُفْرَدَةً ، بحيثُ لا يَلْحَقُهم الغَوْثُ عادَةً ، فهم مُحارِبون ؛ لأنَّهم لا يَلْحَقُهم الغَوْثُ عادَةً[2] ، فأشْبَهَ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ فى الصحراءِ . الشَّرْطُ الثانى ، أن يكونَ معهم سِلاحٌ ، فإن لم يكُنْ معهم[3] سلاحٌ ، فليسوا مُحارِبين ؛ لأنَّهم لا يَمْنَعونَ مَن يَقْصِدُهم . ولا نعلمُ فى هذا خِلافًا . فإن عَرَضُوا بالعِصِىِّ والحِجارَةِ ، فهم مُحارِبُون . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال [٨/٥٥ ظ] أبو حنيفةَ : ليسوا مُحارِبينَ ؛ لأنَّهم لا سِلاحَ معهم . ولَنا ، أنَّ ذلك مِن جمْلَةِ السِّلاحِ الذى يَأْتِى على النَّفْسِ والطَّرَفِ ، فأشْبَهَ الحَدَّ . الشرطُ الثالثُ ، أن يَأْتُوا مُجاهَرَةً ، ويأْخُذُوا المالَ قَهْرًا ، فأمَّا إن أخَذُوه مُخْتَفِينَ ، فهم سُرَّاقٌ ، وإنِ اخْتَطَفُوه وهَرَبُوا

الإنصاف

أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهو قولُ أبِى بَكْرٍ وكثيرٍ مِن أصحابِنا . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : هو قولُ الأكْثَرِين . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قلتُ : منهم ؛ أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، والشِّيرازِىُّ . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : حُكْمُ المِصْرِ حُكْمُ الصَّحْراءِ ، إنْ لم يُغَثْ . وقالَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، و « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

(١) فى الأصل ، م : « حضروا » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : م .

المقنع وَإِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، وَصُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُصْلَبُ قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلْبِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير فهم مُنْتَهِبونَ ، لا قَطْعَ عليهم . وكذلك إن خَرَجَ الواحِدُ والاثنان على آخِرِ قَافلةٍ ، فاسْتَلَبُوا منها شيئًا ، فليسوا بمُحارِبينَ ؛ لأنَّهم لا يَرْجعُون إلى مَنَعَةٍ وقُوَّةٍ ، وإن خَرَجُوا على عددٍ يَسِيرٍ فقَهَرُوهُم[1] ، فهم قُطَّاعُ طريقٍ .

٤٥٣٦ – مسألة : (فإذا قُدِرَ عليهم ، فمَن كان منهمْ قد قتَل مَن يُكافِئُه وأَخذَ المالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، وصُلِبَ حتى يُشْتَهَرَ . وقال أبو بَكْرٍ : يُصْلَبُ قَدْرَ ما يَقَعُ عليه اسمُ الصَّلْبِ . وعن أحمدَ ، أنَّه يُقْطَعُ مع ذلك) وجملةُ ذلك ، أنَّ المُحارِبَ إذا قَتَل مَن يُكافِئُه ، وأخَذَ المالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، وصُلِبَ حتى يُشْتَهَرَ . رُوِىَ نحوُ هذا عن ابنِ عباسٍ[2] . وبه قال قَتادَةُ ،

الإنصاف وهو ظاهِرُ تعْليلِ الشَّريفِ أبى جَعْفَرٍ . ذكَرَه فى « الطَّبَقاتِ » .

تنبيه : مَنْشأُ الخِلافِ ، أنَّ الإِمامَ أحمدَ سُئِلَ عن ذلك ، فتوَقَّفَ فيهم .

قوله : وإذا قُدِرَ عليهم ، فمَن كان منهم قد قتَل مَن يُكافِئُه وأخذ المالَ ، قُتِلَ حَتْمًا . بلا نِزاعٍ . ولا يُزادُ على القَتْلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) فى الأصل : « فهزموهم » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المحاربة ، من كتاب العقول . المصنف ١٠٩/١٠ . والبيهقى ، فى : باب قطاع الطريق ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٢٨٣/٨ .

الشرح الكبير

وأبو مِجْلَزٍ ، وحَمَّادٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعيُّ . وعن أحمدَ ، أنَّه (١)إذا قَتَل وأخذ المالَ ، قُتِلَ وقُطِعَ(١) ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِن الجِنايَتَيْن تُوجِبُ حَدًّا مُنْفَرِدًا ، فإذا اجْتَمَعا ، وَجَب حَدُّهما معًا ، كما لو زَنَى ، وسَرَق(٢). وذَهَبَتْ طائفةٌ إلى أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فيهم بينَ القتلِ والصَّلْبِ ، والقَطْعِ والنَّفْيِ ؛ لأنَّ « أَوْ » تَقْتَضِى التَّخْيِيرَ ، كقولِه تعالى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(٣) . وهذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، ومُجاهِدٍ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، والضَّحَّاكِ ، والنَّخَعِيِّ ، وأبى الزِّنَادِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداودَ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ : ما كان فى القرآنِ «أَوْ» فصاحِبُه بالخِيارِ(٤) . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إن قَتَل قُتِلَ ، وإن أَخَذَ المالَ قُطِعَ ، وإن قَتَل وأَخَذَ المالَ ، فالإمامُ مُخَيَّرٌ بينَ قَتْلِه وصَلْبِه ، وبينَ قَتْلِه وقَطْعِه ، وبينَ أن يَجْمَعَ له

الإنصاف

و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

وعنه ، أنَّه يُقْطَعُ مع ذلك(٥) . اخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ . وقيل : ويُصْلَبُون بحيثُ لا يَمُوتون .

قولُه : وصُلِبَ حتى يُشْتَهَرَ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى فى « جامِعِه » ، وأبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم . وجزَم به فى

(١ - ١) فى الأصل : « يقطع مع القتل والصلب » .
(٢) فى الأصل : « وشرب » .
(٣) سورة المائدة ٨٩ .
(٤) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/٦٠ .
(٥) بعده فى ط ، ا : « أولا » .

الشرح الكبير

ذلك كلَّه ؛ لأنَّه قد وُجِدَ منه ما يُوجِبُ القَتْلَ والقَطْعَ ، فكان للإمامِ فِعْلُهما ، كما لو قَتَل وقَطَع فى غيرِ قَطْعِ طريقٍ . وقال مالكٌ : إذا قطع الطَّرِيقَ ، فرآه الإمامُ جَلْدًا ذا رَأْىٍ ، قَتَلَه ، وإن كان جَلْدًا لا رَأْىَ له ، قَطَعَه ، و لم يَعْتَبِرْ فِعْلَه . ولَنا ، على أنَّه لا يُقْتَلُ إذا لم يَقْتُلْ ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإحْدَى ثَلَاثٍ ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ »[1] . فأمَّا « أو » فقد قال ابنُ عباسٍ مثلَ قَوْلِنا ، فإمَّا أن يكونَ تَوْقِيفًا ، أو لغةً ، وأيُّهما كان ، فهو حُجَّةٌ ، يَدُلُّ عليه أنَّه بَدَأَ بالأَغْلَظِ فالأَغْلَظِ ، وعُرِفَ من[2] القرآنِ فيما[3] أُرِيدَ به التَّخْيِيرُ البداءَةُ بالأخفِّ ، ككَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وما أُرِيدَ به التَّرْتِيبُ بَدَأَ بالأَغْلَظِ ، ككفَّارَةِ الظِّهارِ والقَتْلِ ، ويَدُلُّ عليه أيضًا ، أنَّ العُقُوباتِ تخْتَلِفُ باخْتِلافِ الإجْرامِ ، ولذلك اخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّانِى والقَاذِفِ

الإنصاف

« الكافِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الحاوِى »، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ .

وقال أبو بَكْرٍ : [4]يُصْلَبُ قَدْرَ ما يَقَعُ عليه اسمُ الصَّلْبِ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ »[4] : يُصْلَبُ قَدْرَ ما يُتَمَثَّلُ به ويُعْتَبَرُ[5] . قلتُ : وهو أوْلَى ، وهو

---

(١) تقدم تخريجه فى : ٣/٣١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « إذا ما » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل ، ط : « يتغير » .

الشرح الكبير

والسَّارِقِ ، وقد سَوَّوْا بينَهم هٰهُنا مع اخْتِلافِ جناياتِهم ، وهذا يَرُدُّ على مالكٍ ، فإنَّه إنَّما اعْتَبَرَ الجَلْدَ [٥٦/٨ و] والرَّأْىَ[1] دُونَ الجناياتِ ، وهو مُخالِفٌ للأُصُولِ التى ذَكَرْناها . وأمَّا قولُ أبى حنيفةَ ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ القَتْلَ لو وَجَب لحَقِّ اللهِ تعالى ، لم يُخَيَّرِ الإمامُ فيه ، كقَطْعِ السَّارِقِ ، وكما لو انْفَرَدَ بأخْذِ المالِ ، ولأنَّ حُدودَ اللهِ تعالى إذا كان فيها قَتْلٌ ، سَقَط سائِرُها ، كما لو سرَق وزَنَى وهو مُحْصَنٌ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، قال : وادَعَ رسولُ اللهِ ﷺ أبا بَرْزَةَ الأَسْلَمِىَّ[2] ، فجاءَ ناسٌ يُريدون الإسْلامَ ، فقَطَعَ عليهم أصحابُه ، فنَزَلَ جبريلُ عليه السَّلامُ بالحَدِّ فيهم ، أنَّ مَن قَتَل وأخَذَ المالَ قُتِلَ وصُلِبَ ، ومَن قَتَل ولم يأْخُذِ المالَ ، قُتِلَ ، ومن أخذَ المالَ ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يدُه ورِجْلُه من خلافٍ . وقيل : إنَّه رَواه أبو داودَ[3] . وهذا كالمُسْنَدِ ، وهو نَصٌّ . إذا ثَبَت هذا فإنَّ قاطِعَ الطريق لا

الإنصاف

قريبٌ مِنَ المذهبِ . وعندَ ابنِ رَزِينٍ ، يُصْلَبُ ثلاثَةَ أيَّامٍ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الصَّلْبَ بعدَ قَتْلِه . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقيل : يُصْلَبُ أوَّلًا . وتقدَّم فى كتابِ الجَنائزِ – عندَ قوْلِه : ولا يُصَلِّى الإمامُ على الغالِّ – أنَّه هل يُقْتَلُ أوْلًا ؟ ثم يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ، ثم يُصْلَبُ ، أو يُصْلَبُ عَقِبَ القَتْلِ .

فائدة : لو ماتَ أو قُتِلَ قبلَ قَتْلِه للمُحارَبَةِ ، لم يُصْلَبْ . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) فى الأصل : « والزانى » . تحريف .

(٢) أبو برزة : هو نضلة بن عبيد .

(٣) أخرج نحوه الطبرى فى تفسيره ٢١٦/٦ ، من حديث أنس . وانظر الإرواء ٩٤/٨ .

المقنع وَإنْ قَتَلَ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ ، فَهَلْ يُقْتَلُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير يَخْلُو من أحوالٍ خمسٍ ؛ الأُولى ، إذا قَتَل وأخَذَ المالَ ، فإنَّه يُقْتَلُ ويُصْلَبُ في ظاهرِ المذهبِ ، وقَتْلُه مُتَحَتِّمٌ لا يَدْخُلُه عَفْوٌ . أجْمَعَ على هذا كلُّ أهلِ العلمِ . حكاه ابنُ المُنْذِرِ[1] . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ[2] . وبه قال سليمانُ ابنُ موسى ، والزُّهْرِىُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولأنَّه حَدٌّ من حدودِ اللهِ فلم يَسْقُطْ بالعَفْوِ ، كسائرِ الحدودِ .

٤٥٣٧ - مسألة : (وإن قَتَلَ مَن لا يكافِئُه ، فهل يُقْتَلُ ؟ على رِوايَتَيْن) إحداهما ، لا تُعْتَبَرُ المكافأةُ[3] ، بل يُؤْخَذُ الحُرُّ بالعبدِ ، والمسلمُ بالذِّمِّىِّ ، والأبُ بالابنِ ؛ لأنَّ هذا القَتْلَ حَدٌّ[4] للهِ تعالى ، فلا تُعْتَبَرُ فيه المُكافأةُ ، كالزِّنى والسَّرِقَةِ . والثانيةُ تُعْتَبَرُ المُكافأةُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ »[5] . والحَدُّ فيه انْحتامُه ، بدليل أنَّه لو تاب[6]

الإنصاف المذهبِ . وقيل : يُصْلَبُ .

قوله : وإنْ قتَل مَن لا يُكافِئُه - يعْنِى ، كوَلَدِه والعَبْدِ والذِّمِّىِّ - فهل يُقتَلُ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ،

(١) فى الإشراف ٢/٣٢٢ .
(٢) فى م : « ابن عمر » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « حق » .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢٥/١٠٠ .
(٦) فى م : « مات » .

الشرح الكبير

قبلَ القُدْرَةِ عليه ، سَقَطَ عنه الانحِتامُ ، ولم يَسْقُطِ القِصاصُ . فعلى هذه الرِّوايةِ ، إذا قَتَل المسلمُ ذِمِّيًّا ، أو[1] الحُرُّ عبدًا ، وأخَذَ مالَه ، قُطِعَتْ يَدُه ورِجْلُه [2]مِن خِلافٍ[2] ؛ لأخْذِه المالَ ، وغَرِمَ دِيَةَ الذِّمِّيِّ وقِيمَةَ العبدِ ، وإن قَتَلَه ولم يَأْخُذْ مالًا غَرِمَ دِيَتَه ونُفِيَ . وذَكَر القاضى أنَّه إنَّما يَتَحَتَّمُ قَتْلُه إذا قَتَلَه ليَأْخُذَ المالَ ، وإن قَتَلَه لغيرِ ذلك ، مثلَ أن يَقْصِدَ قَتْلَه لعَداوَةٍ بينَهما ، فالواجِبُ قِصاصٌ غيرُ مُتَحَتِّمٍ . وإذا قَتَلَ صُلِبَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ . والكَلامُ فيه فى ثلاثةِ أُمورٍ ؛ أحدُها ، فى وَقْتِه ، وهو بعدَ القتلِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال الأوْزاعِىُّ ، ومالكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : يُصْلَبُ حَيًّا ثم يُقْتَلُ مَصْلُوبًا ، يُطْعَنُ بالحَرْبَةِ ؛ لأنَّ الصَّلْبَ عُقوبَةٌ ، وإنَّما يُعاقَبُ الحَىُّ لا المَيِّتُ ، ولأنَّه جَزاءٌ على المُحارَبَةِ فيُشْرَعُ فى الحَياةِ كسائرِ الأجْزِيَةِ ، ولأنَّ الصَّلْبَ بعدَ قتلِه يَمْنَعُ دَفْنَه وتَكْفِينَه[3] ، فلا يجوزُ . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى قَدَّمَ القتلَ على الصلبِ لَفْظًا ، والتَّرْتِيبُ بينَهما ثابتٌ بغيرِ خِلافٍ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُ الأوَّلِ فى اللَّفْظِ ، كقولِه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[4] . ولأنَّ القتلَ إذا أُطْلِقَ

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يُقْتَلُ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : يُقْتَلُ على الأظْهَرِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

(١) فى م : « و » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سورة البقرة ١٥٨ .

الشرح الكبير

على لسانِ الشَّرْعِ ، كان قَتْلًا بالسيفِ . ولهذا قال النبىُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ [٨/٥٦ ظ] عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ »[(١)] . وأحْسَنُ القتلِ هو القتلُ بالسيفِ . وفى صَلْبِه حَيًّا تَعْذِيبٌ له ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن تعذيبِ الحَيَوانِ . وقولُهم : إنَّه جَزاءٌ على المُحارَبَةِ . قُلْنا : لو شُرِعَ لِرِدْعِه ، لسَقَطَ بقتلِه ، كما تَسْقُطُ سائرُ الحدودِ مع القتلِ ، وإنَّما شُرِعَ الصَّلْبُ رَدْعًا لغيرِه ؛ لِيَشْتَهِرَ أمْرُه ، وهذا يَحْصُلُ بصلبِه بعدَ قتلِه . وقولُهم : يَمْنَعُ تكْفِينَه ودَفْنَه . قُلْنا : هذا لازِمٌ لهم[(٢)] ؛ لأنَّهم يَتْرُكُونَه بعدَ قتلِه مَصْلُوبًا . الثانى ، فى قَدْرِه ، ولا تَوْقِيتَ فيه إلَّا قَدْرَ ما يَشْتَهِرُ أمْرُه . هكذا ذَكَرَه الخِرَقِىُّ . وقال أبو بكرٍ : يُصْلَبُ قَدْرَ ما يَقَعُ عليه اسمُ الصَّلْبِ ؛ لأنَّ أحمدَ لم يُوقِّتْ فى الصَّلبِ شيئًا . والصحيحُ تَوْقيتُه بما ذَكَرَه الخِرَقِىُّ من الشُّهْرَةِ ؛ لأنَّ المقصودَ يَحْصُلُ به . وقال الشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ : يُصْلَبُ ثلاثًا . وهذا تَوْقِيتٌ بغيرِ تَوْقِيفٍ ، فلا يجوزُ ، مع أنَّه فى الظاهرِ يُفْضِى إلى تَغَيُّرِه ، ونَتَنِه[(٣)] ، وأذى المسلمين برائِحَتِه ونَظَرِه ، ويَمْنَعُ تَغْسِيلَه وتَكْفِينَه ودَفْنَه ، فلا يجوزُ بغيرِ[(٤)] دليلٍ .

الإنصاف

و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يُقْتَلُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أَمْشَى على قاعِدَةِ المذهبِ . واخْتارَها الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، والشِّيرازِىُّ . وهو

(١) تقدم تخريجه فى ١٠/١٧٠ .
(٢) فى الأصل : « بهم » .
(٣) فى الأصل : « بيته » .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنْ جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

الثالثُ ، فى وجوبه ، وهو واجبٌ حَتْمٌ فى حَقِّ مَن قَتل وأخَذَ المالَ ، لا يَسْقُطُ بعَفْوٍ ولا غيرِه . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن شاءَ الإمامُ صَلَب ، وإن شاءَ لم يَصْلِبْ . ولَنا ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ جبريلَ نَزَل بأنَّ مَن قَتَل وأخذَ المالَ صُلِبَ[1] . ولأنَّه شُرِعَ حَدًّا ، فلم يُتَخَيَّرْ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه ، كالقَتْلِ وسائرِ الحدودِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه إذا اشْتُهِرَ أُنْزِلَ ، ودُفِعَ إلى أهلِه ، فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ .

فصل : فإن ماتَ قبلَ قَتْلِه ، لم يُصْلَبْ ؛ لأنَّ الصَّلْبَ من تَمامِ الحَدِّ ، وقد فاتَ الحَدُّ بمَوْته ، فيَسْقُطُ ما هو من تَمامِه . وإن قَتَلَ فى المُحارَبَةِ بمُثَقَّلٍ ، قُتِلَ ، كما لو قَتَل بمُحَدَّدٍ ؛ لاسْتِوائِهما فى وُجُوبِ القِصاصِ بهما . وإن قَتَل بآلَةٍ لا يجبُ القِصاصُ بالقتلِ بها ، كالسَّوْطِ والعَصا والحَجَرِ الصغيرِ ، فالظَّاهِرُ أنَّهم يُقْتَلُون أيضًا ؛ لأنَّهم دَخَلُوا فى العُمُومِ .

٤٥٣٨ – مسألة : (وإن جَنَى جِنايةً تُوجِبُ القِصاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فهل يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُه ؟ على رِوايَتَيْن) إذا جَرَح المُحارِبُ جُرْحًا

الإنصاف

ظاهِرُ ماجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » .

قوله : وإنْ جنَى جنايَةً تُوجِبُ القِصاصَ فيما دُونَ النَّفْسِ ، فهَلْ يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاؤُه ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقهما فى « البُلْغَةِ »، و «المُحَرَّرِ»، و «الفروعِ»،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

الشرح الكبير

فى مثلِه القِصَاصُ ، فهل يَتَحَتَّمُ فيه القِصاصُ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحداهُما ، لا يَتَحَتَّمُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بشَرْعِ الحَدِّ فى حَقِّه بالجِراحِ ، فإنَّ اللهَ تعالى ذَكَر فى حُدُودِ المُحارِبينَ القتلَ والصَّلْبَ والقَطْعَ والنَّفْىَ ، فلم يَتَعَلَّقْ بالمُحارَبَةِ غيرُها ، فلا يَتَحَتَّمُ ، بخِلافِ القتلِ ، فإنَّه حَدٌّ ، فتَحَتَّمَ ، كسائرِ الحُدُودِ ، فحينَئذٍ لا يجبُ فيه أكثرُ من القِصاصِ . والثانيةُ ، يَتَحَتَّمُ ؛ لأنَّ (١)الجُرْحَ تابعٌ(١) للقَتْلِ ، فيَثْبُتُ فيه(٢) مثلُ حكمِه ، ولأنَّه نَوْعُ قَوَدٍ ، أشْبَهَ القَوَدَ فى النَّفْسِ . والأَولَى(٣) أَوْلَى . وإن جَرَحه جُرْحًا لا قِصاصَ فيه ، كالجائِفَةِ ، فليس فيه إلَّا الدِّيَةُ ، وإن جَرَح إنْسانًا وقَتَلَ آخَرَ ، اقْتُصَّ منه للجِراحِ ، وقُتِلَ للمُحارَبَةِ . وقال أبو حنيفةَ : تَسْقُطُ

الإنصاف

و « الكافِى »، و « الهِدايَةِ »، و « الخُلاصَةِ »؛ إحْداهما ، لا يَتَحَتَّمُ اسْتِيفاؤُه . وهو المذهبُ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ ، وصاحِبُ [١٧٦/٣و] «التَّصْحيحِ»، وغيرُهم . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى «تَجْريدِ العِنايَةِ» . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يتحَتَّمُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وهما وَجْهان فى « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يسْقُطُ تحَتُّمُ القَتْلِ على كِلا الرِّوايتَيْن ، ولا يسْقُطُ تحَتُّمُ القَوَدِ فى الطَّرَفِ ، إذا كان قد قتَل . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : ويَحْتَمِلُ عندِى أنْ يسْقُطَ تحَتُّمُ قَوَدِ طَرَفٍ بتَحَتُّمِ قَتْلِه .

(١ - ١) فى م : « الجراح نابعة » .
(٢) فى م : « فيها » .
(٣) فى الأصل : « الأول » .

المقنع

وَحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ .

الشرح الكبير

[٥٧/٨ و] الجِراحُ ؛ لأنَّ الحُدودَ إذا اجْتَمَعَتْ وفيها قتلٌ ، سَقَط ما سِوَى القَتْلِ . ولَنا ، أنَّها جِنايَةٌ يجبُ بها القِصاصُ فى غيرِ المحارَبَةِ ، فيجبُ بها فى المُحارَبَةِ ، كالقَتْلِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ القِصاصَ فى الجِراحِ حَدٌّ ، إنَّما هو قِصاصٌ مُتَمَحِّضٌ ، فأشْبَهَ ما لو كان الجُرْحُ فى غيرِ المُحارَبَةِ ، وإن سَلَّمْنا أنَّه حَدٌّ ، فإنَّه مَشْرُوعٌ مع القتلِ ، فلم يَسْقُطْ به ، كالصَّلْبِ ، وقَطْعِ اليَدِ والرِّجْلِ عندَهم .

٤٥٣٩ - مسألة : (وحُكْمُ الرِّدْءِ[1] حُكْمُ المُبَاشِرِ) وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : ليس على الرِّدْءِ إلَّا التَّعْزِيرُ ؛ لأنَّ[2] الحَدَّ يجبُ بارْتِكابِ المَعْصِيَةِ ، فلا يَتَعَلَّقُ بالمُعِينِ ، كسائرِ الحُدودِ . ولَنا ، أنَّه حُكْمٌ يتعلَّقُ بالمُحارَبَةِ ، فاسْتَوَى فيه الرِّدْءُ والمُباشِرُ ،

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : وذكَر بعضُهم هذا الاحْتِمالَ ، فقال : يَحْتَمِلُ أنْ تسْقُطَ الجِنايَةُ ، إنْ قُلْنا : يَتحَتَّمُ اسْتِيفاؤُها . وذكَرَه بعضُهم ، فقال : يحْتَمِلُ أنْ يسْقُطَ تحَتُّمُ القَتْلِ ، إنْ قُلْنا : يتَحَتَّمُ فى الطَّرَفِ ، وهذا وَهْمٌ . وهو كما قال .

الثَّانيةُ : قولُه : وحُكْمُ الرِّدْءِ حُكْمُ المُباشِرِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : وكذلك الطَّلِيعُ[3] . وذكَر أبو الفَرَجِ ، السَّرِقَةُ كذلك ، فرِدْءُ غيرِ مُكَلَّفٍ كهو . وقيل : يضْمَنُ المالَ آخِذُه . وقيل : قَرارُه عليه . وقال فى « الإرْشادِ » : مَن قاتَلَ اللُّصوصَ وقُتِلَ ، قُتِلَ القاتِلُ فقط . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ

(١) الردء : المعين والناصر .
(٢) فى م : « ولأن » .
(٣) الرجل يبعث لمطالعة أمر العدو وغيره .

الشرح الكبير

كاسْتِحْقاقِ الغنيمةِ ؛ وذلك[1] لأنَّ المُحارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ على حُصولِ المَنَعَةِ[2] والمُعاضَدَةِ والمُناصَرَةِ ، فلا يَتَمَكَّنُ المُباشِرُ من فِعْلِه إلَّا بقُوَّةِ الرِّدْءِ ، بخِلافِ سائرِ الحُدُودِ . فعلى هذا ، إذا قَتَل واحدٌ منهم ، ثَبَت حُكْمُ القتْلِ فى حَقِّ جميعِهم ، فيجبُ قتلُ الكلِّ . وإن قَتَلَ بعضُهم ، وأخذَ بعضُهم المالَ ، جازَ قتلُهم وصَلْبُهم ، كما لو فَعَلَ الأمْرَيْن كلُّ واحدٍ منهم .

فصل : وإن كان فيهم صَبِىٌّ ، أو مجْنُونٌ ، أو ذُو رَحِمٍ من المَقْطُوعِ عليه ، لم يَسْقُطِ الحَدُّ عن غيرِه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ عن جميعِهم ، ويصيرُ القتلُ للأوْلياءِ ، إن شاءوا قتَلُوا ، وإن شاءوا عَفَوْا ؛ لأنَّ حُكْمَ الجميعِ واحِدٌ ، فالشُّبْهَةُ فى فعْلِ واحدٍ شُبْهَةٌ فى حَقِّ الجميعِ . ولَنا ، أنَّها شُبْهَةٌ اخْتَصَّ بها واحِدٌ ، فلم يَسْقُطِ الحَدُّ عن الباقِين ، كما لو اشْتَرَكُوا فى وَطْءِ امرأةٍ . وما ذَكَرُوه لا أصْلَ له . فعلى هذا ، لا حَدَّ على الصَّبِىِّ والمجْنونِ وإن باشَرَا[3] القتلَ وأخذَا[4] المالَ ؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ الحدودِ ، وعليهما ضَمانُ ما أَخَذَا[4] من المالِ فى

الإنصاف

الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، يُقْتَلُ الآمِرُ كرِدْءٍ ، وأنَّه فى السَّرِقَةِ كذلك . وفى السَّرِقَةِ فى « الانْتِصارِ » : الشَّرِكَةُ تُلْحِقُ غيرَ الفاعلِ به ، كرِدْءٍ مع مُباشِرٍ . وقال فى « المُفْرَداتِ » : إنَّما قُطِعَ جماعَةٌ بسَرِقَةِ نِصابٍ للسَّعْىِ بالفَسادِ ، والغالِبُ مِنَ السُّعاةِ قَطْعُ الطَّرِيقِ والتَّلَصُّصُ باللَّيْلِ والمُشارَكَةُ بأعْوانٍ ؛ بعضُهم يُقاتِلُ أو

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « المنفعة » .

(٣) فى الأصل ، ر ٣ : « باشر » .

(٤) فى الأصل ، ر ٣ : « أخذ » .

الشرح الكبير

أمْوالِهما ، ودِيَةُ قَتِيلِهما[1] على عاقِلَتِهما ، ولا شيءَ على الرِّدْءِ لهما ؛ لأنَّه إذا لم يَثْبُتْ [2]ذلك للمُباشِرِ ، لم يَثْبُتْ لمَن هو تَبَعٌ له بطَرِيقِ الأَوْلَى . وإن كان المُباشِرُ غيرَهما ، لم يَلْزَمْهُما شيءٌ ؛ لأَنَّهما لم يَثْبُتْ[2] فى حَقِّهما حكمُ المُحارَبَةِ ، [3]وثُبوتُ الحُكمِ فى حَقِّ الرِّدْءِ ثَبَت بالمُحارَبَةِ[3] .

فصل : فإن كان فيهم امرأةٌ ، ثَبَت لها حكمُ المُحارَبَةِ ، فمتى قَتَلَتْ ، أو أخذَتِ المالَ ، فحكْمُها حكمُ قُطّاعِ الطَّرِيقِ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجبُ عليها الحَدُّ ، ولا على مَن معها ؛ لأَنَّها ليستْ من أهلِ المُحارَبَةِ ، فأَشْبَهَتِ الصَّبِىَّ والمَجْنونَ . ولَنا ، أَنَّها تُحَدُّ فى السَّرِقَةِ ، فيَلْزَمُها [4]حُكمُ المُحارَبَةِ[4] ، كالرجلِ ، [2]وتُخالِفُ الصَّبِىَّ والمجنونَ ؛ لأَنَّها مُكَلَّفَةٌ يَلْزَمُها[5] القِصاصُ وسائِرُ الحدودِ ، فيَلْزَمُها هذا الحَدُّ ، كالرجلِ[2] . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّها إن باشَرَتِ القَتْلَ ، أو[6] أخْذَ المالِ ، ثَبَت حُكْمُ المُحارَبَةِ فى حَقِّ مَن معها ؛ لأَنَّهم رِدْءٌ لها . وإن فَعَل ذلك غيرُها ، ثَبَت حُكْمُه فى حَقِّها ؛ لأَنَّها رِدْءٌ له ، كالرجلِ سَواءً . وإن قَطَع أهلُ الذِّمَّةِ الطَّرِيقَ ، أو كان مع المحاربين المسلِمين ذِمِّىٌّ ، فهل يَنْتَقِضُ

الإنصاف

يَحْمِلُ ، أو يُكَثِّرُ ، أو يَنْقُلُ ، فَقَتَلْنَا الكُلَّ أَو قطَعْناهم حَسْمًا للفَسادِ . انتهى .

---

(1) فى م : « قتلهما » .
(2 - 2) سقط من : الأصل .
(3 - 3) سقط من : م .
(4 - 4) فى الأصل : « هذا الحد » .
(5) بعده فى م : « سائر » .
(6) فى الأصل : « و » .

المقنع وَمَنْ قَتَلَ [٣٠٤ظ] وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ . وَهَلْ يُصْلَبُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْن .

الشرح الكبير عَهْدُهم بذلك ؟ فيه رِوايَتان ؛ فإن قُلْنا : يَنْتَقِضُ عَهْدُهم . حَلَّتْ دِماؤُهم وأمْوالُهم بكلِّ حالٍ . وإن قُلْنا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهم . حَكَمْنا عليهم بما يجبُ على المسلمِين .

٤٥٤٠ – مسألة : [٥٧/٨ ظ] (ومَن قَتَل ولمْ يَأْخُذِ المالَ ، قُتِلَ . وهل يُصْلَبُ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، يُصْلَبون ؛ لأنَّهم مُحارِبونَ يجبُ قتْلُهم فيُصْلَبُون ، كالَّذينَ أخذُوا المالَ . والثانيةُ ، لا يُصْلَبُون . وهى أصَحُّ ؛ لأنَّ الخبَرَ المَرْوِىَّ فيهم قال فيه : وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ ، قُتِلَ[١] . ولم يذْكُرْ صَلْبًا ، ولأنَّ جِنايَتَهم بأخْذِ المالِ مع القتلِ تَزِيدُ على

الإنصاف قوله : ومَن قتَل ولم يأْخُذِ المالَ ، قُتِل . يعْنِى ، حَتْمًا مُطْلَقًا . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . جزَم به فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «الخُلاصَةِ»، و «الوَجيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُقْتَلُ حَتْمًا ، إنْ قتَلَه لقَصْدِ مالِه ، وإلَّا فلا . وقيل : فى غيرِ مُكافِئٍ . فعلى المذهبِ ، لا أثَرَ لعَفْوِ وَلِىٍّ . فيُعايَى بها .

قوله : وهل يُصْلَبُ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ؛ إحْداهما ، لا يُصْلَبُ . وهو المذهبُ . صحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ ، وصاحبُ «التَّصْحيحِ»، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

المقنع

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِى مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وَحُسِمَتَا ، وَخُلِّىَ .

الشرح الكبير

الجنايةِ بالقتلِ وحدَه ، فيجبُ أن تكونَ عُقوبتُهم أغْلَظَ ، ولو شُرِعَ الصَّلْبُ هٰهُنا لاسْتوَيَا ، والحُكْمُ فى تَحَتُّمِ القتلِ وكَوْنِه حَدًّا هٰهُنا ، كالحُكْمِ فيه إذا قَتَل وأخَذَ المالَ .

٤٥٤١ – مسألة : (ومَن أخَذَ المالَ و لم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى ورِجْلُه اليُسْرَى فى مَقامٍ واحِدٍ ، وحُسِمَتا ، وخُلِّىَ) وهذا معنى قولِه سبحانَه : ﴿ مِنْ خِلَٰفٍ ﴾(١) وإنَّما قَطَعْنا يَدَه اليُمْنَى للمعنى الذى قَطَعْنا به يمينَ السَّارِقِ ، ثم قَطَعْنا رِجْلَه اليُسْرَى لتَتَحَقَّقَ المُخالَفَةُ ، وليكونَ أرْفقَ(٢) به فى إمْكانِ مَشْيِه . ولا يُنْتَظَرُ انْدِمالُ اليدِ فى قَطْعِ الرِّجْلِ ، بل يُقْطَعان معًا ، يُبْدَأُ بيمينِه فتُقْطَعُ وتُحْسَمُ ، ثم برِجْلِه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بَدَأَ بذِكْرِ الأيْدِى . ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ ، فى أنَّه لا يُقْطَعُ منه غيرُ يدٍ

الإنصاف

وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُصْلَبُ .

تنبيه : قولُه : ومَن أخَذ المالَ و لم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى ورِجْلُه اليُسْرَى فى مَقامٍ واحِدٍ ، وحُسِمَتا ، وخُلِّىَ . يعْنِى ، يكونُ ذلك حَتْمًا . قال ابنُ شِهابٍ ، وغيرُه : يجبُ أنْ يكونَ ذلك مُرَتَّبًا ، بأنْ تُقْطَعَ يَدُه اليُمْنَى أوَّلًا ، ثم رِجْلُه اليُسْرى . وجوَّزَه أبو الخَطَّابِ ، ثم أوْجَبَه ، لكِنْ لا يُمْكِنُ تدارُكُه .

---

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) فى الأصل : « أوفق له » .

المقنع وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى مِثْلِهِ .

الشرح الكبير ورِجْلٍ ، إذا كانتْ يَداهُ ورِجْلاه صحيحتَيْن .

٤٥٤٢ – مسألة : (ولا يُقْطَعُ منهم إلَّا مَن أَخذَ ما يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى مِثْلِه) وبهذا قال الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ[1] : للإمامِ أن يَحْكُمَ عليه حُكْمَ المُحارِبِ ؛ لأنَّه مُحارِبٌ للهِ ورسولِه ، سَاعٍ[2] فى الأرْضِ بالفَسادِ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآيةِ ، ولأنَّه لا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ ، فكذلك النِّصابُ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا قَطْعَ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فصَاعِدًا[3] »[4] . ولم يُفَصِّلْ ، ولأنَّ هذه جِنايةٌ تَعَلَّقَتْ بها عقوبةٌ فى حَقِّ غيرِ المُحارِبِ ، فلا تَتَغَلَّظُ فى المُحارِبِ بأكثرَ من وَجْهٍ واحدٍ ، كالقتلِ يُغَلَّظُ بالانْحِتامِ ، كذلك ههُنا يُغَلَّظُ بقَطْعِ الرِّجْلِ معها ، ولا يَتَغَلَّظُ بما دونَ النِّصابِ ، وأمَّا الحِرْزُ فهو مُعْتَبَرٌ ، فإنَّهم لو أخَذُوا مالًا مُضَيَّعًا لا حافِظَ له ، لم يجبِ القَطْعُ . فإن أخَذُوا

الإنصاف قوله : ولا يُقْطَعُ منهم إلَّا مَن أخَذ ما يُقْطَعُ السَّارِقُ فى مِثْلِه . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . وخُرِّجَ عَدمُ القَطْعِ مِن عدَمِ اعْتِبارِ المُكافأةِ .

فائدة : مِن شَرْطِ قَطْعِه ، أنْ يأْخُذَ مِن حِرْزٍ ، فإنْ أخذ مِن مُنْفَرِدٍ عن القافِلَةِ ونحوِه ، لم يُقْطَعْ . ومِن شَرْطِه أيضًا ، انْتِفاءُ الشُّبْهَةِ فى المالِ المأْخوذِ .

---

(١) فى الإشراف ٢/٣٢٤ .

(٢) فى م : « يسارع » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٦٧ .

المقنع

فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ شَلَّاءَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَهَلْ تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟ يَنْبَنِي عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ ، فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ .

الشرح الكبير

ما[1] يَبْلُغُ نِصابًا ولا تَبْلُغُ حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ منهم نِصابًا ، قُطِعُوا ، على قياسِ قوْلِنا فى السَّرِقَةِ . وقياسُ قولِ الشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، أنَّه لا يجبُ القَطْعُ حتى تَبْلُغَ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم نِصابًا ، ويُشْتَرَطُ أيضًا أن لا تكونَ لهم شُبْهَةٌ فيما يأْخُذُونَه من المالِ ، على ما ذَكَرْنا فى المَسْرُوقِ .

٤٥٤٣ – مسألة : (فإن كانت يَمِينُه مَقْطُوعَةً ، أو مُسْتَحَقَّةً فى قِصاصٍ ، أو شَلَّاءَ ، قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى ، وهل تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟ يَنْبَنِى على الرِّوَايَتَيْن فى قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ ، فى المَرَّةِ الثَّالِثةِ) إذا كان مَعْدومَ اليَدِ أو الرِّجْلِ ، إمَّا لكَوْنِه قد قُطِعَ فى قَطْعِ طَرِيقٍ ، أو سَرِقَةٍ ، أو قِصَاصٍ ، أو بمَرَضٍ ، أو تكونُ مُسْتَحَقَّةً فى قِصاصٍ ، أو شَلَّاءَ ،

الإنصاف

قوله : فإنْ كانتْ يَمِينُه مَقْطُوعَةً ، أو مُسْتَحَقَّةً فى قِصاصٍ ، أو شَلَّاءَ ، قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى ، وهل تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْهِ ؟ يَنْبَنِى على الرِّوايتَيْن فى قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ ، فى المَرَّةِ الثَّالِثَةِ . وهو بناءٌ صحيحٌ ، فالمذهبُ هناك عدَمُ القَطْعِ ، فكذا هنا . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقال فى « الفُروعِ » هنا بعدَ أنْ قدَّم أنَّه لا يُقْطَعُ : وقيلَ : يُقْطَعُ المَوْجودُ مع يَدِه اليُسْرَى . وقال فى « البُلْغَةِ » وغيرِه : إنْ قُطِعَتْ يَمِينُه قَوَدًا ، واكْتَفَى برِجْلِه اليُسْرَى ، ففى إهْمالِه وَجْهان . انتهى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قُطِعَتْ يُسْراه قَوَدًا ، وقُلْنا : تُقْطَعُ يُمْناه كسَرِقَةٍ ،

---

(١) فى م : « ما لا » .

المقنع وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخذَ الْمَالَ ، نُفِىَ وَشُرِّدَ ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِى إِلَى

الشرح الكبير قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى ، كما لو كانت يُمْناهُ مَوْجُودَةً ، وكذلك إن كانت يَدُه اليُمْنَى مَوْجُودَةً ، ورِجْلُه اليُسْرَى مَعْدُومَةً ، فإنَّا نَقْطَعُ المَوْجُودَ منهما حَسْبُ ، ويَسْقُطُ القطعُ[1] فى المَعْدُومِ ؛ لأنَّ ما تَعَلَّقَ به الغَرَضُ مَعْدُومٌ ، فسَقَطَ ، [٥٨/٨ و] كالغُسْلِ فى الوُضوءِ ، وهل تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْه ؟ يَنْبَنِى على الرِّوايَتَيْن فى قَطْعِ يُسْرَى السَّارِقِ فى المرَّةِ الثالثةِ ، فإن قُلْنا : تُقْطَعُ ثَمَّ . قُطِعَتْ ههُنا ، وإن قُلْنا : لا تُقْطَعُ . وهو المُخْتَارُ ، سَقَط قَطْعُها ؛ لأنَّ قَطْعَهَا يُفْضِى إلى تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ البَطْشِ . وإن كان ما وَجَب قَطْعُه أشَلَّ ، فذَكَرَ أهلُ الطِّبِّ أنَّ قَطْعَه يُفْضِى إلى تَلَفِه ، لم يُقْطَعْ ، وكان حُكْمُه حُكْمَ المَعْدومِ . وإن قالوا : لا يُفْضِى إلى تَلَفِه . ففى قَطْعِه رِوايَتان ، ذَكَرْناهما فى قَطْعِ السَّارِقِ .

٤٥٤٤ – مسألة : (ومَن لم يَقْتُلْ ولا أخذَ المالَ ، نُفِىَ وشُرِّدَ ، فلا

الإنصاف أُمْهِلَ ، وإنْ عدِمَ يُسْرَى يدَيْه ، قُطِعَتْ يُسْرَى رِجلَيْه . ويتخرَّجُ لا تُقْطَعُ ، كيُمْنَى يدَيْه ، فى الأصحِّ مِنَ الوَجْهَيْن .

الثَّانيةُ ، لو حارَبَ مَرَّةً ثانيةً ، لم تُقْطَعْ أرْبَعَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بلَى . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » . وهذا الخِلافُ مَبْنِىٌّ على الخِلافِ فى السَّارِقِ ، إذا سرَق مَرَّةً ثالثةً ، على ما تقدَّم .

قوله : ومَن لم يَقْتُلْ ، ولا أخذ المالَ ، نُفِىَ وشُرِّدَ ، فلا يُتْرَكُ يأْوِى إلى بَلَدٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . قال

(١) سقط من : م .

المقنع

بَلَدٍ . وَعَنْهُ ، أَنَّ نَفْيَهُ تَعْزِيرُهُ بِمَا يَرْدَعُهُ .

الشرح الكبير

يُتْرَكُ يَأْوِى إلى بَلَدٍ . وعنه ، أنَّ نَفْيَه تَعْزِيرُه بما يَرْدَعُه) وجملتُه ، أنَّ المُحارِبينَ إذا أخافُوا[1] السَّبِيلَ ، ولم يَقْتُلُوا ، ولا أخَذُوا المالَ ، فإنَّهم يُنْفَوْنَ مِن الأرْضِ ؛ لقولِه سُبحانَه : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2] . يُرْوَى عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النَّفْىَ يكونُ فى هذه الحالةِ ، وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، وقَتادَةَ ، وعَطاءٍ الخُراسانِىِّ . والنَّفْىُ هو تَشْرِيدُهم عن الأمْصارِ والبُلْدانِ ، فلا يُتْرَكُون يَأْوُونَ بلدًا . يُرْوَى نحوُ هذا عن الحسنِ ، والزُّهْرِىِّ . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه يُنْفَى من بلدِه إلى غيرِه ، كنَفْىِ الزَّانِى . وبه قال طائفةٌ من أهلِ العلمِ . قال أبو الزِّنادِ : كان مَنْفَى النَّاسِ إلى باضِعٍ[3] ، من أرْضِ الحَبَشَةِ ، ودَهْلَك[4] أقْصَى تِهامَةِ اليَمَنِ . وقال مالكٌ : يُحْبَسُ فى البلدِ الذى يُنْفَى[5] إليه ، كقولِه فى الزَّانِى . وقال أبو حنيفةَ : [6]نَفْيُه حَبْسُه[6] حتى يُحْدِثَ تَوْبَةً . ونحوَ هذا قال الشافعىُّ ، فإنَّه قال فى هذه

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ المَجزومُ به عندَ القاضى ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

---

(١) فى الأصل : « خافوا » .

(٢) سورة المائدة ٣٣ .

(٣) باضع : جزيرة فى بحر اليمن . معجم البلدان ٤٧١/١ .

(٤) فى الأصل ، م : « وذلك » . ودهلك : جزيرة فى بحر اليمن ، مرسى بين بلاد اليمن والحبشة ، بلدة ضيقة حرجة حارة ، كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها . معجم البلدان ٦٣٤/٢ .

(٥) فى م : « نفى » .

(٦ - ٦) فى م : « يحبس » .

الشرح الكبير

الحالِ : يُعَزِّرُهم الإمامُ ، وإن رأى أن يحْبِسَهُم حَبَسَهم . وقيلَ عنه : النَّفْىُ طلبُ الإمامِ لهم ليُقِيمَ فيهم حُدودَ اللهِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وقال ابنُ شُرَيْحٍ : يَحْبِسُهم فى غيرِ بلدِهم . وهذا مثلُ قولِ مالكٍ . (1)قالوا : وهذا أَوْلَى(1) ؛ لأنَّ تَشْرِيدَهم إخراجٌ لهم إلى مَكانٍ يَقْطَعُونَ فيه الطَّرِيقَ ، ويُؤْذُونَ به النَّاسَ ، فكان حَبْسُهم أوْلَى . وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخْرَى ، حَكَاها أبو الخَطَّابِ ، مَعْناها أنَّ نَفْيَهم طَلَبُ الإمامِ لهم ، فإذا ظَفَرَ بهم عَزَّرَهم بما يَرْدَعُهم . ولَنا ، ظاهرُ الآيةِ ، فإنَّ النَّفْىَ الطَّرْدُ

الإنصاف

و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

وعنه ، أنَّ نفْيَه تعْزِيرُه بما يرْدَعُه . وقال فى « التَّبصِرَةِ » : يُعَزَّرُ ، ثم يُنْفَى ويُشَرَّدُ .

وعنه ، أنَّ نفْيَه حَبْسُه . وفى « الواضِحِ » وغيرِه رِوايةٌ ، نفْيُه طلَبُه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، دُخولُ العَبْدِ فى ذلك ، وأنَّه يُنْفَى . وقد قال القاضى فى « التَّعْليقِ » : لا تُعْرَفُ الرِّوايَةُ عن أصحابِنا فى ذلك ، وإنْ سلَّمْناه ، فالقَصْدُ مِن ذلك كَفُّه عنِ الفَسادِ ، وهذا يَشْتَرِكُ فيه الحُرُّ والعَبْدُ . انتهى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، تُنْفَى الجماعَةُ مُتَفَرِّقِين . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، خِلافًا لصاحِبِ « التَّبصِرَةِ » .

الثَّانيةُ ، لا يزالُ مَنْفِيًّا حتى تظْهَرَ توْبَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُنْفَى عامًا . وذكَرهما المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ احْتِمالَيْن ، وقالا [١٧٦/٣ظ] : لم يذْكُرْ أصحابُنا قَدْرَ مُدَّةِ نَفْيِهم .

(١ - ١) سقط من : م .

المقنع

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ تَعَالَى ؛ مِنَ الصَّلْبِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالنَّفْيِ ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ؛ مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْجِرَاحِ ، وَالْأَمْوَالِ ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا ، ....

الشرح الكبير

والإِبْعادُ ، والحَبْسُ إمْساكٌ ، وهما يَتَنافَيان . فأمَّا نَفْيُهم إلى مكانٍ غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ فلقولِه تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ . وهذا يَتناوَلُ نَفْيَه مِن جميعِها . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بنَفْيِ الزَّانِي ، فإنَّه يُنْفَى إلى مكانٍ يَحْتَمِلُ أن يوجدَ فيه الزِّنَى . ولم يَذْكُرْ أصحابُنا قَدْرَ مُدَّةِ نَفْيِهم ، فيَحْتَمِلُ أن تَتَقَدَّرَ مُدَّتُه بما يَظْهَرُ فيه تَوْبَتُهُم ، وتَحْسُنُ سِيرَتُهُم . ويَحْتَمِلُ أن يُنْفَوْا عامًا ، كنَفْيِ الزَّانِي[1] .

٤٥٤٥ – مسألة : (ومَن تابَ قبلَ القُدْرَةِ عليه ، سَقَطَتْ عنه حُدُودُ اللهِ تعالى ؛ من الصَّلْبِ والقَطْعِ والنَّفْيِ وانْحِتامِ القَتْلِ ، وأُخِذَ بحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ؛ من الأنْفُسِ ، والجِراحِ ، والأموالِ ، إلَّا أن يُعْفَى له عنها) لا نعلمُ فى هذا خِلافًا . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ،

الإنصاف

قوله : ومَن تابَ منهم قبلَ القُدْرَةِ عليه ، سقَطَتْ عنه حُدودُ اللهِ ، مِنَ الصَّلْبِ ، والقَطْعِ ، والنَّفْيِ ، وانْحِتامِ القَتْلِ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ قاطِبَةً . وأطْلَقَ فى « المُبْهِجِ » ، فى حقِّ اللهِ رِوايتَيْن ، فى أوَّلِ البابِ ، وقطَع فى آخِرِه بالقَبُولِ .

---

(١) فى م : « الزنى » .

الشرح الكبير

وأبو ثَوْرٍ . والأصْلُ فى هذا قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ [٥٨/٨ ظ] غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١] . فأمَّا إن تابَ بعدَ القُدْرَةِ عليه ، لم يَسْقُطْ عنه شيءٌ من الحُدودِ ؛ للآيةِ ، فأوْجَبَ عليهم الحَدَّ ، ثم اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ قبلَ[٢] القُدْرَةِ ، فمَن عَداهم يَبْقَى على قَضِيَّةِ العُمومِ ، و[٣]لأنَّه إذا تابَ قبلَ القُدْرَةِ ، فالظَّاهِرُ أنَّها تَوْبَةُ إخْلاصٍ ، وبعدَها الظاهِرُ[٤] أنَّها تَقِيَّةٌ من إقامَةِ الحَدِّ عليه ، ولأنَّ فى قَبُولِ تَوْبَتِه ، وإسْقاطِ الحَدِّ عنه قبلَ القُدْرَةِ ، تَرْغيبًا فى تَوْبَتِه ، والرُّجُوعِ عن مُحارَبَتِه وإفْسادِه ، فناسَبَ ذلك الإسْقاطُ عنه ، وأمَّا بعدَها فلا حاجَةَ إلى تَرْغِيبِه ؛ لأنَّه قد عَجَز عن الفَسادِ والمُحارَبَةِ .

فصل : وإن فَعَلَ المُحارِبُ ما يُوجِبُ حَدًّا لا يَخْتَصُّ المُحارَبَةَ ؛ كالزِّنَى ، والقَذْفِ ، وشُرْبِ الخَمْرِ ، والسَّرِقَةِ ، فذَكَرَ القاضى أنَّها

الإنصاف

قوله : وأُخِذَ بحُقُوقِ الآدَمِيِّين ؛ مِنَ الأنْفُسِ ، والجراحِ ، والأمْوالِ ، إلَّا أنْ يُعْفَى له عنها . قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ أنْ ذكَر حُقوقَ الآدَمِيِّين وحُقوقَ اللهِ فى مَن تابَ قبلَ القُدْرَةِ عليه : هذا فى مَن تحتَ حُكْمِنا . ثم قال : وفى خارِجِيٍّ وباغٍ ومُرْتَدٍّ ومُحارِبٍ ، الخِلافُ فى ظاهِرِ كلامِه . وقالَه شيْخُنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وقيل : تُقْبَلُ تَوْبَتُه ببَيِّنَةٍ . وقيل : وقَرِينَةٍ . وأمَّا الحَرْبِيُّ الكافِرُ ، فلا يُؤْخَذُ بشيءٍ فى كُفْرِه إجْماعًا .

---

(١) سورة المائدة ٣٤ .

(٢) فى م : « بعد » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

المقنع

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ تَعَالَى سِوَى ذَلِكَ ، فَتَابَ قَبْلَ إِقَامَتِهِ عليه ، لَمْ يَسْقُطْ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ .

الشرح الكبير

تَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ ؛ لأنَّها حُدودٌ للهِ تعالى ، فسَقَطَتْ بالتَّوْبَةِ[1] ، كحَدِّ المُحارِبَةِ ، إلَّا حَدَّ القَذْفِ ، فإنَّه لا يَسْقُطُ ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ ، ولأنَّ فى إسْقاطِها تَرْغِيبًا فى التَّوْبةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا تَسْقُطَ ؛ لأنَّها لا تَخْتَصُّ المُحارَبَةَ ، فكانت فى حَقِّه [2]كما هِىَ[2] فى حَقِّ غيرِه . فإن أتَى حَدًّا قبلَ المُحاربةِ ، ثم حارَبَ وتابَ قبلَ القُدْرَةِ ، لم يَسْقُطِ الحَدُّ الأوَّلُ ؛ لأنَّ التَّوْبَةَ إنَّما يَسْقُطُ بها الذَّنْبُ الذى تابَ منه دونَ غيرِه .

٤٥٤٦ – مسألة : (ومَن وَجَب عليه حَدٌّ للهِ تَعالَى سِوَى ذلك ، فتابَ قبلَ إقامَتِه ، لم يَسْقُطْ) عنه (وعنه ، أنَّه يَسْقُطُ بمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قبلَ إصْلاحِ العَمَلِ) من تابَ وعليه حَدٌّ مِن غيرِ[3] المُحارِبين ، وأصْلَحَ ،

الإنصاف

قوله : ومَن وجَب عليه حَدٌّ للهِ سوى ذلك – مثلُ الشُّرْبِ ، والزِّنَى ، والسَّرِقَةِ ، ونحوِها – فتابَ قبلَ إقامَتِه ، لم يَسْقُطْ . هذا إحْدَى الرِّوايتَيْن . وذكَرَه أبو بَكْرٍ المذهبَ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به الأدَمِيُّ فى « مُنْتَخَبِه » .

وعنه ، أنَّه يسْقُطُ بمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قبلَ إصْلاحِ العَمَلِ . وهو المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ،

---

(١) فى م : « التوبة » .

(٢ – ٢) فى م : « كهى » .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

ففيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يَسْقُطُ عنه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾[1] . وذَكَر حَدَّ[2] السَّارِقِ ، ثم قال : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[3] . وقال النبيُّ ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »[4] . ومن لا ذَنْبَ له لا حَدَّ عليه . وقال فى ماعِزٍ لَمَّا أُخْبِرَ بهَرَبِه : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ[5] يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْه ! »[6] . ولأنَّه خالِصُ حَقِّ اللهِ تعالى ، فيَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ ، كحَدِّ المُحارِبِ . والثانيةُ ، لا يَسْقُطُ . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى حنيفة ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[7] . وهو عامٌّ فى التَّائِبِ وغيرِه ، وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[8] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ رَجَم ماعِزًا والغامِدِيَّةَ ، وقَطَعَ الذى أقَرَّ

الإنصاف

و « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وأطْلَقهما فى «الهِدايَةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ،

---

(1) سورة النساء 16 .
(2) فى م : « حديث » .
(3) سورة المائدة 39 .
(4) تقدم تخريجه فى 20/338 .
(5) بعده فى م : « لعله » .
(6) تقدم تخريجه 26/209 . مع حذف تخريج مسلم .
(7) سورة النور 2 .
(8) سورة المائدة 38 .

الشرح الكبير

بالسَّرِقَةِ ، وقد جاءُوا تائبين يَطْلُبُون التَّطْهِيرَ بإقامَةِ الحَدِّ ، وقد سَمَّى النبىُّ ﷺ فِعْلَهم تَوْبَةً ، فقال فى حَقِّ المرأةِ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ »[1] . وجاءَ عمرُو بنُ سَمُرَةَ إلى النبىِّ ﷺ ،

الإنصاف

و « الخُلاصَةِ » . و « المُغْنِى »، و « الكافِى »، و « الهادِى »، و « الشَّرْحِ »، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم .

وعنه ، إنْ ثبَت الحدُّ ببَيِّنَةٍ ، لم يسْقُطْ بالتَّوْبَةِ . ذكَرَها ابنُ حامِدٍ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، ولكِنْ أَطْلَقَ الثُّبوتَ . ويأْتِى فى أَوَاخرِ بابِ الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ ، إذا تابَ شاهِدُ[2] الزُّورِ قبلَ التَّعْزيرِ ، هل يسْقُطُ عنه ، أمْ لا ؟ فعلى هذه الرِّوايَةِ والرِّوايَةِ الأُولَى ، يسْقُطُ فى حقِّ مُحارِبٍ تابَ قبلَ القُدْرَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ويحْتَمِلُ أنْ لا يسْقُطَ كما قبلَ المُحارَبَةِ . وقال فى « المُحَرَّرِ » : لا يسْقُطُ بإسْلامِ ذِمِّىٍّ ومُسْتَأْمِنٍ . نصَّ عليه . وذكَرَه ابنُ أبى مُوسى فى الذِّمِّىِّ ، ونقَل فيه أبو داودَ ، عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، أنَّ فيه الخِلافَ . ونقَل أبو الحارِثِ ، إنْ أَكْرَه ذِمِّىٌّ مُسْلِمةً ، فوَطِئَها ، قُتِلَ - ليسَ على هذا صُولِحُوا - ولو أسْلَمَ ، هذا حَدٌّ وجَب عليه . فدَلَّ أنَّه لو سقَط بالتَّوْبَةِ ، سقَط بالإسْلامِ ؛ لأنَّ التَّائبَ وجَب عليه أيضًا ، وأنَّه أوْجَبَه ؛ بناءً على أنَّه لا يسْقُطُ بالتَّوْبَةِ ، فإنَّه لم يُصَرِّحْ بتَفْرِقَةٍ بينَ إسْلامٍ وتَوْبَةٍ . ويتَوجَّهُ رِوايةٌ مُخَرَّجَةٌ مِن قَذْفِ أُمِّ النَّبِىِّ ﷺ ؛ لأنَّه حَدٌّ سقَط بالإسْلامِ . واخْتارَ صاحبُ « الرِّعايَةِ » ، يسْقُطُ . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » فى سُقوطِ الجِزْيَةِ بإسْلامٍ : إذا أسْلَمَ ، سقَطَتْ عنه العُقوباتُ الواجِبَةُ بالكُفْرِ ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠٩/٢٦ .

(٢) فى ا : « شاهدا » .

الشرح الكبير

فقال : يارسولَ اللهِ ، إنِّى سَرَقْتُ جَملًا لبنى فُلانٍ ، فطَهِّرْنِى[1] . وقد أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ عليه الحَدَّ . ولأنَّ الحَدَّ كَفارَةٌ ، فلم يَسْقُطْ بالتَّوْبَةِ ، ككفَّارَةِ اليَمينِ والقتلِ ، ولأنه مَقْدُورٌ عليه ، فلم يَسْقُطِ الحَدُّ عنه ، كالمُحارِبِ بعدَ القُدْرَةِ عليه . فإن قُلْنا : بسُقوطِ[2] الحَدِّ بالتَّوْبَةِ . فهل يَسْقُطُ بمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ ، أو بها [٨/٥٩ و] مع إصْلاحِ العملِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَسْقُطُ بمُجَرَّدِها . وهو ظاهِرُ قولِ أصحابِنا ؛ لأنَّها تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ للحَدِّ ، فأشْبَهَتْ تَوْبَةَ المُحارِبِ قبلَ القُدْرَةِ عليه . والثانى ، يُعْتَبَرُ إصْلاحُ العَمَلِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾[3] . وقال تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[4] . فعلى هذا الوَجْهِ ، يُعْتَبَرُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يُعْلَمُ بها صِدْقُ

الإنصاف

كالقَتلِ وغيرِه مِنَ الحُدودِ . وفى « المُبْهِجِ » احْتِمالٌ ، يسْقُطُ حدُّ زِنَى ذِمِّىٍّ ، ويُسْتَوْفَى حدُّ قَذْفٍ . قالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وفى « الرِّعايَةِ » الخِلافُ . وهو مَعْنَى ما أخذَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهما مِن عدَمِ إعْلامِه ، وصِحَّةِ تَوْبَتِه ، أنَّه حقٌّ للهِ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يسْقُطُ حقُّ آدَمِىٍّ لا يُوجِبُ مالًا ، وإلَّا سقَط إلى مالٍ . وقال فى « البُلْغَةِ » : فى إسْقاطِ التَّوْبَةِ فى غيرِ المُحارَبَةِ قبلَ القُدْرَةِ وبعدَها رِوايَتان . قولُه فى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ التى هى المذهبُ : وعنه ، أنَّه يسْقُطُ بمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قبلَ إصْلاحِ العَمَلِ . فلا يُشْتَرَطُ إصْلاحُ العَمَلِ مع التَّوْبَةِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٥٦٥ .
(٢) فى م : « يسقط » .
(٣) سورة النساء ١٦ .
(٤) سورة المائدة ٣٩ .

الشرح الكبير

تَوْبَتِه ، وصَلاحُ نِيَّتِه ، وليست مُقَدَّرَةً بمُدَّةٍ معلومةٍ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعيِّ : مُدَّةُ ذلك سَنَةٌ . وهذا تَوْقِيتٌ بغيرِ تَوْقِيفٍ ، فلا يَجُوزُ .

الإنصاف

بل يسْقُطُ بمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ . وهذا الصَّحيحُ على هذه الرِّوايَةِ . قال الشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ قولِ أصحابِنا . قال فى « الكافِى » : قال أصحابُنا : ولا يُعْتَبَرُ إصْلاحُ العَمَلِ مع التَّوْبَةِ فى إسْقاطِ الحدِّ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . وقيل : ويُعْتَبَرُ أيضًا صَلاحُ عَمَلِه مُدَّةً . وعلى المذهبِ أيضًا ، وهو سُقوطُ الحدِّ بالتَّوْبَةِ ، فقيلَ : يسْقُطُ بها قبلَ توْبَتِه[1] . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » . وقيل : قبلَ القُدْرَةِ . وقيل : قبلَ إقامَتِه . [2]وأَطْلَقهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقال فى « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويَحْتَمِلُ أنْ يُعْتَبرَ إصْلاحُ العَمَلِ مُدَّةً يُتَبَيَّنُ فيها صِحَّةُ توْبَتِه . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى » : فى سُقوطِ حدِّ الزَّانِى ، والشَّارِبِ ، والسَّارِقِ ، والقاذِفِ بالتَّوْبَةِ قبلَ إقامَةِ الحدِّ ، وقيل : قبلَ توْبَتِه . رِوايَتان[2] . [3]وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، والمُصَنِّفِ هنا ، وغيرِهم . بل هو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ، كما قال فى « المُغْنِى » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ »[3] . وفى بحْثِ القاضى ، التَّفْرِقَةُ بينَ عِلْمِ الإمامِ بهم أوَّلًا . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، تُقْبَلُ ولو فى الحدِّ ، فلا يكْمُلُ ، وأنَّ هربَه فيه تَوْبَةٌ .

---

(١) فى ط : « ثبوته » .

(٢ - ٢) سقط من : ط .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ ، سَقَطَ عَنْهُ .

فَصْلٌ : وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ [٣٠٥و] أَوْ حُرْمَتُهُ أَوْ مَالُهُ ، فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دَفْعَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا . وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الصَّائِلُ آدَمِيًّا أَوْ بَهِيمَةً . وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ مُتَلَصِّصًا أَوْ صَائِلًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا .

الشرح الكبير **٤٥٤٧** - مسألة : (ومَن ماتَ وعليه حَدٌّ ، سَقَط عنه) لفَواتِ مَحلِّه ، كما يَسْقُطُ غُسْلُ ما ذَهَب مِن أعْضاءِ الطَّهارةِ فى الوُضوءِ والغُسْلِ .

فصل : قال رَحِمَه اللهُ : (ومَن أُريدتْ نَفْسُه أو حُرْمتُه أو مالُه ، فله الدَّفْعُ عن ذلك بأسْهلِ ما يَعْلَمُ دَفْعَه به ، فإن لم يَحْصُلْ إلَّا بالقَتْلِ ، فله ذلك ولا شيءَ عليه ، وإن قُتِلَ كان شهيدًا ، وهل يجبُ الدَّفْعُ عن نفسِه ؟ على رِوايَتَيْن ، وسَواءٌ كان الصائِلُ آدَمِيًّا أو) غيرَه (وإن دَخَل رجلٌ منزِلَه مُتَلَصِّصًا أو صائِلًا ، فحُكْمُه حكمُ ما ذَكَرْنا) وجملةُ ذلك ، أنَّ الرجُلَ

الإنصاف قوله : ومَن أُرِيدَتْ نفْسُه أو حُرْمَتُه أو مالُه ، فله الدَّفْعُ عن ذلك بأسْهَلِ ما يَعْلَمُ دَفْعَه به . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . واخْتارَه صاحبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به الزَّرْكَشِيُّ . وقيل : له الدَّفْعُ عن ذلك بأسْهَلِ ما يغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه ينْدَفِعُ به . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ،

الشرح الكبير

إذا دَخل مَنْزِلَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، فلِصاحِبِ المَنْزِلِ أمْرُه بالخُروجِ مِن مَنْزِلِه ، سَواءٌ كان معه سِلاحٌ أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّه مُتَعَدٍّ بدُخولِ مِلْكِ غيرِه ، فكان لصاحِبِ المنزلِ مُطالَبَتُه بتَرْكِ التَّعَدِّى ، كما لو غَصَب منه شيئًا ، فإن خَرَج بالأمْرِ ، لم يَكُنْ له ضَرْبُه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ إخْراجُه . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه رأى لِصًّا ، فأصْلَتَ عليه السَّيْفَ ، قال الرَّاوِى : فلو تَرَكْناه لَقَتَله[1] . وجاءَ رجلٌ إلى الحسنِ ، فقال : لِصٌّ دَخل بَيْتِى ومعه حَديدةٌ ، أقْتُلُه ؟ قال : نعم ، بأىِّ قِتْلَةٍ قَدَرْتَ أن تَقْتُلَه . ولَنا ، أنَّه أمْكَنَ إزالَةُ العُدْوانِ بغيرِ القَتْلِ ، فلم يَجُزِ القَتْلُ ، كما لو غَصَب منه[2] شيئًا ، فأمْكَنَ أخْذُه بغيرِ القتلِ . وفعلُ ابنِ عمرَ يُحْمَلُ على قَصْدِ[3] التَّرْهِيبِ ،

الإنصاف

وغيرِهما . وقالَه فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : ليس له ذلك إذا أمْكَنَه هَرَبٌ أو احْتِماءٌ ونحوُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : له المُناشَدَةُ . وذكَرَ جماعَةٌ ، منهم المُصَنِّفُ ، له دَفْعُه بغيرِ الأسْهَلِ ابْتِداءً ، إنْ خافَ أنْ يُبَدِّدَه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال [١٧٧/٣و] بعضُهم : أو يجْهَلَه .

قوله : فإنْ لم يحْصُلْ إلَّا بالقَتْلِ ، فله ذلك ولا شىءَ عليه . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وخرَّج الحارِثِىُّ قوْلًا بالضَّمانِ ، مِن ضَمانِ الصَّائلِ فى الإحْرامِ ، على قَوْلِ أبى بَكْرٍ . وفى « عُيونِ المَسائلِ » ، فى الغَصْبِ : لو قتَل دَفْعًا عن مالِه ، قُتِلَ ، ولو قتَل دَفْعًا عن نفْسِه ، لم يُقْتَلْ . نقَلَه عنه فى « الفُروعِ » . وفى « الفُصولِ » :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب اللص ، من كتاب العقول . المصنف ١١٢/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى قتل اللص ، من كتاب الديات . المصنف ٤٥٤/٩ .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى الأصل : « غير » .

الشرح الكبير

لا على أنَّه قَصَد إيقاعَ الفِعْلِ . فإن لم يَخْرُجْ بالأمْرِ ، فله ضَرْبُه بأسْهَلِ ما يَعْلَمُ أنَّه يَنْدَفِعُ به ؛ لأنَّ المَقْصُودَ دَفْعُه ، فإذا انْدَفَعَ بقليلٍ ، فلا حاجَةَ إلى أكثرَ منه ، فإن عَلِمَ أنَّه يَخْرُجُ بالعَصا ، لم يَكُنْ له ضَرْبُه بالحديدِ ؛ لأنَّ الحديدَ آلةٌ للقَتْلِ ، بخلافِ العَصا . وإن ذَهَب هارِبًا ، لم يَكُنْ له قَتْلُه ، ولا اتِّباعُه ، كالبُغاةِ . وإن ضَرَبَه ضَرْبَةً عَطَّلَتْه ، لم يَكُنْ له أن يُثَنِّيَ عليه ؛ لأنَّه كُفِيَ شَرَّه . وإن ضَرَبَه فقَطَعَ يمينَه ، فوَلَّى مُدْبِرًا ، فضَرَبَه فقَطَعَ رِجْلَه[1] فالرِّجْلُ مضمونةٌ بالقِصاصِ أو الدِّيَةِ ؛ لأنَّه في حالٍ لا يَحِلُّ له ضَرْبُه ، وقَطْعُ اليَدِ غيرُ مَضْمُونٍ ، فإن ماتَ من سِرايَةِ القَطْعِ ، فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ ، كما لو ماتَ مِن جِراحَةِ اثْنَيْن . وإن عادَ إليه بعدَ قَطْعِ رِجْلِه ، فقَطَعَ يَدَه الأُخْرَى [٨/٥٩ ظ] فاليَدَانِ غيرُ مَضْمُونَتَيْن . فإن ماتَ ، فعليه ثُلُثُ الدِّيَةِ ، كما لو ماتَ من جِراحَةِ ثلاثةِ أنْفُسٍ . وقِياسُ المذهبِ أنه يَضْمَنُ نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ لأنَّ الجُرْحَيْنِ قَطْعُ رجُلٍ واحدٍ ، فكان حُكْمُهما واحدًا ، كما لو جَرَح رجلٌ رجُلًا جِراحاتٍ ، وجَرَحَه آخرُ جُرْحًا واحِدًا ، وماتَ ،

الإنصاف

يضْمَنُ مَن قتَلَه دَفْعًا عن نَفْسِ غيرِه ومالِ غيرِه .

قوله : وهل يجبُ عليه الدَّفْعُ عن نفْسِه ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقهما في « المُحَرَّرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » . الدَّفْعُ عن نفسِه لا يخلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ في فِتْنَةٍ ، أو في غيرِها ، فإنْ كانَ في غيرِ فِتْنَةٍ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَلْزَمُه الدَّفْعُ عن نفْسِه . وهو المذهبُ . قال في « الفُروعِ » : ويلْزَمُه الدَّفْعُ عن نفْسِه ، على الأصحِّ .

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

كانتْ دِيَتُه بينَهما نِصْفَيْن ، ولا تُقْسَمُ الدِّيَةُ على عَدَدِ الجِراحاتِ ، كذا هذا . فإن لم يُمْكِنْه دَفْعُه إلَّا بالقَتْلِ ، أو خافَ أن يَبْدُرَه بالقَتْلِ إن لم يُعاجِلْه بالدَّفْعِ ، فله ضَرْبُه بما يَقْتُلُه ، ويَقْطَعُ طَرَفَه ، وما أتْلَفَ منه فهو هَدْرٌ ؛ لأنَّه تَلِفَ لدَفْعِ شَرِّه ، فلم يَضْمَنْه ، كالباغِي ، ولأنَّه اضْطَرَّ صاحِبَ المنزلِ إلى قَتْلِه ، فصارَ كالقاتِلِ لنفسِه . وإن قُتِلَ صاحبُ المَنْزِلِ ، فهو شهيدٌ ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَواه الخَلَّالُ بإسْنادِه[1] . ولأنَّه قُتِلَ لدَفْعِ ظالمٍ ، فكانَ شهيدًا ، كالعادِلِ إذا قَتَلَه الباغِي .

الإنصاف

قال فى « التَّبْصِرَةِ » : يلْزَمُه ، فى الأصحِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ . قدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « نهايَةِ المُبْتَدِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وإنْ كان فى فِتْنَةٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ عنها . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يَلْزَمُه . وعنه ، يَلْزَمُه إنْ دخَل عليه منْزِلَه . وعنه ، يَحْرُمُ والحالةُ هذه .

فوائد ؛ منها ، يَلْزَمُه الدَّفْعُ عن حُرْمَتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه

---

(١) وأخرجه البخارى ، فى : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم والغصب . صحيح البخارى ٣/١٧٩ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١٢٥ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال اللصوص ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/١٩٠ . والنسائى ، فى : باب من قتل دون ماله ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧/١٠٥ ، ١٠٦ . واللفظ لأبى داود والترمذى .

الشرح الكبير

فصل : وكُلُّ مَن عَرَض لإنْسانٍ يُرِيدُ مالَه أو نفسَه ، فحُكْمُه ما ذَكَرْنا فى مَن دَخَل منزلَه ، فى دَفْعِهم بأسْهَلِ ما يُمْكِنُ دَفْعُه به ، فإن كان بينَهما نهرٌ كبيرٌ ، أو خَنْدَقٌ ، (1أو حِصْنٌ1) لا يَقْدِرونَ على اقْتِحامِه ، فليس له رَمْيُهم ، فإن لم يُمْكِنْ إلَّا بقِتالِهم ، فله قِتالُهم وقَتْلُهم . قال أحمدُ ، فى اللُّصوصِ يُرِيدُونَ نفسَك ومالَكَ : قاتِلْهم تَمْنَعْ نَفْسَك ومالَكَ . وقال عَطاءٌ ، فى المُحْرِمِ يَلْقَى اللُّصوصَ ، قال(2) : يقاتِلُهم أشَدَّ القِتالِ . وقال ابنُ سِيرِينَ : ما أعلمُ أحدًا تَرَك قِتالَ الحَرُورِيَّةِ واللصوص تَأثُّمًا ، إلَّا أن يَجْبُنَ . وقال الصَّلْتُ بنُ طَرِيفٍ : قلتُ للحسنِ : إنِّى أخْرَجُ فى هذه الوُجُوهِ ، أخْوَفُ شيءٍ عندِى يَلْقَانِى المُصَلُّونَ(3) يَعْرِضُونَ لى فى مالِى ، فإن كَفَفْتُ يَدِى ذَهَبُوا بمالِى ، وإن قاتَلْتُ المُصَلِّىَ(4) ففيه ما قد علمتَ ؟ قال : أىْ بُنَىَّ ، مَن عَرَض لك فى مالِك ، فإن قَتَلْتَه فإلى النارِ ، وإن قَتَلَكَ فَشَهِيدٌ . ونحوُ ذلك عن أنسٍ ، والنَّخَعِىِّ والشَّعْبِىِّ . وقال أحمدُ ، فى امرأةٍ أرادَها رجلٌ على نَفْسِها ، فقَتَلَتْه لِتُحْصِنَ نَفسَها ، قال : إذا عَلِمَتْ أنَّه لا يُرِيدُ إلَّا نفسَها ، فقَاتَلَتْه لتَدْفَعَ عن نفسِها ، فلا شىءَ عليها .

الإنصاف

فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يَلْزَمُه . قدَّمه فى « نِهايَةِ المُبْتَدِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

(1 - 1) فى الأصل : « حصين » .

(2) سقط من : م .

(3) فى الأصل ، م : « اللصوص » .

(4) فى م : « اللص » .

الشرح الكبير

وذَكَر حديثًا يَرْويه الزُّهْرِىُّ ، عن القاسمِ بن محمدٍ ، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ ، أنَّ رجلًا ضَافَ[1] ناسًا مِن هُذَيْلٍ ، فأرادَ امرأةً على نفسِها ، فرَمَتْه بحَجَرٍ فقَتَلَتْه ، فقال عمرُ : واللهِ لا يُودَى أبدًا[2] . ولأنَّه إذا جازَ الدَّفْعُ عن مالِه الذى يجوزُ له[3] بَذْلُه وإباحَتُه ، فدَفْعُ المرأةِ عن نَفْسِها وصِيانَتُها عن الفاحِشَةِ ، التى لا تُباحُ بحالٍ ، أَوْلَى . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يجبُ عليها أن تَدْفَعَ عن نفسِها إن أمْكَنَها ذلك ؛ لأنَّ التَّمْكِينَ منها مُحَرَّمٌ ، وفى تَرْكِ الدَّفْعِ نَوْعُ تَمْكِينٍ . فأمَّا مَن أُرِيدَ مالُه ، فلا يجبُ عليه الدَّفْعُ ؛ لأنَّ بَذْلَ المالِ مُباحٌ .

الإنصاف

ومنها ، لا يَلْزَمُه الدَّفْعُ عن مالِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يَلْزَمُه عن مالِه ، فى الأصحِّ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « نِهايَةِ المُبْتَدِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، يَلْزَمُه . قال فى « التَّبْصِرَةِ » : يَلْزَمُه ، فى الأصحِّ .

ومنها ، لا يلْزَمُه حِفْظُ مالِه عن الضَّياعِ والهَلاكِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكَرَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يلْزَمُه ، على الأصحِّ . وقال فى « نِهايَةِ المُبْتَدِى » : يجوزُ دفْعُه عن نفْسِه ، وحُرْمَتِه ،

---

(١) فى م : « أضاف » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يجد على امرأته رجلًا ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٤٣٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يريد المرأة على نفسها ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٣٧٢ . والبيهقى ، فى : باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٨/٣٣٧ .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير ٤٥٤٨ – مسألة : فإن أُرِيدَتْ نَفْسُه ، لم يَلْزَمْه الدَّفْعُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ [٨/٦٠ و] قال فى الفِتْنَةِ : « اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ فَإنْ خِفْتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ ، فَغَطِّ وَجْهَكَ »(١) . وفى لفظٍ : « فَكُنْ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ »(٢) . وفى لفظٍ : « كُنْ كَخَيْرِ ابْنَىْ آدَمَ »(٣) . ولأنَّ عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لم يَدْفَعْ عن نفسِه ، وتَرَكَ القِتَالَ مع إمْكانِه . فإن قِيلَ : فلِمَ(٤) قُلْتُم فى المُضْطَرِّ ، إذا وَجَد ما يَدْفَعُ به الضَّرُورَةَ : لَزِمَه الأكْلُ منه . فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؟ قُلْنا : الأكْلُ تَحْيَى به

الإنصاف وماله ، وعِرْضِه . وقيل : يجبُ .

ومنها ، له بذْلُ المالِ . وذكَر القاضى أنَّه أفْضَلُ ، (٥وأنَّ حَنْبلًا نقلَه . وقال فى « التَّرْغيبِ » : المَنْصوصُ عنه ، أنَّ ترْكَ قِتالِه عنه أفْضَلُ٥) . وأطْلَقَ رِوايتَىِ الوُجوبِ فى الكُلِّ ، ثم قال : عندِى ينْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمِّىِّ . قال فى « الفُروعِ » : وما قالَه فى الذِّمِّىِّ مُرادُ غيرِه . ونقَل حَنْبَلٌ فى مَن يريدُ المالَ ، أَرَى دفْعَه إليه ، ولا يأْتِى على نفْسِه ؛ لأنَّها لا عِوَضَ لها . ونقَل أبو الحارِثِ ، لا بأْسَ .

ومنها ، أنَّه يلْزَمُه الدَّفْعُ عن نفْسِ غيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَرَه

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النهى عن السعى فى الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم . سنن أبى داود ٢/٤١٧ . وابن ماجه ، فى : باب التثبت فى الفتنة ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢/١٣٠٨ . والإمام أحمد، فى : المسند ٥/١٦٣ . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء ٨/١٠٠ – ١٠٤ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١١٠ ، ٢٩٢ .
(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن السعى فى الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم . سنن أبى داود ٢/٤١٦ .
(٤) سقط من : م .
(٥ – ٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

نَفْسُه ، مِن غيرِ تَفْويتِ غيرِه ، فَلَزِمَه ، (١)كالأكْلِ في المَخْمَصَةِ . والثاني ، لا يَلْزَمُه ؛ لأنَّه دَفْعٌ عن نَفْسِه ، فلم يَلْزَمْه ، كالدَّفْعِ بالقِتالِ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، يَلْزَمُه(١) الدَّفْعُ عن نَفْسِه ؛ لأنَّه لا يجوزُ إقْرارُ المُنْكَرِ مع إمْكانِ دَفْعِه . والأَوْلَى إن شاء اللهُ أنَّه يَلْزَمُه الدَّفْعُ عن حُرْمَتِه ، ولا يَلْزَمُه الدَّفْعُ عن مالِه ؛ لأنَّه يجوزُ له بَذْلُه ، فإن أُرِيدَتْ نفْسُه فالأَوْلَى في الفِتْنَةِ تَرْكُ الدَّفْعِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحاديثِ والأثرِ في دَفْعِ اللُّصوصِ . وإذا صالَتْ عليه بَهِيمَةٌ ، ففيه رِوايَتان ، أَوْلاهُما ، وُجُوبُ الدَّفْعِ إذا أمْكَنَه ، كما لو خافَ مِن سَيْلٍ أو نارٍ ، وأمْكَنَه أن يَتَنَحَّى عن ذلك ، (١)وإن أمْكَنَه الهَرَبُ ، ففيه وَجْهان ؛ أَولاهُما ، يَلْزَمُه ، كالأكْلِ في المَخْمَصَةِ . والثاني ، لا يَلْزَمُه ، كالدَّفْعِ بالقِتالِ(١) .

فصل : وإذا صالَ على إنْسانٍ صائِلٌ ، يُرِيدُ نفسَه أو مالَه ظُلْمًا ، أو

الإنصاف

القاضى ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وكإحْيائِه ببَذْلِ طعامِه . ذكَرَه القاضى ، وغيرُه أيضًا . واخْتارَ صاحبُ « الرِّعايةِ » ، يلْزَمُه مع ظَنِّ سلامةِ الدَّافِعِ ، وكذا مالُه مع ظَنِّ سَلامَتِهما . وذكَر جماعَةٌ : يجوزُ مع ظنِّ سلامَتِهما ، وإلَّا حَرُمَ . وقيل : فى جوازِه عنهما وعن حُرْمَتِه رِوايَتان . نقَل حَرْبٌ الوَقْفَ فى مالِ غيرِه . ونقَل أحمدُ التِّرمِذِيُّ وغيرُه(٢) ، لا يُقاتِلُه ؛ لأنَّه لم يُبَحْ له قتْلُه لمالِ غيرِه . وأَطْلَقَ صاحبُ « التَّبْصِرَةِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، لُزومَه عن مالِ غيرِه . قال فى « التَّبْصِرَةِ » : فإنْ أبَى ، أعلَمَ مالِكَه ، فإنْ عجز ، لزِمَتْه إعانَتُه . وتقدَّم كلامُه

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « وعنه » .

الشرح الكبير

يريدُ امرأةً ليَفْجُرَ بها ، فلِغيرِ المَصُولِ عليه مَعُونَتُه فى الدَّفْعِ . ولو عَرَض اللُّصوصُ لقافِلَةٍ ، جازَ لغيرِ أهلِ القافِلَةِ الدَّفْعُ عنهم ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « انْصُرْ أخاكَ ظَالِمًا ، أوْ مَظْلُومًا »[1] . وفى حديثٍ : « إنَّ المُؤْمِنِينَ يَتَعاوَنُونَ عَلَى الفُتَّانِ »[2] . ولأنَّه لولا التَّعاونُ لذَهَبَتْ أمْوالُ النَّاسِ وأنْفُسُهم ؛ لأنَّ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ إذا انفَرَدُوا بأخْذِ مالِ إنْسانٍ ولم يُعِنْه غيرُه ، فإنَّهم يَأْخُذُونَ أمْوالَ الكلِّ ، واحِدًا واحِدًا ، وكذلك غيرُهم .

فصل : إذا وَجَد رجلًا يَزْنِى بامرأتِه فقَتَلَه ، فلا قِصاصَ عليه ، [3]ولا دِيَةَ[3] ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بينَما هو يَتَغَدَّى يومًا ، إذْ أقْبَلَ رجلٌ يَعْدُو ، ومعه سَيْفٌ مُجَرَّدٌ مُلَطَّخٌ بالدَّمِ ، فجاءَ حتى قَعَد مع عمرَ ،

الإنصاف

فى « الفُصولِ » . [4]وجزَم أبو المَعالِى بلُزومِ دَفْعِ حَرْبِىٍّ وذِمِّىٍّ عن نفْسِه ، وبإباحَتِه عن مالِه وحُرْمَتِه وعَبْدِ غيرِه وحُرْمَتِه ، وأنَّ فى إباحَتِه عن مالِ غيرِه وصلاةِ خَوْفٍ لأجْلِه روايتَيْن . ذكَرَهما ابنُ عَقِيلٍ[4] . وقال فى « المُذْهَبِ » : وهل يجوزُ لغيرِ المَطْلوبِ أنْ يدْفَعَ عنه مَن أرادَ نفْسَه ، أو يجبُ ؟ على وَجْهَيْن . أمَّا دفْعُ الإنْسانِ عن مالِ غيرِه فيجوزُ ، ما لم يُفْضِ إلى الجِنايَةِ على نفْسِ الطَّالبِ أو شىءٍ مِن أعْضائِه .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، من كتاب المظالم ، وفى : باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٣/١٦٨ ، ٩/٢٨ ، ٢٩ . والترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن حاتم ... ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/١١٢ ، ١١٣ . والدارمى ، فى : انصر أخاك ... ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢/٣١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٩٩ ، ٢٠١ .

(٢) فى الأصل ، م : « القتال » . والحديث أخرجه أبو داود بمعناه ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الخراج والفىء والإمارة . سنن أبى داود ٢/١٥٧ . وإسناده ضعيف . انظر ضعيف سنن أبى داود ٣٠٩ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فَجَعَلَ يأكُلُ ، وأقبلَ جماعَةٌ من النَّاسِ ، فقالوا : يا أميرَ المؤمِنِين ، إنَّ هذا قَتَل صاحِبَنَا مع امرأتِه . فقال عمرُ : ما يقولُ هؤلاء ؟ قال : ضَرَب الآخَرُ فَخِذَى[1] امرأتِه بالسَّيْفِ ، فإن كان بينَهما أحدٌ فقد قتَلَه[2] . فقال لهم عمرُ : ما يقولُ ؟ قالوا : ضَرَب بسَيْفِه ، فَقَطَعَ فَخِذَىِ امرأتِه ، فأصابَ وَسَطَ الرَّجُلِ ، فقَطَعَه اثْنَيْن . فقال عمرُ : إن عادُوا فَعُدْ[3] . رَواه هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيمَ . أخْرَجَه سعيدٌ[4] . فإن كانتِ المرأةُ مُطاوِعَةً ، فلا ضَمانَ عليه فيها ، وإن كانت مُكْرَهَةً ، فعليه القِصاصُ . فأمَّا إن قَتَل رجلًا ، وادَّعَى أنَّه وَجَدَه مع امرأتِه ، فقَتَلَها أو قَتَلَه . فقال علىٌّ : إن جاءُوا بأرْبعةِ شُهَداءَ ، وإلَّا فَلْيُعْطَ بُرمَّتِه[5] . فعلى هذا ، يَفْتَقِرُ إلى أربعةِ شُهُودٍ ؛ لحديثِ علىٍّ . ورُوِىَ أنَّه يَكْفِى شاهدان ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ تَشْهَدُ على وُجُودِه مع المرأةِ ، وهذا يَثْبُتُ بشاهِدَيْن ، [٨/٦٠ ظ] ، وإنَّما

الإنصاف

انتهى .

ومنها ، لو ظُلِمَ ظالِمٌ ، فنقَل ابنُ أبى حَرْبٍ ، لا يُعِينُه حتى يرْجِعَ عن ظُلْمِه . ونقَل الأَثْرَمُ ، لا يُعْجِبُنِى أنْ يُعِينُوه ، أخْشَى أنْ يجْتَرِئَ ، يَدَعُوه حتى ينْكَسِرَ . واقْتَصرَ عليهما الخَلَّالُ وصاحِبُه . وسأَلَه صالِحٌ ، فى مَن يسْتَغِيثُ به جارُه ؟ قال : يُكْرَهُ أنْ يخْرُجَ إلى صَيْحَةٍ باللَّيْلِ ؛ لأنَّه لا يدْرِى ما يكونُ . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) فى م : « فخذ » .

(٢) فى الأصل : « قتلته » .

(٣) فى الأصل : « فافعل » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٥/١٣٦ .

(٥) فى النسخ : « برقبته » . والمثبت من مصادر التخريج . وتقدم تخريجه فى ٢٥/١٣٤ .

الشرح الكبير

الذى يَحْتاجُ إلى أربعةٍ الزِّنَى ، وهذا لا يَحْتاجُ إلى إثْباتِ الزِّنَى . فإن قِيلَ : فحديثُ عمرَ فى الذى وَجَد مع امرأتِه رجلًا ليس فيه بَيِّنَةٌ ، وكذلك رُوِىَ أنَّ رجلًا مِن المسلمين خَرَج غازِيًا ، وأوْصَى بأهْلِه رجلًا ، فبَلَغَ الرجل أنَّ يَهُودِيًّا يَخْتَلِفُ إلى امرأتِه ، فكَمَنَ له حتى جاءَ ، فجعلَ يُنْشِدُ :

وأشْعَثَ غَرَّهُ الإسْلامُ مِنِّى ... خَلَوْتُ بعِرْسِه ليلَ التَّمامِ
أبِيتُ على تَرائِبِها ويُضْحِى ... على جَرْداءَ لاحِقَةِ الْحِزَامِ
كأنَّ مَواضِعَ الرَّبَلاتِ منها ... فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إلى فِئَامِ (١)

فقام إليه الرجلُ(٢) فقتَلَه ، فرُفِعَ ذلك إلى عمرَ ، فأهْدَرَ دَمَه(٣) . فالجَوابُ أنَّ ذلك ثَبَت عندَه بإقْرارِ الوَلِىِّ . وإن لم تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فادَّعَى عِلْمَ الوَلِىِّ بذلك ، فالقولُ قولُ الوَلِىِّ مع يَمِينِه .

الإنصاف

وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ فيهما خِلافُه ، وهو أظْهَرُ فى الثَّانيةِ . انتهى .

قوله : وسَواءٌ كان الصَّائِلُ آدَمِيًّا أو بَهِيمَةً . وهذا المذهبُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : الأَوْلَى مِنَ الرِّوايتَيْن فى البَهِيمَةِ وُجوبُ الدَّفْعِ إذا أمْكَنَه ، كما لو خافَ مِن سَيْلٍ أو نارٍ ، وأمْكَنَه أنْ يتَنَحَّى عن ذلك ، وإنْ أمْكَنَه الهَرَبُ ، فالأَوْلَى يَلْزَمُه . وقال فى « التَّرْغيبِ » : البَهِيمَةُ لا حُرْمَةَ لها ، فيجبُ . قال فى « الفُروعِ » : وما قالَه فى البَهِيمَةِ مُتَّجِهٌ .

فائدة : لو قتَل البَهِيمَةَ ؛ حيثُ قُلْنا : له قتْلُها . فلا ضَمانَ عليه . على الصَّحيحِ

---

(١) فى م : « الرتلات » . والربلة : باطن الفخذ . وامرأة ربلة وربلاء : عظيمة الربلات . والفئام : الجماعة .
(٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يجد على امرأته رجلًا ، من كتاب العقول . المصنف ٩/٤٣٥ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ، من كتاب الديات . المصنف ٩/٤٠٤ .

الشرح الكبير

فصل : فإن قَتَل رجلٌ رجلًا ، وادَّعَى أنَّه قد هَجَم مَنْزِلَه ، فلم يُمْكِنْه دَفْعُه إلَّا بالقَتْلِ ، لم يُقْبَلْ قولُه إلَّا ببَيِّنَةٍ ، وعليه القَوَدُ سواءٌ كان المقتولُ يُعْرَفُ بسَرِقةٍ ، أو عِيارَةٍ ، أو لا يُعْرَفُ بذلك ، فإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ أنَّهم رَأَوْا هذا مُقْبِلًا إلى هذا بسِلاحٍ مَشْهورٍ ، فضَرَبَه هذا ، فقد هَدَر دَمَه ، وإن شَهِدُوا أنَّهم رَأَوْه داخِلًا دارَه ، ولم يَذْكُرُوا سِلاحًا ، أو ذَكَرُوا سِلاحًا غيرَ مَشْهُورٍ ، لم يَسْقُطِ القَوَدُ بذلك ؛ لأنَّه قد يَدْخُلُ لحاجَةٍ ، ومُجَرَّدُ الدُّخُولِ المَشْهودِ به لا يُوجِبُ إهْدارَ دَمِه .

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وتقدَّم ذلك فى أواخِرِ الغَصْبِ فى كلامِ المُصَنِّفِ . قال فى « القَواعِدِ الأُصوليَّةِ » : هكذا جزَم به الأصحابُ فى بابِ الصَّائلِ ، فيما وقَفْتُ عليه مِن كُتُبِهم . وقال أبو بَكْرٍ عَبْدُ العزيزِ فى « التَّنْبيهِ » : إذا قتَل صَيْدًا صائِلًا [٣/١٧٧ظ] عليه ، فعليه الجَزاءُ . وذكَر صاحِبُ « التَّرْغيبِ » فرْعَيْن ؛ أحدُهما ، لو حالَ بينَ المُضْطَرِّ وبينَ الطَّعامِ بهيمَةٌ لا تنْدَفِعُ إلَّا بالقَتْلِ ، جازَ له قتْلُها ، وهل يضْمَنُها ؟ على وَجْهَيْن . الفَرْعُ الثَّانى ، لو تدَحْرَجَ إناءٌ مِن عُلْوٍ على رَأْسِ إنْسانٍ ، فكَسَره دَفْعًا عن نفْسِه بشئٍ اتَّقاه به ، فهل يضْمَنُه ؟ على وَجْهَيْن مع جَوازِ دَفْعِه . وذكَر فى « التَّرْغيبِ » فى بابِ الأَطْعِمَةِ أنَّ المُضْطَرَّ إلى طَعامِ الغيرِ ، وصاحِبُه مُسْتَغْنٍ عنه ، إذا قتَلَه المُضْطَرُّ ، فلا ضَمانَ عليه ، إذا قُلْنا بجَوازِ مُقاتَلَتِه . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى آخرِ بابِ الأَطْعِمَةِ ، جوازُ قِتالِه . وخرَّج الحارِثِىُّ فى كتابِ الغَصْبِ ضَمانَ الصَّائلِ ، على قَوْلِ أبى بَكْرٍ فى ضَمانِ الصَّيْدِ الصَّائِلِ على المُحْرِمِ .

قوله : فإذا دخَل رَجُلٌ مَنْزِلَه مُتَلَصِّصًا أو صائِلًا فحُكْمُه حُكْمُ ماذكَرْنا . فيما تقدَّم .

المقنع وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ ، ذَهَبَتْ هَدْرًا .

الشرح الكبير **٤٥٤٩** – مسألة : (وإنْ عَضَّ إنْسانٌ إنسانًا ، فانْتَزَعَ يَدَه من فِيهِ ، فسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ ، ذَهَبَتْ هَدْرًا) (١)إذا عُضَّ فله جَذْبُ يَدِه مِن فِيهِ ، فإن جَذَبَها فوَقَعَتْ ثَنايا العاضِّ ، فلا ضَمانَ فيها(١) . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . ورَوَى سعيدٌ ، عن هُشَيْمٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ، أنَّ رجلًا عَضَّ رجلًا ، فانْتَزَعَ يَدَه من فِيهِ ، فسَقَطَتْ بعضُ أسْنانِ العَاضِّ ، فاخْتَصَما إلى شُرَيْحٍ ، فقال شُرَيْحٌ : انْزِعْ يَدَكَ مِن فِي السَّبُعِ . وأَبْطَلَ أسْنانَه . وحُكِيَ عن مالكٍ ، وابنِ أبي لَيْلَى ، أنَّ عليه الضَّمانَ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ »(٢) . ولَنا ، ما رَوَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ ، قال : كان لى أجيرٌ ، فقاتَلَ إنسانًا(٣) ، فعَضَّ أحَدُهما يَدَ الآخرِ ، قال : فانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَه مِن فِي العاضِّ ، فانْتَزَعَ إحْدَى ثَنِيَّتَيْه ، فأتَى النبيَّ ﷺ ، فأهْدَرَ ثَنِيَّتَه ، فحَسِبْتُ أنَّه قال : قال النبيُّ ﷺ : « أفيَدَعُ يَدَهُ فى فَمِكَ تَقْضَمُها قَضْمَ الفَحْلِ » . مُتَّفَقٌ عليه(٤) . ولأنَّه عُضْوٌ تَلِفَ ضَرُورَةَ دَفْعِ

الإنصاف قوله : وإنْ عَضَّ إنسانٌ إنسانًا ، فانتَزَعَ يَدَه مِن فِيه ، فسقَطَتْ ثَنَاياه ، ذهَبَتْ

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٥/٤٨٠ .

(٣) فى م : « رجلا » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الأجير فى الغزو ، من كتاب الإجارة ، وفى : باب الأجير ، من كتاب الجهاد والسير ، وفى : باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٣/١١٦ ، ١١٧ ، ٤/٦٥ ، ٩/٩ . ومسلم ، فى : باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ...، من كتاب القسامة . صحيح =

الشرح الكبير

شَرِّ صاحِبِه ، فلم يُضْمَنْ ، كما لو صالَ عليه ، فلم يُمْكِنْه دَفْعُه إلَّا بقَطْعِ عُضْوِه . وحديثُهم يَدُلُّ على دِيَةِ السِّنِّ إذا قُلِعَتْ ظُلْمًا ، وهذه لم تُقْلَعْ ظُلْمًا ، وسَواءٌ كان المَعْضُوضُ ظالِمًا أو مَظْلُومًا ؛ لأنَّ العَضَّ مُحَرَّمٌ ، إلَّا أن يكونَ العَضُّ مُباحًا له ، مثلَ أن يُمْسِكَه في مَوْضِعٍ يَتَضَرَّرُ بإمْساكِه ، أو يَعَضَّ[1] يَدَه . [2]ونحوَ ذلك ممّا[2] لا يَقْدِرُ على التَّخَلُّصِ من ضَرَرِه إلَّا بعَضِّه ، فيَعَضُّه ، فما سَقَط من أسْنانِه ضَمِنَه ؛ لأنَّه [٨/‏٦١ و] عادٍ . وكذلك لو عَضَّ أحَدُهما يَدَ الآخَرِ ، ولم يُمْكِنِ المَعْضُوضَ تخليصُ يَدِه إلَّا بعَضِّه ، فله عَضُّه ، ويَضْمَنُ الظَّالِمُ منهما ما تَلِفَ من المَظْلُومِ ، وما تَلِفَ من الظالمِ كان هَدْرًا . وكذلك الحكمُ فيما إذا عَضَّه في غيرِ يَدِه ، أو عَمِلَ به عَمَلًا غيرَ العَضِّ أفْضَى إلى تَلَفِ شيءٍ من الفاعِلِ ، لم يَضْمَنْه . وقد رَوَى محمدُ بنُ عُبَيْدِ[3] اللهِ ، أنَّ غُلامًا أخَذَ قِمَعًا من أقْماعِ الزَّيَّاتِينَ ، فأدْخَلَه بينَ رِجْلَىْ رَجُلٍ ، ونَفَخَ فيه ، فذُعِرَ الرجلُ من ذلك ، وخَبَطَ

الإنصاف

هَدْرًا . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : ينْتَزِعُها بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ ، كالصَّائلِ .

= مسلم ٣/‏١٣٠١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يقاتل الرجل ...، من كتاب الديات . سنن أبي داود ٢/‏٥٠٠ . والنسائي ، في : باب الرجل يدفع عن نفسه ، وباب ذكر الاختلاف على عطاء ... ، من كتاب القسامة . المجتبى ٨/‏٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، في : باب من عض رجلًا فنزع يده فندر ثناياه ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/‏٨٨٦ ، ٨٨٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/‏٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ .

(١) في م . « يعصر » .

(٢ - ٢) في م : « بما » .

(٣) في الأصل : « عبد » .

المقنع وَإِنْ نَظَرَ فِى بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ ، أَوْ نَحْوِهِ ، فَحَذَفَ عَيْنَهُ

الشرح الكبير برِجْلِه ، فوَقَعَ على الغُلام ، فكَسَرَ بعضَ أسنانِه ، فاخْتَصَمُوا إلى شُرَيْحٍ ، فقال شُرَيْحٌ : لا أعْقِلُ الكَلْبَ الهَرَّارَ . قال القاضى : يُخَلِّصُ المَعْضُوضُ يَدَه بأسْهَلِ ما يُمْكِنُه ، فإن أمْكَنَه فَكُّ لَحْيَيْه بيَدِه الأُخْرَى فعَلَ ، وإن لم يُمْكِنْه لَكَمَه فى[1] فَكِّه ، فإن لم يُمْكِنْه ، فله أن يَبْعَجَ بَطْنَه ، وإن أتَى على نَفْسِه . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ أنَّ هذا الترتيبَ غيرُ مُعْتَبَرٍ ، وله أن يَجْذِبَ يَدَه أوَّلًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم[3] يَسْتَفْصِلْ ، ولأنَّه لا يَلْزَمُه تَرْكُ يَدِه فى فَمِ العاضِّ حتى يَتَحَيَّلَ بهذه الأشياءِ المَذْكُورَةِ ، ولأنَّ جَذْبَ يَدِه مُجَرَّدُ[4] تَخْلِيصِ يَدِه[4] ، وما حَصَلَ من سُقُوطِ الأسْنانِ حَصَلَ ضَرُورةَ التَّخْلِيصِ الجائزِ ، ولَكْمُ فَكِّه جِنَايَةٌ غيرُ التَّخْلِيصِ ، ورُبَّما تَضَمَّنَتِ التَّخْلِيصَ ، وربَّما أتْلَفَتِ الأسْنانَ التى لم يَحْصُلِ العَضُّ بها ، فكانت البداءَةُ بجَذْبِ يَدِه أوْلَى . ويَنْبَغِى أنَّه متى أمْكَنَه جَذْبُ يَدِه ، فعَدَلَ إلى لَكْمِ فَكِّه ، فأتْلَفَ سِنًّا ، ضَمِنَه ؛ لإمْكانِ التَّخَلُّصِ بما هو أوْلَى منه .

٤٥٥٠ – مسألة : (وإن نَظَرَ فى بَيْتِه من خَصاصِ البابِ ، أو نحوِه ،

الإنصاف [5]**تنبيه** : مَحَلُّ ذلك إذا كان العَضُّ مُحَرَّمًا .

قوله : وإنْ نظَر فى بَيْتِه من خَصَاصِ الباب ، أو نحوِه ، فحذَف عَيْنَه ففقَأَها[5] ،

---

(١) فى م : « على » .

(٢) فى : المغنى ١٢/٥٣٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥ – ٥) سقط من : الأصل .

المقنع

فَفَقَأَهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

فحذَفَ عَيْنَه ، ففقَأَها ، فلا شيءَ عليه) وجملةُ ذلك ، أنَّ مَن اطَّلَعَ فى بيتِ إنسانٍ من ثَقْبٍ ، أو شَقِّ بابٍ ، أو نحوِه ، فرَماهُ صاحِبُ الدَّارِ بحَصاةٍ ، أو طَعَنَه بعُودٍ ، فقَلَع عَيْنَه ، لم يَكُنْ عليه جُناحٌ ، ولا يَضْمَنُها . وبه قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يَضْمَنُها ؛ لأنَّه لو دَخَل مَنْزِلَه ، ونَظَر فيه ، أو نالَ من امرأتِه ما دُونَ الفَرْجِ ، لم يَجُزْ قَلْعُ عَيْنِه فبمُجَرَّدِ النَّظَرِ أَوْلَى . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنٍ ، فحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . وعن سهلِ بنِ سعدٍ ، أنَّ رجلًا اطَّلَعَ فى جُحْرٍ مِن بابِ النبىِّ ﷺ [1]ورسولُ اللهِ ﷺ[1] يَحُكُّ رَأْسَه بِمِدْرًى[2] فى يَدِه ، فقال النبىُّ ﷺ : « لَوْ عَلِمْتُ أنَّكَ تَنْظُرُنِى ، لَطَمَسْتُ[3] ، أو : لَطَعَنْتُ بِهَا فِى

الإنصاف

[4]فلا شَىْءَ عليه . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ حامِدٍ : يدْفَعُه بالأَسْهَلِ فالأسْهَلِ ، كالصَّائلِ[4] ، فيُنْذِرُه أوَّلًا ، كمَنِ اسْترَقَ السَّمْعَ ، لا يقْصِدُ أُذُنَه بلا إنْذارٍ . قالَه فى « التَّرغيبِ » .

تنبيهان ؛ الأَوَّلُ ، ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه سواءٌ تعَمَّدَ النَّاظِرُ ، أوْ لا . وهو صحيحٌ ، إذا ظنَّه صاحبُ البَيتِ مُتعمِّدًا . وقال فى « التَّرْغيبِ » : أو صادَفَ النَّاظِرُ عَوْرَةً مِن مَحارِمِه . وقال فى « المُغْنِى »[5] فى هذه الصُّورَةِ : ولو خلَتْ مِن نِساءٍ .

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) المدرى : عود يُدْخَلُ فى الرأس ليضم بعض الشعر إلى بعض .
(٣) فى م : « لطمت » . ولم نجد الكلمة فى مصادر التخريج .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) انظر : المغنى ١٢/٥٤٠ .

الشرح الكبير

عَيْنَكَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ويُفارِقُ ما قاسُوا عليه ؛ لأنَّ مَن دَخَل المنزِلَ يُعْلَمُ به ، فيُسْتَتَرُ منه ، بخِلافِ النَّاظِرِ من ثَقْبٍ ، فإنَّه يَرَى من غيرِ عِلْمٍ به ، ثم الخبرُ أوْلَى من القِياسِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه لا يُعْتَبَرُ فى هذا أنَّه لا يُمْكِنُه دَفْعُه إلَّا بذلك ، لظاهِرِ الخبرِ [٦١/٨ ظ] . وقال ابنُ حامدٍ : يَدْفَعُه بأسْهَلِ ما يُمْكِنُه دَفْعُه به[2] ، يقولُ له أوَّلًا : انْصَرِفْ . فإن لم يَفْعَلْ ، أشارَ إليه أنَّه يَحْذِفُه ، فإن لم يَنْصَرِفْ ، فله حَذْفُه حينَئذٍ . واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلَى . فإن تَرَكَ الاطِّلاعَ ومَضَى ، لم يَجُزْ رَمْيُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَطْعَنِ الذى اطَّلَع ثم انْصَرَف ، ولأنَّه تَرَكَ الجِنايَةَ ، فأشْبَهَ مَن عَضَّ ثم تَرَكَ العَضَّ ، لم يَجُزْ قَلْعُ أسْنانِه . وسَواءٌ كان المَكانُ المُطَّلَعُ منه صغيرًا ،

الإنصاف

الثَّانِى ، مفْهومُ كلامِه ، أنَّ البابَ لو كان مفْتوحًا ، ونظَر إلى مَن فيه ، ليسَ له

(١) الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وباب من اطلع فى بيت قوم ففقئوا عينه .... ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٨/٩ ، ٩ ، ١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥٥/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٣/٢ .

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب الامتشاط ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الاستئذان من أجل البصر ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢١١/٧ ، ٦٦/٨ . ومسلم ، فى : باب تحريم النظر فى بيت غيره ، من كتاب الآداب . صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٧٨/١٠ . والنسائى ، فى : باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ، من كتاب القسامة . المجتبى ٥٤/٨ ، ٥٥ . والدارمى ، فى : باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ١٩٧/٢ ، ١٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٠/٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

كثَقْبٍ أَوْ شَقٍّ ، أو واسِعًا ، كنَقْبٍ كبيرٍ . وذَكَر بعضُ أصحابِنا أنَّ البابَ المفتوحَ كذلك ، والأَوْلَى أنَّه لا يجوزُ حَذْفُ مَن نَظَرَ من بابٍ مفتوحٍ ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ من تارِكِ الباب مَفْتُوحًا ، والظَّاهِرُ أنَّ من تَرَكَ بابَه[1] مفتوحًا ، أنَّه يَسْتَتِرُ ، لعِلْمِه أنَّ النَّاسَ يَنْظُرونَ منه ، ويَعْلَمُ بالنَّاظِرِ فيه ، والواقِفِ عليه ، فلم يَجُزْ رَمْيُه ، كدَاخِلِ الدَّارِ . وإن اطَّلَع ، فرَماه صاحِبُ الدَّارِ ، فقال المُطَّلِعُ : ما تَعَمَّدْتُه . لم يَضْمَنْه ، على ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ الاطِّلاعَ قد وُجِدَ ، والرَّامِى لا يَعْلَمُ ما فى قَلْبِه[2] . وعلى قولِ ابنِ حامدٍ ، يَضْمَنُه ؛ لأنَّه لم يَدْفَعْه بما هو أَسْهَلُ . وكذلك لو قال : لم أَرَ شيئًا حينَ اطَّلَعْتُ . وإن كان المُطَّلِعُ أعْمَى ، لم يَجُزْ رَمْيُه ؛ لأنَّه لا يَرَى شَيْئًا ، ولو كان إنْسانٌ عُرْيانًا فى طَرِيقٍ ، لم يَكُنْ له رَمْىُ مَن نظَر إليه ؛ لأنَّه المُفَرِّطُ . وإن كان المُطَّلِعُ فى الدَّارِ من مَحارِمِ النِّساءِ اللَّائى فيها ، فقال بعضُ أصحابِنا : ليس لصاحِبِ الدَّارِ رَمْيُه ، إلَّا أن يَكُنَّ مُتَجَرِّدَاتٍ ،

الإنصاف

رَمْيُه . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقالَه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : هو كالنَّظَرِ مِن خَصاصِ البابِ . جزَم به بعضُهم .

فائدة : لو تسَمَّعَ الأعْمَى على مَن فى البَيْتِ ، لم يَجُزْ طَعْنُ أُذُنِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ طَعْنَ أُذُنِه ، وقال : لا ضَمانَ عليه .

---

(١) فى م : « الباب » .

(٢) فى الأصل : « قتله » .

الشرح الكبير

فيصِرْنَ كالأجانِبِ . وظاهِرُ الخبرِ أنَّ لصاحِبِ الدَّارِ رَمْيَه ، سَواءٌ كان فيها نِساءٌ أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ أنَّه كان فى الدَّارِ التى اطَّلَع فيها على النبىِّ ﷺ نِساءٌ . وقولُه : « لَوْ أنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فحَذَفْتَهُ (١)فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ(١) » . عامٌّ فى الدَّارِ التى فيها نِساءٌ وغيرِها .

فصل : وليس لصاحِبِ الدَّارِ رَمْىُ النَّاظِرِ بما يَقْتُلُه ابْتِداءً ، فإن رَماهُ بحَجَرٍ يَقْتُلُه ، أو حَدِيدَةٍ تَقْتُلُه ، ضَمِنَه بالقِصَاصِ ؛ لأنَّه إنَّما له ما يَقْلَعُ به(٢) العَيْنَ المُبْصِرَةَ ، التى حَصَل الأذَى منها ، دُونَ ما يَتَعدَّى إلى غيرِها ، فإن لم يَنْدَفِعِ المُطَّلِعُ برَمْيِه بالشَّىءِ اليَسِيرِ ، جازَ رَمْيُه بأكْبَرَ منه ، حتى يَأْتِىَ ذلك على نَفْسِه ، وسَواءٌ كان النَّاظِرُ فى الطَّرِيقِ ، أو مِلْكِ نَفْسِه ، أو غيرِ ذلك . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

تنبيه : قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هكذا ذكَرَه الأصحابُ ، الأَعْمَى إذا تسَمَّعَ ، وحَكَوا فيه القَوْلَيْن . قال : والذى يظْهَرُ أنَّ تَسَمُّعَ البصيرِ يلْحَقُ بالأَعْمَى ، على قولِ ابنِ عَقِيلٍ ؛ سواءٌ كان أعْمَى ، أو بَصيرًا . انتهى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . والذى يظْهَرُ ، أنه مُرادُهم ، وإنَّما لم يذْكُرُوه حَمْلًا على الغالبِ ؛ لأنَّ الغالِبَ مِنَ البَصيرِ ينْظُرُ لا يتَسَمَّعُ ، (٣)والعِلَّةُ جامِعَةٌ لهما(٣) . واللهُ أعلمُ .

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْىِ

....

الشرح الكبير

بابُ قِتالِ أهْلِ البَغْىِ

والأصلُ فى هذا قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾(١) . ففيها خمسُ فَوائِدَ ؛ أحدُها ، أنَّهم لم يَخْرُجُوا بالبَغْىِ عن الإيمانِ ، فإنَّه سَمَّاهم مُؤْمِنين . [٦٢/٨ و] الثَّانيةُ ، أنَّه أوْجَبَ قِتالَهم . الثالثةُ ، أنَّه أسْقَطَ قِتالَهم إذا فَاءُوا إلى أمْرِ اللهِ . الرَّابعةُ ، أنَّه أسْقَطَ عنهم التَّبِعَةَ فيما أتْلَفُوه فى قِتالِهم (٢إذا فاءُوا إلى أمْرِ اللهِ٢) . الخامِسَةُ ، أنَّ الآيَةَ

الإنصاف

بابُ قِتالِ أهْلِ البَغْىِ

فائدتان ؛ إحْداهما ، نَصْبُ الإمامِ (٣) فَرْضُ كِفايَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : فَرْضُ كِفايَةٍ ، على الأصحِّ . فمَن ثَبَتَتْ إمامَتُه بإجْماعٍ ، أو بنَصٍّ ، أو باجْتِهادٍ ، أو بنَصٍّ مَن قبلَه عليه ، وبخَبَرٍ مُتَعَيَّنٍ لها ، حَرُمَ قِتالُه . وكذا لو قَهَرَ النَّاسَ بسَيْفِه ، حتى أذْعَنُوا له ودَعَوه إمامًا . قالَه فى « الكافِى » وغيرِه . وذَكَرَه فى « الرِّعايَةِ » رِوايةً ، وقدَّم أنَّه لا يكونُ إمامًا بذلك ، وقُدِّمَ رِوايَتان فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ؛

(١) سورة الحجرات ٩ ، ١٠ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « الإمامة » .

الشرح الكبير

أفادَتْ جَوازَ قِتالِ كلِّ مَن مَنَع حَقًّا عليه . ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أعْطَى إمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ ، وثَمرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْه مَا اسْتَطَاعَ ، فَإنْ جَاءَ أحَدٌ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ » رَوَاه مسلمٌ[1] . ورَوَى عَرْفَجَةُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَتَكُونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ » . ورَفَع صوتَه « ألَا مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ »[2] . فكلُّ مَن ثَبَتَتْ إمامَتُه ، وَجَبَتْ طاعَتُه ، وحَرُمَ الخُرُوجُ عليه وقِتالُه ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3] .

الإنصاف

(4)فإنْ بُويِعَ لاثْنَيْنِ(4) ، فالإمامُ الأوَّلُ . قالَه فى « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهما . ويُعْتَبَرُ كوْنُه قُرَشِيًّا حُرًّا ذكَرًا عدْلًا عالِمًا كافِيًا ، ابْتِداءً ودَوامًا . قالَه فى « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » وغيرُه . ولو تنازَعَها اثْنان مُتَكافِئان فى صِفاتِ التَّرْجيحِ ، قُدِّمَ أحدُهما بالقُرْعَةِ . قال القاضى : هذا قِياسُ المذهبِ ، كالأذانِ .

---

(1) فى : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ...، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٢/٣ ، ١٤٧٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ذكر الفتن ...، من كتاب الفتن . سنن أبى داود ٤١٣/٢ . والنسائى ، فى : باب ما على من بايع الإمام ....، من كتاب البيعة . المجتبى ١٣٧/٧ ، ١٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يكون من الفتن ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١٣٠٦/٢ ، ١٣٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦١/٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ .
(2) أخرجه مسلم ، فى : باب حكم من فرق أمر المسلمين ...، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٧٩/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٣/٢ . والنسائى ، فى : باب قتل من فارق الجماعة و ....، من كتاب التحريم . المجتبى ٨٤/٧ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦١/٤ ، ٣٤١ .
(3) سورة النساء ٥٩ .
(٤ - ٤) فى الأصل : « تفريع » .

الشرح الكبير

ورَوَى عُبادةُ بنُ الصَّامِتِ ، قال : بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، فى المَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، وأنْ لا نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَه[1] . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » . رَواه ابنُ عبدِ البَرِّ من حديثِ أبى هُرَيْرَةَ وأبى ذَرٍّ وابنِ عباسٍ ، كلُّها بمعْنًى واحدٍ[2] . وأجْمَعَتِ الصحابةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهمْ ، على قِتالِ البُغَاةِ ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قاتلَ[3] مانِعِى الزَّكاةِ ، وعلىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قاتَلَ أهْلَ الجَمَلِ وأهلَ صِفِّينَ وأهلَ النَّهْرَوانِ .

الإنصاف

الثَّانيةُ ، هل تصرُّفُ الإمامِ عنِ النَّاسِ بطَرِيقِ الوَكالَةِ لهم ، أمْ بطَرِيقِ الوِلايَةِ ؟ فيه وَجْهان . وخرَّج الآمِدِىُّ رِوايتَيْن ؛ بِناءً على أنَّ خطَأَه ، هل هو فى بَيْتِ المالِ ، أو على عاقِلَتِه ؟ واخْتارَ القاضى فى « خِلافِه » ، أنَّه مُتَصَرِّفٌ بالوَكالَةِ لعُمومِهم . وذكَر فى « الأَحْكامِ السُّلْطَانِيَّةِ » رِوايتَيْن فى انْعِقادِ إمَامَتِه بمُجَرَّدِ القَهْرِ . قال فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ : « سترون بعدى أمورًا تنكرونها » ، من كتاب الفتن ، وفى : باب كيف يبايع الإمام ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٩/٥٩ ، ٩٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٧٠ . والنسائى ، فى : باب البيعة على السمع والطاعة ، وباب البيعة على أن لا تنازع ... ، وباب البيعة على القول بالحق ، وباب البيعة .. بالعدل ، وباب البيعة على الأثرة ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٧/١٢٤ - ١٢٦ . وابن ماجه ، فى : باب البيعة ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٤١ ، ٥/٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١ .

(٢) وأخرجه مسلم ، فى : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٧٦ . والنسائى ، فى : باب التغليظ فى من قاتل تحت راية عمية ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ٧/١١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٩٦ ، ٤٨٨ . وذكره عنهم ابن عبد البر ، فى الاستذكار ٢٧/٣٦٠ . وانظر تلخيص الحبير ٤/٤٢ .

(٣) فى الأصل : « قتل » .

المقنع وَهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ ، ....

الشرح الكبير **٤٥٥١** – مسألة : (وهم القَوْمُ الذين يَخْرُجُونَ على الإمامِ بتَأْوِيلٍ سائغٍ ، ولهم مَنَعَةٌ وشَوْكَةٌ) الخارِجونَ عن قَبْضَةِ الإمامِ ، أصْنافٌ أرْبَعَةٌ ؛ أحدُها ، قَوْمٌ امْتَنَعُوا[1] من طاعَتِه ، وخَرَجُوا عن قَبْضَتِه بغيرِ تَأْوِيلٍ ، فهؤلاءِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ ، ساعُونَ في الأرْضِ بالفَسادِ ، وقد ذَكَرْنا حُكْمَهم . الثاني ، قَوْمٌ لهم تَأْوِيلٌ ، إلَّا أنَّهم نَفَرٌ يَسِيرٌ ، لا مَنَعَةَ لهم ، كالعَشِيرةِ ونحوِهم ، فهؤلاءِ حُكْمُهم حُكْمُ الصِّنْفِ[2] الذى قبلَهم ، فى قولِ أكثرِ الأصحابِ ، ومذهبِ الشافعىِّ ؛ لأنَّ ابنَ مُلْجَمٍ لَمَّا جَرَح عليًّا ،

الإنصاف « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والسِّتِّين » : وهذا يحْسُنُ أنْ يكونَ أصْلًا للخِلافِ فى الوِلايةِ والوَكالةِ أيضًا ، ويَنْبَنِى على هذا الخِلافِ انْعِزالُه بالعَزْلِ . ذكَرَه الآمِدِىُّ . فإنْ قُلْنا : هو وَكِيلٌ . فله عَزْلُ نفْسِه ، وإنْ قُلْنا : هو والٍ . لم ينْعزِلْ بالعَزْلِ ، ولا ينْعزِلُ بموتِ مَنْ تابعَه . وهل لهم عَزْلُه ؟ إنْ كان بسُؤالِه ، [3]فحكْمُه حكمُ عَزْلِ نفْسِه[3] ، وإنْ كان بغيرِ سُؤالِه ، لم يَجُزْ ، بغيرِ خِلافٍ . ذكَرَه القاضى وغيرُه .

تنبيهات ؛ أحدُها ، ظاهِرُ قوْلِه : وهم الذين يَخْرُجُون على الإمامِ بتَأْوِيلٍ سَائغٍ . أنَّه سواءٌ كان الإمامُ عادِلًا [3]أوْ لا[3] . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجوَّز ابنُ عَقِيلٍ وابنُ الجَوْزِىِّ الخُروجَ على إمامٍ غيرِ عادِلٍ ، وذكَرَا خُروجَ الحُسَيْنِ على يَزِيدَ لإقامَةِ الحقِّ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ رَزِينٍ ، على ما

(١) فى الأصل : « منعوا » .

(٢) فى الأصل : « النصف » .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

قالَ للحسنِ : إنْ بَرِئتُ رَأَيْتُ رَأْيِى ، وإنْ مِتُّ فَلا تُمَثِّلُوا به[1] . فلم يُثْبِتْ لفِعْلِه حُكمَ البُغاةِ . ولأنَّنا لو أثْبَتْنا للعَدَدِ اليَسِيرِ حُكْمَ البُغاةِ ، فى سُقُوطِ ضَمانِ ما أتْلَفُوه ، أفْضَى إلى إتْلافِ أمْوالِ النَّاسِ . وقال أبو بكرٍ : لا فَرْقَ بينَ الكثيرِ والقليلِ ، وحُكْمُهم حُكْمُ البُغاةِ إذا خَرَجُوا عن قَبْضَةِ الإمامِ . الثالثُ ، الخوارجُ الذين يُكَفِّرُونَ بالذَّنْبِ ، ويُكَفِّرُونَ عليًّا وعُثمانَ وطَلْحَةَ والزُّبَيْرَ ، وكثيرًا من الصحابةِ ، ويَسْتَحِلُّونَ دِماءَ المسلِمينَ ، وأمْوالَهُم ، إلَّا مَن خَرَجَ معهم ، فظاهِرُ قولِ الفُقَهاءِ المُتَأَخِّرِينَ من أصحابِنا ، أنَّهم بُغَاةٌ ، لهم حُكْمُهُم . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وجُمْهورِ الفُقَهاءِ ، وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ . وأمَّا مالكٌ فيَرَى اسْتِتَابَتَهُم ، فإن تابُوا ، وإلَّا قُتِلُوا [٨/ ٦٢ ظ] على إفْسادِهم ، لا على كُفْرِهم . وذَهَبَتْ طائِفَةٌ من أهلِ الحديثِ إلى أنَّهم كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ ، حُكْمُهم حُكْمُ المُرْتَدِّينَ ، تُباحُ دِماؤُهم وأموالُهم ، فإن تَحَيَّزُوا فى مكانٍ ، وكانتْ لهم مَنَعَةٌ وشَوْكَةٌ ، صارُوا أهْلَ حَرْبٍ ، كسائرِ الكُفَّارِ ، وإن كانوا فى قَبْضَةِ الإمامِ ،

الإنصاف

تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » : ونُصوصُ [٣/ ١٧٨و] الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ؛ أنَّ ذلك لا يحِلُّ ، وأنَّه بِدْعَةٌ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ ، وآمُرُه بالصَّبْرِ ، وأنَّ السَّيْفَ إذا وقَع ، عمَّتِ الفِتْنةُ وانْقَطَعتِ السُّبُلُ ، فتُسْفَكُ الدِّماءُ ، وتُسْتَباحُ الأمْوالُ ، وتُنْتَهَكُ المَحارِمُ .

الثَّانى ، مفْهومُ قوْلِه : ولهم مَنَعَةٌ وشَوْكَةٌ . أنَّهم لو كانوا جَمْعًا يسِيرًا ، أنَّهم لا يُعْطَوْن حُكْمَ البُغاةِ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ .

---

(١) رواه ابن سعد بمعناه فى : الطبقات الكبرى ٣/ ٣٥ ، ٣٧ .

الشرح الكبير

اسْتَتابَهم ، كاسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ ، فإن تابُوا ، وإلَّا قُتِلُوا ، وكانت أمْوالُهم فَيْئًا ، لا يَرِثُهم ورَثَتُهم المسلمونَ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وصِيامَكُمْ مَعَ صِيامِهِمْ ، وأَعْمالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فى النَّصْلِ فَلا يَرَى شَيْئًا ، (١)وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا(١) ، وَيَنْظُرُ فى الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فى الْفُوقِ(٢) » . وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتُ الإسْنادِ ، رَواه البخارِىُّ ، ومالكٌ ، فى « المُوَطَّأ »(٣) . وفى لَفْظٍ قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ(٤) فِى آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ الأسْنَانِ ، سُفَهاءُ الأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ ، يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لَا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ،

الإنصاف

وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . بل حُكْمُهم حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّريقِ . وقال أبو بَكْرٍ : هم بُغاةٌ أيضًا . وهو رِوايَةٌ ذكَرَها أبو الخَطَّابِ .

الثَّالثُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّه سواءٌ كان فيهم واحِدٌ مُطاعٌ ، أوْ لا ،

(١ - ١) سقط من : م .

والقدح : خشب السهم ، أو ما بين الريش والسهم .

(٢) الفوق : موضع الوتر من السهم . أى يتشكك هل علق به شىء من الدم ؟

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قول الرجل : ويلك ، من كتاب الأدب ، وفى : باب قتل الخوارج والملحدين ، وباب من ترك قتال الخوارج ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٨/٤٧، ٩/٢١، ٢٢ . ومالك ، فى : باب ما جاء فى القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/٢٠٤ ، ٢٠٥ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤٣ ، ٧٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٣ ، ٤٣ .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَما (١لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ١) ؛ فَإِنَّ فى(٢) قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ » . رَواه البخارِىُّ(٣) . ورُوِىَ مَعْناه من وُجُوهٍ . يقولُ : فكما خَرَجَ هذا(٤) السَّهْمُ نَقِيًّا خالِيًا(٤) من الدَّمِ والفَرْثِ ، لم يَتَعَلَّقْ منهما بشَىْءٍ ، كذلك خُرُوجُ هؤلاءِ من الدِّينِ ، يَعْنِى الخَوارِجَ . وعن أبى أُمَامَةَ ، أنه رَأى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً على دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فقال : « كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّماءِ ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوه » ، ثم قَرَأَ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾(٥) إلى آخِرِ الآيةِ . فقِيلَ له : أنتَ سَمِعْتَه من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لو لم أَسْمَعْه إلَّا مَرَّةً ، أو مَرَّتَيْن ، أو ثلاثًا ، أو أرْبَعًا – حتى عَدَّ

الإنصاف

وأَنَّهم سواءٌ كانوا فى طَرَفِ وِلايَتِه أو وَسَطِها . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « التَّرْغيبِ » : لا تَتِمُّ شَوْكَتُهم إلَّا وفيهم واحِدٌ مُطاعٌ ، وأنَّه يُعْتَبرُ كوْنُهم فى طَرَفِ وِلايَتِه . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » : تدْعُو إلى نفْسِها ، أو إلى إمامٍ غيرِه .

(١ – ١) فى م ، ر ٣ : « لقيتهم فاقتلهم » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى : باب من رايا بقراءة القرآن ... ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قتل الخوارج والملحدين ... ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٢٤٣/٦ ، ٢٤٤ ، ٢١/٩ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٤٦/٢ ، ٧٤٧ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٤/٢ ، ٥٤٥ . والترمذى ، فى : باب فى صفة المارقة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٣٧/٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٥٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨١/١ ، ١٣١ ، ٤٠٤ .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سورة آل عمران ١٠٦ .

الشرح الكبير سَبْعًا – ما حَدَّثْتُكُموه[1] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ورَواه ابنُ ماجه[2] ، عن سَهْلٍ ، [3]عن ابنِ[3] عُيَيْنَةَ ، عن أبى غالِبٍ ، أنه سَمِع أبا أُمَامَةَ يقولُ : « شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا[4] تَحْتَ أَدِيمِ السَّماءِ ، وخَيْرُ قَتْلَى مَن قَتَلُوه ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ ، كِلابُ أهْلِ النَّارِ ، كِلابُ أهْلِ النَّارِ ، قد[4] كانُوا مُسْلِمينَ فَصارُوا كُفَّارًا » قلتُ : يا أبا أُمَامَةَ ، هذا شئٌ تقولُه ؟ قال : بل سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ . وعن علىٍّ فى قولِه تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ﴾[5] . قال : هم أَهْلُ النَّهْرَوانِ[6] . وعن أبى سعيدٍ ، فى حديثٍ آخَرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ والخَلِيقَةِ ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »[7] . وقال[8] : « لا يُجاوِزُ إيمانُهُم حَنَاجِرَهُمْ »[9] . وأكثرُ الفُقَهاءِ على أنَّهم بُغَاةٌ ، ولا يَرَوْنَ تَكْفِيرَهم . قال

الإنصاف ....

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١/١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٥٣ ، ٢٥٦ .

(٢) فى النسخ : « مالك » . والمثبت من المغنى ١٢/٢٤٠ .

(٣ – ٣) فى الأصل : « بن أبى » خطأ .

(٤) سقط من : م .

(٥) سورة الكهف ١٠٣ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/٤١٣ . وذكره ابن عبد البر ، فى التمهيد ٢٣/٣٣٦ . وانظر فتح البارى ٨/٤٢٥ .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤١ ، ٧٤٢ . وأبو داود ، فى : باب فى قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٤ . والنسائى ، فى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم . المجتبى ٧/١٠٩ .

(٨) فى م : « وقيل » .

(٩) أخرجه البخارى ، فى : باب من رايا بقراءة القرآن ... ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قتل الخوارج =

الشرح الكبير

ابنُ المُنْذِرِ : لا أعلمُ أحدًا وافَقَ أهْلَ الحديثِ على تَكْفِيرِهم وجَعْلِهم كالمُرْتَدِّينَ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)] ، في الحديثِ الذي رَوَيْناه : قولُه عليه السَّلامُ : « يَتمارَى فِي الفُوقِ » . يَدُلُّ على أنَّه لم يُكَفِّرْهُم ؛ لأنَّهم عَلِقُوا مِن الإسْلامِ بشيءٍ ، بحيثُ يُشَكُّ في خُرُوجِهم منه . [٦٣/٨و] ورُوِىَ أنَّ عليًّا لَمَّا قاتَلَ أهْلَ النَّهْرِ ، قال لأصحابِه : لا تَبْدَأُوهُم بالقِتالِ . وبَعَث إليهم : أقِيدُونَا بعبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ . قالوا : كلُّنا قَتَلَه[(٢)] . فحينَئذٍ اسْتَحَلَّ قِتالَهم ؛ لإقْرارِهم على أنْفُسِهم بما يُوجِبُ قَتْلَهم . وذَكَر ابنُ عبدِ البَرِّ[(٣)] ، عن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه سُئِلَ عن أهْلِ النَّهْرِ ، أكُفَّارٌ هم ؟ قال : مِن الكُفْرِ فَرُّوا . قِيل : فمُنافِقُونَ ؟ قال : إنَّ المُنافِقِينَ لا يَذْكُرونَ اللهَ إلَّا قَلِيلًا . قيل[(٤)] : فما هم ؟ قال : هم قَوْمٌ أصَابَتْهُم فِتْنَةٌ ، فعَمُوا فيها وصَمُّوا ، وبَغَوْا علينا ، وقاتَلُونا فقَتَلْناهُم[(٥)] . ولَمَّا جَرَحَه ابنُ مُلْجَمٍ ،

الإنصاف ....

والملحدين ، وباب من ترك قتال الخوارج ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٨/٤٧، ٩/٢١، ٢٢ . باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٤ ، ٥٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨١ ، ٩٢ ، ١١٣ ، ١٣١ .

(١) انظر : التمهيد ٢٣/٣٢٦ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ٣/١٣١ ، ١٣٢ . والبيهقى ، فى : باب الخوارج يعتزلون ...، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٨٥ .

(٣) فى : التمهيد ٢٣/٣٣٥ .

(٤) فى م : « قال » .

(٥) فى م : « فقاتلناهم » .

وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما جاء فى الحرورية ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٥٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٣٢ . والبيهقى ، فى : باب الدليل على أن الفئة الباغية ...، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٧٤ .

الشرح الكبير

قال للحسن : أَحْسِنُوا إسَارَه ، وإن عِشْتُ فأنا وَلِىُّ دَمِى ، وإن مِتُّ فضَرْبَةٌ كضَرْبَتِى . وهذا رَأْىُ عمرَ بن عبدِ العزيزِ فيهم ، وكثيرٍ مِن العُلَماءِ . وقال شيخُنا[1] ، رَحِمَه اللهُ : والصَّحيحُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ، أنَّ الخَوارِجَ يجوزُ قَتْلُهم (٢ابْتِداءً ، والإجازَةُ على جَرِيحِهم ؛ لأمرِ النبىِّ ﷺ بقَتْلِهم ، ووَعْدِه بالثَّوابِ مَن قَتَلَهم٢) ؛ فإنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : لولا أن تَبْطَرُوا[3] لحَدَّثْتُكُمْ بما وَعَدَ اللهُ الذين يَقْتُلونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ[4] . ولأنَّ بدْعَتَهم ، وسُوءَ فِعْلِهم ، يَقْتَضِى حِلَّ دِمَائِهم ؛ بدَليلِ ما أَخْبَرَ به النبىُّ ﷺ ، مِنْ عِظَمِ ذَنْبِهم ، وأنَّهم شَرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ ، وأنَّهم يَمْرُقونَ من الدِّينِ ، وأنَّهم كِلابُ النَّارِ ، وحَثِّه على قِتالِهم ، وإخْبارِه بأنَّه لو أدْرَكَهم لقَتَلَهم قَتْلَ عادٍ ، فلا يجوزُ إلْحاقُهم بمَن أمَرَ النبىُّ ﷺ بالكَفِّ عنهم ، وتَوَرَّعَ كثيرٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ عن قِتالِهم ، ولا بِدْعَةَ فيهم . الصِّنفُ الرابعُ : قَوْمٌ من أهلِ الحَقِّ يَخْرُجونَ عن قَبْضَةِ الإمامِ ، ويَرومُونَ خَلْعَه لتَأْويلٍ سائغٍ ، وفيهم مَنَعَةٌ يَحْتاجُ فى كَفِّهم إلى جَمْعِ الجيشِ ، فهؤلاءِ البُغَاةُ الذين نَذْكرُ فى هذا البابِ حُكْمَهم . وجملةُ الأَمْرِ ، أنَّ مَن اتَّفقَ المسلمونَ على إمامَتِه وبَيْعَتِه ، ثَبَتَتْ إمامَتُه ، ووَجَبَتْ مَعُونَتُه ؛

الإنصاف ....

(١) فى : المغنى ١٢/٢٤٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى النسخ : « تنظروا » تصحيف .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤٧ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٥٩ .

المقنع وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ ، وَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ ، وَيُزِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ ، وَيَكْشِفَ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ ، فَإِنْ فَاءُوا

الشرح الكبير لِما ذَكَرْنا مِن النَّصِّ فى أوَّلِ البابِ مع الإجْماعِ على ذلك . وفى مَعْناه ، مَن ثَبَتَتْ إمامَتُه بعَهْدٍ مِن النبىِّ ﷺ ، أو بعَهْدِ إمامٍ قبلَه إليه ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ثَبَتَتْ إمامَتُه بإجْماعِ الصحابةِ على بَيْعَتِه ، وعمرَ ثَبَتَتْ إمامَتُه بعَهْدِ أبى بكرٍ إليه ، وإجْماعِ الصحابةِ على قبولِه . ولو خَرَجَ رجلٌ على إمامٍ ، فقَهَرَه ، وغَلَبَ الناسَ بسَيْفِه حتى أقَرُّوا له ، وأذْعَنُوا بطاعَتِه ، وبَايَعُوه صارَ إمامًا يَحْرُمُ قِتالُه ، والخرُوجُ عليه ؛ فإنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ ، خَرَجَ على ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقَتَلَه ، واسْتَوْلَى على البلادِ وأهْلِها ، حتى بايَعُوه طَوْعًا وكَرْهًا ، وصارَ إمامًا يَحْرُمُ الخُرُوجُ عليه ؛ وذلك لِما فى الخُروجِ عليه من شَقِّ عَصَا المسلمين ، وإراقَةِ دِمائِهم ، وذَهابِ أمْوالِهم ، ويَدْخُلُ الخارجُ عليه فى عُمومِ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى ، وهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُواْ عُنُقَهُ بالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ »[1] . فَمَن خَرَجَ على مَن [٨/٦٣ ظ] ثَبَتَتْ إمامَتُه بأحدِ هذه الوُجُوهِ باغِيًا ، وَجَبَ قِتالُه .

٤٥٥٢ – مسألة : (وعلى الإمامِ أن يُرَاسِلَهم ، ويَسْأَلَهُمْ ما يَنْقِمُون منه ، ويُزِيلَ ما يَذْكُرُونَه من مَظْلِمَةٍ ، ويَكْشِفَ ما يَدَّعُونَه مِنْ شُبْهَةٍ ،

الإنصاف قوله : وعلى الإمامِ أنْ يُراسِلَهم ، ويَسْأَلَهم ما يَنْقِمُون منه ، ويُزِيلَ ما يَذْكُرُونه مِن مَظْلِمَةٍ ، ويكْشِفَ ما يَدَّعُونه مِن شُبْهَةٍ . بلا نِزاعٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٦ .

المقنع وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ .

الشرح الكبير فإن فَاءُوا وإلَّا قاتَلَهم) وجملةُ ذلك ، أنَّ الإمامَ لا يجوزُ له قِتالُهم حتى يَبْعَثَ إليهم مَن يَسْأَلُهم ، ويَكْشِفُ لهم الصَّوابَ ، إلَّا أن يَخافَ كَلَبَهم[1] ، فلا يُمْكِنُ ذلك فى حَقِّهم . فأمَّا إن أمْكَنَ تَعْرِيفُهم ، عَرَّفَهم ذلك ، وأزالَ ما يَذْكُرُونَه من المَظالِمِ ، وأزالَ حُجَجَهم ، فإنْ لَجُّوا ، قاتَلَهم حينَئذٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بَدَأَ بالأَمْرِ بالإِصْلاحِ قبلَ القِتالِ ، فقال سبحانَه : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] . ورُوِىَ أنَّ عليًّا ،

الإنصاف وقوله : فإنْ فاءُوا وإلَّا قاتَلَهم . يعْنِى ، إذا كان يقْدِرُ على قِتالِهم . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَهما اللهُ : له قَتْلُ الخَوارِجِ ابْتِداءً ، وتَتِمَّةُ الجَريحِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو خِلافُ ظاهرِ رِوايَةِ عَبْدُوس بنِ مالِكٍ[3] . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، فى الخَوارِجِ : ظاهِرُ قولِ المُتأَخِّرينَ مِن أصحابِنا ، أنَّهم بُغاةٌ ، لهم حُكْمُهم ، وأنَّه قولُ جمهورِ العُلَماءِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وليسَ بمُرادِهم ، لذِكْرِهم كُفْرَهم وفِسْقَهم ، بخِلافِ البُغاةِ . قال فى « الكافِى » : ذهبَ فُقَهاءُ أصحابِنا إلى أنَّ حُكْمَ الخَوارِجِ حكمُ البُغاةِ ، وذهبَتْ طائفةٌ مِن أهْلِ الحديثِ إلى أنَّهم كفَّارٌ ، حُكْمُهم حكمُ المُرْتَدِّين . انتهى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : يُفَرِّقُ جُمْهورُ العُلَماءِ بينَ الخَوارِجِ والبُغاةِ المُتأَوِّلينَ ، وهو المَعْروفُ عن الصَّحابَةِ ،

---

(١) الكلب ، بالتحريك : الشدة .

(٢) سورة الحجرات ٩ .

(٣) عبدوس بن مالك العطار ، أبو محمد . كانت له عند أبى عبد الله منزلة فى هدايا وغير ذلك ، وله به أنس شديد ، وكان يقدمه ، وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره . طبقات الحنابلة ١/٢٤١ - ٢٤٦ .

الشرح الكبير

رَضِىَ اللهُ عنه ، راسَلَ أَهْلَ البَصْرَةِ قبلَ وَقْعَةِ الجملِ ، ثم أَمَرَ أصحابَه أن لا يَبْدأُوهم بالقتالِ ، ثم قال : إنَّ هذا يَوْمٌ مَن فَلَجَ[1] فيه فَلَجَ يَوْمَ القِيامةِ . ثم سَمِعَهم يقولون : اللهُ أكبرُ ، يا ثَارَاتِ عُثمانَ . فقال : اللَّهُمَّ أكِبَّ قَتَلَةَ عُثمانَ لوُجُوهِهم[2] . ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ[3] ، أنَّ عليًّا لمَّا اعْتزَلَتْه الحَرُورِيَّةُ[4] ، بَعَثَ إليهم عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ ، فواضَعُوه كتابَ اللهِ ثلاثةَ أيَّامٍ ، فرَجَعَ منهم أرْبَعَةُ آلافٍ[5] .

الإنصاف

رَضِىَ اللهُ عنهم ، وعليه عامَّةُ أهْلِ الحديثِ ، والفُقَهاءِ ، والمُتَكلِّمين ، ونصوصِ أكثرِ الأئمَّةِ وأتْباعِهم . قال فى « الفُروعِ » : واخْتيارُ شيْخِنا يُخَرَّجُ على وَجْهِ مَن صوَّب غيرَ مُعَيَّنٍ ، أو وقَف ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، هو المُصِيبُ . وهى أقْوالٌ فى مذهبِنا . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : الخَوارِجُ بُغاةٌ مبْتَدِعَةٌ ، يُكَفِّرون مَن أتَى كبيرَةً ، ولذلك طعَنُوا على الأئمَّةِ ، وفارَقُوا الجماعَةَ ، وترَكُوا الجُمُعَةَ ، ومنهم مَنْ كفَّر الصَّحابةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وسائرَ أهْلِ الحقِّ ، واسْتَحلَّ دِماءَ المُسْلِمينَ وأمْوالَهم . وقيل : هؤلاءِ كُفَّارٌ كالمُرْتَدِّين ، فيجوزُ قَتْلُهم ابْتِداءً وقَتْلُ أسِيرِهم ، واتِّباعُ مُدْبِرِهم ، ومَن قُدِرَ عليه منهم اسْتُتِيبَ ، فإنْ تابَ ، وإلَّا قُتِلَ.

---

(١) فى الأصل : « فلح » . وفلج بمعنى ظفر وفاز .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٠/٨ ، ١٨١ . وهو ضعيف . انظر الإرواء ١١٠/٨ .

(٣) فى النسخ : « الهادى » . والمثبت من مصادر التخريج . وانظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٢٥١/٥ .

(٤) الحرورية : هم الخوارج ، ينسبون إلى حروراء ، موضع على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به ، فنسبوا إليه ، ثم أصبح لقبًا لفرقة منهم . الأنساب ٤١٨/٤ ، وحاشيته .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٨٦/١ ، ٨٧ . والبيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٧٩/٨ ، ١٨٠ . وهو صحيح . انظر الإرواء ١١١/٨ .

المقنع وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى حَرْبِهِمْ ، فَإِنِ اسْتَنْظَرُوهُ مُدَّةً ، رَجَاءَ رُجُوعِهِمْ فِيهَا ، أَنْظَرَهُمْ ، ....

الشرح الكبير **فصل** : فإن أبَوُا الرُّجُوعَ ، وعَظَهُم ، وخَوَّفَهم القِتالَ ، وإنَّما كان ذلك ؛ لأنَّ المَقْصُودَ كَفُّهم ، ودَفْعُ شَرِّهم ، لا قَتْلُهم ، فإذا أمْكَنَ بمُجَرَّدِ القَوْلِ ، كان أَوْلَى من القِتالِ ؛ لِما فيه من الضَّرَرِ بالفَرِيقَيْن . فإن فاءُوا ، وإلَّا قاتَلَهُم ؛ لقوْلِه سُبحانَه : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ .

٤٥٥٣ – مسألة : (وعلى رَعِيَّته مَعُونَتُه على حَرْبِهِم) للآيةِ .

٤٥٥٤ – مسألة : (فَإِنِ اسْتَنْظَرُوه مُدَّةً ، رَجاءَ رُجُوعِهم فيها ،

الإنصاف وهو أوْلَى . انتهى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : الخَوارِجُ الذين يُكفِّرون بالذَّنْبِ ، ويكفِّرون عُثْمانَ ، وَعَلِيًّا ، وطَلْحَةَ ، والزُّبَيْرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ويَسْتَحِلُّون دِماءَ المُسْلِمين وأمْوالَهم ، فيهم رِوايَتان . حَكاهما القاضى فى « تَعْليقِه » ؛ إحْداهما ، هم كفَّارٌ . والثَّانية ، لا يُحْكَمُ بكُفْرِهم .

تنبيه : قولُه : فإنْ فاءُوا ، وإلَّا قاتلَهم . يعْنِي وُجوبًا . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، والقاضى ، وغيرُهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : وظاهِرُ قِصَّةِ الحُسَيْنِ بن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، وقوْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام : « ستَكُونُ فِتْنَةٌ »[1] . يقْتَضِى أنَّ القِتالَ لا يجبُ . ومالَ إليه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ٦٤/٩ . ومسلم ، فى : باب نزول الفتن كمواقع القطر ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . صحيح مسلم ٢٢١١/٤ – ٢٢١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، من أبواب الفتن .=

المقنع

وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا مَكِيدَةٌ ، لَمْ يُنْظِرْهُمْ وَقَاتَلَهُمْ [٣٠٥ظ] .

الشرح الكبير

أنْظَرَهم) ويَكْشِفُ عن حالِهم ، ويَبْحَثُ عن أمْرِهم ، فإن بانَ له أنَّ قَصْدَهم الرُّجوعُ إلى الطَّاعةِ ، ومَعْرِفَةُ الحَقِّ ، أمْهَلَهم . قال ابنُ المُنْذِرِ[1] : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ .

٤٥٥٥ – مسألة : (وإن ظَنَّ أنَّها مَكِيدَةٌ ، لم يُنْظِرْهم ، وقاتَلَهم) إذا ظَهَر له أنَّ اسْتِنْظارَهم مَكِيدَةٌ ؛ ليَجْتَمِعُوا على قِتالِه ، وأنَّ لهم مَدَدًا يَنْتَظِرونَه ، ليَتَقَوَّوْا به ، أو خَديعةَ الإمامِ ؛ ليَأْخُذُوه على غِرَّةٍ ، ويَفْتَرِق عَسْكَرُه ، عاجَلَهم بالقِتالِ ؛ لأنَّه لا يَأْمَنُ أن يصيرَ هذا طَرِيقًا إلى قَهْرِ أهْلِ الحَقِّ والعَدْلِ ، وهذا لا يجوزُ ، وإن أعْطَوْهُ عليه مالًا ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يأخذَ المالَ على إقْرارِهم على ما لا يَحِلُّ إقْرارُهم عليه . وإن بَذَلُوا له رَهائِنَ على إنْظارِهم ، لم يَجُزْ أخْذُها لذلك ، ولأنَّ الرَّهائِنَ لا يجوزُ قَتْلُهم لغَدْرِ أهلِهم ، فلا يُفِيدُ شيئًا . وإن كان فى أيْدِيهم أُسارَى من أهلِ العَدْلِ ، وأعْطَوْا بذلك رَهائِنَ منهم ، قَبِلَهم الإمامُ ، واسْتَظْهَرَ للمسلمينَ ؛ فإن أطْلَقُوا (٢أسْرَى المسلمينَ٢) الذين عندَهم ، أُطْلِقَتْ رَهائِنُهم ، [٦٤/٨ و] وإن قَتَلُوا مَن عندَهم ، لم يَجُزْ قَتْلُ رَهائِنِهم ؛ لأنَّهم لا يُقْتَلونَ بقَتْلِ غيرِهم ، وإذا انْقَضَتِ الحَرْبُ ، خَلَّى الرَّهائِنَ ، كما تُخَلَّى الأُسارَى منهم . وإن خافَ

الإنصاف

....

= عارضة الأحوذى ٤٧/٩ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٩/١ ، ١٨٥ ، ٢٨٢/٢ ، ١٠٦/٤ ، ١١٠ ، ١١٠/٥ .

(١) فى الإشراف : ٢٦٢/٣ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الإمامُ على الفِئَةِ العادِلَةِ الضَّعْفَ عنهم ، أخَّرَ قِتالَهم إلى أن تُمْكِنَه القُوَّةُ عليهم ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ الاصْطِلامُ والاسْتِئْصالُ ، فيُؤَخِّرُهم حتى تَقْوَى شَوْكَةُ أهلِ العَدْلِ ، ثم يُقاتِلُهم . وإن سَأَلُوه أن يُنْظِرَهم أبدًا ، ويَدَعَهم وما هُم عليه ، ويَكُفُّوا عن المسلمينَ ، نَظَرْتَ، فإن لم تُعْلَمْ قُوَّتُه عليهم ، وخاف قَهْرَهم له إن قاتَلَهم ، تَرَكَهم . وإن قَوِىَ عليهم ، لم يَجُزْ إقْرارُهم على ذلك ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَتْرُكَ بعضُ المسلمينَ طاعةَ الإمامِ ، ولا يُأْمَنُ قُوَّةَ شَوْكَتِهم ، بحيثُ يُفْضِى إلى قَهْرِ الإمامِ العادِلِ ومَن معه . ثم إن أمْكَنَ دَفْعُهُم بدونِ القَتْلِ ، لم يَجُزْ قَتْلُهم ؛ لأنَّ المَقْصودَ دَفْعُهم ، ولأنَّ الدَّفْعَ إذا حَصَل بغيرِ القَتْلِ ، لم يَجُزِ القَتْلُ من غيرِ حاجةٍ . وإن حَضَر معهم مَن لا يُقاتِلُ ، لم يَجُزْ قَتْلُه . وقال أصحابُ الشافعىِّ : فيه وَجْهٌ آخَرُ ، يجوزُ ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، نَهَى أصحابَه عن قَتْلِ محمدِ بنِ طلحةَ السَّجَّادِ ، وقال : إيَّاكم وصاحبَ البُرْنُسِ . فقتَلَه رجلٌ ، وأنْشَأَ يقولُ :

وأشْعَثَ قَوَّامٍ بآياتِ رَبِّه
(2)قليلِ الأَذَى(2) فيما تَرَى العينُ مُسْلِمِ
هَتَكْتُ له بالرُّمْحِ جَيْبَ قَمِيصِه
فخَرَّ صَرِيعًا لليَدَيْنِ وللْفَمِ
على غيرِ ذنبٍ غيرَ أنْ ليس تابِعًا

(2 - 2) فى النسخ : « كثير التقى » . والمثبت من مصادر التخريج ، والمغنى 12/245 . وانظر سير أعلام النبلاء 4/368 .

الشرح الكبير

عليًّا ومَنْ لا يَتْبعِ الحقَّ يَظْلِمِ
يُناشِدُنى حمٓ والرُّمْحُ شَاجِرٌ
فهلَّا تَلا حمٓ قبلَ التَّقدُّمِ[1]

وكان السَّجَّادُ حامِلَ رايةِ أبيه[2] ، ولم يَكُنْ يُقاتِلُ ، فلم يُنْكِرْ علىٌّ قَتْلَه ، ولأنَّه صارَ رِدْءًا لهم . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾[3]. والأخْبارُ الواردةُ فى تَحْريمِ قتْلِ المسلمِ ، والإجماعُ على تَحْريمِه ، وإنَّما خُصَّ من ذلك ما حَصَل ضَرُورَةَ دَفْعِ الباغِي والصائِلِ ، ففيما عَداه يَبْقَى على العُمومِ والإجْماعِ فيه ؛ ولهذا حَرُمَ قَتْلُ مُدْبرِهم وأسيرِهم ، والإجْهازُ على جَرِيحِهم ، مع أنَّهم إنَّما تَرَكوا القِتالَ عَجْزًا عنه ، ومتى ما قَدَروا[4] عليه ، عادُوا إليه ، فمَن لا يُقاتِلُ تَوَرُّعًا عنه مع قُدْرَتِه عليه ، ولا يُخافُ منه القِتالُ بعدَ ذلك أَوْلَى ، ولأنَّه مُسْلمٌ ، لم يَحْتَجْ إلى دَفْعِه ، ولا صَدَرَ منه أحَدُ الثلاثَةِ ، فلم يَحِلَّ دَمُه ؛ لقَوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ »[5] . فأمَّا حديثُ علىٍّ ، فى نَهْيِه عن قتلِ السَّجَّادِ ، فهو حُجَّةٌ عليهم ، فإنَّ نَهْىَ

الإنصاف ....

(١) أخرجه الحاكم ، فى : باب ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد ... ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك ٣/٣٧٥ . وانظر تاريخ الطبرى ٣/٢١٤ ، ٢١٥ ، وتاريخ المسعودى ٤/٥٢٦ .
(٢) فى الأصل : « أميه » .
(٣) سورة النساء ٩٣ .
(٤) فى م : « قدر » .
(٥) تقدم تخريجه فى : ٣/٣١ .

المقنع وَلَا يُقَاتِلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إتْلَافُهُ كَالْمَنْجَنِيقِ ، وَالنَّارِ ، إلَّا لِضَرُورَةٍ ،

الشرح الكبير عليٌّ أَوْلَى مِن فِعْلِ مَن خالَفَه ، و لم يَمْتَثِلْ قولَ اللهِ تَعالى ، ولا قولَ رسولِه ، ولا قولَ إمامِه . وقولُهم : فلم يُنْكِرْ قَتْلَه . قُلْنا : لم يُنْقَلْ إلينا أنَّ عَلِيًّا عَلِمَ حَقِيقَةَ الحالِ فى قَتْلِه ، ولا حَضَر قَتْلَه فيُنْكِرَه ، وقد جاءَ [٦٤/٨ ظ] أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حينَ طافَ فى القَتْلَى رآهُ ، فقال : السَّجَّادُ ، ورَبِّ الكَعْبَةِ ، هذا الذى قَتَلَه[1] برُّه بأبيه . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَشْعُرْ بقَتْلِه . ورأى كَعْبَ بنَ سُورٍ ، فقال : يَزْعُمون أنَّما خَرَج إلينا الرِّعاعُ ، وهذا الحَبْرُ بينَ أظْهُرِهم ! ويجوزُ أن يكونَ تَرْكُه الإِنْكارَ عليهم اجْتِزاءً بالنَّهْىِ المُتَقَدِّمِ ، ولأنَّ القَصْدَ من قتالِهم كَفُّهم ، وهذا كافٍ لنَفْسِه ، فلم يَجُزْ قَتْلُه كالمُنْهَزِمِ .

فصل : وإذا قاتَلَ معهم عَبيدٌ ونِساءٌ وصِبْيانٌ ، فهم كالرجلِ الحُرِّ البالغِ ، يُقاتَلون مُقْبِلين ، ويُتْرَكونَ مُدْبرينَ ؛ لأنَّ قِتالَهم للدَّفعِ ، ولو أرادَ أحدُ هؤلاءِ قتْلَ إنْسانٍ ، جازَ دَفْعُه وقِتالُه ، وإن أتَى على نَفْسِه ؛ ولذلك قُلْنا فى أهلِ الحَرْبِ إذا كان معهم النِّساءُ والصِّبْيانُ : قُوتِلُوا وقُتِلُوا .

٤٥٥٦ – مسألة : (ولا يُقَاتِلُهم بما يَعُمُّ إتْلافُه ، كالمَنْجَنِيقِ ، والنَّارِ ، إلَّا لضَرُورَةٍ) لأنَّه لا يجوزُ قَتْلُ مَن لا يُقاتِلُ ، وما[2] يَعُمُّ إتْلافُه يَقَعُ على مَن لا يُقاتِلُ . فإن دَعَتْ إلى ذلك ضَرُورةٌ ، مثلَ أن يَحْتاطَ بهم البُغاةُ ، ولا يُمْكِنُهم التَّخَلُّصُ إلَّا برَمْيِهم بما يَعُمُّ إتْلافُه ، جازَ . وهذا قولُ الشافعىِّ .

الإنصاف ....

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

وقال أبو حنيفةَ : إذا تَحَصَّن الخوارجُ ، فاحْتاجَ الإمامُ إلى رَمْيِهم بالمَنْجَنيقِ ، فَعَل ذلك ما كان لهم عَسْكَرٌ ، وما لم يَنْهَزِمُوا ، وإن رَماهم البُغاةُ بالمَنْجَنِيقِ والنَّارِ ، جازَ رَمْيُهم بمثلِه .

فصل : قال أبو بكرٍ : إذا اقْتَتَلَتْ طائفتان من أهلِ البَغْىِ ، فَقَدَر الإمامُ على قهرِهما ، لم يُعِنْ واحدةً منهما ؛ لأنَّهما جميعًا على الخَطأ ، وإن عَجَز عن ذلك ، وخافَ اجْتماعَهما على حَرْبِه ، ضَمَّ إليه أقْرَبَهما إلى الحَقِّ ، فإنِ اسْتَوَيا ، اجْتَهَدَ برَأْيِه فى ضَمِّ إحْدَاهُما ، ولا يَقْصِدُ بذلك مَعُونَةَ إحْداهُما ، بل الاسْتعانةَ على الأُخْرَى[1] ، فإذا هَزَمَها ، لم يُقاتِلْ مَن معه حتى يَدْعُوَهم إلى الطاعةِ ؛ لأنَّهم قد حَصَلُوا فى أمانِه . وهذا مذهبُ الشافعيِّ .

٤٥٥٧ – مسألة : (ولا يَسْتَعِينُ فى حَرْبِهم بكافِرٍ) ولا بمَن يَرَى قَتْلَهم مُدْبِرِينَ . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا بَأْسَ أن يَسْتَعِينَ عليهم بأهلِ الذِّمَّةِ والمُسْتَأْمِنِينَ وصِنْفٍ آخَرَ منهم ، إذا كان أهْلُ العَدْلِ هم الظَّاهرينَ على مَن يَسْتَعينُونَ به . ولَنا ، أنَّ القَصْدَ كَفُّهم ، ورَدُّهم إلى الطَّاعةِ ، لا قَتْلُهم ، وهؤلاء يَقْصِدُونَ قَتْلَهم ، فإن دَعَتِ الحاجةُ إلى الاسْتِعانةِ بهم ، فإن كان يَقْدِرُ على كَفِّهم عن فِعْلِ ما لا يجوزُ ، اسْتعانَ بهم ، وإن لم يَقْدِرْ ، لم يَجُزْ .

....

(١) فى م : « الآخر » .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **٤٥٥٨** – مسألة : (وهل يَجُوزُ أن يَسْتَعِينَ عليهم بسِلاحِهم ، وكُرَاعِهم[1] ؟ على وَجْهَيْن) أحدُهما ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ أخْذُ مالِهم ، لكَوْنِه مَعْصُومًا بالإسْلامِ ، وإنَّما أُبيحَ قِتالُهم لرَدِّهم إلى الطَّاعةِ ، ويَبْقَى المالُ على العِصْمَةِ ، كمالِ قاطعِ الطريقِ ، إلَّا أن تَدْعُوَ [٦٥/٨و] ضَرُورةٌ ، فيجوزُ ، كما يجوزُ أكْلُ مالِ الغيرِ فى المَخْمَصَةِ . والوَجْهُ الثانى ، يجوزُ قِياسًا على أسْلِحَةِ الكُفَّارِ .

٤٥٥٩ – مسألة : وذَكَر القَاضِى ، أنَّ أحمدَ أوْمَأ إلى جَوازِ الانْتِفاعِ به حالَ الْتِحامِ[2] الحَرْبِ . وهذا أحدُ الوَجْهين اللَّذَيْن ذَكَرْناهُما ، ولا يجوزُ فى غيرِ قِتالِهم . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ هذه الحالَ يجوزُ[3] فيها

الإنصاف قوله : وهل يجوزُ أنْ يَسْتَعِينَ عليهم بسِلاحِهم وكُرَاعِهم ؟ على وجْهَيْن . يعْنِى ، بسِلاحِ البُغاةِ وكُراعِهم . صرَّح به الأصحابُ ، وهما رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الحاوِى » ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ إلَّا عندَ الضَّرورةِ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والثَّانى ، يجوزُ مُطْلَقًا . جزَم به فى « الوَجيزِ » .

---

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « لا يجوز » .

المقنع

وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ .

الشرح الكبير

إتْلافُ نُفُوسِهِم وحَبْسُ سِلاحِهِم وكُراعِهِم ؛ فجازَ الانْتِفاعُ به ، كسلاحِ أهْلِ الحَرْبِ . وقال الشافعىُّ : لا يجوزُ ذلك إلَّا من ضَرُورةٍ إليه ؛ لأنَّه مالُ مسلمٍ ، فلم يَجُزْ الانْتِفاعُ به بغيرِ إذْنِه ، كغيرِه من أمْوالِهم . ومتى انْقَضَتِ الحربُ ، وَجَبَ رَدُّه إليهم ، كما تُرَدُّ سَائرُ أمْوالِهم ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[1] . واللهُ أعلمُ .

٤٥٦٠ – مسألة : (ولا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ ، ولا يُجازُ على جَرِيحٍ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ أهْلَ البَغْىِ إذا تَرَكُوا القِتالَ ؛ إمَّا بالرُّجوعِ إلى الطَّاعةِ ، وإمَّا بإلْقاءِ السِّلاحِ ، أو بالهَزِيمَةِ إلى فِئةٍ أو إلى غيرِ فِئَةٍ ، وإمَّا بالعَجْزِ ، لجِرَاحٍ أو مَرَضٍ أو أسْرٍ ، فإنَّه يَحْرُمُ قِتالُهم ، واتِّباعُ مُدْبِرِهم . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، إذا هُزِمُوا ولا فِئَةَ لهم ، كقَوْلِنا ، وإن

الإنصاف

فائدة : المُراهِقُ منهم والعَبْدُ كالخَيْلِ . قالَه فى « التَّرْغيبِ » .

قوله : ولا يُتْبَعُ لهم مُدْبِرٌ ، ولا يُجازُ على جَرِيحٍ . اعلمْ أنَّه يَحْرُمُ قَتْلُ مُدْبِرِهم وجَرِيحِهم . بلا نِزاعٍ . ولا يُتْبَعُ مُدْبِرُهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . وقيل : فى آخِرِ القِتالِ . ذكَرَه فى « الرِّعايتَيْن » . قلتُ : يتَوجَّهُ أنْ يُقالَ : إنْ خِيفَ مِن اجْتِماعِهِم ورُجوعِهِم ، تَبِعَهم . فعلى المذهبِ ، إنْ فعَل ، ففى القَوَدِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى »، و « الكافِى »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، يُقادُ به . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٣٢/١٣ .

الشرح الكبير كانت لهم فِئَةٌ يَلْجئونَ إليها ، جازَ قتلُ مُدْبِرِهم وأسِيرِهم[1] ، والإجازةُ على جَريحِهم ، فأمَّا إذا لم تكُنْ لهم فِئَةٌ ، لا يُقْتلُونَ ، ولكنْ يُضْربونَ ضَرْبًا وَجِيعًا ، ويُحْبَسُونَ حتى يُقْلِعُوا عمَّا هم عليه ، ويُحْدِثُوا تَوْبَةً . ذَكَر[2] هذا فى الخوارِجِ . ويُرْوَى عن ابنِ عباسٍ نحوُ هذا . واخْتارَه بعضُ أصحابِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه متى لم يَقْتُلْهم ، اجْتَمَعوا وعادُوا إلى المُحارَبَةِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، أنَّه قال يومَ الجَمَلِ : لا يُذَفَّفُ[3] على جَرِيحٍ ، ولا يُهْتَكُ سِتْرٌ ، ولا يُفْتَحُ بابٌ ، ومَن أغْلَقَ [4]بابًا أو[4] بابَه فهو آمِنٌ ، ولا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ .[5] ورُوِىَ نحوُ ذلك عن عَمَّارٍ[6] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه، أنَّه وَدَى قَوْمًا من بيتِ مالِ المسلمين ، قُتِلُوا مُدْبِرِينَ . وعن أبى أُمامَةَ ، قال : شَهِدتُ صِفِّينَ ، فكانوا

الإنصاف الآتِى . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شرْحِه » . والثَّانى ، لا يُقادُ به . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لاخْتِلافِ العُلَماءِ فى ذلك ، فأنْتجَ شُبْهَةً .

فائدة : قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : المُدْبِرُ مَنِ انْكَسرتْ شَوْكَتُه ، لا المُتَحَرِّفُ

---

(١) فى م : « وأسرهم » .
(٢) فى الأصل : « ذكروا » .
(٣) لايذفف : لا يجهز .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير ، من كتاب الجمل . المصنف ٢٦٣/١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ . والبيهقى ، فى : باب أهل البغى إذا فاءوا ...، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨١/٨ . وهو ضعيف . انظر الإرواء ١١٣/٨ .
(٦) أخرجه الحاكم ، فى : باب حكم البغاة من هذه الأمة ، من كتاب قتال أهل البغى . المستدرك ١٥٥/٢ . وهو ضعيف . انظر الإرواء ١١٣/٨ ، ١١٤ .

وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ .

لا يُجيزُونَ على جَريحٍ ، ولا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا ، ولا يَسْلُبونَ قتيلًا[1] . ورَوَى القاضى ، فى « شَرْحِه » ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِى ؟ » فقلتُ : اللهُ ورسولُه أعْلَمُ . فقال : « لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهُمْ »[2] . ولأنَّ المقصودَ دَفْعُهم وكَفُّهم ، وقد حَصَل ، فلم يَجُزْ قَتْلُهم ، كالصائلِ ، ولا يُقْتَلُون لِما يُخافُ فى ثانى الحالِ ، كما لو لم تكُنْ لهم فِئَةٌ . فعلى هذا ، إذا قَتَل إنْسانًا مُنِعَ من قَتْلِه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّه قَتَل مَعْصُومًا ، لم يُؤْمَرْ بقتلِه . ويجبُ عليه القِصاصُ فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه قَتَل مُكافِئًا مَعْصُومًا . والثانى ، لا يجبُ ؛ لأنَّ فى قَتْلِهم [٦٥/٨ ظ] اخْتِلافًا بينَ الأئِمَّةِ ، فكانَ ذلك شُبْهَةً دارِئَةً للقِصاصِ ؛ لأنَّه ممَّا يَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ . وأمَّا أسِيرُهم ، فإن دَخَل فى الطَّاعةِ ، خُلِّىَ سَبِيلُه .

٤٥٦١ – مسألة : (ولا يُغْنَمُ لهم مالٌ ، ولا تُسْبَى لهم ذُرِّيَّةٌ) ولا نعلمُ فى تَحْرِيمِه بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا ؛ لِما ذَكَرْنا من حديثِ أبى أُمَامَةَ ، وابنِ مسعودٍ ، ولأنَّهم مَعْصُومون ، وإنَّما أُبِيحَ مِن دِمائِهم وأمْوالِهم ما حَصَل من ضَرُورةِ دَفْعِهم وقِتالِهم ، وما عَداه يَبْقَى[3] على أصْلِ

إلى مَوْضِعٍ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : يَحْرُمُ قتْلُ مَنْ ترَك القِتالَ .

(١) أخرجه الحاكم ، فى : باب حكم البغاة من هذه الأمة ، من كتاب قتال أهل البغى . المستدرك ١٥٥/٢ . والبيهقى ، فى : باب أهل البغى إذا فاءُوا ...، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٢/٨ .
(٢) أخرجه الحاكم ، والبيهقى فى الموضعين السابقين ، وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء ١١٤/٨ .
(٣) فى الأصل : « باقى » .

الشرح الكبير

التَّحْريم . وقد رُوِىَ أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، يومَ الجَمل ، قال : مَن عَرَفَ شيئًا مِن مالِه مع أحدٍ ، فَلْيَأْخُذْه . وكان بعضُ أصحابِ علىٍّ قد أخذَ قِدْرًا وهو يَطْبُخُ فيها ، فجاءَ صاحِبُها ليأخُذَها ، فسَألَه الذى يَطْبُخُ فيها إمْهالَه حتى يَنْضَجَ الطَّبيخُ ، فأبَى ، وكَبَّه ، وأخذَها[1] . وهذا من جُمْلَةِ ما نَقَم الخوارجُ من علىٍّ ، فإنَّهم قالوا : إنَّه قاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ . فإن حَلَّتْ له دِماؤُهم ، فقد حَلَّتْ له أمْوالُهم ، وإن حَرُمَتْ عليه أموالُهم ، فقد حَرُمَتْ عليه دِماؤُهم . فقال لهم ابنُ عباسٍ : أفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أم تَسْتَحِلُّون منها ما تَسْتَحِلُّونَ من غيرِها ؟ فإنْ قُلْتُمْ : ليست أُمَّكم . كَفَرْتُم ، وإن قُلْتُمْ : إنها أُمُّكم . واسْتَحْلَلْتُمْ سَبْيَها ، فقد كَفَرْتُمْ[2] . يَعْنى بقَوْلِه : إنَّكُم إن جَحَدْتُم أنَّها أُمُّكم ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ﴾[3] . فإن لم تكُنْ أمًّا لكم ، لم تكونوا مِن المُؤْمنين . ولأنَّ قِتالَ البُغاةِ إنَّما هو كَدَفْعِهِم ورَدِّهم إلى الحَقِّ ، لا لكُفْرِهم ، فلا يُسْتَباحُ منهم إلَّا ما حَصَل ضَرُورةَ الدَّفعِ ، كالصَّائلِ ، وقاطِعِ الطَّرِيقِ ، ويَبْقَى حُكْمُ المالِ والذُّرِّيَّةِ على أصْلِ العِصْمَةِ ، وما أُخِذَ من سلاحِهِم ، وكُراعِهِم ، لم يُرَدَّ إليهم حالَ

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير ، و : باب ما ذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ٢٨٧/١٥ ، ٣٣٢ . والبيهقى بمعناه . السنن الكبرى ١٨٢/٨ ، ١٨٣ . انظر الإرواء ١١٥/٨ .

(2) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى ...، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٧٩/٨

(3) سورة الأحزاب ٦ .

المقنع

وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِىَ الْحَرْبُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ . وَإِنْ أُسِرَ صَبِىٌّ أَوِ امْرَأَةٌ ، فَهَلْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، أَوْ يُخَلَّى فِى الْحَالِ ؟

الشرح الكبير

الحَرْبِ ؛ لئَلَّا يُقاتِلُونا به .

٤٥٦٢ – مسألة : (ومَن أُسِرَ من رجالِهِمْ ، حُبِسَ حَتَّى تَنْقَضِىَ الحَرْبُ ، ثم يُرْسَلُ) وجملةُ ذلك ، أنَّ حُكْمَ مَن أُسِرَ منهم ، أنَّه يُخَلَّى سَبِيلُه إن دَخَل فى الطَّاعةِ ، وإن أبَى ذلك ، وكان رجُلًا جَلْدًا من أهلِ القِتالِ ، حُبِسَ ما دامَتِ الحربُ قائمةً ، فإذا انْقَضَتِ الحربُ خُلِّى سَبِيلُه ، وشُرِطَ عليه أن لا يعودَ إلى القِتالِ .

٤٥٦٣ – مسألة : (وإن أُسِرَ صَبِىٌّ أو امرأةٌ ، فهل يُفْعَلُ به ذلك ،

الإنصاف

قوله : ومَن أُسِرَ مِن رِجالِهم ، حُبِسَ حتى تَنْقَضِىَ الحَرْبُ ، ثم يُرسَلُ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « البُلْغَةِ » ، [١٧٨/٣ظ] و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُخَلَّى إنْ أُمِنَ عَوْدُه . وقال فى « التَّرغيبِ » : لا يُرْسَلُ مع بَقاءِ شَوْكَتِهم . قلتُ : وهو الصَّوابُ . ولعَلَّه مُرادُ مَن أَطْلَقَ . فعلى هذا ، لو بطَلَتْ شَوْكَتُهم ، ولكِنْ يُتَوَقَّعُ اجْتماعُهم فى الحالِ ، ففى إرْسالِه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ إرْسالِه . وقيل : يجوزُ حَبْسُه ليُخَلَّى أسيرُنا .

قوله : فإنْ أُسِرَ صَبِىٌّ أو امْرَأَةٌ ، فهل يُفْعَلُ به ذلك ، أو يُخَلَّى فى الحَالِ ؟ يحْتَمِلُ

المقنع يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير أو يُخَلَّى فى الحالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن) (١)أمَّا إذا كان الأسيرُ ليس مِن أهلِ القِتالِ ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ والشيوخِ الفانِينَ ، خُلِّىَ سبيلُهم . و لم يُحْبَسُوا فى أحدِ الوَجْهَيْن . وفى الآخرِ(١) ، يُحْبَسُون ؛ لأنَّ فيه كسرَ قُلُوبِ البُغاةِ ، والأوَّلُ أصَحُّ .

فصل : فإن أسَرَ كلُّ واحدٍ مِن الفَرِيقَيْن أُسَارَى مِن الفَرِيقِ الآخَرِ ، جازَ فِداءُ أُسَارَى أهلِ العَدْلِ بأُسارَى البُغاةِ . فإن قَتَل أهْلُ البَغْىِ أُسارَى أهلِ العَدْلِ ، [٦٦/٨ و] لم يَجُزْ لأهلِ العَدْلِ قَتْلُ أُسَاراهم ؛ لأنَّهم لا يُقْتَلونَ بجِنايةِ غيرِهم ، ولا يَزِرُونَ وِزْرَ غيرِهم. فإن أبى أهلُ البَغْىِ مُفاداةَ الأَسْرَى الذين معهم ، وحَبَسُوهم ، احْتَمَلَ أن يجُوزَ(٢) لأَهْلِ العَدْلِ حَبْسُ مَن معهم ؛ ليَتَوَصَّلُوا إلى تَخْلِيصِ أُسَارَاهم بحَبْسِ الأُسارَى الذين معهم ، واحْتَمَلَ أن لا يجوزَ حَبْسُهم ويُطْلَقُون ؛ لأنَّ الذَّنبَ فى حَبْسِ أُسارَى أهْلِ العَدْلِ لغيرِهم .

الإنصاف وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحدُهما ، يُفْعَلُ به كما يُفْعَلُ بالرَّجُلِ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يُخَلَّى فى الحالِ . صحَّحه المُصَنِّفُ ،

(١ - ١) فى م : « أحدهما يخلى سبيلهم فى الحال والثانى » .

(٢) فى م : « لا يجوز » .

المقنع

وَإِذَا انْقَضَى الْحَرْبُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ فى يَدِ إِنْسَانٍ أَخَذَهُ ، وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْعَدْلِ مَا أَتْلفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ . وَهَلْ يَضْمَنُ الْبُغَاةُ مَا أَتْلفُوهُ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فى الْحَرْبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٤٥٦٤ – مسألة : (وإذا انْقَضَى الحَرْبُ ، فمَن وَجَدَ مِنهم مالَهُ فى يَدِ إنسانٍ أخَذَه) لِما ذَكَرْنا مِن قولِ علىٍّ : مَن عَرَف شيئًا أخَذَه . ولأنَّه مالٌ معصومٌ بالإسْلامِ ، فأشْبَهَ مالَ غيرِ البُغاةِ .

٤٥٦٥ – مسألة : (ولا يَضْمَنُ أهْلُ العَدْلِ ما أتْلَفُوه عليهم حالَ الحَرْبِ ، مِن نَفْسٍ أو مالٍ . وهل يَضْمَنُ البُغَاةُ ما أتْلَفُوهُ على أهلِ العَدْلِ فى الحربِ ؟ على رِوايَتَيْن) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا لم يُمْكِنْ دَفْعُ أهلِ البَغْىِ إلَّا بقَتْلِهم ، جازَ ، ولا شىءَ على مَن قَتَلَهم ؛ مِن إثْمٍ ، ولا ضَمانٍ ، ولا كَفَّارَةٍ ؛ لأنَّه فَعَل ما أُمِرَ به ، وقَتَل مَن أحَلَّ اللهُ قَتْلَه ، وكذلك ما أتْلَفَه أهلُ العَدْلِ على أهْلِ البَغْىِ حالَ الحربِ مِن المالِ ، لا ضَمانَ فيه ؛ لأنَّهم إذا لم يَضْمَنُوا الأنفسَ ، فالأمْوالُ أوْلَى .

الإنصاف

والشَّارِحُ . قلتُ : الصَّوابُ النَّظَرُ إلى ما هو أصْلَحُ مِنَ الإمْساكِ والإرْسالِ . ولعَلَّ الوَجْهَيْن مَبْنِيَّان على ذلك .

قوله : ولا يضْمَنُ أهْلُ العَدْلِ ما أتْلَفُوه عليهم حالَ الحَرْبِ ، مِن نَفْسٍ أو مالٍ . بلا نِزاعٍ . وتقدَّم فى كفَّارَةِ القَتْلِ ، هل يجِبُ على القاتِلِ كفَّارَةٌ ، أمْ لا ؟

قوله : وهل يَضْمَنُ البُغاةُ ما أتْلَفُوه على أهْلِ العَدْلِ فى الحَرْبِ ؟ على رِوايَتَيْن .

الشرح الكبير

فصل : وإن قُتِلَ العادِلُ ، كان شَهيدًا ؛ لأَنَّه قُتِلَ فى قِتالٍ أمَرَ اللهُ تعالى به بقَوْلِه سبحانَه : ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾[1] . وهل يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحداهُما ، لا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ؛ لأَنَّه شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ أُمِرَ بالقِتالِ فيها ، فأشْبَهَ شَهِيدَ معركةِ الكُفَّارِ . والأُخْرَى ، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأَنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بالصلاةِ على مَن قال : لا إلهَ إلَّا اللهُ[2] . واسْتَثْنَى قتيلَ[3] الكُفَّارِ فى المَعْرَكةِ[4] ، ففيما عَداهُ يَبْقَى على الأصْلِ ؛ ولأَنَّ شَهِيدَ مَعْركةِ الكُفَّارِ أجْرُه أعظمُ ، وفَضْلُه أكثرُ ، وقد جاءَ أَنَّه يُشَفَّعُ فى سبعينَ مِن أهلِ بيتِه[5] ، وهذا لا يَلْحَقُ به فى فضْلِه ، فلا يَثْبُتُ فيه مثلُ حُكْمِه ؛ لأَنَّ الشىءَ إنَّما يُقاسُ على مثلِه .

الإنصاف

وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ إحْداهما ، لايضْمَنُون . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . واخْتارَه

---

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩ .

(٣) فى م : « قتال » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٦/٩٠ .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود ، فى : باب فى الشهيد يشفع ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/١٥ . وبمعناه الترمذى ، فى : باب فى ثواب الشهيد ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧/١٦١ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الشهادة فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢/٩٣٥ . وهو حديث صحيح . انظر صحيح الجامع ٥/٤٠ ، ٤١ .

الشرح الكبير

فصل : وليس على أهلِ البَغْىِ أيضًا ضَمانُ ما أتْلَفُوه حالَ الحربِ ؛ مِن نفسٍ ولا مالٍ . وبه قالَ أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، فى أحدِ قَوْلَيْه . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّهم يَضْمَنونَ ، وهو القولُ الثانى للشافعىِّ ؛ لقولِ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لأهْلِ الرِّدَّةِ : تَدُونَ قَتْلَانا ، ولا نَدِى قَتْلاكُم[1] . ولأنَّها نفوسٌ وأموالٌ مَعْصُومةٌ ، أُتْلِفَتْ بغيرِ حَقٍّ ولا ضَرورةِ دَفْعٍ مُباحٍ ، فوَجَبَ ضَمانُه ، كالذى تَلِف فى غيرِ حالِ الحربِ . ولَنا ، ما روَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّه قال : كانتِ الفِتْنَةُ العُظْمَى بينَ النَّاسِ ، وفيهم البَدْرِيُّونَ ، فأجْمَعُوا على أن لا يُقامَ حَدٌّ على رجلٍ ارْتَكَبَ فَرْجًا حَرامًا بتَأْويلِ القُرْآنِ ، ولا يَغْرَمَ[2] مالًا أتْلَفَه بتَأْويلِ القُرْآنِ[3] . ولأنَّها [٦٦/٨ ظ] طائفةٌ مُمْتَنِعَةٌ بالحربِ ، بتَأْويلٍ سائغٍ ، فلم تَضْمَنْ ما أتْلَفَتْ على الأُخْرَى ، كأهْلِ العَدْلِ ، ولأنَّ تَضْمِينَهم يُفْضِى إلى[4] تَنْفِيرِهم عن الرُّجوعِ إلى الطَّاعةِ ، فلا يُشْرَعُ ، كتَضْمِينِ أهلِ الحربِ .

الإنصاف

ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الفروعِ » ، وغيرِهما . قلتُ : فيُعايَى بها .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ...، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٤/١٢ . والبيهقى ، فى : باب من قال : يتبعون بالدم ، من كتاب قتال أهل البغى ، وفى : باب قتال أهل الردة وما أصيب فى أيديهم من متاع المسلمين ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ . وانظر تلخيص الحبير ٤٧/٤ .

(٢) فى م : « يلزم » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال : لا تباعة فى الجراح والدماء ...، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٧٤/٨ ، ١٧٥ . وانظر الإرواء ١١٦/٨ .

(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَمَنْ أَتْلَفَ فِى غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ شَيْئًا ، ضَمِنَهُ .

الشرح الكبير فأمَّا قولُ أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فقد رَجَع عنه ، ولم يُمْضِه ، فإنَّ عمرَ قال له : أمَّا أن يَدُوا قَتْلانا فلا ؛ فإنَّ قَتْلانا قُتِلُوا فى سَبيلِ اللهِ ، على ما أمَرَ اللهُ . فوَافَقه أبو بكرٍ ، ورَجَع إلى قولِه ، فصارَ إجْمَاعًا حُجَّةً لنا[1] ، ولم يُنْقَلْ أنَّه غَرَّمَ أحدًا شيئًا مِن ذلك . وقد قَتَل طُلَيْحَةُ عُكَّاشَةَ بنَ مِحْصَنٍ ، وثابتَ بنَ أقْرَمَ[2] ، ثم أسْلَمَ ، فلم يُغَرَّمْ شيئًا[3] . ثم لو وَجَب التَّغْرِيمُ فى حَقِّ المُرْتَدِّين ، لم يَلْزَمْ مثلُه هٰهُنا ، فإنَّ أُولئك كُفَّارٌ ، لا تأويلَ لهم ، وهؤلاء طائفةٌ مِن المسلمين لهم تأويلٌ سائغٌ ، فكيف يَصِحُّ إلْحاقُهم بهم[4] !

٤٥٦٦ - مسألة : (ومَن أتْلَفَ فى غَيْرِ حالِ الحَرْبِ شيئًا ، ضَمِنَه) سَواءٌ كان قبلَ الحربِ أو بعدَه . وبهذا قال الشافعىُّ . ولذلك لمَّا قَتَل الخوارِجُ عبدَ اللهِ بنَ خَبَّابٍ ، أرْسَلَ إليهم علىٌّ : أقِيدُونا مِن عبدِ اللهِ بنِ

الإنصاف والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يضْمَنُون . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . فعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، فى القَوَدِ وَجْهان . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : إنْ ضُمِنَ المالُ ، احْتَملَ القَوَدُ وَجْهَيْن . انتهى . قلتُ : الصَّوابُ وُجوبُ القَوَدِ . والوَجْهان أيضًا فى تحَتُّمِ القَتْلِ بعدَها . قالَه فى « الفُروعِ » .

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « أرقم » . انظر الاستيعاب ٢٦٥/١ .
(٣) انظر : الكامل ، لابن الأثير ٣٤٧/٢ .
(٤) فى م : « به » .

الشرح الكبير

خَبَّابٍ[1] . ولمَّا قَتَل ابنُ مُلْجَمٍ عليًّا فى غيرِ المعركةِ ، أُقِيدَ[2] به[3] . وهل يَتحَتَّمُ قَتْلُ الباغِى إذا قَتَل أحدًا مِن أهلِ العدلِ فى غيرِ المعركةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يَتحَتَّمُ ؛ لأنَّه قَتَل بإشْهارِ السِّلاحِ والسَّعْىِ فى الأرْضِ بالفَسادِ ، فأشْبَهَ قُطَّاعَ الطريقِ . والثانى ، لا يَتَحَتَّمُ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لقولِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إن شِئتُ أعْفُو ، وإن شِئتُ اسْتَقَدْتُ[3] . فأمَّا الخوارجُ ، فالصَّحِيحُ ، على ما ذَكَرْنا ، إباحةُ قَتْلِهم ، فلا قِصاصَ على أحدٍ[4] منهم ، ولا ضَمانَ عليه فى مالِه .

فصل : ومَن قُتِلَ مِن أهلِ البَغْىِ ، غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إن لم يَكُنْ لهم فِئَةٌ ، صُلِّىَ عليهم ، وإن كانتْ لهم فِئَةٌ ، لم يُصَلَّ عليهم ؛ لأنَّه يجوزُ قَتْلُهم فى هذه الحالةِ ، فلم يُصَلَّ عليهم ، كالكُفَّارِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « صَلُّوا علَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » . رَواه الخَلَّالُ فى « جَامِعِه »[5] . ولأنَّهم مُسْلمون لم يَثْبُتْ لهم حُكْمُ الشَّهادةِ ، فيُغَسَّلُونَ ، ويُصَلَّى عليهم ، كما لو لم تَكُنْ لهم فِئَةٌ . وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالزَّانِى المُحْصَنِ ، والمُقْتَصِّ منه ، والقاتِلِ فى المُحارَبَةِ .

فصل : ولم يُفَرِّقْ أصحابُنا بينَ الخوارجِ وغيرِهم فى هذا . وهو مذهبُ

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٣ .

(٢) فى م : « قتل » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩ .

(٤) فى م : « واحد » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٩/٣ .

الشرح الكبير

الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه لا يُصَلَّى على الخوارِجِ ، فإنَّه قال[1] : أهْلُ البِدَعِ إن مَرِضُوا فَلا تعُودُوهم ، وإن ماتُوا فلا تُصَلُّوا عليهم . وقال أحمدُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : الجَهْمِيَّةُ والرَّافِضَةُ لا يُصَلَّى عليهم ، قد تَرَك النبيُّ ﷺ الصلاةَ بأقَلَّ مِن هذا . وذَكَر أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن تُقاتَلَ خَيْبَرُ مِن[2] ناحيةٍ مِن نَواحِيها ، فقاتَلَ رجلٌ مِن تلك النَّاحيةِ ، فقُتِلَ ، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ . فقِيلَ له : فإن كان فى قَرْيَةٍ أهلُها نَصارَى ، ليس فيها مَن [٨/٦٧ و] يُصَلِّى عليه . قال : أنا لا أشْهَدُه ، يَشْهَدُه مَن شاءَ . وقال مالكٌ : لا يُصَلَّى على الإِباضِيَّةِ ، ولا القَدَرِيَّةِ ، وسائرِ أهلِ الأهْواءِ ، ولا تُتْبَعُ جَنائِزُهم ، ولا تُعادُ مَرْضَاهُم . والإِباضِيَّةُ صِنْفٌ من الخوارِجِ ، نُسِبُوا إلى عبدِ اللهِ بنِ إباضٍ ، صاحبِ مَقالَتِهم[3] . والأزارِقَةُ أصحابُ نافعِ بنِ الأزْرَقِ . والنَّجَدَاتُ أصحابُ نَجْدَةَ الحَرُورِىِّ . والبَيْهسِيَّةُ أصحابُ [4]أبى بَيْهَسٍ[4] . والصُّفْرِيَّةُ قيلَ : إنَّهم نُسِبُوا إلى صُفْرَةِ ألْوَانِهم ، وأصْنافُهم كثيرةٌ . والحَرُورِيَّةُ نُسِبُوا إلى أرْضٍ يقالُ لها : حَرُوراءُ . خَرَجُوا بها[5] . قال أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ : لا أُصَلِّى على الرَّافِضِىِّ ؛ لأنَّه يَزْعُمُ أنَّ عمرَ كافِرٌ ،

الإنصاف

....

(١) بعده فى الأصل : « فى » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل : « مقاتلهم » .
(٤ - ٤) فى النسخ : « بيهس » . والمثبت من المعارف لابن قتيبة ٦٢٢ ، والملل والنحل للشهرستانى ١/٢١٩ .
(٥) انظر الملل والنحل للشهرستانى ١/١٩٥ - ٢٥٦ .

الشرح الكبير

ولا على الحَرُورِىِّ ؛ لأنَّه يَزْعُمُ أنَّ عليًّا كافِرٌ . وقال الفِرْيَابِىُّ : مَن سَبَّ أبا بكرٍ فهو كافرٌ ، لا يُصَلَّى عليه . ووَجْهُ تَرْكِ الصلاةِ عليهم ، أنَّهم يُكَفِّرونَ أهْلَ الإسْلامِ ، ولا يَرَوْنَ الصلاةَ عليهم ، فلا يُصَلَّى عليهم ، كالكُفَّارِ من أهلِ الذِّمَّةِ وغيرِهم ، ولأنَّهم مَرَقُوا من الدِّين ، فأشْبَهُوا المُرْتَدِّينَ .

فصل : والبُغاةُ إذا لم يكُونوا من أهلِ البِدَعِ ، ليسوا بفاسِقِين ، وإنَّما هم مُخْطِئُون فى تأْوِيلِهم ، والإمامُ وأهلُ العَدْلِ مُصِيبُون فى قِتالِهم ، فهم جميعًا كالمُجْتَهِدين من الفُقهاءِ فى الأحْكامِ ، مَن شَهِدَ منهم قُبِلَتْ شَهادَتُه إذا كان عَدْلًا . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . ولا أعلمُ فى قَبُولِ شَهادَتِهم خِلافًا . فأمَّا الخوارِجُ ، وأهلُ البِدَعِ إذا خَرَجُوا على الإمامِ فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهم ؛ لأنَّهم فُسَّاقٌ . وقال أبو حنيفةَ : يُفَسَّقُونَ بالبَغْىِ ، وخُرُوجِهم ، ولكنْ تُقْبَلُ شَهادتُهم ؛ لأنَّ فِسْقَهم من جِهَةِ الدِّينِ ، فلا تُرَدُّ به الشَّهادَةُ ، والاخْتِلافُ فى ذلك يُذْكَرُ فى كتابِ الشَّهاداتِ[1] إن شاءَ اللهُ تعالى .

فصل : ذَكَر القاضى أنَّه لا يُكْرَهُ للعادِلِ قَتْلُ ذَوِى رَحِمِه الباغِين ؛ لأنَّه قَتْلٌ بحَقٍّ ، أشْبَهَ إقامَةَ الحَدِّ عليه . وكَرِهَتْ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ القَصْدَ إلى ذلك . قال شيخُنا[2] : وهو أصَحُّ[3] ، إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

الإنصاف ....

(١) فى م : « الشهادة » .
(٢) فى : المغنى ١٢/٢٥٧ .
(٣) فى م : « الصحيح » .

....

الشرح الكبير

وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] . وقال الشافعىُّ : كَفَّ النبىُّ ﷺ أبا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ عن قتلِ أبيه[2] . وقال بعضُهم : لا يَحِلُّ ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بمُصاحَبتِه بالمَعْرُوفِ ، وليس هذا من المعروفِ . فإن قَتَلَه ، فهل يَرِثُه ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، يَرِثُه . اخْتارَها أبو بكرٍ ، وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنه قَتْلٌ بِحَقٍّ ، فلم يَمْنَعِ المِيراثَ ، كالقِصاصِ والقَتْلِ فى الحَدِّ . والثانيةُ ، لا يَرِثُه . وهو قولُ ابنِ حامدٍ ، ومذهبُ الشافعىِّ ؛ لعُمُومِ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىءٌ »[3] . فأمَّا الباغِى إذا قَتَل العادِلَ ، فلا يَرِثُه . وهو قولُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَرِثُه ؛ لأنَّه قَتْلٌ بتَأْوِيلٍ ، أشْبَهَ قَتْلَ العادِلِ الباغِىَ . ولَنا ، أنَّه قتَلَه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَرِثْه ، كالقاتِلِ خَطأً ، وفارَقَ ما إذا قَتَلَه العادِلُ ؛ لأنَّه قتَلَه بحَقٍّ . وقال قَوْمٌ : إذا تَعَمَّدَ العادِلُ قَتْلَ قَرِيبِه ، فقَتَلَه ابْتِداءً ، لم يَرِثْه ، وإن [٦٧/٨ ظ] قَصَد ضَرْبَه ، لِيَصِيرَ غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فجَرَحَه ، وماتَ من هذا الضَّرْبِ ، وَرِثَه ؛ لأنَّه[4] قَتَلَه بحَقٍّ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ[5] ، وهو أقْرَبُ الأقاويلِ .

الإنصاف

....

(١) سورة لقمان ١٥ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ١٨٦/٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى : ٣٧٠/١٨ .

(٤) فى م : « ولأنه » .

(٥) فى : الإشراف ٢٥٩/٣ .

المقنع

وَمَا أَخَذُوا فى حَالِ امْتِنَاعِهِمْ ، مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ، لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى صَاحِبِهِ .

الشرح الكبير

٤٥٦٧ - مسألة : (وما أخَذُوا فِى حالِ امْتِناعِهِمْ مِن زَكَاةٍ ، أو خَراجٍ ، أو جِزْيَةٍ لم يُعَدْ عليهم ، ولا على صاحبه) إذا غَلَب أهلُ البَغْىِ على بلدٍ ، فجبُوا الخَراجَ والزَّكاةَ والجِزْيَةَ ، وأقامُوا الحُدُودَ ، وَقَعَ ذلك مَوْقِعَه ، فإذا ظَهَر أهْلُ العَدْلِ بعدُ على البلدِ ، وظَفِرُوا بأهْلِ البَغْىِ ، لم يُطالَبُوا بشىءٍ ممَّا جَبَوْهُ ، ولم يُرْجَعْ به على مَن أُخِذَ منه . رُوِىَ نحوُ هذا عن ابنِ عمرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ[1] . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وسَواءٌ كان مِن الخَوارِجِ أو مِن غيرِهم . وقال أبو عُبَيْدٍ[2] : على مَن أَخذُوا منه الزَّكاةَ الإعادةُ ؛ لأنَّ[3] أخْذَها مِمَّن لا وِلايةَ له صَحِيحةٌ[4] ، فأشْبَهَ ما لو أخَذَها آحادُ الرَّعِيَّةِ . ولَنا ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، لَمَّا ظَهَر على أهلِ البَصْرَةِ ، لم يُطالِبْهم بشىءٍ ممَّا جَبَوْهُ .

الإنصاف

فائدة : قولُه : وما أَخَذُوا فى حالِ امْتِناعِهِم ؛ مِن زَكاةٍ ، أو خَراجٍ ، أو جِزْيَةٍ ، لم يُعَدْ عليهم ولا على صاحِبِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهُ يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى الخَوارِجِ والبُغاةِ . نصَّ عليه فى الخَوارِجِ إذا غَلَبُوا على بَلَدٍ ، وأخَذُوا منه العُشْرَ ، وقَع مَوْقِعَه . قال القاضى فى « الشَّرْحِ » : هذا مَحْمولٌ على أنَّهم خرَجُوا بتَأْوِيلٍ . وقال فى مَوْضِعٍ : إنَّما يُجْزِئُ أخْذُهم ، إذا نصَّبُوا لهم إمامًا . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) انظر : إرواء الغليل ٨/١١٦ .

(٢) الأموال ٦٨٧ .

(٣) فى الأصل : « وإن » .

(٤) فى الأصل : « صحيح » .

المقنع وَمَنِ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، قُبِلَ بِغَيْرِ يَمِينٍ .
وَإِنِ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِهِ إِلَيْهِمْ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

الشرح الكبير وكان ابنُ عمرَ إذا أتاه سَاعِي نَجْدَةَ الحَرُورِىِّ ، دَفَع إليه الزَّكاةَ . وكذلك سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ[1] . ولأنَّ فى تَرْكِ الاحْتِساب بها ضَرَرًا عَظِيمًا ، ومَشَقَّةً كبيرةً ، فإنَّهم قد يَغْلِبُونَ على البِلادِ السِّنينَ الكثيرَةَ ، فلو لم يُحْتَسَبْ بما أخَذُوهُ ، أدَّى إلى ثَنَى[2] الصَّدَقاتِ فى تلك المُدَّةِ كلِّها .

٤٥٦٨ – مسألة : (ومَن ادَّعَى دَفْعَ زَكاتِه إليْهم ، قُبِلَ بغيرِ يَمِينٍ) قال أحمدُ : لا يُسْتَحْلَفُ الناسُ على صَدَقاتِهم .

٤٥٦٩ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِه إليهم ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ) لأنَّهم غيرُ مَأْمُونِينَ ، ولأنَّ ما يَجِبُ عليهم[3] عِوَضٌ ، وليس بمُواسَاةٍ ، فلم يُقْبَلْ قولُهم فيه ، كأُجْرَةِ الدَّارِ . ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ قولُهم

الإنصاف وظاهِرُ كلامِه فى مَوْضِعٍ مِن « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، أنَّه لا يُجْزِئُ الدَّفْعُ إليهم اخْتِيارًا . وعنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، التَّوَقُّفُ فيما أخذَه الخَوارِجُ مِنَ الزَّكاةِ . وقال القاضى : وقد قيل : تجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ الأئمَّةِ الفُسَّاقِ ، ولا يجوزُ دَفْعُ الأَعْشارِ والصَّدَقاتِ إليهم ، ولا إقامَةُ الحُدودِ . وعنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، نحوُه .

قوله : وإنِ ادَّعَى ذِمِّيٌّ دَفْعَ جِزْيَتِه إليهم ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . هذا المذهبُ . وعليه

---

(١) انظر : الأموال . الموضع السابق . والإرواء : الموضع السابق .
(٢) الثَّنى : الأمر يعاد مرتين .
(٣) سقط من : م .

المقنع

وَإِنِ ادَّعَى إِنْسَانٌ دَفْعَ خَرَاجِهِ إِلَيْهِمْ ، فَهَلْ يُقْبَلُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

إذا مَضَى الحَوْلُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ البُغاةَ لا يَدَعُونَ الجِزْيَةَ لهم ، فكان القولُ قَوْلَهم ؛ لأنَّ الظَّاهرَ معهم ، ولأنَّه إذا مَضَى لذلك سِنُونَ كثيرةٌ ، شَقَّ عليهم إقامَةُ البَيِّنَةِ على كلِّ عامٍ ، فيُؤَدِّى ذلك إلى تَغْرِيمِهم الجِزْيَةَ مَرَّتَيْن .

٤٥٧٠ – مسألة : (وإنِ ادَّعَى دَفْعَ خَراجِه إليهم ، فهل يُقْبَلُ بغيرِ بَيِّنَةٍ ؟ على وَجْهَيْن) أحدُهما ، يُقْبَلُ ؛ لأنَّه حَقٌّ على مسلمٍ ، فقُبِلَ قولُه فيه ، كالزَّكاةِ . والثانى ، لا يُقْبَلُ ؛ لأنَّه عِوَضٌ ، فأشْبَهَ الجِزْيَةَ .

الإنصاف

الأصحابُ . وفيه احْتِمالٌ تُقْبَلُ بلا بَيِّنَةٍ ، إذا كان بعدَ الحَوْلِ .

قوله : وإنِ ادَّعَى إنْسانٌ دَفْعَ خَراجِه إليهم ، فهل يُقْبَلُ بغيرِ بَيِّنَةٍ ؟ على وَجْهَيْن . عِبارَتُه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم كذلك ، فقد يُقالُ : شملَ كلامُه مسْألَتَيْن ؛ إحْداهما ، إذا كانَ مُسْلِمًا وادَّعَى ذلك ، فأَطْلَقَ فى قَبُولِ قولِه بلا بَيِّنَةٍ وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ أحدُهما ، لا يُقْبَلُ إلَّا ببَيِّنَةٍ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأَدَمِىِّ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُقْبَلُ مع يَمِينه . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . والمَسأَلَةُ الثَّانيةُ ، إذا كان ذِمِّيًّا ، وأَطْلَقَ فى قَبُولِ قولِه بلا بَيِّنَةٍ وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . أحدُهما ، لا يُقْبَلُ . وهو

المقنع وَتَجُوزُ [٣٠٦و] شَهَادَتُهُمْ . وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ .

الشرح الكبير **٤٥٧١** – مسألة : (وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ) لأنَّهم أخْطَأُوا فى (١)فرعٍ مِن(١) فُروعِ الإسْلامِ باجْتِهادِهم ، فأشْبَهَ المُجْتَهِدينَ(٢) مِن الفُقَهاءِ فى الأحْكامِ ، وإذا لم يكُونوا مِن أهلِ البِدَعِ ، قُبِلَتْ شَهادَتُهم ، كأهلِ العَدْلِ . وهو قولُ الشافعىِّ ، ولا نعلمُ فيه خِلافًا .

٤٥٧٢ – مسألة : (ولا يُنْقَضُ مِن حُكْمِ حَاكِمِهِمْ ، إلَّا مَا يُنْقَضُ مِن حُكْمِ غيرِه) إذا نَصَب أهْلُ البَغْىِ قاضِيًا يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فهو كقاضِى أهْلِ العَدْلِ ، (٣)يَنْفُذُ مِن أحْكامِه ما يَنْفُذُ مِن أحكامِ قاضِى أهْلِ العَدْلِ(٣) ، ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ . فإن كان(٤) ممَّن يَسْتَحِلُّ دِماءَ أهلِ العَدْلِ

الإنصاف المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهما . والوَجْهُ الثَّانى ، يُقْبَلُ قولُه مع يَمِينِه . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهِرُ ما صحَّحه فى « النَّظْمِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . وقيل : يُقْبَلُ بعدَ مُضِىِّ الحَوْلِ .

قوله : وتجوزُ شَهادَتُهم ، ولا يُنْقَضُ مِن حُكْمِ حاكِمِهم إلَّا ما يُنْقَضُ مِن حُكْمِ غيرِه . هذا المذهبُ فيهما . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ،

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « المختلفين » .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وأموالَهم ، لم يَجُزْ قَضاؤُه ؛ لأنَّه ليس بعَدْلٍ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يجوزُ قَضاؤُه بحالٍ ؛ لأنَّ أهْلَ البَغْيِ [٦٨/٨ و] يُفَسِّقُون بِبَغْيِهم ، والفِسْقُ يُنافِى القَضاءَ . ولَنا ، أنَّه اخْتِلافٌ فى الفُروعِ بتأْويلٍ سائغٍ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ القَضاءِ ، و لم يُفَسَّقْ به ، كاخْتِلافِ الفُقَهاءِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه إذا حَكَم بما لا يُخالِفُ نَصًّا ولا إجْماعًا ، نَفَذ حُكْمُه ، وإن خالَفَ ذلك ، نُقِضَ حُكْمُه ، كقاضِى أهْلِ العَدْلِ . فإن حَكَم بسُقُوطِ الضَّمانِ على أهْلِ البَغْىِ فيما أتْلَفُوه حالَ الحَرْبِ ، جازَ حُكْمُه ؛ لأنَّه مَوْضِعُ اجْتِهادٍ . وإن كان حُكْمُه فيما أتْلَفُوه قبلَ قيامِ الحَرْبِ ، لم يَنْفُذْ ؛ لأنَّه مُخالِفٌ للإِجْماعِ . وإن حَكَم على أهْلِ العَدْلِ بوُجُوبِ الضَّمانِ فيما أتْلَفُوه حالَ الحَرْبِ ، لم يَنْفُذْ حُكْمُهُ ؛ لمخالَفَتِه الإِجْماعَ . وإن حَكَم بوُجُوبِ ضَمانِ ما أتْلَفُوه فى غيرِ حالِ الحربِ ، نَفَذ حُكْمُه . وإن كَتَب قاضِيهم إلى قاضِى أهْلِ العَدْلِ ، جازَ قَبُولُ كتابه ؛ لأنَّه قاضٍ ثابتُ القَضايا ، نافِذُ الأحْكامِ . والأوْلَى أنَّه لا يَقْبَلُه ، كَسْرًا لقُلُوبِهم .

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تُقْبَلُ شَهادَتُهم ، ويُؤْخَذُ عنهم العِلْمُ ، ما لم يكُونوا دُعاةً . ذكَرَه أبو بَكْرٍ . وذكَر فى « المُغْنِى » ، و « التَّرْغِيبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، أنَّ الأوْلَى ردُّ كِتابِه قبلَ الحُكْمِ به . وذكَر الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ [١٧٩/٣و] ابنَ عَقِيلٍ وغيرَه فسَّقُوا البُغاةَ .

الشرح الكبير

وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا يجوزُ . وقد سَبَق الكَلامُ فى هذا . فأمَّا الخَوارِجُ إذا وَلَّوا قَاضِيًا ، لم يَجُزْ قضاؤُه ؛ لأنَّ أقَلَّ أحْوالِهم الفِسْقُ ، وهو يَمْنَعُ القَضاءَ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ قَضاؤُه ، وتَنْفُذَ أحْكامُه ؛ لأنَّ هذا ممَّا يَتطاوَلُ ، وفى القَضاءِ بفَسادِ قَضاياه وعقودِه الأنْكِحَةَ وغيرَها ضَرَرٌ كثيرٌ ، فجازَ دَفْعًا للضَّرَرِ ، كما لو أقامَ الحُدُودَ ، وأخَذَ الجِزْيَةَ والخَراجَ والزَّكاةَ .

فصل : وإنِ ارْتَكَبَ أهْلُ البَغْىِ فى حالِ امْتِناعِهم ما يُوجِبُ الحَدَّ ، ثم قُدِرَ عليهم ، أُقِيمَتْ فيهم حُدُودُ اللهِ تعالى ، ولا تَسْقُطُ باخْتِلافِ الدَّارِ . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : إذا امْتَنَعُوا بدَارٍ ، لم يَجِبِ الحَدُّ على أحَدٍ منهم ، ولا على مَن تاجَرَ أو أُسِرَ ؛ لأنَّهم خارِجُونَ عن دارِ الإمامِ ، فأشْبَهُوا مَن فى دارِ الحَرْبِ . ولَنا ، عُمُومُ الآياتِ والأخْبارِ ؛ ولأنَّ كلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فيه العِبادَاتُ فى أوقاتِها ، تجبُ الحُدُودُ فيه عندَ وُجودِ أسْبابِها ، كدارِ أهلِ العَدْلِ ؛ ولأنَّه زَانٍ أو سارِقٌ ، ولا شُبْهَةَ فى زِناهُ وسَرِقَتِه ، فوَجَبَ عليه الحَدُّ ، كالذى فى دارِ العَدْلِ . وهكذا نقولُ[1] فى مَن أتَى حَدًّا فى دارِ الحَرْبِ ، فإنَّه يجبُ عليه ، لكنْ لا يُقامُ إلَّا فى دارِ الإسْلامِ ، على ما ذَكَرْناه فى مَوْضِعِه .

الإنصاف

فائدة : لو وَلَّى الخوارِجُ قاضِيًا ، لم يَجُزْ قَضاؤُه عندَ الأصحابِ . وفى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، احْتِمالٌ بصِحَّةِ قَضاءِ الخارِجىِّ ، دَفْعًا للضَّرَرِ ، كما لو أقامَ الحدَّ ، أو أخذ جِزْيَةً وخَراجًا وزَكاةً .

---

(١) فى م : « القول » .

المقنع

وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَأَعَانُوهُمْ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ .

الشرح الكبير

٤٥٧٣ - مسألة : (وإنِ اسْتَعَانُوا بأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فأعانُوهُمْ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، إلَّا أن يَدَّعُوا أنَّهم ظَنُّوا أنَّه يَجِبُ عليهم مَعُونَةُ مَن اسْتَعَانَ بهم مِن المسلمين ، ونحوَ ذلكَ ، فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ) إذا اسْتعانَ البُغاةُ بأهلِ الذِّمَّةِ فى قِتالِ أهلِ العَدْلِ ، وقاتلُوا معهم ، فقد ذَكَر أبو بكرٍ فيهم وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يَنْتَقِضُ عَهْدُهم ؛ لأنَّهم قاتَلُوا أَهْلَ الحَقِّ ، فانْتَقَضَ عَهْدُهم ، كما لو انفَرَدُوا بقِتالِهِمْ . والثانى ، لا يَنْتَقِضُ ؛ لأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ لا يَعْرِفونَ المُحِقَّ مِن المُبْطِلِ ، فيكونُ ذلك شُبْهَةً لهم . وللشافعىِّ قَوْلان ، كالوَجْهَيْن . فإن قُلْنا : يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم . صارُوا كأَهْلِ الحَرْبِ فيما نذْكُرُه . وإن قُلْنا : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهم . فحُكْمُهم حُكْمُ أهْلِ البَغْىِ

الإنصاف

قوله : وإنِ اسْتعانُوا بأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فأعانُوهم ، انْتَقَضَ عَهْدُهم ، إلَّا أنْ يدَّعُوا أنَّهم ظَنُّوا أنَّه يجبُ عليهم مَعُونَةُ مَنِ اسْتَعانَ بهم مِنَ المُسْلِمِين ، ونحوَ ذلك ، فلا يَنْتَقِضُ عَهْدُهم . إذا قاتلَ أهْلُ الذِّمَّةِ مع البُغاةِ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يدَّعُوا شُبْهَةً أوْ لا ؛ فإنْ لم يدَّعُوا شُبْهَةً - كما ذكَرَه المُصَنِّفُ وغيرُه - انْتقَضَ عهْدُهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ،

المقنع وَيُغَرَّمُونَ مَا أَتْلَفوهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ .

الشرح الكبير [٦٨/٨ ظ] فى قَتْل مُقْبِلِهم ، والكَفِّ عن أسِيرِهم ، ومُدْبِرِهم وجَرِيحِهم . وإن أكْرَهَهُم البُغاةُ على مَعُونَتِهم ، أو ادَّعَوا ذلك ، قُبِلَ قولُهم[1] ؛ لأنَّهم تحتَ أيْدِيهم وقُدْرَتِهم . وكذلك إن قالوا : ظَنَنَّا أنَّ مَن اسْتَعانَ بنا مِن المسلمين لَزِمَتْنا مَعُونَتُه . لأنَّ ما ادَّعَوه مُحْتَمَلٌ ، فلا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُم مع الشُّبْهَةِ .

فصل : (ويُغَرَّمونَ ما أتْلَفُوه ، مِن نَفْسٍ ومالٍ) حالَ القِتالِ وغيرِه ، بخِلافِ أهْلِ البَغْىِ ، فإنَّهم لا يَضْمَنُونَ ما أتْلَفُوه حالَ الحَرْبِ ؛ لأنَّهم أتْلَفُوه بتأْوِيلٍ سائغٍ ، وهؤلاءِ لا تأْوِيلَ لهم ، ولأنَّ سُقُوطَ الضَّمانِ عن

الإنصاف و « الفُروعِ » . وقيل : لا يَنْتَقِضُ . فعلى المذهبِ ، يصِيرون كأهْلِ الحَرْبِ . وعلى الثَّانى ، يكونُ حكْمُهم حكمَ البُغاةِ . وعلى الثَّانى أيضًا ، فى أهْلِ عَدْلٍ وَجْهانِ . [2]قال فى « الفُروعِ » : وقيل : لا يَنْتَقِضُ عَهْدُهم ، ففى أهْلِ عَدْلٍ وَجْهان[2] . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنَّ العَكْسَ أوْلَى ؛ وهو أنَّهم إذا قاتَلُوا [2]مع البُغاةِ ؛ وقُلْنا : ينْتَقِضُ عَهْدُهم ، فهل ينْتَقِضُ عَهْدُهم إذا قاتَلُوا[2] مع أهْلِ العَدْلِ ؟ هذا ما يظْهَرُ . وإنِ ادَّعَوا شُبْهَةً ، كظَنِّهم وُجوبَه عليهم ، ونحوِه ، لم ينْتَقِضْ عَهْدُهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى « التَّرْغيبِ » : فى نَقْضِ عَهْدِهم وَجْهان .

قوله : ويُغَرَّمُون ما أتْلَفُوه مِن نَفْسٍ ومالٍ . يعْنِى أهْلَ الذِّمَّةِ إذا قاتَلُوا . وهذا

---

(١) فى ص ، م : « منهم » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمَّنُوهُمْ ، لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهُمْ ، وَأُبِيحَ قَتْلُهُمْ .

الشرح الكبير

المسلمين كيْلا يُؤدِّىَ إلى تَنْفِيرِهم عن الرُّجُوعِ إلى الطَّاعةِ ، وأهلُ الذِّمَّةِ لا حاجةَ بنا إلى ذلك فيهم .

٤٥٧٤ - مسألة : (وإنِ اسْتَعَانُوا بأهلِ الحَرْبِ وأَمَّنُوهُمْ ، لم يَصِحَّ أمانُهُمْ ، وأُبِيحَ قَتْلُهم) إذا اسْتَعان أهْلُ البَغْىِ بالكُفَّارِ ، لم يَخْلُ مِن ثلاثةِ أصْنافٍ ؛ أحدُها ، أهلُ الذِّمَّةِ . وقد ذَكَرْنا حُكْمَهم . الثانى ، أهلُ الحَرْبِ ، فإذا اسْتَعانُوا بهم ، وأَمَّنُوهم ، أو[1] عَقَدُوا لهم ذِمَّةً ، لم يَصِحَّ واحدٌ منهما ؛ لأنَّ الأمانَ مِن شَرْطِ صِحَّتِه الْتِزامُ كَفِّهم عن المسلمين ،

الإنصاف

المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم ؛ منهم صاحبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : ويُغَرَّمُون ما أتْلَفوه ، فى الأصحِّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : لا يَضْمَنُون . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : قلتُ : إنِ انْتَقَضَ عهْدُهم ، فلا يضْمَنُ .

تنبيه : قولُه : وإنِ اسْتَعانُوا بأهْلِ الحَرْبِ وأمَّنُوهم ، لم يصِحَّ أمانُهم ، وأُبِيحَ قَتْلُهم . يعْنِى ، لغيرِ الذين أمَّنُوهم ، فأمَّا الذين أمَّنُوهم ، فلا يُباحُ لهم ذلك . وهو ظاهِرٌ .

---

(١) فى م : « و » .

المقنع وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْىَ الْخَوَارِجِ ، وَلَمْ يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ ، لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ .

الشرح الكبير وهؤلاءِ يَشْتَرِطُونَ عليهم قِتالَ المسلمينَ ، فلا يَصِحُّ . ولأهلِ العَدْلِ قَتْلُهم ، كمَن لم يُؤَمِّنُوه سَواءً . وحُكْمُ أسِيرِهم حُكْمُ أسِيرِ سائرِ أهلِ الحَرْبِ قبلَ الاسْتِعانةِ بهم ، فأمَّا البُغاةُ ، فلا يجوزُ لهم قَتْلُهم ؛ لأنَّهم آمَنُوهم ، فلا يجوزُ لهم الْغَدْرُ بهم . الثالثُ ، المُسْتَأْمِنُونَ ، فمتى اسْتَعانُوا بهم فأعانُوهُم ، نَقَضُوا عَهْدَهم ، وصاروا كأهْلِ الحَرْبِ ؛ لأنَّهم تَرَكُوا الشَّرْطَ ، وهو كَفُّهم عن المسلمين ، فإن فَعَلُوا ذلك مُكْرَهِين ، لم يَنْتَقِضْ أمَانُهم ؛ لأنَّ لهم عُذْرًا ، وإنِ ادَّعَوا الإِكْرَاهَ ، لم يُقْبَلْ قولُهم[1] إلَّا ببَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه . فإنِ ادَّعَوا أنَّهم ظَنُّوا أنَّه يجبُ عليهم مَعُونَةُ مَن اسْتَعانَ بهم مِن المسلمين ، انْتَقَضَ عَهْدُهم ، و لم يَكُنْ ذلك عُذْرًا لهم ، والفَرْقُ بينَهم وبينَ أهلِ الذِّمَّةِ ، أنَّ أهْلَ الذِّمَّةِ أقْوَى حُكْمًا ؛ لأنَّ عَهْدَهم مُؤَبَّدٌ ، ولا يجوزُ نَقْضُه بخَوْفِ الخِيانةِ منهم ، ويَلْزَمُ الإمامَ الدَّفْعُ عنهم ، والمُسْتَأْمِنُونَ بخِلافِ ذلك .

٤٥٧٥ – مسألة : (وإن أظْهَرَ قَوْمٌ رَأْىَ الخَوارِجِ ، ولَم يَجْتَمِعُوا لحربٍ ، لم يُتَعَرَّضْ لهم) مثلَ تكْفِيرِ مَن ارْتَكَبَ كبيرةً ، وتَرْكِ الجماعةِ ، واسْتِحْلالِ دِماءِ المسلمينَ وأمْوالِهم ، إلَّا أنَّهم لم يَجْتَمِعُوا لحربٍ ، و لم

الإنصاف قوله : وإنْ أظْهَرَ قَوْمٌ رَأْىَ الْخَوارِجِ ، و لم يجْتَمِعُوا لحَرْبٍ ، لم يُتَعَرَّضْ لهم . بل تجْرِى الأحْكامُ عليهم كأهْلِ العَدْلِ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَرَه جماعةٌ .

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

يَخْرُجُوا عن قَبْضَةِ الإمامِ ، و لم يَسْفِكُوا الدَّمَ الحَرامَ ، فحَكَى القاضِى عن أبى بكرٍ ، أنَّه لا يَحِلُّ بذلك قَتْلُهم ولا قِتالُهم . وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، وجُمْهُورِ أهلِ الفِقْهِ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . فعلى هذا ، حُكْمُهم فى ضَمانِ النَّفْسِ و (١)المالِ حُكْمُ(١) المسلمين .

الإنصاف

قلتُ : منهم ؛ أبو بَكْرٍ ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تجْريدِ العِنايَةِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وسأله المَرُّوذِىُّ عن قَوْمٍ مِن أهْلِ البِدَعِ يتعَرَّضُون ويُكَفِّرون ، قال : لا تَعْرِضُوا لهم . قلتُ : وأىُّ شىءٍ تكْرَهُ أنْ يُحْبَسُوا ؟ قال : لهم وَالِداتٌ وأخَواتٌ . وقال فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : الحَرُورِيَّةُ إذا دَعَوا إلى ما هم عليه ، إلى دِينِهم ، فقاتِلْهم ، وإلَّا فلا يُقاتَلُون . وسأَلَه إبْراهِيمُ الأُطْروشُ عن قَتْلِ الجَهْمِىِّ ؟ قال : أرَى قَتْلَ الدُّعاةِ منهم . ونقَل ابنُ الحَكَمِ ، أنَّ مالِكًا ، رَحِمَه اللهُ ، قال : عَمْرُو بنُ عُبَيْدٍ(٢) ، يُسْتَتابُ ، فإنْ تابَ ، وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : أرَى ذلك إذا جحَد العِلْمَ . وذكَر له المَرُّوذِىُّ عَمْرَو بنَ عُبَيْدٍ ، قال : كان لا يُقِرُّ بالعِلْمِ ، وهذا كافِرٌ . وقال له

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن ثوبان ، ويقال : كيسان التيمى البصرى ، أبو عثمان ، شيخ القدرية والمعتزلة . قال الإمام أحمد : ليس بأهل أن يحدث عنه ، وكان قد جالس الحسن البصرى واشتهر بصحبته ثم اعتزله وانضم إلى واصل بن عطاء شيخ المعتزلة ، وقال بالقدر ودعا إليه . توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . البداية والنهاية ١٠/٧٦ - ٨٠ .

المقنع فَإِنْ سَبُّوا الْإِمَامَ عَزَّرَهُمْ .

الشرح الكبير **٤٥٧٦** - مسألة : (فإن سَبُّوا الإمامَ ، عَزَّرَهُم) وكذلكَ إن سَبُّوا غَيْرَهُ مِن أهلِ العَدْلِ ؛ لأنَّهم ارْتَكَبُوا مُحَرَّمًا لا حَدَّ فيه . وإن عَرَّضُوا بالسَّبِّ[1] ، فهل يُعَزَّرُونَ ؟ على وَجْهَيْن . [٨/٦٩ و] وقال مالكٌ فى الإباضِيَّةِ ، وسائرِ أهْلِ البِدَعِ : يُسْتَتابُونَ ، فإن تابُوا ، وإلَّا ضُرِبَتْ أعْناقُهُم . قال إسماعيلُ بنُ إسْحاقَ : رَأَى مالكٌ قَتْلَ الخَوارِجِ وأهلِ القَدَرِ ؛ مِن أجْلِ الفَسادِ الدَّاخلِ فى الدِّينِ ، كقُطَّاعِ الطَّرِيقِ ، فإن تابُوا ، وإلَّا قُتِلُوا على إفْسادِهم ، لا على كُفْرِهم . وأمَّا مَن رَأَى تَكْفِيرَهم ، فمُقْتَضَى قولِه ، أنَّهم يُسْتَتابُونَ ، فإن تابُوا ، وإلَّا قُتِلُوا لكُفْرِهم ، كما يُقْتَلُ المُرْتَدُّ ، وحُجَّتُهم قولُ النبىِّ ﷺ [2]« فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ »[3] . وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ »[4] . وقولُه عليه السلامُ[2] فى الذى أنْكَرَ عليه ، وقال : إنَّها قِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بها

الإنصاف المَرُّوذِىُّ : الكرابِيسِىُّ[5] يقولُ : مَن لم يَقُلْ لَفْظُه بالقُرْآنِ مَخلوقٌ ، فهو كافِرٌ . فقال : هو الكافِرُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، قولُه : فإنْ سَبُّوا الإمامَ ، عزَّرَهم . وكذا لو سبُّوا عدْلًا ،

(١) فى الأصل : « بالكسب » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٦١ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٦٢ .

(٥) هو الوليد بن أبان الكرابيسى المتكلم ، كان أحد المتكلمين فى الأصول على مذاهب أهل الحق ، وكان أعرف الناس بالكلام ، وله فى الاعتزال مقالات معروفة يقوى بها مذاهب الاعتزال . توفى سنة أربعة عشر ومائتين . النجوم الزاهرة ٢/٢١٠ .

الشرح الكبير

وَجْهُ اللهِ . لأبى بكرٍ : « اذْهَبْ فَاقْتُلْه » . ثم قال لعمرَ مثلَ ذلك[(1)] ، فأمَرَ بقَتْلِه قبلَ قِتالِه . وهو الذى قال : « يَخْرُجُ مِن ضِئْضِئِ[(2)] هَذَا قَوْمٌ »[(3)] . يعْنى الخَوارِجَ . وقولُ عمرَ لصَبيغٍ : لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا ، لَضَرَبْتُ الذى فيه عَيْناكَ بالسَّيْفِ[(4)] . يَعْنى لقَتَلْتُكَ . وإنَّما يَقْتُلُه لكَوْنِه مِن الخَوارِجِ ؛

الإنصاف

فلو عرَضُوا للإمامِ ، أو للعَدْلِ بالسَّبِّ ، ففى تعْزِيرِهم وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ؛ أحدُهما ، يُعَزَّرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُعَزَّرُ . قال فى « المُذْهَبِ » : فإنْ صرَّحُوا بسَبِّ الإمامِ ، عزَّرَهم .

الثَّانيةُ ، قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مُبْتَدِعٍ داعِيَةٍ له دُعاةٌ : أرَى حَبْسَه . وكذا قال فى « التَّبْصِرَةِ » : على الإمامِ مَنْعُهم ورَدْعُهم ، ولا يُقاتِلُهم ، إلَّا أنْ يجْتَمِعُوا لحَرْبِه ، فكَبُغاةٍ . وقال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، أيضًا فى الحَرُورِيَّةِ : الدَّاعِيَةُ يُقاتَلُ كبُغاةٍ . ونَقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، يُقاتَلُ مَن منَع الزَّكاةَ ، وكلُّ مَن منَع

---

(1) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٥ .

(2) الضئضئ : الأصل ، أو كثرة النسل . والمعنى : أى من نسبه وعقبه .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على ، رضى الله عنه ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب تفسير سورة براءة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب قراءة الفاجر ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٥/٢٠٧ ، ٦/٨٤ ، ٩/١٩٨ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤٢ ، ٧٤٣ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٣ ، ٥٤٤ . والنسائى ، فى : باب المؤلفة قلوبهم ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب التحريم ، المجتبى ٥/٦٥ ، ٦٦ ، ٧/١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٦٨ ، ٧٣ .

(4) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٣/٤١٢ . واللفظ له . وأخرج أصل القصة دون اللفظ الدارمى ، فى : باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/٥٤ – ٥٦ .

الشرح الكبير

فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « سِيمَاهُمُ التَّسْبِيدُ »[1] . يعْنى حَلْقَ رُءُوسِهِم . واحْتَجَّ الأوَّلُونَ بفِعْلِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فرُوِىَ عنه ، أنَّه كان يَخْطُبُ يومًا ، فقال رجلٌ ببابِ المسجدِ : لا حُكْمَ إلَّا للهِ . فقال علىٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ[2] أُرِيدَ بها باطِلٌ . ثم قال : لكم علينا ثلاثٌ ؛ لا نَمْنَعُكُمْ مَساجِدَ اللهِ أن تَذْكُروا فيها اسمَ اللهِ ، ولا نَمْنَعُكُم الْفَىْءَ ما دامَتْ أيْدِيكم معنا ، ولا نَبْدؤُكُمْ بقِتالٍ[3] . ورَوَى أبو تِحْيَى[4] ، قال : صَلَّى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ

الإنصاف

فَرِيضَةً ، فعلى المُسْلِمين قِتالُه حتى يأْخُذُوها منه . واخْتارَه أبو الفَرَجِ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : أجْمَعُوا أنَّ كلَّ طائفةٍ مُمْتَنِعَةٍ عن شَرِيعَةٍ مُتَواتِرَةٍ مِن شَرائعِ الإسْلامِ ، يجِبُ قِتالُها حتى يكونَ الدِّينُ كلُّه للهِ ، كالمُحارِبِين ، وأوْلَى . وقال فى الرَّافِضَةِ : شَرٌّ مِنَ الخَوارِجِ اتِّفاقًا . قال : وفى قَتْلِ الواحِدِ منهما ونحوِهما ، وكُفْرِه ، رِوايَتان . والصَّحيحُ جوازُ قَتْلِه ، كالدَّاعِيَةِ ، ونحوِه .

الثالثةُ ، مَن كَفَّر أهْلَ الحقِّ والصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، واسْتَحَلَّ دماءَ المُسْلِمين بتَأْويلٍ ، فهم خَوارِجُ بُغاةٌ فَسَقَةٌ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، هم كفَّارٌ . قلتُ : وهو الصَّوابُ والذى نَدِينُ اللهَ به . قال فى « التَّرْغِيبِ » ، و « الرِّعايَةِ » : وهى أشْهَرُ . وذكَرَ ابنُ حامِدٍ ، أنَّه لا خِلافَ فيه . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى « الإرْشادِ »

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ ... ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٩/١٩٨ . وأبو داود ، فى : باب فى قتل الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٣ ، ٥٤٤ .

(2) فى الأصل : « حكم » .

(3) أخرجه الطبرى ، فى حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة ، معلقا . تاريخ الطبرى ٥/٧٣ . والبيهقى موصولا ، فى : باب القوم يظهرون رأى الخوارج ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٨٤ . والأثر ضعيف . انظر الإرواء ٨/١٧٧ .

(4) فى م ، والمغنى : « يحيى » ، وفى الأصل ، ر ٣ غير منقوطة . والمثبت من سنن البيهقى . وأبو تحيى – بفتح المثناة الفوقية وكسرها – حُكيم بن سعد روى عن على وغيره . انظر الإكمال لابن ماكولا ١/٥٠٢ .

الشرح الكبير

عنه ، صلاةً ، فناداهُ رجلٌ : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1] . فأجابه عليٌّ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾[2] . وكَتَب عدىٌّ[3] بنُ أرْطاةَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : إنَّ الخوارجَ يسُبُّونَك . فكَتَبَ إليه : إن سَبُّونِى فسُبُّوهم ، أو اعْفُوا عنهم ، وإن شَهَرُوا السِّلاحَ فاشْهَرُوا عليهم[4] ، وإنْ ضَرَبُوا فاضْرِبُوا[5] . ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَتَعَرَّضْ للمنافقين الذين معه فى المدينةِ ، فلئلا[6] يُتَعَرَّضَ لغيرِهم أوْلَى . وقد رُوِىَ فى خبرِ الخارِجىِّ الذى أنكرَ

الإنصاف

عن أصحابِنا ، تَكْفِيرَ مَن خالَفَ فى أصْلٍ ؛ كخَوارِجَ ورَوافِضَ ومُرْجِئَةٍ . وذكَر غيرُه رِوايتَيْن فى مَن قال [٣/١٧٩ظ] : لم يخْلُقِ اللهُ المَعاصِىَ ، أو وَقَف فى مَن حكَمْنا بكُفْرِه ، وفى مَن سبَّ صحابِيًّا غيرَ مُسْتَحِلٍّ ، وأنَّ مُسْتَحِلَّه كافِرٌ . وقال فى « المُغْنِى » : يُخَرَّجُ فى كلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتَأْوِيلٍ ، كالخَوارِجِ ومَن كفَّرَهم ، فحُكْمُهم عندَه كمُرْتَدِّين . قال فى « المُغْنِى » : هذا مُقْتَضَى قوْلِه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : نُصوصُه صَرِيحَةٌ على عدَمِ كُفْرِ الخَوارِجِ والقدَرِيَّةِ ،

---

(١) سورة الزمر ٦٥ .

(٢) سورة الروم ٦٠ . والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ماذكر فى الخوارج ، من كتاب الجمل . المصنف ١٥/٣٠٧ . والبيهقى ، فى : باب ما يجوز من الدعاء فى الصلاة ، من جماع أبواب الكلام فى الصلاة . السنن الكبرى ٢/٢٤٥ . والطبرى فى تاريخه ٥/٧٣ ، ٧٤ . والأثر صحيح . انظر الإرواء ٨/١١٨ ، ١١٩ . والأثر صحيح . انظر الإرواء ٨/١١٨ ، ١١٩ .

(٣) فى م : « على » .

(٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البيهقى ، من حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن ، فى : باب القوم يظهرون رأى الخوارج ...، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٨٤ . مختصرًا .

(٦) فى م : « فلأن » .

الشرح الكبير عليه ، أنَّ خالدًا قال : يا رسولَ اللهِ ، ألا أضربُ عُنُقَه ؟ قال : « لَا ، لعَلَّه يُصَلِّى ؟ » . قال : رُبَّ مُصَلٍّ لا خيرَ فيه . قال : « إِنِّى لَمْ أُومَرْ أنْ أَنَقِّبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ »[1] .

الإنصاف والمُرْجِئَةِ ، وغيرِهم ، وإنَّما كفَّر الجَهْمِيَّةَ ، لا أعْيانَهم . قال : وطائفةٌ تحْكِى عنه رِوايتَيْن فى تكْفيرِ أهْلِ البِدَعِ مُطْلَقًا ، حتى المُرْجِئَةِ ، والشِّيعَةِ المُفَضِّلَةِ لعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . قال : ومذاهِبُ الأئمَّةِ ، الإمامِ أحمدَ وغيرِه ، رَحِمَهم اللهُ ، مَبْنِيَّةٌ على التَّفْضيلِ بينَ النَّوْعِ والعَيْنِ . ونقَل محمدُ بنُ عَوْفٍ الحِمْصِىُّ[2] ، مِن أهْلِ البِدَعِ الذين أخْرَجَهم النَّبىُّ ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، مِنَ الإسْلامِ ؛ القَدَرِيَّةُ ، والمُرْجِئَةُ ، والرَّافِضَةُ ، والجَهْمِيَّةُ ، فقال : لا تُصَلُّوا معهم ، ولا تُصَلُّوا عليهم . ونقَل محمدُ ابنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ[3] ، مَن زعَم أنَّ فى الصَّحابَةِ خَيْرًا مِن أبى بَكْرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فوَلَّاه النَّبىُّ ﷺ فقد افْتَرَى عليه وكَفَر ، فإنْ زعَمَ بأنَّ اللهَ يُقِرُّ المُنْكَرَ بينَ أنْبيائِه فى النَّاسِ ، فيكونُ ذلك سبَبَ ضَلالَتِهم . ونقَل الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، مَن قال : عِلْمُ اللهِ مَخْلوقٌ . كفَر . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، القَدَرِىُّ لا نُخْرِجُه عنِ الإسْلامِ . وقال فى « نِهايَةِ المُبْتَدِى » : مَنْ سبَّ صَحابِيًّا مُسْتَحِلًّا ، كفَر ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب بعث على بن أبى طالب ... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/٢٠٧ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢/٧٤٢ . والإمام أحمد فى المسند ٣/٤ .

(٢) محمد بن عوف بن سفيان الطائى الحمصى ، أبو جعفر ، إمام حافظ فى زمانه ، معروف بالتقدم فى العلم والمعرفة على أصحابه ، سمع منه أبو عبد الله ، وسمع هو منه ، وعنده عنه مسائل صالحة فى العلل وغيرها ، ويغرب فيها بأشياء لم يأت بها غيره ، وكان عالما بحديث الشام صحيحا وضعيفا . توفى سنة اثنتين وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٦١٣ - ٦١٦ . طبقات الحنابلة ١/٣١٠ - ٣١٣ .

(٣) محمد بن منصور بن داود الطوسى ، أبو جعفر ، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام ، حدث عن الإمام أحمد أشياء لم يروها غيره . توفى سنة أربع وخمسين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/٢١٢ - ٢١٤ . طبقات الحنابلة ١/٣١٨ - ٣٢٠ .

المقنع

وَإِنْ جَنَوْا جِنَايَةً ، أَوْ أَتَوْا حَدًّا ، أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ .

الشرح الكبير

٤٥٧٧ - مسألة : (وإن جَنَوْا جِنَايَةً ، أو أتَوْا حَدًّا ، أقامَه عليهم) لأنَّ ابنَ مُلْجَمٍ جَرَح عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه فقال : أطْعِمُوه ، واسْقُوه ، واحْبِسُوه ، فإن عِشْتُ فأنا وَلِىُّ دَمِى ، أعْفُو إن شِئْتُ ، وإن شِئْتُ اسْتَقَدْتُ ، وإن مِتُّ فاقْتُلوه ولا تُمَثِّلُوا به[١] .

الإنصاف

وإلَّا فسَق . وقيل : وعنه ، يكْفُرُ . نقَل عَبْدُ اللهِ فى مَن شتَم صحابِيًّا ، القَتْلُ أجْبُنُ عنه ، ويُضْرَبُ ، ما أراه على الإسْلامِ . وذكَر ابنُ حامِدٍ فى « أُصولِه » كُفْرَ الخَوارِجِ والرَّافِضَةِ والقَدَرِيَّةِ والمُرْجِئَةِ . وقال : مَن لم يُكَفِّرْ مَن كفَّرْناه ، فسَق وهُجِرَ ، وفى كُفْرِه وَجْهان . والذى ذكَرَه هو وغيرُه مِن روايةِ المَرُّوذِىِّ ، وأبى طالِبٍ ، ويَعْقُوبَ ، وغيرِهم ، أنَّه لا يكْفُرُ . وقال : مَن رَدَّ مُوجِباتِ القُرآنِ ، كفَر ، ومَنْ ردَّ ما تعَلَّقَ بالأَخْبارِ والآحادِ الثَّابِتَةِ ، فوَجْهان ، وأنَّ غالِبَ أصحابِنا على كُفْرِه فيما يتعَلَّقُ بالصِّفاتِ . وذكَرَ ابنُ حامدٍ فى مَكانٍ آخَرَ ، إنْ جحَد [٢]أخْبارَ الآحادِ ، كفَر ، كالمُتَواتِرِ عندَنا يُوجِبُ العِلْمَ والعَمَلَ ، فأمَّا مَن جحَد[٢] العِلْمَ بها ؛ فالأشْبَهُ لا يكْفُرُ ، ويكْفُرُ فى نحوِ الإسْراءِ والنُّزولِ ونحوِه مِنَ الصِّفاتِ . وقال فى إنْكارِ المُعْتَزِلَةِ اسْتِخْراجَ قَلْبِه ﷺ لَيلةَ الإسْراءِ وإعادَتَه : فى كُفْرِهم به وَجْهان ؛ بناءً على أصْلِه فى القَدَرِيَّةِ الذين يُنْكِرُون عِلْمَ اللهِ وأنَّه صِفَةٌ له ، وعلى مَن قالَ : لا أُكَفِّرُ مَن لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ ، أَوْ طَلَبِ رِيَاسَةٍ ، فَهُمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الْأُخْرَى .

الشرح الكبير **٤٥٧٨** - مسألة : (وإنِ اقْتَتَلَتْ طائِفَتان لعَصَبيَّةٍ ، أو طَلَبِ رِياسَةٍ ، فهما ظالِمَتان ، وتَضْمَنُ كلُّ واحِدَةٍ) منهما (ما أتْلَفَتْ على الأُخْرَى) لأنَّها أتْلَفَتْ نفْسًا مَعْصُومةً ، أو مالًا معصومًا ، هذا [٦٩/٨ ظ] إذا لم تكُنْ واحدَةٌ منهما فى طاعةِ الإمامِ ، فإن كانت إحْداهما فى طاعةِ الإمامِ ، تُقاتِلُ بأمْرِه ، فهى مُحِقَّةٌ ، وحُكمُ الأُخْرَى حُكْمُ مَن يُقاتِلُ الإمامَ ؛ لأنَّهم يُقاتِلُونَ مَن أذِنَ له الإمامُ فى قِتالِهم ، فأشْبَهَ المُقاتِلَ لجَيْشِ الإمامِ ، فيكونُ حُكْمُهم حُكْمَ البُغاةِ .

الإنصاف الرَّابعةُ ، قولُه : وإنِ اقْتَتَلَتْ طائفَتان لعَصَبيَّةٍ ، أو طَلَبِ رِياسَةٍ ، فهما ظالِمَتان ، وتضْمَنُ كُلُّ واحِدَةٍ ما أتْلَفَتْ على الأُخْرَى . وهذا بلا خِلافٍ أعْلَمُه . لكِنْ قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : إنْ جُهِلَ قَدْرُ ما نَهبَتْه كلُّ طائفةٍ مِن الأُخْرَى ، تَساوَتا ، كمَن جَهِلَ قَدْرَ المُحَرَّمِ مِن مالِه ، أخْرَجَ نِصْفَه ، والباقى له . وقال أيضًا : أوْجَبَ الأصحابُ الضَّمانَ على مَجموعِ الطَّائفةِ ، وإنْ لم يُعْلَمْ عَيْنُ المُتْلِفِ . وقال أيضًا : وإنْ تقاتَلا تقاصًّا ؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سَواءٌ عندَ الجمهورِ .

الخامسةُ ، لو دخَل أحدٌ فيهما ليُصْلِحَ بينَهما ، فقُتِلَ وجُهِلَ قاتِلُه ، ضَمِنَتْه الطَّائِفَتان .

المقنع

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الَّذِى يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً مِنْ

الشرح الكبير

باب حكم المُرْتَدِّ

المُرْتَدُّ (هو الذى يَكْفُرُ بعدَ إسْلامِه) قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1] . وقال النبىُّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[2] . وأجْمَعَ أهلُ العلمِ على وُجوبِ قَتْلِ المُرْتَدِّين . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعُثمانَ ، وعلىٍّ ، ومُعاذٍ ، وأبى موسى ، و [3]عبدِ اللهِ[3] بنِ عباسٍ ، وخالدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وغيرِهم ، ولم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا .

٤٥٧٩ - مسألة : (فَمَن أشْرَكَ باللهِ تَعالى ، أو جَحَد رُبُوبِيَّته ، أو

الإنصاف

بابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

فائدتان ؛ إحْداهما ، قولُه : فمَن أشْرَكَ باللهِ ، أو جَحَدَ رُبُوبيَّته ، أو وَحْدانِيَّته أو صِفَةً مِن صِفاتِه ، كفَرَ . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : أو جَحَدَ صِفَةً مِن صِفاتِه المُتَّفَقِ على إثْباتِها .

---

(١) سورة البقرة ٢١٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢١/٤٢ .

(٣ - ٣) زيادة من الأصل .

المقنع صِفَاتِهِ ، أَوِ اتَّخَذَ للهِ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ سَبَّ اللهَ تعالى ، أَوْ رَسُولَهُ ، كَفَرَ .

الشرح الكبير وَحْدَانِيَّته ، أو صِفَةً مِن صِفَاته ، أو اتَّخَذَ للهِ صاحِبَةً ، أو وَلَدًا ، أو جَحَد نَبِيًّا ، أو كِتابًا مِن كُتُبِ اللهِ ، أو شيئًا منه ، أو سَبَّ اللهَ) سُبْحَانَه و (تَعالى ، أو رسولَهُ ، كَفَر) وجملةُ ذلك ، أنَّ المُرْتَدَّ هو الرَّاجِعُ عن دينِ الإِسلامِ إلى الكُفْرِ ، فمَن أقَرَّ بالإِسْلامِ ، ثم أنْكَرَه وأنْكَرَ الشَّهادَتَيْن ، أو إحْدَاهما ، كَفَر بغيرِ خِلافٍ .

الإنصاف الثَّانيةُ : قولُه : أو سَبَّ اللهَ تعالَى ، أو رَسُولَه ﷺ ، كَفَرَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وكذا لو كان مُبْغِضًا لرَسُولِه ﷺ ، أو لِمَا جاءَ به اتِّفاقًا .

تنبيه : قولُه : فمَن أَشْرَكَ باللهِ ، أو جَحَدَ رُبُوبِيَّته ، أو وَحْدانِيَّته ، أو صِفَةً مِن صِفاتِه ، أو اتَّخَذَ للهِ صاحِبَةً ، أو ولَدًا ، أو جَحَدَ نَبِيًّا ، أو كِتَابًا مِن كُتُبِ اللهِ ، أو شيْئًا منه ، أو سَبَّ اللهَ ، أو رَسُولَه ، كَفَرَ . بلا نِزاعٍ في الجملةِ . ومُرادُه ، إذا أتَى بذلك طَوْعًا ، ولو هازِلًا ، وكان ذلك بعدَ أنْ أسْلَمَ طَوْعًا . وقيل : وكَرْهًا . (1) قلتُ : ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ، أنَّ هذه الأحْكامَ مُتَرَتِّبَةٌ عليه حيثُ حكَمْنا بإسْلامِه طَوْعًا أو كَرْهًا (1) . وأَطْلَقَهما في « الفُروعِ » . وقال : والأصحُّ بحَقٍّ . يعْنِى ، إذا أُكْرِهَ على الإِسْلامِ لا بُدَّ أنْ يكونَ بحَقٍّ ، على الأصحِّ .

فائدة : قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وكذا الحُكْمُ لو جعَل بينَه وبينَ اللهِ وسائِطَ يتوَكَّلُ عليهم ويدْعُوهم ويسْأَلُهم إجْماعًا . قال جماعةٌ مِن الأصحابِ :

(1 - 1) سقط من : الأصل .

المقنع

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ [٣٠٦ظ] أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ أَحَلَّ الزِّنَى ، أَوِ الْخَمْرَ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا لِجَهْلٍ ، عُرِّفَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ ، كَفَرَ .

الشرح الكبير

٤٥٨٠ – مسألة : (فإن جَحَدَ وُجُوبَ العِبادَاتِ الخَمْسِ ، أو شَيْئًا منها ، أو أحلَّ الزِّنَى ، أو الخَمْرَ ، أو شَيْئًا مِن المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ) على تَحْرِيمِها (لجَهْلٍ ، عُرِّفَ ذلِكَ ، فإن كان مِمَّن لا يَجْهَلُ

الإنصاف

أو سجَد لشَمْسٍ أو قَمَرٍ . قال فى « التَّرْغِيبِ » : أو أتَى بقَوْلٍ أو فِعْلٍ صريحٍ فى الاسْتِهْزاءِ بالدِّينِ . وقيل : أو كذَب على نَبِيٍّ ، أو أصَرَّ فى دارِنا على خَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ غيرَ مُسْتَحِلٍّ . وقال القاضى : رأَيْتُ بعْضَ أصحابِنا يُكَفِّرُ جاحِدَ تحْريمِ النَّبِيذِ ، والمُسْكِرُ كلُّه كالخَمْرِ ، ولا يُكَفِّرُ بجَحْدِ قِياسٍ اتِّفاقًا ، للخِلافِ ، بل سُنَّةٍ ثابتةٍ . قال : (١ومَن أظْهَر الإسْلامَ وأسَرَّ الكُفْرَ ، فَمُنافِقٌ ، وإنْ أظْهَرَ أنَّه قائمٌ بالواجِبِ وفى قَلْبِه أنْ لا يفْعلَ ، فنِفاقٌ ، وهل يكْفُرُ ؟ على وَجْهَيْن١) . وظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، والأصحابِ ، لا يكْفُرُ إلَّا مُنافِقٌ أسَرَّ الكُفْرَ . قال : ومِن أصحابِنا مَن أخْرَج الحَجَّاجَ بنَ يُوسُفَ عن الإسْلامِ ؛ لأنَّه أخافَ أهْلَ المَدِينَةِ ، وانْتَهَكَ حَرَمَ اللهِ وحرَمَ رسُولِه ﷺ . قال فى « الفُروعِ » : فيَتَوَجَّهُ عليه يزيدُ بنُ مُعاوِيَةَ ، ونحوُه . ونصُّ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، بخِلافِ ذلك ، وعليه الأصحابُ ، وأنَّه لا يجوزُ التَّخْصِيصُ باللَّعْنَةِ ، خِلافًا لأبى الحُسَيْنِ [٣/١٨٠و] وابنِ الجَوْزِىِّ ، وغيرِهما . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ظاهِرُ كلامِه الكَراهَةُ .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

ذلك ، كَفَر) وجملةُ ذلك ، أنَّه قد مَضَى شَرْحُ حُكمِ جاحِدِ[1] وُجُوبِ الصلاةِ وغيرِها مِن العِباداتِ الخَمْسِ فى كِتابِ الصلاةِ ، ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى كُفْرِ مَن تَرَكَ الصلاةَ جاحِدًا لوُجُوبِها ، إذا كان مِمَّن لا يَجْهَلُ مثلُه ذلك ، فإن كان مِمَّن لا يَعْرِفُ الوُجُوبَ ، كحديثِ الإسْلامِ ، والنَّاشِئِ بغيرِ دارِ الإسْلامِ ، أو بادِيَةٍ بعيدةٍ عن الأمْصارِ ، وأهْلِ العلمِ ، لم يُحْكَمْ بكُفْرِه ، وعُرِّفَ ذلك ، وثَبَتَتْ له أدِلَّةُ وُجُوبِها ، فإن جَحَدَها بعدَ ذلك كَفَر . وأمَّا إذا كان الجاحِدُ لها ناشِئًا بينَ المُسْلِمِينَ فى الأمْصارِ ، بينَ أهلِ العلمِ ، فإنَّه يَكْفُرُ بمُجرَّدِ جَحْدِها ، وكذلك الحكْمُ فى مبانى الإسْلامِ كُلِّها ، وهى الزَّكاةُ ، والصِّيامُ ، والحَجُّ ؛ لأنَّها مبانى الإسْلامِ ، وأدِلَّةُ وجُوبِهَا لا تكادُ تخْفَى إذ كان الكتابُ والسُّنَّةُ مَشْحُونَيْن بأدِلَّتِها[2] ، والإجْماعُ مُنْعَقِدٌ عليها ، فلا يَجْحَدُها إلَّا مُعانِدٌ للإسْلامِ ، مُمْتَنِعٌ مِن الْتِزامِ الأحْكامِ ، غيرُ قابلٍ لكتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِه ، وإجْماعِ الأمَّةِ . وكذلك مَن اعْتَقَدَ حِلَّ شيءٍ أجْمَعَ المسلمونَ على تَحْرِيمِه ، وظَهَرَ حُكْمُه بينَ المسلمينَ ، وزَالتِ الشُّبْهَةُ فيه للنُّصوصِ الوارِدَةِ فيه ، كلَحْمِ الخِنْزيرِ ، والزِّنَى ، والخَمْرِ ، وأشْباهِ هذا ممَّا لا خِلافَ فيه ، كَفَر إذا كان قد نَشَأَ بينَ المسلمينَ ، وهو ممَّن لا يَجْهَلُ مثلَه ذلك ، وقد ذَكَرْناه فى تارِكِ الصلاةِ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « بأدلتهما » .

الشرح الكبير

فصل : ومَن سَبَّ اللهَ تعالى أو رسولَه ، كَفَر ، سَواءٌ [٧٠/٨ و] كان جادًّا أو مازِحًا ، وكذلك مَن اسْتَهزَأ باللهِ سُبحانَه وتعالى ، أو بآياتِه أو برُسُلِه أو كُتُبِه ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾(١) . ويَنْبَغِي أن لا يُكْتَفَى مِن الهازِئِ بذلك بمُجَرَّدِ الإسْلامِ حتى يُؤَدَّبَ أدَبًا يَزْجُرُه عن ذلك ؛ لأنَّه إذا لم يُكْتَفَ ممَّن سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ بالتَّوْبةِ ، فهذا أَوْلَى .

فصل : فإنِ اسْتَحَلَّ قتلَ المَعْصُومِين ، وأخْذَ أمْوالِهم ، بغيرِ شُبْهَةٍ ولا تأْوِيلٍ ، كَفَر ؛ لِما ذَكَرْنا ، وإن كان بتأْوِيلٍ ، كالخَوارِجِ ، فقد ذَكَرْنا أنَّ كثيرًا مِن العُلَماءِ لم يَحْكُموا بكُفْرِهم مع اسْتِحْلالِهم دِماءَ المسلمِين وأمْوالَهم ، وفِعْلِهم ذلك مُتَقَرِّبِين به إلى اللهِ تعالى ، وكذلك لم يُحْكَمْ بكُفْرِ ابنِ مُلْجَمٍ مع قَتْلِه أفضلَ الخَلْقِ فى زمنِه ، ولا يَكْفُرُ المادِحُ له على ذلك أيضًا ، المُتَمَنِّى مثلَ فِعْلِه ، وهو عِمْرانُ بنُ حِطَّانَ ، قال يَمْدَحُه لقَتْلِ علىٍّ(٢) :

يا ضَرْبَةً مِن تَقِىٍّ ما أرادَ بها ... إلَّا لِيَبْلُغَ (٣مِن ذى العَرْشِ ٣) رِضْوانًا
إنِّى لأذْكُرُه يومًا فأحْسَبُه ... أوْفَى البَرِيَّةِ عندَ اللهِ مِيزَانًا

(١) سورة التوبة ٦٥ ، ٦٦ .
(٢) الكامل ، للمبرد ٣/١٦٩ .
(٣ - ٣) فى الأصل : « عند الله ذى العرش » . وفى ر ٣ ، ص ، م : « عند الله » . والمثبت من الكامل للمبرد . وانظر المغنى ٢٧٦/١٢ .

الشرح الكبير

وقد عُرِفَ مِن مذهبِ الخَوارجِ تكْفِيرُ كثيرٍ مِن الصحابةِ ، ومَن بعدَهم ، واسْتِحْلالُ دِمائِهم وأمْوالِهم ، واعتِقادُهم التَّقرُّبَ إلى رَبِّهم بقَتْلِهم ، ومع هذا لم يَحْكُمْ أكثرُ الفُقهاءِ بكُفْرِهم ؛ لتأْويلِهم . وكذلك يُخَرَّجُ فى كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بتأْويلٍ مِثلِ هذا . فقد رُوِىَ أنَّ قُدامَةَ بنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الخَمْرَ مُسْتَحِلًّا ، (١فأقامَ عمرُ عليه الحَدَّ ، ولم يُكَفِّرْه . وكذلك أبو جَنْدَلِ بنُ سُهَيْلٍ ، وجماعةٌ ، شَرِبُوا الخَمْرَ بالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ١) لها ، مُسْتَدِلِّين بقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[٢] الآية[٣] . فلم يُكَفَّرُوا ، وعُرِّفُوا تَحْرِيمَها ، فتابُوا ، وأُقِيمَ عليهم[٤] الحَدُّ[٥] . فيُخَرَّجُ فى مَن كان مثلَهم مثلُ حُكْمِهم . وكذلك كُلُّ جاهلٍ بشىءٍ يُمْكِنُ أن يَجْهَلَه ، لا يُحْكَمُ بكُفْرِه حتى يَعْرِفَ ذلك ، وتَزُولَ عنه الشُّبْهَةُ ، ويَسْتَحِلَّه بعدَ ذلك . وقد قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : مَن قال : الخمرُ حَلالٌ . فهو كافرٌ يُسْتَتَابُ ، فإن تابَ ، وإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُه . وهذا مَحْمُولٌ على مَن لا يَخْفَى على مثلِه تحْرِيمُه ؛ لِما ذَكَرْنا . فأمَّا إن أكَلَ لحمَ الخِنْزيرِ ، أو مَيْتَةً ، أو شَرِبَ خمْرًا ، لم يُحْكَمْ بردَّتِه بمُجَرَّدِ ذلك ، سَواءٌ فَعَلَه فى دارِ الحربِ أو دارِ الإسْلامِ ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ فَعَلَه مُعْتَقِدًا تحْرِيمَه ، كما يفعلُ غيرَ

الإنصاف ....

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) سورة المائدة ٩٣ .
(٣) تقدم تخريجه فى : ٤١٤/٢٦ .
(٤) فى الأصل : « عليه » .
(٥) فى م : « حدها » .

المقنع

وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا ، لَمْ يَكْفُرْ . وَعَنْهُ ،

الشرح الكبير

ذلك مِن المُحَرَّماتِ .

فصل : والإسلامُ شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصَّلَواتِ الخمسِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وحَجُّ البيتِ ، فمَن أقَرَّ بهذا فهو مسلمٌ وتَجْرِى عليه أحكامُ الإسلامِ ، ومَن أنْكَرَ هذا أو شيئًا منه كَفَر ؛ لأنَّ الإقْرارَ بالجميعِ واجبٌ بالاتِّفاقِ ، ولا يكونُ مسلمًا إلَّا بذلك ، فَمن أنْكرَ ذلك[1] لم يَكُنْ مسلمًا ، ومَن أنكرَ البعضَ ، كان كمَن أنكرَ الجميعَ ؛ لأنَّه إذا [٨/٧٠ ظ] أنكرَ البعضَ كان البعضُ الآخَرُ كالمَعْدومِ ، والدليلُ على ذلك أنَّ مَن ترَك رُكْنًا مِن أركانِ الصلاةِ عامدًا ، بَطَلَتْ ، وكان وجودُ باقى الأركانِ كالمعدومِ ، ولهذا قال النبىُّ ﷺ للمسىءِ فى صلاتِه : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »[2] . فجَعَلَ وجودَ صلاتِه كعدمِها حيثُ تَرَك بعضَ أركانِها . وقال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[3] . وإنَّما كَذَّبُوا نوحًا وحدَه ، فكان تكذيبُهم إيَّاه كتَكْذِيبِهم جميعَ المرسلِين . وعلى هذا لو جَحَد حُكْمًا مِن أحكامِ الإسلامِ مُجْمَعًا عليه ، كان كمَن جَحَدَه جميعَه .

٤٥٨١ – مسألة : (ومَن ترَك شَيْئًا مِن العِباداتِ الخَمْسِ تهاوُنًا ،

الإنصاف

قوله : وإنْ تَرَكَ شَيْئًا مِن العِبادَاتِ الخَمْسِ تهاوُنًا ، لم يَكْفُرْ . يعْنِى ، إذا عزَم

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٤٠٨ .

(٣) سورة الشعراء ١٠٥ .

المقنع يَكْفُرُ إِلَّا الْحَجَّ لَا يَكْفُرُ بِتَأْخِيرِهِ بِحَالٍ .

فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ ،

الشرح الكبير لم يَكْفُرْ . وعنه ، يَكْفُرُ) وقد ذَكَرْنا تَوْجِيهَ الرِّوايَتَيْن فى باب مَن ترَك الصلاةَ . فأمَّا (الحَجُّ ، فلا يَكْفُرُ بتأْخِيرِه بحالٍ) لأنَّ فى وَجُوبِه على الفَوْرِ خِلافًا بينَ العلماءِ ، على ما ذُكِرَ فى مَوْضِعِه .

٤٥٨٢ – مسألة : (ومَن ارْتَدَّ عن الإسلامِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ ،

الإنصاف على أنْ لا يفعلَه أبدًا ، اسْتُتِيبَ وُجوبًا ، كالمُرْتَدِّ ؛ فإنْ أصَرَّ ، لم يكْفُرْ ، ويُقْتَلُ حدًّا . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه .

وعنه ، يكْفُرُ إلَّا بالحَجِّ لا يكْفُرُ بتَأْخيرِه بحالٍ . وعنه ، يكْفُرُ بالجميعِ . نقَلها أبو بَكْرٍ . واخْتارَها هو وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

وعنه ، يخْتَصُّ الكُفْرُ بالصَّلاةِ . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال ابنُ شِهابٍ : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : اخْتارَه الأكثرُ .

وعنه ، يخْتَصُّ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ

وعنه ، يخْتَصُّ الكُفْرُ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ ، إذا قاتَل عليهما الإمامَ . وجزَم به بعْضُ الأصحابِ .

وعنه ، لا يكْفُرُ ولا يُقْتَلُ بتَرْكِ الصَّوْمِ والحَجِّ خاصَّةً . وتقدَّم ذلك فى أوَّلِ كتابِ الصَّلاةِ ، وبابِ إخْراجِ الزَّكاةِ مُسْتَوْفًى بأتَمَّ مِن هذا .

قوله : فمَنِ ارْتَدَّ عن الإسْلامِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ ، وهو بالغٌ عاقِلٌ – مُخْتارٌ

المقنع دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ ، قُتِلَ .

الشرح الكبير وهو بالِغٌ عاقِلٌ ، دُعِيَ إليه ثلاثَةَ أيَّامٍ ، وضُيِّقَ عليه ، فإن لم يتُبْ قُتِلَ) الكلامُ فى هذه المسألةِ فى خمسةِ فُصولٍ ؛ أحدُها : أنَّه لا فَرْقَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ فى وُجوبِ القتلِ . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعلىٍّ[1] ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال الحسنُ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومَكْحُولٌ ، وحَمَّادٌ ، ومالكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، والحسنِ ، وقَتادَةَ ، أنَّها تُسْتَرَقُّ ولا تُقْتَلُ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ اسْتَرَقَّ نِساءَ بنى حنيفةَ ، وذَرارِيَّهم ، وأعْطَى عليًّا امرأةً منهم ، فوَلَدَتْ له محمدَ بنَ الحَنَفِيَّةِ[2] ، وكان[3] هذا بمَحْضَرٍ من الصحابةِ ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا . وقال أبو حنيفةَ : تُجْبَرُ على الإسْلامِ بالحَبْسِ والضَّرْبِ ، ولا تُقتَلُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً »[4] . ولأنَّها لا تُقْتَلُ بالكُفْرِ الأَصْلِىِّ ، فلا تُقْتَلُ بالطَّارِئِ ، كالصَّبِىِّ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

الإنصاف أيضًا – دُعِىَ إليه ثلاثَةَ أيامٍ – يعْنِى وُجوبًا – وضُيِّقَ عليه ، فإنْ لم يَتُبْ ، قُتِلَ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وصحَّحه فى « الخُلاصَةِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ،

(١) فى م : « عمر » .
(٢) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٥/٩١ .
(٣) سقط من : م .
(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : حديث الأوس والخزرج ، من كتاب المغازى . المصنف ٥/٤٠٧ – ٤١٠ . والبيهقى ، فى : باب ترك قتال من لا قتال فيه ... ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩/٩٠ ، ٩١ . وانظر ما تقدم فى : ١٠/٧٠ ، ٧١ .

الشرح الكبير

رَواه البخاريُّ ، وأبو داودَ[1] . وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بإِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِى ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وروَى الدَّارَقُطْنِىُّ[3] ، أنَّ امرأةً يُقالُ لها : أُمُّ مَرْوانَ ، ارْتَدَّتْ عن الإسْلامِ ، فبَلَغَ أمْرُها إلى النبىِّ ﷺ . فأمَرَ أن تُسْتَتابَ ، فإن تابَتْ ، وإلَّا قُتِلَتْ . ولأنَّها شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بَدَّلَ دِينَ الحَقِّ بالباطلِ ، فتُقْتَلُ كالرجُلِ . وأمَّا نَهْىُ النبىِّ ﷺ عن قَتْلِ المرأةِ ، فالمُرادُ به الأصليَّةُ ؛ فإنَّه[4] قال ذلك حينَ رَأى امرأةً مَقْتُولَةً ، وكانت كافِرَةً أصْلِيَّةً ، وكذلك نَهى النبىُّ ﷺ الذين بَعَثَهم إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ[5] عن قتلِ النِّساءِ[6] ، ولم يَكُنْ فيهم مُرْتَدٌّ . ويُخالِفُ الكُفْرُ الأصْلِىُّ الطارِئَ ؛ بدليلِ أنَّ الرَّجُلَ يُقَرُّ عليه ، ولا يُقْتَلُ الشُّيوخُ ، ولا المَكافِيفُ ، ولا تُجْبَرُ المرأةُ على تَرْكِه بضَرْبٍ ولا حَبْسٍ ، والكُفْرُ

الإنصاف

وغيرِهم . قال فى « النَّظْمِ » : هذا أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ

(١) تقدم تخريجه فى ٤٢/٢١ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٦/٢٥ .
(٣) فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ١١٨/٣ .
كما أخرجه البيهقى ، فى : باب قتل من ارتد ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٣/٨ .
وهو حديث ضعيف . انظر تلخيص الحبير ٤٩/٤ ، والإرواء ١٢٥/٨ ، ١٢٦ .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى م : « الحقيقق » .
(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب النهى عن قصد النساء والولدان بالقتل ، من كتاب الجهاد . السنن الكبرى ٧٧/٩ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد . المصنف ٣٨١/١٢ ، ٣٨٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب البيات ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٠٢/٥ . وسعيد بن منصور ، فى : باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ، من كتاب الجهاد . السنن ٢٣٩/٢ .

الشرح الكبير

الطارئ(١) بخلافِه ، والصَّبِىُّ غيرُ مُكَلَّفٍ ، بخِلافِ المرأةِ . وأمَّا بنو حنيفةَ ، [٧١/٨ و] فلم يَثْبُتْ أنَّ مَن اسْتُرِقَّ منهم تَقَدَّمَ له إسْلامٌ ، ولم يَكُنْ بنو حنيفةَ أسْلَمُوا كلُّهم ، وإنَّما أسْلَمَ بعضُهم ، والظَّاهِرُ أنَّ الذين أسْلَمُوا كانوا رِجالًا ، فمنهم مَن ثَبَت على إسْلامِه ، منهم ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ ، ومنهم مَن ارْتَدَّ ، منهم الدَّجَّالُ الحَنَفِىُّ . الفصلُ الثانى : أنَّ الرِّدَّةَ لا تَصِحُّ إلَّا من عاقلٍ ، فأمَّا الطِّفْلُ الذى لا يَعْقِلُ ، والمجْنونُ ، ومَن زالَ عَقْلُه بنَوْمٍ ، أو إغْماءٍ ، أو شُرْبِ دَواءٍ مُباحٍ شُرْبُه ، فلا تَصِحُّ رِدَّتُه ، ولا حُكْمَ لكَلامِه ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ(٢) : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ ، على أنَّ المجنونَ إذا ارْتَدَّ فى حالِ جُنونِه ، أنَّه(٣) مسلمٌ على ما كان عليه قبلَ ذلك ، ولو قَتَلَه قاتِلٌ عَمْدًا ، كان عليه القَوَدُ ، إذا طَلَب أوْلِياؤُه . وقد قال النبىُّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » . أخْرَجه أبو داودَ ، والتِّرْمِذِىُّ(٤) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فلم يُؤاخَذْ بكَلامِه ، كما لم يُؤاخَذْ به فى إقرارِه ، ولا طَلاقِه ، ولا عَتاقِه . وأمَّا السَّكْرانُ ، والصَّبِىُّ العاقلُ ، فيُذْكَرُ حُكْمُهُما فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . الفصلُ الثالثُ : أنه لا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتابَ ثلاثًا . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ

الإنصاف

عندَ الأصحابِ .

(١) فى م : « الأصلى » .

(٢) فى : الإشراف ١٥٩/٣ ، والاجماع ٧٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى : ١٥/٣ . وانظر طرقه وألفاظه فى الإرواء ٤/٢ – ٧ .

المقنع وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُ فِى الْحَالِ .

الشرح الكبير العلمِ ؛ منهم عمرُ وعلىٌّ[1] وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وهذا أحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وعن أحمدَ ، رِوايةٌ أُخْرَى[2] (لا تجبُ اسْتِتَابَتُه ، بل تُسْتَحَبُّ) وهو القولُ الثانى للشافعىِّ . وبه قال عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ ، وطاوُسٌ . ويُرْوَى ذلك[1] عن الحسنِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . ولم يَذْكُرِ اسْتِتابَةً . ورُوِىَ أنَّ مُعاذًا قَدِمَ على أبى موسى ، فوَجَدَ عندَه رجلًا مُوثَقًا ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجلٌ كان يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ ، ثم راجَعَ دِينَه دينَ السَّوْءِ فتَهَوَّد . فقال : لا أجْلِسُ حتى يُقْتَلَ ، قَضاءُ اللهِ ورسولِه[3] . ثلاثَ مَرَّاتٍ ، (4فأَمَرَ به4) فقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولم يَذْكُرِ اسْتِتابَةً ؛

الإنصاف وعنه ، لا تجبُ الاسْتِتابةُ ، بل تُسْتَحَبُّ ، ويجوزُ قَتْلُه فى الحالِ . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، لا تجِبُ اسْتِتابَتُه . وعنه ، ولا تأْجيلُه . وأَطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و« المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » .

(1) سقط من : م .

(2) فى الأصل : « ثانية » .

(3) بعده فى الأصل ، ر ٣ : « قال : اجلس . نعم . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله » . وهو لفظ مسلم وأبى داود .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب حكم المرتد والمرتدة ، من كتاب استتابة المرتدين ... . صحيح البخارى ١٩/٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٤٥٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٤١/٢ . والنسائى ، فى : باب الحكم فى المرتد ، من كتاب التحريم . المجتبى ٩٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٠٩/٤ .

الشرح الكبير

ولأنه يُقْتَلُ لكُفْرِه ، فلم تَجِبِ اسْتِتابَتُه كالأَصْلِيِّ ، ولأنَّه لو قُتِلَ قبلَ الاسْتِتابَةِ ، لم يُضْمَنْ ، ولو حَرُمَ قَتْلُه قبلَه[1] ضُمِنَ . وقال عطاءٌ : إن كان مسلمًا أصْلِيًّا ، لم يُسْتَتَبْ ، وإن كان أسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ اسْتُتِيبَ . ولَنا ، حديثُ أُمِّ مَرْوانَ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أن تُسْتَتابَ . ورَوَى مالكٌ ، فى « المُوطَّأ »[2] عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدٍ القارِىِّ ، عن أبيه ، أنَّه قَدِمَ على عمرَ رجلٌ من قِبَلِ أبى موسى ، فقال له عمرُ : هل كان مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[3] ؟ قال : نعم ، رجلٌ كَفَر بعدَ إسْلامِه . فقال : ما فَعَلْتُم به ؟ قال : قَرَّبْناه ، فَضَرَبْنا عُنُقَه . فقال عمرُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوه ثلاثًا ، فأطْعَمْتُمُوه كلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، واسْتَتَبْتُمُوه ، لعلَّه يَتُوبُ ، أو[4] يُرَاجِعُ أمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إنِّى[5] لم أحْضُرْ ، ولم آمُرْ ، ولم أرْضَ [٨/٧١ ظ] إذْ بَلَغَنِى . ولو لم تَجِبِ اسْتِتابَتُه لَمَا بَرِئَ من فِعْلِهم . ولأنه أمْكَنَ اسْتِصْلاحُه ، فلم يَجُزْ إتْلافُه قبلَ اسْتِصْلاحِه ، كالثَّوْبِ النَّجِسِ . وأمَّا الأمْرُ بقَتْلِه ، فالمُرادُ

الإنصاف

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن ذلك رسُولُ الكفَّارِ إذا كان مُرْتَدًّا ؛ بدَليلِ رَسُولَىْ مُسَيْلِمَةَ . ذكرَه ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى « الهَدْىِ » . قلتُ : فيُعايَى بها .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب القضاء فى من ارتد عن الإسلام ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢/٧٣٧ .
كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٦٥ . وسعيد ابن منصور، فى : باب ما جاء فى الفتوح ، من كتاب الجهاد . السنن ٢/٢٢٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المرتد عن الإسلام ، من كتاب الحدود ، وفى : باب ما قالوا فى المرتد كم يستتاب ، من كتاب الجهاد . المصنف ١٠/١٣٧ ، ١٢/٢٧٣ . وانظر الإرواء ٨/١٣٠ ، ١٣١ .

(٣) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٤) فى الموطأ : « و » .

(٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

به بعدَ الاسْتِتابَةِ ، بدَليلِ ما ذكَرْناه . وأمَّا حديثُ مُعاذٍ فإنَّه قد جاءَ فيه : وكان قد اسْتُتِيبَ[1] . ويُرْوَى أنَّ أبا موسى اسْتَتابَه شَهْرَيْن قَبْلَ قُدومِ مُعاذٍ عليه ، وفى رِوايةٍ : فدَعاهُ عِشرِينَ لَيْلَةً أو قَرِيبًا من ذلك ، فجاءَ مُعاذٌ ، فدَعاه فأبَى ، فضُرِبَتْ عُنُقُه . رواهنَّ أبو داودَ[1] . ولا يَلْزَمُ من تحْريمِ القَتْلِ وُجُوبُ الضَّمانِ ، بدليلِ نِساءِ أهلِ الحَرْبِ وصِبْيانِهم . إذا ثَبَت وُجُوبُ الاسْتِتابَةِ ، فمُدَّتُها ثلاثةُ أيَّامٍ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وبه قال مالكٌ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . وقال فى الآخرِ : إن تابَ (2فى الحالِ2) وإلَّا قُتِلَ مَكانَه . وهذا أصَحُّ قَوْلَيْه . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لحَديثِ أُمِّ مَرْوانَ (2ومُعاذٍ2) ؛ لأنَّه مُصِرٌّ على كُفْرِه ، أشْبَهَ بعدَ الثَّلاثِ ، وقال الزُّهْرِىُّ : يُدْعَى ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فإن أبَى ، ضُرِبَتْ عُنُقُه . وهذا يُشْبِهُ قَوْلَ الشافعىِّ . وقال النَّخَعِىُّ : يُسْتَتابُ أبدًا . وهذا يُفْضِى إلى أنَّه لا يُقْتَلُ أبدًا ، وهو مُخالِفٌ للسُّنَّةِ والإجْماعِ . وعن علىٍّ ، أنَّه استتاب رجلًا شَهْرًا[3] . ولَنا ، حديث

الإنصاف

فائدة : قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » ، فى مَن وُلِدَ برأْسَيْن ، فلَمَّا بلَغ نطَقَ أحدُ الرَّأْسَيْن بالكُفْرِ ، والآخَرُ بالإسْلامِ : إنْ نطَقا معًا ، ففى أيِّهما يغلِبُ ؟ احْتِمالان .

---

(1) أخرج روايتى الاستتابة المطلقة والمقيدة بعشرين ليلة ، أبو داود ، فى : باب الحكم فى من ارتد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود 2/441 .

كما أخرج الرواية المقيدة بشهرين ، عبد الرزاق ، فى : باب فى الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف 10/168 . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المرتد عن الإسلام ما عليه ، من كتاب الحدود . المصنف 10/138 .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فى الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف 10/164 .

الشرح الكبير

عمرَ[1] ، ولأنَّ الرِّدَّةَ إنَّما تكونُ لشُبْهَةٍ ، ولا تزُولُ فى الحالِ ، فوَجَبَ أن يُنْظَرَ مُدَّةً يرْتَئِى فيها ، وأَوْلَى[2] ذلك ثلاثةُ أيَّامٍ ؛ للأثَرِ فيها ، وأنَّها مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ . ويَنْبَغِى أن يُضَيَّقَ عليه فى مُدَّةِ الاسْتِتابَةِ ، ويُحْبَسَ ؛ لقولِ عمرَ رَضِىَ اللهُ عنه : هَلَّا حَبَسْتُمُوه ، وأطْعَمْتُموهُ كلَّ يومٍ رَغِيفًا . ويُكَرِّرُ دِعايتَه ، لَعَلَّهُ يَنْعَطِفُ قَلْبُه ، فيُرَاجِعَ دِينَه . الفصلُ الرابعُ : إن لم يَتُبْ قُتِلَ ؛ لِما قَدَّمْنا ذِكْرَه . وهو قولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ .

٤٥٨٣ – مسألة : (ويُقْتَلُ بالسَّيْفِ) لأنَّه آلةُ القَتْلِ ولا يُحْرَقُ بالنَّارِ . ورُوِىَ عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أمَرَ بتَحْرِيقِ المُرْتَدِّينَ[3] ، وفعَلَ ذلك بهم خالِدٌ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ » . يَعْنِى النَّارَ ، أخْرَجَه البخارِىُّ[4] . وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ ، فإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ »[5] . الفصلُ الخامسُ : أنَّ مَفْهُومَ كلامِ المُصَنِّفِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى هذه المسألةِ ، إذا تاب قُبِلَتْ تَوْبَتُه ، وسَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

قال : والصَّحيحُ ، إنْ تقدَّم الإِسْلامُ ، فمُرْتَدٌّ .

(١) فى م : « على » .
(٢) بعده فى م : « كل » .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القتل بالنار ، من كتاب الجهاد . المصنف ٥/٢١٢ . والبيهقى ، فى : باب لا يبدأ الخوارج بالقتال ... ، من كتاب قتال أهل البغى . السنن الكبرى ٨/١٧٨ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٢١/٤٢ .
(٥) تقدم تخريجه فى ١٠/١٧٠ .

المقنع وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَسَاءَ ، وَعُزِّرَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سَواءٌ قَتَلَهُ قَبْلَ الْاسْتِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا .

الشرح الكبير **٤٥٨٤** – مسألة : (ولا يَقْتُلُه إلَّا الإمامُ أو نائِبُه) حُرًّا كان المُرْتَدُّ أو عَبْدًا . وهذا قولُ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ ، إلَّا الشافعيَّ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن فى العَبْدِ ، أنَّ لسَيِّدِه قتلَه . وعن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ له قَتْلَه فى الرِّدَّةِ ، وقَطْعَه فى السَّرِقَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[1] . ولأنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جارِيَةً سَحَرَتْها[2] ، وابنَ عمرَ قطع عَبْدًا سَرَق[3] . ولأنَّه حَدٌّ للهِ تعالى ، فَمَلَكَ السَّيِّدُ إقامَتَه ، كحَدِّ الزَّانِى . ولَنا ، أنَّه قَتْلٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، [٧٢/٨ و] فكان إلى الإمامِ ، كقَتْلِ الحُرِّ ، فأمَّا قولُه : « أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . فلا يَتناوَلُ القَتْلَ فى الرِّدَّةِ، فإنَّه قَتْلٌ لكُفْرِه، لا حَدًّا فى حَقِّه. وأمَّا خَبَرُ حَفْصَةَ، رضى اللهُ عنها، فإنَّ عُثمانَ، رضى اللهُ عنه، تَغَيَّظَ عليها، وشَقَّ عليه[4] . فأمَّا الجَلْدُ فى الزِّنَى ، فإنَّه تَأْدِيبُ عَبْدِهِ ، بخِلافِ القَتْلِ ، وقد ذَكَرْنا ذلك فى كتابِ[5] الحُدُودِ .

٤٥٨٥ – مسألة : (فإن قَتَلَه غيرُه بغيرِ إذْنِه ، أَسَاءَ ، وعُزِّرَ)

الإنصاف ....

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٧٤/٢٦ .
(٢) تقدم تخريجه فى ١٧٥/٢٦ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٧٥/٢٦ .
(٤) فى الأصل : « عليها » .
(٥) سقط من : م .

المقنع

وَإِنْ عَقَلَ الصَّبِىُّ الْإِسْلَامَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتُهُ . وَعَنْهُ ، يَصِحُّ إِسْلَامُهُ دُونَ رِدَّتِهِ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

الشرح الكبير

لإساءَتِه وافْتِيَاتِه على الإمامِ (ولا ضَمانَ عليه) لأنَّه مَحَلٌّ غيرُ مَعْصُومٍ ، و (سَواءٌ قَتَلَه قبلَ الاسْتِتابَةِ أو بعدَها) لذلك .

٤٥٨٦ – مسألة : (وإن عَقَل الصَّبِىُّ الإسْلامَ ، صَحَّ إسْلامُه ورِدَّتُهُ . وعنه ، يَصِحُّ إسْلامُهُ دُونَ رِدَّتِهِ . وعنه ، لا يَصِحُّ شىءٌ منهما حَتَّى يَبْلُغَ . والمذهبُ الأَوَّلُ) يَصِحُّ إسْلامُ الصَّبِىِّ فى الجملةِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وابنُ أبى شَيْبَةَ ، وأبو أيُّوبَ . وقال الشافعىُّ ، وزُفَرُ : لا يَصِحُّ إسْلامُه حتى يَبْلُغَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ »(١) . حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه قَوْلٌ تَثْبُتُ به الأحْكامُ ، فلم يَصِحَّ مِن الصَّبِىِّ ، كالهِبَةِ والعِتْقِ ، ولأنه أحدُ مَن رُفِعَ عنه القَلَمُ ، فلم يَصِحَّ إسْلامُه ، كالنَّائِمِ والمَجْنُونِ ، ولأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، أشْبَهَ الطِّفْلَ . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . دَخَلَ الجَنَّةَ »(٢) . وقولِه : « أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا :

الإنصاف

قوله : وإنْ عَقَلَ الصَّبِىُّ الإسْلامَ ، صَحَّ إسْلامُه ورِدَّتُه . يعْنِى ، إذا كانَ مُمَيِّزًا .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١٥ . وانظر الإرواء ٢/٤ – ٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب من مات لا يشرك بالله شيئًا ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٥ . والترمذى ، فى : باب فى من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ١٠/١٠٥ ، ١٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٦٧ ، ٥/١٦٦ ، ٣٩١ ، ٦/٤٤٢ .

الشرح الكبير

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ »[1] . وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، ويُنَصِّرَانِه ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا »[2] . وهذه الأخبارُ يَدْخُلُ فى عُمُومِها الصَّبِىُّ ، ولأنَّ الإِسْلامَ عِبادَةٌ مَحْضَةٌ ، فصَحَّتْ من الصَّبِىِّ العاقلِ ، كالصلاةِ والحَجِّ ، ولأنَّ اللهَ تعالى دَعا عبادَه إلى دارِ السَّلامِ[3] ، وجَعَل طريقَها الإِسْلامَ ، وجَعَل مَن لم يُجِبْ دَعْوتَه فى الجحيمِ والعَذابِ الأليمِ ، فلا يجوزُ مَنْعُ الصَّبِىِّ من إجابَةِ دَعْوَةِ اللهِ تعالى ، مع إجابتِه إليها ، وسُلوكِه طَرِيقَها ، ولا إِلْزامُه بعذاب اللهِ ، والحكمُ عليه بالنَّارِ ، وسَدُّ طريقِ النَّجاةِ عليه مع هَرَبِه منها ، ولأنَّ ما ذَكَرْناه إجْماعٌ ، فإنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أَسْلَم صَبِيًّا ، وقال[4] :

سَبَقْتُكُمُ إلى الإِسْلامِ طُرًّا صَبِيًّا ما بَلَغْتُ أوانَ حُلْمِى

ولهذا قِيلَ : أَوَّلُ مَن أَسْلَمَ من الرِّجالِ أبو بكرٍ ، ومن الصِّبْيانِ علىٌّ ،

الإنصاف

وهذا المذهبُ كما قال المُصَنِّفُ هنا ، وقالَه الشَّارِحُ ، وصاحبُ « التَّلْخيصِ » فى بابِ اللُّقَطَةِ ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » وغيرِه . وقد أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وهو ابنُ ثَمانِ سِنِينَ ، وكذلك علىُّ بنُ أبى طالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . حكاه

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٠/ ٩٤ . ويضاف إليه : مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٥٣ . وانظر طرقه وألفاظه فى الإرواء ٥/ ٤٩ - ٥١ .

(٣) فى الأصل : « الإسلام » .

(٤) البيت ضمن أبيات له فى : البداية والنهاية ٨/ ٩ .

الشرح الكبير

ومن النِّساءِ خَديجَةُ، ومن العَبيدِ بلالٌ[1]. وقال عُرْوَةُ: أَسْلَمَ عليٌّ والزُّبَيْرُ، وهما ابنا ثمانِ سنينَ ، وبايعَ النبيَّ ﷺ ابنُ الزُّبَيْرِ لسَبْعٍ أو ثمانِ سِنِينَ ، ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ على أحَدٍ إسْلامَه ، من صَغِيرٍ أو[2] كبيرٍ . فأمَّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ » . فلا حُجَّةَ لهم فيه ، فإنَّه يَقْتَضِى[3] أنْ لا يُكْتَبَ [٨/٧٢ ظ] عليه ذَنْبٌ ، والإسْلامُ يُكْتَبُ له لا عليه ، ويَسْعَدُ به فى الدُّنْيا والآخِرَةِ ، فهو كالصلاةِ تَصِحُّ منه وتُكْتَبُ له وإن لم تَجِبْ عليه ، وكذلك غيرُها من العباداتِ المَحْضَةِ ، فإن قِيلَ : فالإسْلامُ يُوجِبُ عليه الزَّكاةَ [4]فى مالِه ، ونَفَقَةَ قَرِيبِه المُسْلِمِ ، ويَحْرِمُه مِيرَاثَ قَرِيبِه الكَافِرِ ، ويَفْسَخُ نِكاحَه . قُلْنا : أمَّا الزَّكاةُ[4] فإنَّها نَفْعٌ ؛ لأنَّها سَبَبُ الزِّيادَةِ والنَّماءِ ، وتَحْصِينِ المالِ ، والثَّوابِ ، وأمَّا المِيراثُ والنَّفَقَةُ ، فأمْرٌ مُتَوَهَّمٌ ، وهو مَجْبُورٌ بمِيرَاثِه من أقارِبه المسلمينَ ، وسُقوطِ نَفَقَةِ أقارِبه الكُفَّارِ ، ثم إنَّ هذا الضَّرَرَ مَغْمُورٌ فى جَنْبِ ما يَحْصُلُ له من سعادةِ الدُّنْيا والآخِرَةِ ، وخَلاصِه من شَقاءِ الدَّارَيْن والخُلودِ فى الجحيمِ فيُنَزَّلُ[5] منْزِلَةَ الضَّرَرِ فى أكْلِ القُوتِ ، المُتضمِّنِ افَوْتَ ما يَأْكُلُه وكُلْفَةَ

الإنصاف

فى « التَّلْخيصِ » ، فى بابِ اللُّقَطَةِ ، وقالَه عُرْوَةُ[6] .

---

(١) انظر : الوسائل إلى معرفة الأوائل ، للسيوطى ٩٦ .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى الأصل : « يفضى » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى م : « منزل » .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٣/٢١ ، ٢٢ ، ١٠٢ . والذى فيه أن الزبير أسلم وهو ابن ست عشرة سنة .

الشرح الكبير

تَحْرِيكٍ فِيه لمَّا كان بَقاؤُه به[1] لم يُعَدَّ ضَرَرًا ، والضَّرَرُ فى مسألَتِنا فى جَنْبِ ما يَحْصُلُ من النَّفْعِ ، أدْنَى من ذلك بكثيرٍ .

فصل : واشْتَرَطَ الخِرَقِيُّ لِصِحَّةِ إسْلامِه ، أن يكونَ له عشرُ سِنِينَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بضَرْبِه على الصلاةِ لعَشْرٍ[2] . وأن يكونَ ممَّن يَعْقِلُ الإسْلامَ . ومعناه أن يَعْلَمَ أنَّ اللهَ تعالى ربُّه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عَبْدُه ورسولُه . وهذا لا خِلافَ فى اشْتِراطِه . فإنَّ الطِّفْلَ الذى لا يَعْقِلُ ، لا يَتَحَقَّقُ منه اعْتِقادُ الإسْلامِ ، وإنَّما كلامُه لَقْلَقَةٌ بلسانِه ، لا يَدُلُّ على شىءٍ . فأمَّا اشْتِراطُ العَشْرِ ، فإنَّ أكثرَ المُصَحِّحِينَ لإسْلامِه لم يَشْتَرِطُوا ذلك ، ولم يَحُدُّوا له حَدًّا من السِّنِينَ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ عن أحمدَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ متى حَصَلَ ، لم يَحْتَجْ إلى زِيادةٍ عليه . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، إذا كانَ ابنَ سَبْعِ سِنِينَ ، فإسْلامُه إسْلامٌ ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ »[2] . فدَلَّ على أنَّ ذلك حَدٌّ لأمْرِهم ، وصِحَّةِ

الإنصاف

وعنه ، يصِحُّ إسْلامُه دُونَ رِدَّتِه . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ .

وعنه ، لا يصِحُّ شىءٌ منهما حتى يبْلُغَ .

وعنه ، يصِحُّ ممَّنْ بلَغ عَشْرًا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » ، فى صِحَّةِ إسْلامِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المذهبُ المَعْروفُ ، والمُخْتارُ لعامَّةِ الأصحابِ ، حتى إنَّ جماعَةً – منهم أبو محمدٍ ، فى

---

(1) سقط من : م .

(2) تقدم تخريجه فى ١٩/٣ .

المقنع وَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجْبِرَ

الشرح الكبير عِبادَتِهم ، فيكونُ حَدًّا لصِحَّةِ إسْلامِهم . وقال ابنُ أبى شَيْبَةَ : إذا أسْلَمَ وهو ابنُ خَمْسِ سِنِينَ ، جُعِلَ إسْلامُه إسْلامًا . ولعلَّه يقولُ : إن عليًّا أسْلَمَ[1] وهو ابنُ خَمْسٍ ؛ لأنَّه قد قِيلَ : إنَّه قد ماتَ وهو ابنُ ثمانٍ وخمسينَ سنةً . فعلى هذا يكونُ إسْلامُه ، وهو ابنُ خَمْسٍ ؛ لأنَّ مُدَّةَ النبىِّ ﷺ منذُ بُعِثَ إلى أن ماتَ ثلاثٌ وعشرونَ سَنَةً ، وعاشَ علىٌّ بعدَه ثلاثين سنةً ؛ فذلك ثلاثٌ وخمسونَ سنةً[2] ، فإذا ضَمَمْنا إليها خَمْسًا ، كانت ثمانيًا وخمْسين . وقال أبو أيُّوبَ : أُجيزَ إسْلامُ ابنِ ثلاثِ سِنِينَ ، مَن أصابَ الحقَّ من صَغِيرٍ أو[3] كبيرٍ أجزْناه . وهذا لا يَكادُ يَعْقِلُ الإسْلامَ ، ولا يَدْرِى ما يقولُ ، ولا يَثْبُتُ لقولِه حُكْمٌ ، فإن وُجِدَ ذلك منه ودَلَّتْ أحوالُه وأقوالُه على مَعرِفَةِ الإسْلامِ ، وعَقْلِه إيَّاهُ ، صَحَّ منه كغيرِه .

٤٥٨٧ – مسألة : (وإن أسْلَمَ ، ثم قال : لم أدْرِ ما قُلْتُ . لم يُلْتَفَتْ

الإنصاف « المُغْنِى » ، و « الكافِى » – جزَمُوا بذلك . انتهى . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » .

وعنه ، يصِحُّ ممَّنْ بلَغ سَبْعًا . فعلى هذه الرِّواياتِ كلِّها ، يُحالُ بينَه وبينَ الكفَّارِ . قال فى « الانْتِصارِ » : ويتَوَلَّاه المُسْلِمون ، ويُدْفَنُ فى مَقابِرِهم ، وأنَّ فريضَتَه مُتَرَتِّبَةٌ على صِحَّتِه ، كصِحَّتِه تبَعًا ، وكصَوْمِ مَريضٍ ومُسافِرٍ رَمَضانَ .

قوله : وإنْ أسْلَمَ – يعْنِى الكافِرَ ؛ صغيرًا كان أو كبيرًا ، وإنْ كان ظاهِرُه فى

(١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل : « و » .

 عَلَى الْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير

إلى قولِه ، وأُجْبِرَ على الإسْلامِ) متى حَكَمْنا بصِحَّةِ إسْلامِ الصَّبِيِّ ، لمعرِفَتِنا بعَقْلِه[1] بأدِلَّتِه ، فرَجَعَ ، وقال : لم أدْرِ ما قلتُ . لم يُقْبَلْ قولُه ، ولم يَبْطُلْ إسْلامُه الأوَّلُ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يُقْبَلُ [٨/٧٣ و] منه ، ولا يُجْبَرُ على الإسْلامِ . قال أبو بكرٍ : هذا قولٌ مُحْتَمِلٌ ؛ لأنَّ الصَّبِيَّ فى مَظِنَّةِ النَّقْصِ ، فيجوزُ أن يكونَ صادِقًا . قال : والعملُ على الأوَّلِ ؛ لأنه قد ثَبَت عَقْلُه للإسْلامِ ، ومعرفتُه به بإفْعالِه أفعالَ العُقَلاءِ ، وتَصَرُّفاتِه تَصَرُّفاتِهم ، وتَكَلُّمِه بكلامِهم ، وهذا يَحْصُلُ به معرِفَةُ عَقْلِه ؛ ولهذا اعْتَبَرْنا رُشْدَه بعدَ بُلُوغِه بأفْعالِه وتصرُّفاتِه ، وعَرَفْنا جُنونَ المجْنُونِ وعَقْلَ العاقلِ بما يَصْدُرُ عنه من أقْوالِه وأفعالِه وأحْوالِه ، فلا يَزولُ ما عَرَفْناه بمُجَرَّدِ دَعْوَاه . وهكذا كلُّ مَن تَلَفَّظَ بالإسْلامِ ، أو أخْبَرَ عن نفسِه ، ثم أنْكَرَ معرفتَه بما قالَ ، لم يُقْبَلْ إنْكارُه ، وكان مُرْتَدًّا . نَصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ .

الإنصاف

الصَّغِيرِ – ثُم قَالَ : لم أدْرِ ما قُلْتُ . لم يُلْتَفَتْ إلى قَوْلِه ، وأُجبِرَ على الإسْلامِ . وهذا المذهبُ . قال أبو بَكْرٍ : والعمَلُ عليه . وجزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وعنه ، يُقْبَلُ منه . وعنه ، يُقْبَلُ منه إنْ ظَهَرَ صِدْقُه ، وإلَّا فلا .

ورُوِىَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يُقْبَلُ مِن الصَّبِىِّ ، ولا يُجْبَرُ على الإسْلامِ . قال أبو بَكْرٍ : هذا قولٌ مُحْتَمِلٌ ؛ لأنَّ الصَّبِىَّ فى مَظِنَّةِ النَّقْصِ ، فيجوزُ أنْ يكونَ صادِقًا . قال : والعمَلُ على الأوَّلِ .

---

(١) فى م : « بفعله » .

المقنع وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِهِ ، [٣٠٧و] فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ .

الشرح الكبير فعلى هذا ، إذا ارْتَدَّ ، صَحَّتْ رِدَّتُه ، وأُجْبِرَ على الإِسْلامِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . والظاهرُ مِن مذهبِ مالكٍ . وعندَ الشافعىِّ : لا يَصِحُّ إسْلامُه ولا رِدَّتُه . وقد رُوِىَ أنَّه يَصِحُّ إسْلامُه ، ولا تَصِحُّ رِدَّتُه ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ ؛ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ »[1] . وهذا يَقْتَضِى أنَّه لا يُكْتَبُ عليه ذَنْبٌ ولا شَىْءٌ ، ولو صَحَّتْ رِدَّتُه ، لكُتِبَتْ . وأمَّا الإِسْلامُ فلا يُكْتَبُ عليه ، إنَّما يُكْتَبُ له ، ولأنَّ الرِّدَّةَ أمرٌ يُوجِبُ القَتْلَ ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه فى حَقِّ الصَّبِىِّ كالزِّنَى ، ولأنَّ الإِسْلامَ إنَّما صَحَّ منه ؛ لأنَّه تَمَحَّضَ مصلحةً ، فأشْبَهَ الوَصِيَّةَ والتَّدْبيرَ ، والرِّدَّةُ تَمَحَّضَتْ مَضَرَّةً ومَفْسَدَةً ، فلم يَلْزَمْ صِحَّتُها منه . فعلى هذا ، حُكْمُه حُكْمُ مَن لم يَرْتَدَّ ، فإذا بَلَغ ، فإن أصَرَّ على الكُفْرِ كان مُرْتَدًّا حِينَئِذٍ .

٤٥٨٨ – مسألة : (ولا يُقْتَلُ حتى يَبْلُغَ ، ويُجاوِزَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِن وَقْتِ بُلُوغِه ، فإن ثَبَت على كُفْرِه قُتِلَ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الصَّبِىَّ لا يُقْتَلُ

الإنصاف قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن قال لكافرٍ : أسْلِمْ وخُذْ ألْفًا . فأسْلَمَ ولم يُعْطِه ، فأبَى الإِسْلامَ : يُقْتَلُ ، ويَنْبَغِى أنْ يَفِىَ . قال : وإنْ أسْلَمَ على صلاتَيْن ، قُبِلَ منه ، وأُمِرَ بالخَمْسِ .

قوله : ولا يُقْتَلُ حتَّى يَبْلُغَ ويُجاوِزَ ثَلاثَةَ أيامٍ مِن وقْتِ بُلُوغِه . وهذا المذهبُ . وعليه عامَّةُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : تصِحُّ رِدَّةُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١٥ .

المقنع وَمَنِ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانُ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، وَتَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِى سُكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا . وَعَنْهُ ، لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ .

الشرح الكبير إذا ارْتَدَّ ، سَواءٌ قُلْنا بصِحَّةِ رِدَّتِه أو لا ؛ لأنَّ الغُلامَ لا يجبُ عليه عُقُوبَةٌ ، بدَليلِ أنَّه لا يَتعلَّقُ به حُكمُ الزِّنَى والسَّرِقَةِ وسائرِ الحُدُودِ ، ولا يُقْتَلُ قِصاصًا ، فإذا بَلَغ ، وثَبَت على رِدَّتِه ، ثَبت حُكمُ الرِّدَّةِ حِينَئذٍ ، فيُسْتَتابُ ثلاثًا ، فإن تابَ ، وإلَّا قُتِلَ ، سَواءٌ قُلْنا : إنَّه كان مُرْتَدًّا قبلَ بُلُوغِه أو لم نَقُلْ ، وسَواءٌ كان مسلمًا أصْلِيًّا فارْتَدَّ ، أو كان كافِرًا فأسْلَمَ صَبِيًّا ثم ارْتَدَّ .

٤٥٨٩ – مسألة : (ومَنِ ارْتَدَّ وهو سَكْرانُ ، لم يُقْتَلْ حَتَّى يَصْحُوَ ، وتَتِمَّ له ثَلاثَةُ أيَّامٍ مِن وَقْتِ رِدَّتِه ، فإن ماتَ فى سُكْرِه ، ماتَ كافِرًا . وعنه ، لا تَصِحُّ رِدَّتُه) اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى رِدَّةِ السَّكْرانِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّها تَصِحُّ . قال أبو الخَطَّاب : وهو أظهرُ الرِّوايَتَيْن عنه . وهو مذهبُ الشافعىِّ . وعنه ، لا تَصِحُّ رِدَّتُه[1] . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ

الإنصاف مُمَيِّزٍ ، فيُسْتَتابُ ، فإنْ تابَ ، وإلَّا قُتِلَ ، وتجْرِى عليه أحْكامُ البُلَّغِ . وغيرُ المُمَيِّزِ يُنْتَظَرُ بلُوغُه ، فإنْ بلَغ مُرْتَدًّا ، قُتِلَ بعدَ الاسْتِتابَةِ . وقيل : لا يُقْتَلُ حتَّى يبْلُغَ مُكَلَّفًا . انتهى .

قوله : ومَنِ ارْتَدَّ وهو سَكْرانُ ، لم يُقْتَلْ حتَّى يَصْحُوَ ، وتَتِمَّ له ثَلاثَةُ أيامٍ مِن وقْتِ رِدَّتِه . تصِحُّ رِدَّةُ السَّكْرانِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » : هذا أظْهَرُ الرِّوايتَيْن ، واخْتارَه عامَّةُ شُيوخِنا . قال النَّاظِمُ : هذا

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

ذلك يتعلَّقُ بالاعْتِقادِ والقَصْدِ ، والسَّكْرانُ لا يَصِحُّ عَقْدُه ، فأشْبَهَ المَعْتُوهَ ، ولأنَّه زائِلُ العَقْلِ ، فلم تَصِحَّ رِدَّتُه كالنَّائمِ والمَجْنُونِ ، ولأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، فأشْبَهَ المَجْنُونَ . ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى أنَّ الصحابةَ قالوا فى السَّكْرانِ : إذا [٧٣/٨ ظ] سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرَى ، فَحُدُّوه حَدَّ المُفْتَرِى[1] . وأوْجَبُوا عليه حَدَّ الفِرْيَةِ التى يأْتِى بها فى سُكْرِه ، وأقامُوا مَظِنَّتَها مُقَامَها ، ولأنَّه يَقَعُ طَلاقُه ، فصَحَّتْ رِدَّتُه كالصَّاحِى . وقولُهم : ليس بمُكَلَّفٍ . مَمْنُوعٌ ، فإنَّ الصلاةَ واجِبَةٌ عليه ، وكذلك سائِرُ أرْكانِ الإِسْلامِ ، ويَأْثَمُ بفِعْلِ المُحَرَّماتِ . وهذا معنى التَّكْلِيفِ ، ولأنَّ السَّكْرانَ لا يَزُولُ عقلُه بالكُلِّيَّةِ ، ولهذا يَتَّقِى المَحْذُوراتِ ، ويَفْرَحُ بما يَسُرُّه ، ويُساءُ بما يَضُرُّه ، ويزولُ سُكْرُه عن قَرِيبٍ مِن الزَّمانِ ، فأشْبَهَ النَّاعِسَ ، بخِلافِ المجْنُونِ ، وأمَّا اسْتِتابَتُه فتُؤَخَّرُ إلى حين صَحْوِه ، فيَكْمُلُ عَقْلُه ، ويَفْهَمُ ما يُقالُ له ، وتَزُولُ شُبْهَتُه أنْ كان قد قال الكُفْرَ مُعْتَقِدًا له ، كما تُؤَخَّرُ اسْتِتابَتُه إلى حينِ زَوالِ شِدَّةِ عَطَشِه وجُوعِه ، ويُؤَخَّرُ الصَّبِىُّ إلى حينِ بُلُوغِه وكمالِ عَقْلِه ، ولأنَّ القَتْلَ جُعِلَ للزَّجْرِ ، ولا يَحْصُلُ الزجرُ

الإنصاف

أظْهَرُ قوْلَىِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ . وصحَّحه فى « تجْريدِ العِنايةِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » فى كتابِ الطَّلاقِ .

[2]وعنه ، لا تصِحُّ رِدَّتُه . اخْتارَه النَّاظِمُ ، فى كتابِ الطَّلاقِ[2] ، وتقدَّم ذلك

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٢٤ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير فى حالِ سُكْرِه . وإن قَتَلَه قاتِلٌ فى حالِ سُكْرِه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّ عِصْمَتَه زالتْ بردَّتِه . وإن ماتَ أو قُتِلَ ، (١مات كافِرًا و١) لم يَرِثْه ورَثَتُه ، ولا يُقْتَلُ حتى يَتِمَّ له ثلاثةُ أيَّامٍ مِن وَقْتِ رِدَّتِه ، فإنِ اسْتَمَرَّ سُكْرُه أكثرَ مِن ثلاثٍ ، لم يُقْتَلْ حتى يَصْحُوَ ، ثم يُسْتَتابَ عَقِيبَ صَحْوِه ، فإن تابَ ، وإلَّا قُتِلَ فى الحالِ .

فصل : فإن أسْلَمَ فى سُكْرِه ، صَحَّ إسْلامُه كما صَحَّتْ رِدَّتُه ، ثم يُسْأَلُ بعدَ صَحْوِه ، فإن ثَبَت على إسْلامِه ، فهو مسلمٌ مِن حينَ أسْلَمَ ؛ لأنَّ إسْلامَه صَحَّ ، وإنَّما يُسْأَلُ اسْتِظْهارًا ، فإن ماتَ بعدَ إسْلامِه فى سُكْرِه ، ماتَ مُسْلِمًا . ويَصِحُّ إسْلامُه فى سُكْرِه ؛ سَواءٌ كان كافِرًا(٢) أصْلِيًّا أو مُرْتَدًّا ؛ لأنَّه إذا صَحَّتْ رِدَّتُه مع أنَّها مَحْضُ مَضَرَّةٍ ، وقولُ باطلٍ ، فلأنْ يَصِحَّ إسْلامُه ، الذى هو مَحْضُ مَصْلَحَةٍ ، أَوْلَى . ويَتَخَرَّجُ أن لا يَصِحَّ (١إسْلامُه فى حالِ سُكْرِه ، بِناءً على القولِ بأنَّ رِدَّتَه لا تَصِحُّ١) ، فإنَّ مَن لا تَصِحُّ رِدَّتُه ، لا يَصِحُّ إسْلامُه ، كالمَجْنُونِ .

الإنصاف مُسْتَوْفًى فى كتابِ الطَّلاقِ . وأَطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الشَّرْحِ » .

قوله : لم يُقْتَلْ حَتَّى يصْحُوَ ، وتَتِمَّ له ثَلاثَةُ أيامٍ مِن وقْتِ رِدَّتِه . وهو أحدُ القَوْلَيْن . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم . والصَّحيحُ مِن المذهبِ ، [٣/١٨٠ظ] أنَّ ابْتِداءَ الأيَّامِ الثَّلاثةِ مِن حينِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من المغنى ٢٩٦/١٢ .

المقنع وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ، وَمَنْ تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، أَوْ مَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ، وَالسَّاحِرِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ . وَالْأُخْرَى ، تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، كَغَيْرِهِ .

الشرح الكبير **فصل** : ولا تَصِحُّ رِدَّةُ المجنونِ ولا إسْلامُه ؛ لأنَّه لا قولَ له . فإنِ ارْتَدَّ فى صِحَّتِه ، ثم جُنَّ ، لم يُقْتَلْ فى حالِ جُنونِه ؛ لأنه يُقْتَلُ بالإِصْرارِ على الرِّدَّةِ ، والمجنونُ لا يُوصَفُ بالإِصْرارِ ، ولا يُمْكِنُ اسْتِتابَتُه . ولو وَجَب عليه القِصاصُ فجُنَّ ، قُتِلَ ؛ لأنَّ القِصاصَ لا يَسْقُطُ عنه بسَبَبٍ من جِهَتِه ، وههُنا يَسْقُطُ برُجُوعِه ، ولأنَّ القِصاصَ إنَّما يَسْقُطُ بسَبَبٍ من جِهَةِ المُسْتَحِقِّ له ، فَنَظِيرُ مَسْألَتِنا أن يُجَنَّ المُسْتَحِقُّ للقِصاصِ ، فإنَّه لا[1] يَسْتَوْفِى فى حالِ جُنُونِه .

٤٥٩٠ - مسألة : (وهل تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ، ومَن تكَرَّرَتْ رِدَّتُه ، أو مَن سَبَّ اللهَ تَعالَى أو رسولَه ، أو السَّاحِرِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، لا تُقْبَلُ تَوْبَتُه ، ويُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ . والأُخْرَى ، تُقْبَلُ تَوْبَتُه كغيرِه) مفهومُ كلامِ الشيخِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ المُرْتَدَّ إذا تاب قُبِلَتْ تَوْبَتُه ، ولم يُقْتَلْ ،

الإنصاف صَحْوِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تجْريدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

قوله : وهل تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْذِيقِ ، ومَن تكَرَّرَتْ رِدَّتُه ، أو مَن سَبَّ اللهَ أو رَسُولَه ،

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أيَّ كُفْرٍ[1] كان . وهو [٧٤/٨ و] ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، سَواءٌ كان زِنْدِيقًا ، أو لم يَكُنْ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، والعَنْبَرِيِّ . ويُرْوَى ذلك عن عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن أحمدَ ، واختيارُ أبى بكرٍ الخَلَّالِ ، وقال : إنَّه أَوْلَى على مذهبِ أبى عبدِ اللهِ . والرِّواية الأُخْرَى ، لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ ، ومَن تكرَّرَتْ رِدَّتُه . وهو قولُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، وإسْحاقَ . وعن أبى حنيفةَ رِوايَتان ، كهاتَيْن . واخْتيارُ أبى بكرٍ أنَّها لا تُقْبَلُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ ﴾[2] . والزِّنْدِيقُ لا يَظْهَرُ منه ما يُبَيِّنُ به رُجُوعَه وتَوْبَتَه ؛ لأنَّه كان مُظْهِرًا للإسْلامِ ، مُسِرًّا للكُفْرِ ، فإذا أظْهَرَ التَّوْبَةَ ، لم يَزِدْ على ما كان منه قبلَها ، وهو إظْهارُ الإسْلامِ ، وأمَّا مَن تكرَّرَتْ رِدَّتُه ، فقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ، ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[3] . ورَوَى الأثْرَمُ ، بإسْنادِه ، عن ظَبْيانَ[4] بنِ عُمارَةَ ، أنَّ رَجلًا مِن بنى سَعْدٍ مَرَّ على مسجدِ بنى حَنِيفَةَ ، فإذا هم يَقْرَأُون

الإنصاف

والسَّاحِرِ ؟- يعْنِى ، الذى يُكَفَّرُ بسِحْرِه - على رِوايتَيْن . وأَطْلَقَهما الزَّرْكَشِيُّ ؛ إحْداهما ، لا تُقْبَلُ توْبَتُه ، ويُقْتَلُ بكُلِّ حالٍ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « إدْراكِ الغايةِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم . وهو اخْتِيارُ أبى بَكْرٍ ،

---

(١) فى م : « كافر » .
(٢) سورة البقرة ١٦٠ .
(٣) سورة النساء ١٣٧ .
(٤) انظر الاختلاف فى فتح الظاء وكسرها بين ابن ماكولا والذهبى ، فى : الإكمال ٢٤٦/٥ ، ٢٤٧ ، والمشتبه ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

الشرح الكبير

برَجزِ مُسَيْلَمَةَ ، فرَجَعَ إلى ابنِ مسعودٍ ، فذَكَرَ ذلك له ، فبَعَثَ إليهم ، فأُتِيَ بهم ، فاسْتَتابَهُم ، فتابُوا ، فخَلَّى سَبِيلَهم ، إلَّا رجُلًا منهم يُقالُ له : ابنُ النَّوَّاحَةِ . قال : قد أُتِيتُ بك مَرَّةً ، فزَعَمْتَ أنَّك قد تُبْتَ ، وأَرَاكَ قد عُدْتَ . فقتَلَه[1] . ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولى ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[2] . ورُوِىَ أنَّ رجلًا سَارَّ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يُدْرَ ما سَارَّه به ، فإذا هو يَسْتَأْذِنُه فى قَتْلِ رَجُلٍ من المُنافِقين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ ؟ » . قال : بلى ، ولا شَهادةَ له . قال : « أَلَيْسَ يُصَلِّى ؟ » . قال : بلى ، ولَا صلاةَ له . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِىَ اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ »[3] . وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾[4] . ورُوِىَ أنَّ مَخْشِيَّ[5]

الإنصاف

والشَّريفِ ، وأبى الخَطَّابِ ، وابنِ البَنَّا ، والشِّيرَازِىِّ ، فى الزِّنْديقِ . قال القاضى فى « التَّعْليقِ » : هذا الذى نصَره الأصحابُ . وهو اخْتِيارُ أبِى الخَطَّابِ – فى

(١) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٦٩/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ... ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٩/١٢ . والبيهقى ، فى : باب من قال فى المرتد : يستتاب ... ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٦/٨ .

(٢) سورة الأنفال ٣٨ .

(٣) أخرجه الدارمى ، فى : باب فى القتال على قول النبى ﷺ : « أمرت أن ... » ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢١٨/٢ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١٧١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٢/٥ ، ٤٣٣ .

(٤) سورة النساء ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٥) فى النسخ : « محش » . خطأ . وانظر : الإصابة ٥٣/٦ . والإكمال ٢٢٨/٧ .

الشرح الكبير

ابنَ حُمَيِّرٍ كان فى النَّفَرِ الذين أنْزَلَ اللهُ فيهم : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾(١) . فأتَى النبىَّ ﷺ وتابَ إلى اللهِ تعالى ، فقَبِلَ اللهُ تَوْبَتَه(٢) ، وهو الطَّائِفَةُ التى عَفَا اللهُ عنها بقولِه سبحانه : ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾(٣) . ورُوِىَ أنَّه سأَلَ اللهَ تعالى أن يُقْتَلَ شَهِيدًا فى سَبِيلِه ، ولا يُعْلَمَ بمكانِه ، فقُتِلَ يومَ اليَمامَةِ ، ولم يُعْلَمْ مَوْضِعُه . ولأنَّ النبىَّ ﷺ كَفَّ عن المُنافِقِين بما أظْهَرُوا مِن الشَّهادةِ ، مع إخْبارِ اللهِ تعالى له بباطِنِهم ، بقولِه تعالى : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَـٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾(٤) وغيرِها مِن الآياتِ . وحديثُ ابنِ مسعودٍ حُجَّةٌ فى قَبُولِ تَوْبَتِهم ، مع إسْرارِهم بكُفْرِهم . فأمَّا قَتْلُ ابنِ النَّوَّاحَةِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه قتَلَه لظُهُورِ كَذِبِه فى تَوْبَتِه ؛ لأنَّه أظْهَرَها ، وتَبَيَّنَ أنَّه ما زالَ عمَّا كان عليه مِن كُفْرِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه(٥) قتَلَه ؛ لقولِ النبىِّ

الإنصاف

« خِلافِه » ، فى السَّاحرِ . وقطَع به القاضى فى « تَعْليقِه » ، والشِّيرَازِىُّ ، فى سابِّ الرَّسُولِ ﷺ ، والخِرَقِىُّ ، فى قوْلِه : مَن قذَف أُمَّ النَّبِىِّ ﷺ ، قُتِلَ . والأُخْرَى : تُقْبَلُ توْبَتُه ، كغيرِه . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى(٦) » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وهو اخْتِيارُ الخَلَّالِ ، فى السَّاحرِ ، ومَن تكَرَّرَتْ رِدَّتُه ، والزِّنْدِيقِ ، وآخِرُ قَوْلَىِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . وهو اخْتِيارُ

---

(١) سورة التوبة ٦٥ .
(٢) أخرجه الطبرى ، فى : تفسيره ١٠/١٧٣ .
(٣) سورة التوبة ٦٦ . وانظر تفسير عبد الرزاق ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ .
(٤) سورة التوبة ٥٦ .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى الأصل : « الكبرى » .

الشرح الكبير

[٧٤/٨ ظ] ﷺ له حينَ جاءَ رسولًا لمُسَيْلِمَةَ : « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكَ »[1] . فقَتَلَه[2] تَحْقِيقًا لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقد رُوِىَ أنه قتَلَه لذلك .

فصل : فأمَّا مَن سَبَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى أو رَسُولَه ، فروَى القاضى ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا تَوْبَةَ لِمَن سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ

الإنصاف

القاضى فى « رِوايتَيْه » ، فى مَن تكَرَّرَتْ رِدَّتُه . وظاهِرُ كلامِه فى « تَعْلِيقِه » ، فى سابِّ اللهِ تعالَى .

وعنه ، لا تُقْبَلُ إنْ تكَرَّرَتْ رِدَّتُه ثلاثًا فأكثرَ ، وإلَّا قُبِلَتْ . وقال فى « الفُصولِ » عن أصحابِنا : لا تُقْبَلُ توْبَتُه إنْ سبَّ النَّبِىَّ ﷺ ؛ لأنَّه حقُّ آدَمِىٍّ لا يُعْلَمُ إسْقاطُه ، وأنَّها تُقْبَلُ إنْ سبَّ اللهَ تعالَى ؛ لأنَّه يقْبَلُ التَّوْبَةَ فى خالِصِ حقِّه . وجزَم به فى « عُيونِ المَسائلِ » وغيرِها ؛ لأنَّ الخالِقَ مُنَزَّهٌ عن النَّقائصِ ، فلا يَلْحَقُ به ، بخِلافِ المَخْلوقِ ، فإنَّه مَحَلٌّ لها ؛ ولهذا افْتَرقا . وعنه ، مِثْلُهم فى من وُلِدَ على الفِطْرَةِ ثم ارْتَدَّ . ذكَرَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ فى السَّاحِرِ ، حيثُ يُحْكَمُ بقَتْلِه بذلك . على ما يأْتِى فى آخرِ البابِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، حُكْمُ مَنْ تنَقَّصَ النَّبِىَّ ﷺ ، حُكْمُ مَنْ سبَّه صلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَله حَنْبَلٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٧٦/٢ . والدارمى ، فى : باب فى النهى عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢٣٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩١/١ .
(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

رِوايةً أُخْرَى ، أنَّ تَوْبَتَه مَقْبُولَةٌ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ . ولحديثِ مَخْشِيِّ بن حُمَيِّرٍ ، ولأنَّ مَن زَعَم أنَّ للهِ ولدًا فقد سَبَّ اللهَ تعالى ، بدَليلِ قولِ النبيِّ ﷺ إخبارًا عن رَبِّه تعالى أنَّه قال : « شَتَمَنِي ابنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي ، أَمَّا شَتْمُه إِيَّايَ ، فَزَعَمَ أَنَّ لِي وَلَدًا »[1] . وتَوْبَتُه مَقْبُولةٌ ، بغيرِ خِلافٍ ، وإذا قُبِلَتْ تَوْبَةُ مَن سَبَّ اللهَ تعالى ، فمَن سَبَّ نَبِيَّه ﷺ أَوْلَى أن تُقْبَلَ تَوْبَتُه .

الإنصاف

وقيل : ولو تعْرِيضًا . نقَل حَنْبَلٌ ، مَنْ عرَّضَ بشيءٍ مِن ذِكْرِ الرَّبِّ ، فعليه القَتْلُ ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، وأنَّه مذهَبُ أهْلِ المَدِينَةِ . وسأَلَه ابنُ مَنْصُورٍ ، ما الشَّتِيمَةُ التى يُقْتَلُ بها ؟. قال : نحنُ نرَى فى التَّعْريضِ الحدَّ . قال : فكانَ مذهَبُه فيما يجِبُ فيه الحدُّ مِن الشَّتِيمَةِ التَّعْريضَ .

الثَّانيةُ ، محَلُّ الخِلافِ المُتقدِّمِ ، فى عدَمِ قَبُولِ توْبَتِهم وقَبُولِها ، فى أحْكامِ الدُّنْيا ؛ مِن تَرْكِ قَتْلِهم ، وثُبوتِ أحْكامِ الإسْلامِ ، فأمَّا فى الآخِرَةِ ، فإنْ صدَقَتْ توْبَتُه ، قُبِلَتْ ، بلا خِلافٍ . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وجماعَةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وفى « إرْشادِ ابنِ عَقِيلٍ » رِوايةٌ ، لا تُقْبَلُ توْبَةُ الزِّنْديقِ باطِنًا . وضعَّفَها ، وقال : كمَن تَظاهرَ بالصَّلاحِ ، إذا أتَى مَعْصِيَةً وتابَ منها . وذكَر القاضى ، وأصحابُه رِوايةً ، لا تُقْبَلُ توْبَةُ داعِيَةٍ إلى بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ . اخْتارَها أبو إسْحاقَ بنُ شَاقْلا . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « إرْشادِه » : نحنُ لا نَمْنَعُ أنْ يكونَ مُطالَبًا بمَن أضَلَّ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ غيرِه ، لا مُطالَبَةَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : قد بيَّن اللهُ أنَّه يتُوبُ على أئمَّةِ الكُفْرِ الَّذِينَ هم أعْظَمُ مِن

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٠٤ .

الشرح الكبير

فصل : وهل تُقْبَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحدَاهُما ، لا يُسْتَتابُ . وهو ظاهِرُ ما نُقِلَ عن الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّه لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه اسْتَتابَ ساحِرًا ، وفى الحديثِ الذى رَواه هشامُ بنُ[1] عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ امرأةً جاءَتْها ، فقالت : يا أُمَّ المُؤْمِنينَ ، إنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بى إلى هاروتَ ومارُوتَ ، فقلتُ : عَلِّمانِىَ السِّحْرَ . فقالا : اتَّقِى اللهَ ولا تَكْفُرِى ، فإنَّكِ على رأسِ أمْرِكِ . فقلتُ : عَلِّمانِىَ السِّحْرَ . فقالا : اذْهَبِى إلى ذلك التَّنُّورِ ، فبُولِى فيه . ففعَلْتُ ، فرأيتُ كأنَّ فارِسًا مُقَنَّعًا فى الحديدِ خرَجَ مِنِّى حتى طارَ ، فغابَ فى السَّماءِ ، فرَجَعْتُ إليهما ، فأخْبَرْتُهما ، فقالا : ذلك إيمانُكِ . فذكَرتْ باقِىَ القِصَّةِ ، إلى أن قالتْ : واللهِ يا أمَّ[2] المؤمِنين ما صنعتُ شيئًا غيرَ هذا ، ولا أصْنَعُه أبدًا ، فهل لى مِن تَوْبَةٍ ؟ قالت عائشةُ : ورأيتُها تَبْكِى بُكاءً شديدًا ، فطَافَتْ[3] فى أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهم مُتوافِرُون تسْألُهم ، هل لها مِن تَوْبَةٍ ؟

الإنصاف

أئمَّةِ البِدَعِ . وقال فى « الرِّعايةِ » : مَن كفَر ببِدْعَتِه ، قُبِلَتْ توْبَتُه ، على الأصحِّ . وقيل : إنِ اعْترَفَ بها . وقيل : لا تُقْبَلُ مِن داعِيَةٍ .

الثَّالثةُ ، الزِّنْديقُ هو الذى يُظْهِرُ الإسْلامَ ويُخْفِى الكُفْرَ ، ويُسَمَّى مُنافِقًا فى الصَّدْرِ الأوَّلِ . وأمَّا مَنْ أظْهَرَ الخيْرَ ، وأَبْطَنَ الفِسْقَ ، فكالزِّنْديقِ فى توْبَتِه ، فى قِياسِ المذهبِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، وحمَل رِوايةَ قَبُولِ توْبَةِ السَّاحرِ

---

(1) فى النسخ : « عنه » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(2) فى م : « أمير » .

(3) فى م : « فكانت » .

الشرح الكبير

فما أفْتاها أحدٌ ، إلَّا ابنَ عَبَّاسٍ قال : إن كان أحَدٌ مِن أبوَيْكِ حَيًّا ، فبَرِّيه ، وأكْثِرى مِن عمل[1] البرِّ ما اسْتَطَعْتِ[2] . ولأنَّ السِّحْرَ مَعْنًى فى قلبه لا يزولُ بالتَّوْبَةِ ، فيُشْبِهُ مَن لم يَتُبْ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، يُسْتَتابُ ، فإن تابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُه ، فإنَّ اللهَ تعالى قَبِلَ تَوْبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَونَ ، وجَعَلَهم مِن أوْليائِه فى ساعةٍ ، ولأنَّ السَّاحِرَ لو كان كافِرًا فأسْلَمَ صَحَّ إسْلامُه وتَوْبَتُه ، فإذا صَحَّتِ التَّوْبَةُ منهما ، صَحَّتْ من أحَدِهما ، كالكُفْرِ ، ولأنَّ الكُفْرَ والقتلَ ما هو إلَّا بعَمَلِه بالسِّحْرِ ، [3]لا بعِلْمِه[3] ، بدَليلِ السَّاحِرِ إذا أسْلَمَ ، والعملُ به تُمْكِنُ التَّوْبَةُ منه ، وكذلك اعْتِقادُ ما يَكْفُرُ باعْتِقادِه ، تُمْكِنُ التَّوْبَةُ منه ، كالشِّرْكِ .

فصل : والخِلافُ بينَ الأئِمَّةِ فى قَبُولِ تَوْبَتِهم إنَّما هو فى الظَّاهِرِ مِن

الإنصاف

على المُتَظاهِرِ ، وعَكْسُه بعَكْسِه . قال فى « الفُروعِ » : يُؤَيِّدُه تعْليلُهم للرِّوايةِ المَشْهورةِ ، بأنَّه لم يُوجَدْ بالتَّوْبَةِ سِوَى ما يُظْهِرُه . قال : وظاهِرُ كلامِ غيرِه ، تُقْبَلُ ، وهو أوْلَى فى الكُلِّ . انتهى .

الرَّابعةُ ، تُقْبَلُ تَوْبَةُ القاتلِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه الأصحابُ قاطِبَةً . وذكَر القاضى وأصحابُه روايةً ، لا تُقْبَلُ تَوْبَتُه . فعلى المذهبِ ، لو اقْتُصَّ مِن القاتلِ ، أو عُفِىَ عنه ، هل يُطالِبُه المَقْتولُ فى الآخِرَةِ ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى « الدَّاءِ والدَّواءِ » وغيرِه ،

---

(1) فى الأصل : « عملك » .

(2) أخرجه ابن جرير فى : تفسيره ١/٤٦٠ ، ٤٦١ . والبيهقى ، فى : باب قبول توبة الساحر ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٣٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

المقنع وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ ، أَوِ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

الشرح الكبير أحكامِ الدُّنْيا ؛ مِن تَرْكِ قَتْلِهم ، وثُبوتِ أحْكامِ الإسْلامِ فى حَقِّهِم ؛ فأمَّا قَبولُ اللهِ تعالى لها فى الباطِنِ ، وغُفْرانُ ذُنوبِهم لِمَن تابَ [٨/٧٥ و] وأقْلَعَ ظاهِرًا وباطِنًا ، فلا خِلافَ فيه ، فإنَّ اللهَ تعالى قال فى المُنافِقِين : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] .

٤٥٩١ – مسألة : (وتَوْبَةُ المُرْتَدِّ إسْلامُه ، وهو أن يَشْهَدَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه . إلَّا أن تكونَ رِدَّتُه بإنْكارِ فَرْضٍ ، أو إحْلالِ مُحَرَّمٍ ، أو جَحْدِ نَبِيٍّ أو كِتابٍ ، أو إلى دِينِ مَن يَعْتَقِدُ أنَّ مُحَمَّدًا

الإنصاف بعدَ ذِكْرِ الرِّوايتَيْن : والتَّحْقيقُ فى المَسْألَةِ ، أنَّ القَتْلَ يتعلَّقُ به ثَلاثَةُ حُقوقٍ ؛ حقٌّ للهِ ، وحقٌّ للمَقْتولِ ، وحقٌّ للوَلِىِّ ، فإذا أسْلَمَ القاتِلُ نفْسَه طَوْعًا واخْتِيارًا إلى الوَلِىِّ ؛ نَدَمًا على ما فعَل ، وخَوْفًا مِن اللهِ ، وتَوْبَةً نصُوحًا ، سقَط حقُّ اللهِ بالتَّوْبَةِ ، وحقُّ الأوْلياءِ بالاسْتِيفاءِ ، أو الصُّلْحِ ، أو العَفْوِ ، وبَقِىَ حقُّ المَقْتولِ ، يُعَوِّضُه اللهُ تعالى عنه يومَ القِيامَةِ عن عَبْدِه التَّائبِ المُحْسِنِ ، ويُصْلِحُ بينَه وبينَه ، فلا يذهبُ حقُّ هذا ، ولا تَبْطُلُ تَوْبَةُ هذا . انتهى . (٢وهو الصَّوابُ٢) .

قوله : وتَوْبَةُ المُرْتَدِّ إسْلامُه ؛ وهو أنْ يَشْهَدَ أنْ لا إلـٰهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه

---

(١) سورة النساء ١٤٦ .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

المقنع ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولَ : أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ .

الشرح الكبير بُعِثَ إلى العَرَبِ خاصَّةً ، فلا يَصِحُّ إسْلامُه حتى يُقِرَّ بما جَحَدَه ، ويَشْهَدَ أنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إلى العَالَمِينَ ، أو يَقُولَ : أنا بَرِىءٌ مِن كلِّ دِينٍ يُخالِفُ دينَ الإسْلامِ) مَن ثَبَتَتْ رِدَّتُه بإقْرارٍ أو بَيِّنَةٍ ، فتَوْبَتُه أن يَشْهَدَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، (١وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ١)، ولا يُكْشَفُ عن صِحَّةِ ما شُهِدَ به عليه، ويُخَلَّى سَبيلُه ، ولا يُكَلَّفُ الإقْرارَ بما نُسِبَ إليه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . ولأنَّ هذا يَثْبُتُ به إسْلامُ الكافِرِ الأصْلِيِّ ، فكذلك إسْلامُ المُرْتَدِّ ، ولا حاجَةَ مع ثُبُوتِ إسْلامِه إلى الكَشْفِ عن صِحَّةِ رِدَّتِه . وهذا يَكْفِى فى مَن كانت رِدَّتُه بجَحْدِ الوَحْدانِيَّةِ ، أو جَحْدِ رسالةِ محمدٍ ﷺ ، أو جَحْدِهما معًا ، فأمَّا مَن كَفَر بغيرِ هذا ، فلا يَحْصُلُ إسْلامُه إلَّا بالإقْرارِ بما جَحَده .

الإنصاف ورَسُولَه . إلَّا [٣/١٨١و] أنْ تكُونَ رِدَّتُه بإنْكارِ فَرْضٍ ، أو إحْلالِ مُحَرَّمٍ ، أو جَحْدِ نَبِىٍّ ، أو كِتابٍ ، أو انْتَقَلَ إلى دِينِ مَن يَعْتَقِدُ أنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إلى العربِ خاصَّةً ، فلا يَصِحُّ إسْلامُه حتَّى يُقِرَّ بما جَحَدَه ، ويَشْهَدَ أنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إلَى الْعالَمِينَ ، أَوْ يَقُولَ : أَنا بَرِىءٌ مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ دينَ الإسْلامِ . يعْنِى ، يأْتِى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى : ٣١/٣ .

الشرح الكبير

فمَن أقَرَّ برسالةِ محمدٍ ﷺ، وأنْكَرَ أنَّه مَبْعُوثٌ إلى العَالَمِينَ، فلا يَثْبُتُ إسْلامُه حتى يَشْهَدَ أنَّ محمدًا (١)رسولُ اللهِ(١) بُعِثَ إلى الخَلْقِ أجْمَعِينَ، أو يَتَبَرَّأَ مع الشَّهادَتَيْن مِن كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسْلامَ. فإن زَعَم أنَّ محمدًا رسولٌ مَبْعُوثٌ بَعْدُ(٢) غيرَ هذا، لَزِمَه الإقْرارُ بأنَّ هذا المبعوثَ هو رسولُ اللهِ؛ لأنَّه إذا اقْتَصَر على الشَّهادَتَيْنِ، احْتَمَلَ أنَّه أرادَ ما اعْتَقَدَه. وإنِ ارْتَدَّ بجُحودِ فَرْضٍ، لم يُسْلِمْ حتى يُقِرَّ بما جَحَدَه، ويُعِيدَ الشَّهادَتَيْن؛ لأنَّه كَذَّبَ اللهَ ورسولَه بما اعْتَقَده. وكذلك إن جَحَد نَبِيًّا، أو آيَةً مِن كتابِ اللهِ تعالى، أو كتابًا من كُتُبِه، أو مَلَكًا مِن مَلائِكَتِه الذين ثَبَت أنَّهم مَلائِكَةُ اللهِ، أو اسْتَباحَ مُحَرَّمًا، فلا بُدَّ فى إسْلامِه مِن الإقْرارِ بما جَحَده. وأمَّا

الإنصاف

بذلك مع الإتْيانِ بالشَّهادَتَيْن، إذا كانَ ارْتِدادُه بهذه الصِّفَةِ وهذا المذهبُ. جزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه. وقدَّمه فى «الفُروعِ».

وعنه، يُغْنِى قوْلُه: محمدٌ رَسُولُ اللهِ. عن كَلِمَةِ التَّوْحيدِ. وعنه، يُغْنِى ذلك عن مُقِرٍّ بالتَّوْحيدِ. اخْتارَه المُصَنِّفُ. قال فى «الفُروعِ»: ويتوَجَّهُ احْتِمالٌ، يكْفِى التَّوْحيدُ ممَّنْ لايُقِرُّ به، كالوَثَنِىِّ؛ لظاهرِ الأخْبارِ، ولخَبَرِ أُسامَةَ بن زَيْدٍ، رَضِىَ اللهُ عنهما، وقَتْلِه الكافِرَ الحَرْبِىَّ، بعدَ قوْلِه: لا إلَهَ إلَّا اللهُ(٣). لأنَّه

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى الأصل: «وهو».

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة، من كتاب المغازى، وباب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾، من كتاب الديات. صحيح البخارى ١٨٣/٥، ٤/٩. ومسلم، فى: كتاب الإيمان. صحيح مسلم ٩٦/١. وأبو داود، فى: باب على ما يقاتل المشركون، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٤١/٢. وابن ماجه، فى: باب الكف عمن قال لا إله إلا الله، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه ١٢٩٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٣٩/٤، ٢٠٧/٥.

الشرح الكبير

الكافِرُ بجَحْدِ الدِّينِ مِن أصْلِه ، إذا شَهِدَ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ واقْتَصَر على ذلك ، ففيه رِوايَتان ؛ إحداهما ، يُحْكَمُ بإسْلامِه ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ يَهُودِيًّا قال : أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ . ثم ماتَ . فقال النبيُّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »(١) . ولأنَّه لا(٢) يُقِرُّ برسالةِ محمدٍ (٣)إلَّا وهو مُقِرٌّ بمَن أرسَلَه وبتَوحِيدِه ؛ لأنه صَدَّقَ النبيَّ(٣) ﷺ فيما جاءَ به ، وقد جاءَ بتَوْحِيدِه . والثانيةُ ، إن كان مُقِرًّا بالتَّوْحِيدِ كاليهودِ ، حُكِمَ بإسْلامِه ؛ لأنَّ تَوْحيدَ اللهِ ثابتٌ فى حَقِّه ، وقد ضَمَّ إليه الإقْرارَ [٧٥/٨ ظ] برسالةِ محمدٍ ﷺ فكَمَلَ إسْلامُه . وإن كان غيرَ مُوَحِّدٍ ، كالنَّصارَى والمَجُوسِ وعَبَدَةِ الأَوْثانِ ، لم يُحْكَمْ بإسْلامِه حتى يشهدَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ . وبهذا جاءتْ أكثرُ الأخْبارِ ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّ مَن يَجْحَدُ شَيْئَين لا يزولُ جَحْدُهما إلَّا (٤)بإقْرارِه بهما(٤) جميعًا . وإن قال : أشْهَدُ أنَّ النبيَّ رسولُ اللهِ . لم يُحْكَمْ بإسْلامِه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه يُرِيدُ غيرَ نَبِيِّنا . وإن قال : أنا مؤمنٌ .

الإنصاف

مَصْحُوبٌ بما يَتوقَّفُ على الإسْلامِ ، ومُسْتَلْزِمٌ له . وذكَرَ ابنُ هُبَيْرَةَ فى « الإفْصاحِ » ، يكْفِى التَّوْحيدُ مُطْلَقًا . ذكَره فى حديثِ جُنْدَبٍ وأُسامَةَ ، قال فيه : إنَّ الإنْسانَ إذا قال : لا إلَهَ إلَّا اللهُ . عصَم بها دَمَه ، ولو ظَنَّ السَّامِعُ أنه قالَها فَرَقًا

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يُصَلَّى عليه ... ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٦٤/٢ . والنسائى ، فى : باب عرض الإسلام على المشرك ، من كتاب السير . السنن الكبرى ١٧٣/٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٠/٣ ، ٢٨٠ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى الأصل : « بإقرارهما » .

الشرح الكبير

أو : أنا مسلمٌ . فقال القاضى : يُحْكَمْ بإسْلامِه بهذا ، وإن لم يَأْتِ بلَفْظِ الشَّهادَتَيْن ؛ لأنَّهما اسمان لشىءٍ مَعْلومٍ معروفٍ وهو الشَّهادَتان ، فإذا أَخْبَرَ عن نَفْسِه بما تَضَمَّنَ الشَّهادَتَيْن ، كان مُخْبِرًا بهما . ورَوَى المِقْدَادُ ، أَنَّه قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ[1] إن لَقِيتُ رجلًا من الكُفَّارِ ، فقاتَلَنِى ، فضَرَبَ إحْدَى يَدَىَّ بالسَّيْفِ ، فقَطَعَها[2] ، ثم لاذَ مِنِّى بشَجَرَةٍ ، فقال : أسْلَمْتُ . أفأَقْتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالَها ؟ قال : « لَا تَقْتُلْه ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ ، فَإِنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَه ، وإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِه قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَهَا » . وعن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ ، قال : أصابَ المسلمون رجلًا مِن بَنِى عُقَيلٍ ، فأتَوْا به النبىَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، إنِّى مسلمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ » . رَواهُما مسلمٌ[3] . ويَحْتَمِلُ أنَّ هذا فى الكافرِ الأصْلِىِّ ، أو مَن جَحَد الوَحْدانِيَّةَ ،

الإنصاف

مِن السَّيْفِ بعدَ أنْ يكونَ مُطْلَقًا .

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « فقطعهما » .
(٣) أخرج الأول مسلم ، فى : باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٩٥ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنى خليفة ... ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدًا ﴾ ، من كتاب الديات . صحيح البخارى ٥/١٠٩ ، ٩/٣ . وأبو داود ، فى : باب على ما يقاتل المشركون ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٥ ، ٦ .
وأخرج الثانى مسلم ، فى : باب لا وفاء بنذر فى معصية الله ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/١٢٦٢ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النذر فيما لا يملكه ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢١٤ . والدارمى ، فى : باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

الشرح الكبير

أمَّا مَن كَفَر بجَحْدِ نَبِىٍّ أو كتاب أو فَريضَةٍ أو نحوِ هذا ، فإنَّه لا يَصِيرُ مُسْلِمًا بذلك ؛ لأنه رُبَّما اعْتَقَد أنَّ الإسْلامَ ما هو عليه ، فإنَّ أهلَ البِدَعِ كلَّهم يَعْتَقِدُونَ أنهم هم المسلمون ، ومنهم مَن هو كافِرٌ .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، نقَل أبو طالِبٍ ، فى اليَهُودِىِّ إذا قال : قد أَسْلَمْتُ . أو : أَنا مُسْلِمٌ . وكذا قولُه : أنَا مُؤْمِنٌ . يُجْبَرُ على الإسْلامِ ، قد علِم ما يُرادُ منه . وقاله القاضى أبو يَعْلَى ، وابنُ البَنَّا ، وغيرُهما مِن الأصحابِ . وذكَرَ فى « المُغْنِى » احْتِمالًا ، أنَّ هذا فى الكافرِ الأَصْلِىِّ ومَن جحَدَ الوَحْدانِيَّةَ ، أمَّا مَن كفَر بجَحْدِ نَبِىٍّ أو كتابٍ أو فريضَةٍ أو نحوِ هذا ، فإنَّه لا يضُرُّ مُسْلِمًا بذلك . وفى مُفْرَداتِ أبِى يَعْلَى الصَّغيرِ : لا خِلافَ أنَّ الكافِرَ لو قال : أَنا مُسْلِمٌ ولا أَنْطِقُ بالشَّهادَةِ . يُقْبَلُ منه ولا يُحْكَمُ بإسْلامِه .

الثَّانيةُ ، لو أُكْرِهَ ذِمِّىٌّ على إقْرارِه به ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّه ظُلْمٌ . وفى « الانْتِصارِ » احْتِمالٌ ، يصِحُّ . وفيه أيضًا ، يصِيرُ مُسْلِمًا بكِتابَةِ الشَّهادَةِ .

الثَّالثةُ ، لا يُعْتَبَرُ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن ، إقْرارُ مُرْتَدٍّ بما جحَدَه ، لصِحَّةِ الشَّهادَتَيْن مِن مُسْلِمٍ ومنه ، بخِلافِ التَّوْبَةِ مِن البِدْعَةِ . ذكَرَه فيها جماعَةٌ . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، فى الرَّجُلِ يُشْهَدُ عليه بالبِدْعَةِ ، فيَجْحَدُ ، ليستْ له تَوْبَةٌ ، إنَّما التَّوْبَةُ لمَنِ اعْتَرفَ ، فأمَّا مَن جحَدَ ، فلا .

الرَّابعَةُ ، يكْفِى جَحْدُه لرِدَّتِه بعدَ إقْرارِه بها . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . كرُجوعِه عن حدٍّ ، لا بعدَ بَيِّنَةٍ ، بل يُجدِّدُ إسْلامَه . قال جماعةٌ : يأْتِى بالشَّهادَتَيْن . وفى « المُنْتَخَبِ » الخِلافُ . (1)نقَل ابنُ الحَكَمِ(1) فى مَن أسْلَمَ ، ثم تهَوَّدَ أو

(1 - 1) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَدُّ ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ .

الشرح الكبير

٤٥٩٢ - مسألة : وإذا أتَى الكافِرُ بالشَّهادَتَيْن ، ثم قال : لم أُرِدِ الإسْلامَ . صارَ بذلك مُرْتَدًّا ، ويُجْبَرُ على الإسْلامِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى روايةِ جماعةٍ ، ونُقِلَ عن أحمدَ ، أنَّه يُقْبَلُ منه ، ولا يُجْبَرُ على الإسْلامِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، فلا يُراقُ دَمُه بالشُّبْهَةِ(١) ، والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّه قد حُكِمَ بإسْلامِه ، فلم يُقْبَلْ إذا رَجَع ، كما لو طالَتْ مُدَّتُه .

٤٥٩٣ - مسألة : (وإذا مات المُرْتَدُّ ، فأقام وارِثُه بَيِّنَةً أنه صَلَّى بعدَ الرِّدَّةِ ، حُكِمَ بإسْلامِه) متى صَلَّى الكافِرُ ، حُكِمَ بإسْلامِه ، أصْلِيًّا كان أو مُرْتَدًّا ، جماعةً أو فُرادَى ، فى دارِ الحربِ أو فى دارِ الإسْلامِ . وقال الشافعيُّ : يُحْكَمُ بإسْلامِه إذا صَلَّى فى دارِ الحربِ ، ولا نَحْكُمُ بإسْلامِه (٢إذا صَلَّى٢) فى دارِ الإسْلامِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّه صَلَّى رِياءً وتَقِيَّةً . ولَنا ، أنَّ ما كان إسلامًا فى دارِ الحربِ ، كان إسلامًا فى دارِ الإسلامِ ، كالشَّهَادَتَيْن ، واحْتِمالُ التَّقِيَّةِ والرِّياءِ يَبْطُلُ بالشَّهادَتَيْن . وأمَّا سائِرُ أرْكانِ

الإنصاف

تنَصَّرَ ، فشَهِدَ عليه عُدُولٌ ، فقال : لم أفْعَلْ وأنا مُسْلِمٌ . قُبِلَ قوْلُه ، هو أبَرُّ عندِى مِنَ الشُّهودِ .

قوله : وإنْ ماتَ المُرْتَدُّ ، فأقامَ وارِثُه بَيِّنَةً أنَّه صَلَّى بَعْدَ الرِّدَّةِ ، حُكِمَ بإسْلامه .

---

(١) فى م : « بالشهادة » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

الإسْلامِ ، مِن الزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ ، فلا يُحْكَمُ بإسْلامِه به ، فإنَّ المُشْرِكِينَ كانوا يَحُجُّون فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، حتى مَنَعهم ، فقال : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ »(١) . والزَّكاةُ صَدَقَةٌ ، وهم يَتَصدَّقُونَ ، وقد فُرِضَ على نَصارَى بنى [٨/٧٦ و] تَغْلِبَ مِن الزَّكاةِ مِثْلا(٢) ما يُؤْخَذُ مِن المسلمينَ ، فلم يَصِيرُوا بذلك مسلمين ، وأمَّا الصِّيامُ فلكلِّ أهْلِ دِينٍ صِيامٌ ، ولأنَّ الصِّيامَ ليس بفِعْلٍ ، إنَّما هو إمْساكٌ عن(٣) أفعالٍ مَخْصُوصَةٍ ، وقد يَتَّفِقُ هذا مِن الكافرِ ، كاتِّفاقِه مِن المسلمِ ، ولا عِبْرَةَ بالنِّيَّةِ ؛ لأنَّها أمْرٌ باطِنٌ ، لا عِلْمَ به ، بخِلافِ الصلاةِ ، فإنَّها أفْعالٌ تَتَميَّزُ عن أفْعالِ الكُفَّارِ ، ويَخْتَصُّ بها أهْلُ الإسلامِ ، ولا يَثْبُتُ بها الإسلامُ حتى يَأْتِىَ بصلاةٍ يَتَمَيَّزُ بها عن صلاةِ الكُفَّارِ ، مِن اسْتِقْبالِ قِبْلَتِنا والرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ولا يَحْصُلُ بمُجَرَّدِ القِيامِ ؛ لأنَّهم يَقُومُونَ فى صلاتِهم . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه متى ماتَ المُرْتَدُّ ، فأقامَ وارِثُه بَيِّنَةً أنَّه صَلَّى بعدَ رِدَّتِه ، حُكِمَ لهم بالمِيراثِ ، إلَّا أن يَثْبُتَ أنَّه ارْتَدَّ بعدَ صلاتِه أو تكونَ رِدَّتُه بجَحْدِ فَرِيضَةٍ ، أو كتابٍ ، أو نَبِىٍّ ، أو مَلَكٍ ، أو نحوِ ذلك من البِدَعِ التى يَنْتَسِبُ(٤) أهْلُها إلى الإسلامِ ، فإنَّه لا يُحْكَمُ بإسْلامِه بصلاتِه ؛ لأنَّه

الإنصاف

(٥)هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى ، فى كتابِ الصَّلاةِ(٥) .

(١) تقدم تخريجه فى ٨/٥٠ .
(٢) فى الأصل : « مثل » .
(٣) فى الأصل : « على » .
(٤) فى م : « ينسب » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

المقنع

وَلَا يَبْطُلُ إِحْصَانُ الْمُسْلِمِ بِرِدَّتِهِ ، وَلَا عِبَادَاتُهُ الَّتى فَعَلَهَا فى إِسْلَامِهِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ . [٣٠٧ظ]

الشرح الكبير

يَعْتَقِدُ وُجوبَ الصلاةِ ، ويَفْعَلُها[1] مع كُفْرِه ، فأشْبَهَ فِعْلَه غيرَها .

٤٥٩٤ - مسألة : (ولا يَبْطُلُ إحْصانُ المُسْلمِ برِدَّتِه ، ولا عِباداته التي فَعَلَها فى إسلامِه ، إذا عاد إلى الإسلامِ) يعْنى إذا كان[2] مُحْصَنًا فارْتَدَّ ، ثم أسْلَمَ ، لم يَصِرْ غيرَ مُحْصَنٍ ، بل متى زَنَى رُجِمَ ؛ لأنَّه يَثْبُتُ له حُكْمُ الإحْصانِ ، والأصْلُ بقاءُ ما كان على ما كان ، ولا تَبْطُلُ عباداتُه التى فَعَلَها فى إسلامِه إذا عاد إلى الإسلامِ ؛ لأنَّه فعلَها على وَجْهِها ، وبَرِئَتْ

الإنصاف

قوله : ولا يَبْطُلُ إحْصانُ الْمُسْلِمِ برِدَّتِه . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : ويُؤْخَذُ بحَدٍّ فعَلَه فى رِدَّتِه . نصَّ عليه ، كقَبْلِ رِدَّتِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وظاهِرُ ما نقَله مُهَنَّا ، واخْتارَه جماعةٌ ، أنَّه إنْ أَسْلَمَ لا يُؤْخَذُ به ، كعِبادَتِه . وعنه ، الوَقْفُ . وقال فى « الفُروعِ » أيضًا : ولا يَبْطُلُ إحْصانُ قَذْفٍ ورَجْمٍ برِدَّةٍ ، فإذا أَتَى بهما بعدَ إسْلامِه ، حُدَّ ، خِلافًا لـ « كتابِ » ابنِ رَزِينٍ فى إحْصانِ رَجْمٍ .

قوله : ولا عِباداتُه الَّتِى فَعَلَها فى إسْلامِه - يعْنِى ، لا تَبْطُلُ - إذا عادَ إلى الإسْلامِ . العِباداتُ التى فعَلَها قبلَ رِدَّتِه ، لا تخْلُو ؛ إمَّا أنْ تكونَ حَجًّا ، أو صلاةً فى وَقْتِها ، أو غيرَ ذلك ، فإنْ كانتْ حَجًّا ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّه لا يَلْزَمُه قَضاؤُه ، بل يُجْزِئُ الحَجُّ الذى فعلَه قبلَ رِدَّتِه . نصَّ عليه . قال المَجْدُ فى

(١) فى الأصل ، م ، ص : « يعتقدها » .
(٢) سقط من : الأصل .

المقنع **فَصْلٌ** : وَمَن ارْتَدَّ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ ، بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وَتَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةٌ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، ثَبَتَ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ .

الشرح الكبير ذِمَّتُه منها ، فلم تَعُدْ إلى ذِمَّتِه ، كدُيُونِ الآدَمِيِّين . وإن كان قد حَجَّ حجَّةَ الإسلامِ قبلَ رِدَّتِه ، لم يَجِبْ عليه إعادَتُها إذا عادَ إلى الإسلامِ ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (ومَن ارْتَدَّ لم يَزُلْ مِلْكُه ، بل يكونُ مَوْقوفًا ، وتَصَرُّفاتُه مَوْقوفةً ، فإن أَسْلَمَ ، ثَبَت مِلْكُه وتَصَرُّفاتُه ، وإلَّا بَطَلَتْ) لا يُحْكَمُ بزَوالِ مِلْكِ المُرْتَدِّ برِدَّتِه ، فى قَوْلِ أكثرِ أهلِ العلمِ .

الإنصاف « شَرْحِه » : هذا الصَّحيحُ مِن المَذهبِ . وقدَّمه الإمامُ ابنُ القَيِّمِ ، وابنُ عُبَيْدانَ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبيرِ » ، وغيرُهم . وجزَم به الشَّارِحُ هنا .

وعنه ، يَلْزَمُه . اخْتارَه القاضى . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، فى كتابِ الحَجِّ . وجزَم به فى « الإفَاداتِ » لابنِ حَمْدانَ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وذكرَه فى الحَجِّ . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأمَّا الصَّلاةُ إذا أسْلَمَ بعدَها فى وَقْتِها ، فحكمُها حكمُ الحَجِّ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، خِلافًا ومذهبًا . وقال القاضى : لا يُعِيدُ الصَّلاةَ ، وإنْ أعادَ الحَجَّ ؛ لفِعْلِها فى إسْلامِه الثَّانى ، وأمَّا غيرُهما مِن العِباداتِ ، فقال الأصحابُ : لا تَبْطُلُ عِبادَةٌ فعَلَها فى الإسْلامِ إذا عادَ إلى الإسْلامِ ، ولا قَضاءَ عليه ، إلَّا ما تقدَّم مِنَ الحَجِّ والصَّلاةِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : إنْ صامَ قبلَ الرِّدَّةِ ، ففى القَضاءِ وَجْهان . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى كتابِ الصَّلاةِ ، فلْيُعاوَدْ .

قوله : ومَن ارْتَدَّ عَن الإسْلامِ ، لم يَزُلْ مِلْكُه ، بل يَكُونُ مَوْقُوفًا ، وتَصَرُّفاته

الشرح الكبير

(١قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ على هذا كلُّ مَن نَحْفَظُ عنهم مِن أهلِ العلمِ ١)(٢) . فعلى هذا ، إن قُتِلَ أو ماتَ ، زالَ مِلْكُه بمَوْتِه ، وإن راجَعَ الإسلامَ ، فمِلْكُه باقٍ له . فعلى هذا ، تَصَرُّفاتُه فى رِدَّتِه بالبَيْعِ والهِبَةِ والعِتْقِ والتَّدْبيرِ والوَصِيَّةِ ونحوِ ذلكَ مَوْقُوفَةٌ ؛ إن أسْلَمَ تَبيَّنَّا أنَّ تَصَرُّفَه كان صَحِيحًا ، فإن قُتِلَ أو ماتَ ، كان باطِلًا . (٣وهذا الذى قالَه الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ عَن أحمدَ . وهو قولُ أبى حَنيفةَ . وأحدُ قَوْلَىِ الشافِعِىِّ٣) . وقال (٤أبو بكرٍ٤) : يزولُ مِلْكُه بِرِدَّتِه ، فإن راجَعَ الإسلامَ رُدَّ إليه تَمْليكًا مُسْتَأنَفًا ؛ لأنَّ عِصْمَةَ نَفْسِه ومالِه إنَّما تَثْبُتُ بإسْلامِه ، فزَوالُ إسلامِه يُزِيلُ عِصْمَتَهما ، كما لو لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، ولأنَّ المسلمين مَلَكُوا إراقَةَ دَمِه برِدَّتِه ، فوَجَب أن يَمْلِكُوا أمْوالَه بها(٥) . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : مالُه مَوْقُوفٌ ؛ إن أسْلَمَ تَبيَّنَّا بَقاءَ [٨/٧٦ ظ] مِلْكِه ، وإن ماتَ أو قُتِلَ تَبيَّنَّا زَوالَه

الإنصاف

مَوْقُوفَةً ؛ فإنْ أسْلَمَ ، ثَبَتَ مِلْكُه وتَصَرُّفاتُه ، وإلَّا بَطَلَتْ . (٦الظَّاهِرُ أنَّ هذا بِناءٌ منه على ما قدَّمه ، فى بابِ مِيراثِ أهْلِ المِلَلِ ، مِن أنَّ مِيراثَ المُرْتَدِّ فَىْءٌ٦) .

واعلمْ أنَّ مالَ المُرْتَدِّ إذا ماتَ مُرْتَدًّا ، لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ نقولَ : يَرِثُه ورَثَتُه مِن المُسْلِمين ، أو وَرَثَتُه مِن دِينِه الذى اخْتارَه ، أو يكونَ فَيْئًا . على ما تقدَّم فى بابِ

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) انظر : الإشراف ٣/١٦٤ ، والإجماع ٧٦ .
(٣ - ٣) زيادة من : الأصل .
(٤ - ٤) فى م : « مالك » .
(٥) سقط من : الأصل .
(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مِن حين رِدَّتِه . قال الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ : هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وعن الشافعيِّ الأقوالُ الثَّلاثةُ . ولَنا ، أنَّ الرِّدَّةَ سَبَبٌ يُبِيحُ دَمَه (1)فلم يَزُلْ مِلْكُه به(1) كزِنَى المُحْصَنِ ، وقَتْلِ مَن يُكافِئُه عَمْدًا ، لا يَلْزَمُ منه زَوالُ المِلْكِ ، بدَليلِ الزَّانى المُحْصَنِ ، والقاتِلِ فى المُحارَبَةِ ، (1)وأهْلِ الحَرْبِ(1) ، فإنَّ مِلْكَهم ثابِتٌ مع عَدَمِ عِصْمَتِهم ، ولو لَحِقَ المُرْتَدُّ بدارِ الحَرْبِ ، لم يَزُلْ مِلْكُه ، لكنْ يُباحُ لكلِّ أحدٍ قَتْلُه بغيرِ اسْتِتابَةٍ ، وأخْذُ مالِه لِمَن قَدَر عليه ؛ لأنَّه صارَ حَرْبِيًّا ، حُكْمُه حُكْمُ أهْلِ الحَرْبِ . ولو ارْتَدَّ جماعةٌ وامْتَنَعوا فى دَارِهم عن طاعةِ الإمامِ ، زالَتْ عِصْمَتُهم فى أنْفُسِهم وأموالِهم ؛ لأنَّ الكُفَّارَ الأصْلِيِّينَ لا عِصْمَةَ لهم فى دارِهم ، فالمُرْتَدُّونَ أوْلَى .

الإنصاف

ميراثِ أهْلِ المِلَلِ . فإنْ قُلْنا : يَرِثُه ورَثتُه مِن المُسْلِمين ، أو مِن الدِّينِ الذى اخْتارَه . [١٨١/٣ظ] فإنَّ تصَرُّفَه فى مِلْكِه فى حالِ رِدَّتِه كالمُسْلمِ ، ويُقَرُّ بيَدِه . وهذا المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : لا قَطْعَ بسَرِقَةِ مالِ مُرْتَدٍّ ؛ لعدَمِ عِصْمَتِه ، وإنْ قُلْنا : يكونُ فَيْئًا . ففى وَقْتِ مَصِيرِه فَيْئًا ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، يكونُ فَيْئًا من حينِ مَوْتِه مُرْتَدًّا . وهذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقدَّمه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ ماقدَّمه المُصَنِّفُ ، فى بابِ ميراثِ أهْلِ المِلَلِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَصِيرُ فَيْئًا بمُجَرَّدِ رِدَّتِه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وأبو إسْحاقَ ، وابنُ أبى مُوسى ، وصاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » ، و « الطَّرِيقِ الأقْرَبِ » ، وهو قولُ

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا على قولِ أبى بكرٍ ، فتصرُّفُ المُرْتَدِّ باطِلٌ ؛ لأنَّ مِلْكَه قد زَالَ برِدَّتِه . وهذا أحَدُ أقْوالِ الشافعىِّ . وعن الشافعىِّ قولٌ آخَرُ ، أنَّه إن تَصَرَّفَ قبلَ الحَجْرِ عليه ، انْبَنَى على الأقْوالِ الثلاثةِ ، وإن تَصَرَّفَ بعدَ الحَجْرِ عليه ، لم يَصِحَّ تَصَرُّفُه كالسَّفِيهِ . ولَنا ، أنَّ مِلْكَه تَعَلَّقَ به حَقُّ غيرِه مع بَقاءِ مِلْكِه فيه ، فكان تَصَرُّفُه مَوْقُوفًا ، كتَبَرُّعِ[1] المريضِ .

فصل : وإن تَزَوَّجَ ، لم يَصِحَّ تَزَوُّجُه ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على النِّكاحِ ، وما مَنَع الإقْرارَ على النِّكاحِ ، مَنَع انْعِقادَه ، كنِكاحِ الكافِرِ المُسْلِمَةَ . وإن زَوَّجَ مُولِّيَتَه ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ وِلَايَتَه على مُولِّيَتِه قد زالَتْ برِدَّتِه ، وكذلك إن زَوَّجَ أمَتَه ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يكونُ مَوْقُوفًا ، ولأنَّ النِّكاحَ وإن كان فى الأمَةِ فلا بُدَّ فى عَقْدِه من وِلَايةٍ صَحِيحَةٍ ، بدَليلِ أنَّ المرأةَ لا يجوزُ أن تُزَوِّجَ

الإنصاف

المُصَنِّفِ . وقال أبو بَكْرٍ : يزُولُ مِلْكُه بِرِدَّتِه ، ولا يصِحُّ تصَرُّفُه ، فإنْ أسْلَمَ ، رُدَّ إليه تَمْليكًا مُسْتَأْنفًا . والرِّوايةُ الثَّالثةُ ، يتَبَيَّنُ بمَوْتِه مُرْتَدًّا كوْنُه فَيْئًا مِن حين الرِّدَّةِ . فعلى الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، يُمْنَعُ مِن التَّصَرُّفِ فيه . قالَه القاضى وأصحابُه ؛ منهم أبو الخَطَّابِ ، وأبو الحُسَيْنِ ، وأبو الفَرَجِ . قال فى « الوَسيلَةِ » : نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، يُمْنَعُ منه ، فإذا قُتِلَ مُرْتَدًّا ، صارَ مالُه فى بَيْتِ المالِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما ، على هذه الرِّوايةِ ، أنَّ تصَرُّفَه يُوقَفُ ويُتْرَكُ عندَ ثِقَةٍ ، كالرِّوايةِ الثَّالِثَةِ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قال ابنُ مُنَجَّى وغيرُه : المذهبُ لايزُولُ مِلْكُه برِدَّتِه ، ويكونُ مِلْكُه مَوْقُوفًا ، وكذلك تصَرُّفاتُه ، على المذهبِ . انتهى . قال فى

---

(١) فى الأصل : « كتصرف » .

الشرح الكبير

أَمَتَها ، وكذلك الفاسِقُ ، والمُرْتَدُّ لا وِلايَةَ له ، فإنَّه أدْنَى حالًا من الفاسِقِ الكافِرِ (١) .

فصل : ويُؤْخَذُ مَالُ المُرْتَدِّ ، فيُتْرَكُ عندَ ثِقَةٍ مِن المسلمين ، فإن كان له إماءٌ جُعِلْنَ عندَ امْرأةٍ ثِقَةٍ ؛ لأنَّهنَّ مُحَرَّماتٌ عليه ، فلا يُمَكَّنُ منهنَّ . وذَكَرَ القاضى أنَّه يُؤْجَرُ عَقارُه ، وعَبِيدُه ، وإماؤُه . قال شيخُنا(٢) : والأَوْلَى أن لا يُفْعَلَ ذلك ؛ لأنَّ مُدَّةَ انْتِظارِه قَرِيبَةٌ ، ليس فى انْتِظارِه فيها ضَررٌ ، فلا يُفَوَّتُ عليه مَنافِعُ مِلْكِه فيما لا يَرْضَاه من أجْلِها ، فإنَّه رُبَّما

الإنصاف

« الفُروعِ » : وجعَل فى « التَّرْغيبِ » كلامَ القاضى وأصحابِه ، وكلامَ المُصَنِّفِ ، واحِدًا . وكذا ذكَره القاضى فى « الخِلافِ » . وتَبِعَه ابنُ البَنَّا ، وغيرُه على ذلك . وذكَر أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، نصَّ عليه . لكِنْ لم يقُولُوا : إنَّه يُتْرَكُ عندَ ثِقَةٍ ، بل قالوا : يُمْنَعُ منه . وهذا مَعْنَى كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ ؛ فإنَّه ذكَر أنَّه يُوقَفُ تَصرُّفُه ؛ فإنْ أسْلَم بعدَ ذلك ، وإلَّا بطَلَ ، وأنَّ الحاكِمَ يحْفَظُ بقِيَّةَ مالِه . قالوا : فإنْ ماتَ ، بَطَلَتْ تصرُّفاتُه تغْليظًا عليه بقَطْعِ ثَوابِه ، بخِلافِ المَرِيضِ . وقيل : إنْ لم يبْلُغْ تصَرُّفُه الثُّلُثَ ، صحَّ . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، ومَنْ تَبِعَه ، على الرِّوايَةِ الأُولَى التى (٣قدَّمها ، وهى المذهبُ : يُقَرُّ بيَدِه ، وتَنْفُذُ فيه معاوضاتُه ، وتُوقَفُ تبَرُّعاتُه ، وتُرَدُّ٣) بمَوْتِه مُرْتَدًّا ؛ لأنَّ حُكْمَ الرِّدَّةِ حُكْمُ المَرَضِ المَخُوفِ . وإنَّما لم يَنْفُذْ مِن ثُلُثِه ؛ لأنَّ مالَه يصِيرُ فَيْئًا بمَوْتِه مُرْتَدًّا ، ولو كانَ قد باعَ شِقْصًا أُخِذَ بالشُّفْعَةِ . وقيل : يصِحُّ تبَرُّعُه المُنْجَزُ ، وبَيْعُ الشِّقْصِ المَشْفُوعِ . واخْتارَه فى « الرِّعايَتَيْن » . زادَ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : المغنى ٢٧٣/١٢ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع

وَتُقْضَى دُيُونُهُ ، وَأُرُوشُ جِنَايَاتِهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ .

الشرح الكبير

راجَعَ الإسلامَ ، فيَمْتَنِعُ عليه التَّصَرُّفُ فى مالِه بإجارَةِ الحاكِمِ له . وإن لَحِقَ بدَارِ الحَرْبِ ، أو تعَذَّرَ قَتْلُه مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَعَلَ الحاكِمُ[1] ما يَرَى الحَظَّ فيه ، مِن بَيْعِ الحَيَوانِ الذى يَحْتاجُ إلى النَّفَقةِ وغيرِه ، وإجارَةِ ما يَرَى إبْقَاءَه ، والمُكاتَبُ يُؤَدِّى إلى الحاكمِ ، ويَعْتِقُ بالأداءِ ؛ لأنَّه نائِبٌ عنه .

٤٥٩٥ – مسألة : (وَتُقْضَى دُيُونُه وأُرُوشُ جِناياتِه ، ويُنْفَقُ على مَن تَلْزَمُه مؤْنَتُه) يعنى إذا مات أو قُتِلَ ، فإنَّه يُبْدَأُ بقَضاءِ دُيونِه ، وأَرْشِ

الإنصاف

فى « الكُبْرَى » ، فإنْ أسْلَمَ ، اعْتُبِرَ مِن الثُّلُثِ . وعلى الثَّانيةِ ، يُجْعَلُ فى بيتِ المالِ ، ولا يصِحُّ تصَرُّفُه فيه ، لكِنْ إنْ أسْلَم ، رُدَّ إليه مِلْكًا جديدًا . وعليها أيضًا ، لا نفَقَةَ لأحَدٍ فى الرِّدَّةِ[2] ، ولا يُقْضَى دَيْنٌ تجَدَّدَ فيها ، فإنْ أسْلَم ، مَلَكَه إذَنْ ، وإلَّا بَقِىَ فَيْئًا . وعلى الثَّالثَةِ ، يحْفَظُه الحاكِمُ ، وتُوقَفُ تصَرُّفاتُه كلُّها . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ أيضًا ؛ فإنْ أسْلَم ، أُمْضِيَتْ ، وإلَّا تبَيَّنَّا فَسادَها . وعلى الأُولَى والثَّالثةِ ، يُنْفَقُ منه على مَنْ تَلْزَمُه نفقَتُه ، وتُقْضَى دُيونُه ؛ فإنْ أسْلَم ، أخَذَه أو بَقِيَّتَه ، ونفَذ تصَرُّفُه ، وإلَّا بَطَلَ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وعلى الرِّواياتِ الثَّلاثِ ، يُقْضَى منه مالَزِمَه قبلَ رِدَّتِه ، مِن دَيْنٍ ونحوِه ، ويُنْفَقُ عليه منه مُدَّةَ الرِّدَّةِ . وقالَه غيرُه .

فائدة : إنَّما يَبْطُلُ تصَرُّفُه لنفْسِه ، فلو تصَرَّفَ لغيرِه بالوَكالَةِ ، صحَّ . ذكَرَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ .

قوله : وتُقْضَى دُيُونُه ، وأُرُوشُ جناياتِه ، ويُنفَقُ على مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه . قد تقدَّم

---

(١) بعده فى م : « له » .

(٢) فى الأصل : « الزيادة » .

الشرح الكبير

جنايَتِه ، ونَفَقَةِ زَوْجَتِه وأقارِبِهِ الذين تَلْزَمُه مُؤْنَتُهم ؛ لأَنَّ هذه [٧٧/٨ و] الحُقوقَ لا يجوزُ تَعْطِيلُها ، وأَوْلَى ما يُؤْخَذُ من مالِه ، (١)وما بَقِى مِن مالِه فهو فَىْءٌ(١) . فى الصَّحِيحِ من المذهبِ . وعنه ، أنَّه لوَرَثَتِه من المسلمين . وعنه ، أنَّه لوَرَثَتِه من أهلِ الدِّينِ الذى انْتَقَلَ إليه ، وقد ذَكَرْنا ذلكَ فى الفَرائِضِ .

فصل : وإذا وُجِدَ من المُرْتَدِّ سَبَبٌ يَقْتَضِى المِلْكَ ؛ كالصَّيْدِ ، والاحْتِشاشِ ، والاتِّهابِ ، والشِّراءِ ، وإيجارِ نَفْسِه إجارَةً خاصَّةً ، أو مُشْتَرَكَةً ، ثَبَتَ المِلْكُ له ؛ لأَنَّه أهْلٌ للمِلْكِ ، وكذلك(٢) بَقِيَتْ أمْلاكُه الثَّابتَةُ له . ومن قال : إنَّ مِلْكَه يَزُولُ . لم يُثْبِتْ له مِلْكًا ؛ لأَنَّه ليس بأهْلٍ للمِلْكِ ، ولهذا زالَتْ أمْلاكُه الثَّابِتَةُ ، فإن أسْلَمَ ، احْتَمَلَ أن لا يَثْبُتَ له شىءٌ أيضًا ؛ لأنَّ السَّبَبَ لم يَثْبُتْ حُكْمُه . واحْتَمَلَ أن يَثْبُتَ المِلْكُ له حِينَئِذٍ ؛ لأنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ ، وإنَّما امْتَنَع ثُبوتُ حُكْمِه ؛ لعَدَمِ أهْلِيَّتِه ، فإذا وُجِدَتْ ، تَحَقَّقَ الشَّرْطُ ، فيَثْبُتُ المِلْكُ حينَئِذٍ ، كما تَعُودُ إليه أمْلاكُه التى زالَتْ عنه عندَ عَوْدِ أهْلِيَّتِه . فعلى هذا ، إن ماتَ ، أو قُتِلَ ، انْتَقَلَ المِلْكُ لمَن يَنْتَقِلُ إليه مالُه ؛ لأنَّ هذا فى مَعْناه .

فصل : وإن لَحِقَ المُرْتَدُّ بدارِ الحَرْبِ ، فالحُكْمُ فيه حُكْمُ مَن هو فى دارِ الإسْلامِ ، إلَّا أنَّ ما كانَ معه من مالِه ، يَصِيرُ مُباحًا لمَن قَدَرَ عليه ،

الإنصاف

ذلك بِناءً على بَعْضِ الرِّواياتِ دُونَ بعْضٍ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « ولذلك » .

المقنع وَمَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ ، ضَمِنَهُ ، وَيَتَخَرَّجُ فِى الْجَمَاعَةِ الْمُمْتَنِعَةِ أَنْ لَا تَضْمَنَ مَا أَتْلَفَتْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ ، وَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا .

الشرح الكبير كما أُبيحَ دَمُه ، وأمَّا أمْلاكُه ومالُه الذى فى دارِ الإسلامِ ، فمِلْكُه ثابتٌ فيه ، ويَتصَرَّفُ فيه الحاكِمُ بما يَرى المَصْلَحَةَ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُورَثُ مالُه ، كما لو ماتَ ؛ لأنَّه قد صارَ فى حُكْمِ المَوْتَى ؛ بدَلِيلِ حِلِّ دَمِه ومالِه الذى معه لكلِّ مَن قَدَر عليه . ولَنا ، أنَّه حَىٌّ فلم يُورَثْ ، كالحَرْبِىِّ الأصْلِىِّ ، وحِلُّ دَمِه لا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مالِه ؛ بدليلِ الحَرْبِىِّ الأصْلِىِّ ، وإنَّما حَلَّ مالُه الذى معه ؛ لأنَّه زَالَ العاصِمُ[1] له ، فأشْبَهَ مالَ الحَرْبِىِّ الذى فى دارِ الحَرْبِ ، وأمَّا الذى فى دارِ الإسلامِ ، فهو باقٍ على العِصْمَةِ ، كمالِ الحَرْبِىِّ الذى مع مُضارِبِه فى دارِ الإسْلامِ ، أو عندَ مُودَعِه .

٤٥٩٦ – مسألة : (وما أتْلَفَ من شيءٍ ، ضَمِنَه ، ويَتَخَرَّجُ فى الجماعَةِ المُمْتَنِعَةِ أن لا تَضْمَنَ ما أتلفَتْه) إذا ارْتَدَّ قَوْمٌ ، فأتْلَفُوا مالًا للمسلمين ، لَزِمَهُم ضَمانُ ما أتلفُوه ، سَواءٌ تَحَيَّزُوا[2] أو صارُوا فى

الإنصاف قوله : وما أتْلَفَ مِن شَيءٍ ، ضَمِنَه . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ،

---

(١) بعده فى الأصل : « الذى » .
(٢) فى الأصل : « غيروا » .

الشرح الكبير

مَنَعَةٍ ، أو لم يَصِيرُوا . ذَكَرَه أبو بكرٍ . قال القاضى : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقال الشافعىُّ[1] : حُكْمُهم حُكْمُ أهْلِ البَغْىِ فيما أتْلَفُوه ، من الأنْفُسِ والأمْوالِ ؛ لأنَّ تَضْمِينَهم يُؤَدِّى إلى تَنْفِيرِهم عن الرُّجُوعِ إلى الإسلامِ ، فأشْبَهُوا أهْلَ البَغْىِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أبى بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأهْلِ الرِّدَّةِ حينَ رَجَعُوا : تَرُدُّونَ علينا ما أخَذْتُم منَّا ، ولا نَرُدُّ عليكم ما أخَذْنا منكم ، وأن تَدُوا قَتْلانَا ، ولا نَدِى قَتْلاكُم . قالوا : نعم يا خليفةَ رسولِ اللهِ . قال عمرُ : كُلُّ ما قُلْتَ كما قُلْتَ ، إلَّا أن يَدُوا ما قُتِلَ مِنَّا ، فَلا ؛ لأنَّهم قَوْمٌ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ واسْتُشْهِدُوا[2] . ولأنَّهم أتْلَفُوه بغيرِ تأْوِيلٍ ، فأشْبَهُوا أهْلَ الذِّمَّةِ . فأمَّا [٧٧/٨ ظ] القَتْلَى فحُكْمُهم حُكْمُ أهلِ البَغْىِ ؛ لِما ذَكَرْنا من خَبَرِ أبى بكرٍ وعُمرَ ، ولأنَّ طُلَيْحَةَ[3] الأسَدِىَّ قَتَل عُكَّاشَةَ بنَ مِحْصَنٍ ، وثابتَ بنَ أقْرَمَ[4]

الإنصاف

و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

ويتخَرَّجُ فى الجماعَةِ المُمْتَنِعَةِ[5] المُرْتَدَّةِ أنْ لا تضْمَنَ ما أتْلَفَتْه . وهو احْتِمالٌ فى « الهِدايَةِ » . وعنه ، إنْ فعلَه فى دارِ الحَرْبِ ، أو فى جماعَةٍ مُرْتَدَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ ، لا يضْمَنُ . اخْتارَه الخَلَّالُ ، وصاحِبُه أبو بَكْرٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وغيرُهم .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٣ .

(٣) فى الأصل : « طلحة » . وانظر القصة فى الكامل لابن الأثير ٢/٣٤٧ .

(٤) فى النسخ : « أرقم » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) سقط من : الأصل .

المقنع

وَإِذَا أَسْلَمَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

الأَسَدِيَّيْن ، فلم يَغْرَمْهما[1] ، وبنو حنيفةَ قَتَلُوا مَن قَتَلُوا من المسلمين يومَ اليَمَامَةِ ، فلم يَغْرَمُوا شيئًا . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ قولُ أحمدَ ، وكَلامُه فى المالِ ، على وُجُوبِ رَدِّ ما هو فى أيْدِيهم دُونَ ما أتْلَفُوه ، وعلى مَن أتْلَفَ من غيرِ أن تكونَ له مَنَعَةٌ ، أو أتْلَفَ فى غيرِ الحَرْبِ . وما أتْلَفُوه حالَ الحَرْبِ ، فلا ضَمانَ عليهم فيه ؛ لأنَّه إذا سَقَط ذلك عن أهْلِ البَغْىِ ، كيلا يُؤَدِّىَ إلى تَنْفِيرِهم عن الرُّجوعِ إلى الطَّاعةِ ، فلأنْ يَسْقُطَ ذلك كيلا يُؤَدِّىَ إلى التَّنْفِيرِ عن الإسلامِ أَوْلَى ، ولأنَّهم إذا امْتَنَعُوا صارُوا كُفَّارًا مُمْتَنِعِينَ بدارِهِم ، فأشْبَهُوا أهْلَ الحَرْبِ . ويُحْمَلُ قولُ أبى بكرٍ على ما بَقِىَ فى أيْدِيهم مِن المالِ ، فيكونُ مذهبُ أحمدَ ، والشافعىِّ فى هذا سَواءً . وهذا أعْدَلُ وأصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . فأمَّا مَن لا مَنَعَةَ له فيَضْمَنُ ما أتْلَفَ مِن نَفْسٍ ومالٍ ، كالواحدِ مِن المسلمينَ ، أو أهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لأنَّه لا مَنَعَةَ له ، ولا يَكْثُرُ ذلك منه ، فبَقِىَ المالُ والنَّفْسُ بالنِّسْبَةِ إليه على عِصْمَتِه ، ووُجُوبِ ضَمانِه . واللهُ أعلمُ .

٤٥٩٧ – مسألة : (وإذا أسْلَمَ ، فهل يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَكَ من العباداتِ ؟ على رِوايَتَيْن) إحداهما ، عليه القَضاءُ ؛ لأنَّها عِبادةٌ واجِبَةٌ الْتَزَم

الإنصاف

قوله : وإذا أَسْلَمَ ، فهل يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَكَ مِن العِباداتِ فى رِدَّتِه ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٣ .

الشرح الكبير

بُوجوبِها ، واعْتَرَف بها فى زَمَن إسْلامِه ، فلَزِمَ قَضاؤُها عندَ فَواتِها كغيرِ المُرْتَدِّ . والثانيةُ ، لا يَلْزَمُه قضاؤُها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] . ولأنَّه كافرٌ أسْلَمَ ، فلم يَلْزَمْه قضاءُ العِباداتِ التى كانت فى كُفْرِه ، كالحَرْبِىِّ ، ولأنَّ أبا بكرٍ لم يَأْمُرِ المُرْتَدِّينَ حينَ أسْلَمُوا بقَضاءِ ما فاتَهم .

الإنصاف

ابن مُنَجَّى » ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه . وهو المذهبُ . قالَه القاضى ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : هذا أصحُّ الرِّوايتَيْن . وجزَم به الأدَمِىُّ فى « مُنْتَخَبِه » ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِى » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يَلْزَمُه . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه ، وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، فى الصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، والصَّوْمِ ، والحَجِّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » ، لكِنْ قال : المذهبُ عدَمُ [٣/١٨٢و] اللُّزومِ . فعلى هذه ، لو جُنَّ بعدَ رِدَّتِه ، لَزِمَه قَضاءُ العِبادَةِ زمَنَ جُنونِه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وقيل : لا يَلْزَمُه . وأمَّا إذا حاضَتِ المُرْتَدَّةُ ، فإنَّ الوُجوبَ يسْقُطُ عنها ، قوْلًا واحدًا . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى ، فى كتابِ الصَّلاةِ ، عندَ قوْلِه : ولا تجِبُ على كافرٍ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِه ، أنَّه يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَركَ مِنَ العِباداتِ قبلَ رِدَّتِه . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، فى كتابِ الصَّلاةِ . وقدَّمه ابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه الكُبْرَى » ، وابنُ تَميمٍ . وعنه ، لا يَلْزَمُه . اخْتارَه فى « الفائقِ » . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : هذا أصحُّ

---

(١) سورة الأنفال ٣٨ .

المقنع وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا ، وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ قُتِلَ . وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرِّدَّةِ ، وَهَلْ يُقَرُّونَ عَلَى كُفْرِهِمْ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٤٥٩٨** – مسألة : (وإذا ارْتَدَّ الزَّوْجانِ ، ولَحِقَا بدارِ الحَرْبِ ، ثم قُدِرَ عليهما ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهما ، ولا اسْتِرْقاقُ أوْلادِهما الَّذِينَ وُلِدُوا فى الإِسْلامِ ، ومَن لم يُسْلِمْ منهم قُتِلَ . ويَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَن وُلِدَ بعدَ الرِّدَّةِ ، وهل يُقَرُّونَ على كُفْرِهم ؟ على رِوايَتَيْن) وجملةُ ذلك ، أنَّ الرِّقَّ لا يَجْرِى على المُرْتَدِّ ، سَواءٌ كان رجلًا أو امرأةً ، وسَواءٌ لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ أو أقامَ بدارِ الإِسْلامِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا لَحِقَتِ المُرْتَدَّةُ بدارِ الحَرْبِ ، جازَ اسْتِرْقاقُها ؛ لأنَّ أبا بكرٍ سَبَى بنى حنيفةَ ، واسْتَرَقَّ

الإنصاف الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى كتابِ الصَّلاةِ ، ونَقْضُ الوُضوءِ تقدَّم فى بابِ نواقِضِ الوُضوءِ .

(١)قوله : وإذا ارْتَدَّ الزَّوْجان ، ولَحِقَا بِدارِ الحَرْبِ ، ثم قُدِرَ عليهما ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهُما ، ولا اسْتِرْقاقُ أوْلادِهما الَّذِين وُلِدُوا فى دارِ الإِسْلامِ – بلا نِزاعٍ – ومَن لم يُسْلِمْ منهم ، قُتِلَ . بلا نِزاعٍ .

فائدة : لو لَحِقَ مُرْتَدٌّ بدارِ الحَرْبِ ، فهو وما معه كحَرْبِىٍّ . والمذهبُ المَنْصوصُ ، لا يَتنَجَّزُ جَعْلُ ما بدارِنا فَيْئًا ، إنْ لم يَصِرْ فَيْئًا برِدَّتِه . وقيل : يَتنَجَّزُ(١) .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

نساءَهم ، وأمُّ محمدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ (١من سَبْيِهم١) . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوهُ »(٢) . ولأنَّه لا يجوزُ إقْرارُها(٣) على كُفْرِها(٤) ، فلم يَجُزِ اسْتِرْقاقُها(٥) كالرَّجلِ ، و لم يُنْقَلْ أنَّ الذين سَباهُم أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، كانوا أسْلَمُوا ، ولا ثَبَت لهم حُكْمُ الرِّدَّةِ . فإن قِيل : فقد رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ المُرْتَدَّةَ تُسْبَى(٦) . قُلْنا : هذا الحديثُ ضَعَّفَه أحمدُ . فأمَّا أوْلادُ المُرْتَدِّينَ ، فإن كانُوا وُلِدُوا قبلَ الرِّدَّةِ ، فإنَّهم مَحْكومٌ بإسْلامِهم تبَعًا لآبائِهم ، ولايَتْبَعُونَهم [٧٨/٨ و] فى الرِّدَّةِ ؛ لأنَّ الإسلامَ يَعْلُو ، وقد تَبِعُوهم فيه ، فلا يَتْبَعُونَهم فى الكُفْرِ ، فلا يجوزُ اسْتِرْقاقُهم صِغارًا ؛ لأنَّهم مسلمون ، ولا كِبارًا ؛ لأنهم إن ثَبَتُوا على إسْلامِهم بعدَ كُفْرِهم فهم مسلمون ، وإن كَفَرُوا فهم مُرْتَدُّون ، حُكْمُهُم حُكْمُ آبائِهم فى الاسْتِتابَةِ ، وتَحْريمِ الاسْتِرْقاقِ . وأمَّا مَن حَدَث بعدَ الرِّدَّةِ ، فهو محكومٌ بكُفْرِه ؛ لأنه وُلِدَ بينَ أبَوَيْن كافِرَيْن ، ويجوزُ اسْتِرْقاقُه ؛

الإنصاف

قوله : ويَجُوزُ اسْتِرْقاقُ مَن وُلِدَ بعدَ الرِّدَّةِ . وهذا المذهبُ ، سواءٌ وُلِدَ فى دارِ الإسْلامِ أو دارِ الحَرْبِ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ كلامِ

(١ - ١) فى م : « منهم » .

(٢) تقدم تخريجه فى : ٤٢/٢١ .

(٣) فى م : « إقراره » .

(٤) فى م : « كفره » .

(٥) فى م : « استرقاقه » .

(٦) انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب فى الكفر بعد الإيمان ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧١/١٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ، من كتاب الجهاد . المصنف ٢٦٧/١٢ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى سبى ذرية المرتدين ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٢٠٨/٨ .

الشرح الكبير

لأنَّه ليس بمُرْتَدٍّ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وأبى بكرٍ . ويَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ اسْتِرْقاقُهم ؛ لأنَّ آباءَهم لا يجوزُ اسْتِرْقاقُهم ، ولأنَّهم لا يُقَرُّونَ بالجِزْيَةِ ، فلا يُقَرُّونَ بالاسْتِرْقاقِ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن وُلِدُوا فى دارِ الإسلامِ ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهم ، وإن وُلِدُوا فى دارِ الحَرْبِ ، جازَ اسْتِرْقاقُهم . (1)ولَنا ، أنَّه لم يَثْبُتْ لهم حكمُ الإسلامِ ، فجازَ اسْتِرْقاقُهم(1) ، كوَلَدِ الحَرْبِيَّيْن ، بخِلافِ آبائِهم . فعلى هذا ، إذا وَقَع فى الأسْرِ بعدَ لُحُوقِه بدارِ الحربِ ، فحُكْمُه حُكْمُ سائرِ أهلِ الحربِ ، وإن كان فى دارِ الإسْلامِ ، لم يُقَرَّ بالجِزْيَةِ ، وكذلك لو بَذَل الجِزْيَةَ بعدَ لُحُوقِه بدارِ الحَرْبِ ، لم يُقَرَّ بها ؛ لأنَّه انْتَقَل إلى الكُفْرِ بعدَ نُزولِ القُرْآنِ . فأمَّا مَن كان حَمْلًا حالَ رِدَّتِه ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه كالحادِثِ بعدَ كُفْرِه . وعندَ الشافعيِّ ، هو كالمَوْلُودِ ؛ (1)لأنَّه موجودٌ(1) ، ولهذا

الإنصاف

الْخِرَقِيِّ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « الخِلافِ » ، والقاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ ، وابنُ البَنَّا ، والشِّيرَازِيُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « إدْراكِ الغايةِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقيل : لا يجوزُ اسْتِرْقاقُهم . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » وغيرِه . وذكَره ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ .

(1 - 1) سقط من : م .

الشرح الكبير

يَرِثُ . ولَنا ، أنَّ أكثرَ الأحْكامِ إنَّما تَتعَلَّقُ به[1] بعدَ الوَضْعِ ، فكذلك هذا الحكمُ . وهل يُقَرُّ مَن وُلِدَ بعدَ الرِّدَّةِ على كُفْرِه ؟ فيه رِوايتان ؛ إحداهما ، يُقَرُّ ، كأوْلادِ أهْلِ الحربِ . والثانيةُ ، لا يُقَرُّون ، فإذا أسْلَمُوا رُقُّوا ؛ لأنَّهم أوْلادُ مَن لا يُقَرُّ على كُفْرِه ، فلا يُقَرُّونَ على كُفْرِهم ، كالمَوْجودِين قبلَ رِدَّتِهم .

فصل : ومَن لم يُسْلِمْ من الذين كانوا مَوْجُودِين قبلَ الرِّدَّةِ ، فقُدِرَ عليهم ، أو على آبائِهم ، اسْتُتِيبَ منهم مَن كان بالغًا عاقِلًا ، فمَن لم يَتُبْ قُتِلَ ، ومَن لم يَبْلُغِ انْتُظِرَ بُلُوغُه ، فإن لم يَتُبْ ، قُتِلَ إذا اسْتُتِيبَ ، ويَنْبَغِي أن يُحْبَسَ حتى لا يَهْرُبَ .

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لو كان قبلَ الرِّدَّةِ حَمْلٌ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ ما لو حمَلَتْ به بعدَ الرِّدَّةِ . وهو أحدُ الوَجْهَيْن ، وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . واخْتارَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُسْتَرَقُّ وإنِ اسْتُرِقَّ مَن حمَلَتْ به بعدَ الرِّدَّةِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ؛ فإنَّه قال : ومَن لم يُسْلِمْ منهم ، قُتِلَ ، إلَّا مَن عَلِقَتْ به أُمُّه فى الرِّدَّةِ ، فيجوزُ أنْ يُسْتَرَقَّ . وجزَم به فى « الكافِى » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو ماتَ أبو الطِّفْلِ أو الحَمْلِ ، أو أبو المُمَيِّزِ ، أو ماتَ أحدُهما فى دارِنا ، فهو مُسْلِمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الجماعةِ . وقطَع به الأصحابُ ، إلَّا صاحِبَ « المُحَرَّرِ » ومَن تَبِعَه . وهو مِن مُفْرَداتِ

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : ومتى ارْتَدَّ أهلُ بلدٍ ، وجَرَتْ فيهم أحْكامُهم ، صارُوا دارَ حَرْبٍ فى اغْتِنامِ أمْوالِهم ، وسَبْىِ ذَرارِيِّهم الحادِثِين بعدَ الرِّدَّةِ ، وعلى الإمامِ قِتالُهم ، فإنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قاتَلَ أهْلَ الرِّدَّةِ بجَماعَةِ[1] الصحابةِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى قد أمَرَ بقِتالِ الكُفَّارِ فى مَواضِعَ من كِتابِه ، وهؤلاءِ أحَقُّهم بالقِتالِ ؛ لأنَّ تَرْكَهم ربَّما أغْرَى أمْثالَهم بالتَّشبُّهِ بهم ، والارْتِدَادِ معهم ، فيَكْثُرُ الضَّرَرُ بهم . وإذا قاتَلَهم ، قَتَلَ مَن قَدَر عليه ، ويُتْبَعُ مُدْبِرُهم ، ويُجازُ على جَرِيحِهم ، وتُغْنَمُ أمْوالُهم . وبهذا قال

الإنصاف

المذهبِ . وعنه ، لا يُحْكَمُ بإسْلامِه . قال ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى (٢أحْكامِ الذِّمَّةِ٢) : وهو قولُ الجُمْهورِ ، ورُبَّما ادُّعِىَ فيه إجْماعٌ معْلومٌ متيَقَّنٌ . واخْتارَه شيْخُنا تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . انتهى . وذكَر فى « المُوجَزِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » روايةً ، لا يُحْكَمُ بإسْلامِه بموتِ أحَدِهما . نقَل أبو طالِبٍ فى يَهُودِىٍّ أو نَصْرانِىٍّ ماتَ وله ولَدٌ صغيرٌ ، فهو مُسْلِمٌ إذا ماتَ أبَوه ، ويَرِثُه أبواه ، ويرِثُ أبوَيْه . ونقَل جماعَةٌ ، إنْ كفَلَه المُسْلِمون ، فمُسْلِمٌ ، ويرِثُ الوَلَدُ المَيِّتَ ؛ لعدَمِ تقَدُّمِ الإسْلامِ ، واخْتِلافُ الدِّينِ ليسَ مِن جِهَتِه . وقيل : لايُحْكَمُ بإسْلامِه إذا كان مُمَيِّزًا ، والمَنْصوصُ خِلافُه .

الثَّانيةُ ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو عُدِمَ الأبوان أو أحَدُهما بلا مَوْتٍ ، كزِنَى ذِمِّيَّةٍ ولو بكافِرٍ ، أو اشْتِباهِ وَلَدِ مُسْلِمٍ بوَلَدِ كافرٍ . نصَّ عليهما . وهذا المذهبُ . (٣وقال القاضى٣) : أو وُجِدَ بدارِ حَرْبٍ . قلتُ : يُعايَى بذلك . وقيل للإمامِ

---

(١) بعده فى م : « من » .

(٢ - ٢) هكذا فى النسخ ، والصواب : « أحكام أهل الذمة » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَصِيرُ دارَ حربٍ حتى يَجْتَمِعَ فيها ثلاثةُ أشْياءَ ؛ أن تكونَ مُتاخِمَةً لدارِ الحربِ ، لا شيءَ بينَهما من دارِ الإسلامِ . الثانى ، أن لا يَبْقَى فيها مُسْلِمٌ ولا ذِمِّىٌّ آمِنٌ . الثالثُ ، أن تَجْرِىَ فيها أحْكامُهم . ولَنا ، أنَّها دارُ كُفَّارٍ ، فيها أحْكامُهم ، فكانتْ دارَ حَرْبٍ ، كما لو اجْتَمَعَ فيها هذه الخِصالُ ، أو دارَ [٧٨/٨ ظ] الكَفَرَةِ الأصْلِيِّين .

فصل : وإن قَتَلَ المُرْتَدُّ مَن يُكافِئُه عَمْدًا ، فعليه القِصاصُ . نَصَّ عليه أحمدُ . والوَلِىُّ مُخَيَّرٌ بينَ قَتْلِه والعَفْوِ عنه ، فإنِ اخْتارَ القِصاصَ ، قُدِّمَ على قَتْلِ الرِّدَّةِ ، سَواءٌ تَقَدَّمَتِ الرِّدَّةُ أو تَأَخَّرَتْ ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِىٍّ ، وإن عَفَا على مالٍ ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ فى مالِه . وكذلك إن كان القَتْلُ خطأً ، تَجبُ الدِّيَةُ فى مالِه أيضًا ؛ لأنَّه لا عاقلةَ له . قال القاضى : وتُؤْخذُ منه الدِّيَةُ فى ثلاثِ

الإنصاف

أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَسْأَلَةِ الاشْتِباهِ : تكونُ القافَةُ فى هذا ؟ قال : ما أحْسَنَه . وإنْ لم يُكَفِّرا ولَدَهما ، وماتَ طِفْلًا ، دُفِنَ فى مَقابِرِنا . نصَّ عليه ، واحْتَجَّ بقَوْلِه ﷺ : « فأَبَواهُ يُهَوِّدانِه »(١) . قال النَّاظِمُ : كلَقِيطٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ كالتى قبلَها . ورَدَّ الأوَّلَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : المُرادُ به يُحْكَمُ بإسْلامِه ، ما لم يُعْلَمْ له أبوان كافِران ، ولا يتَناوَلُ مَن وُلِدَ بينَ كافِرَيْن ؛ لأنَّه انْعَقَدَ كافِرًا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال : ويدُلُّ على خِلافِ النَّصِّ الحَديثُ . وفسَّر الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، الفِطْرَةَ فقال : التى فَطَر اللهُ النَّاسَ عليها ؛ شَقِىٌّ أو سعيدٌ . قال القاضى : المُرادُ به الدِّينُ ، مِن كُفْرٍ أو إسْلامٍ . قال : وقد فسَّر الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، هذا فى غيرِ مَوْضعٍ . وذكرَ الأَثْرَمُ مَعْناه على الإقْرارِ بالوَحْدانيَّةِ حينَ أخذَهم

---

(١) تقدم تخريجه فى ٩٤/١٠ .

الشرح الكبير

سِنِينَ ؛ لأنَّها دِيَةُ الخَطَأِ ، وإن قُتِلَ أو ماتَ ، أُخِذَتْ من مالِه فى الحالِ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ المُؤَجَّلَ يَحِلُّ بالمَوْتِ فى حَقِّ مَن لا وارِثَ له . ويَحْتَمِلُ أن تَجبَ الدِّيَةُ حالَّةً عليه ؛ لأنَّها إنَّما أُجِّلَتْ فى حَقِّ العاقِلَةِ تَخْفِيفًا عليهم ، لأنَّهم يَحْمِلُون عن غيرِهم على سَبِيلِ المُوَاساةِ ، فأمَّا الجانِى ، فتَجبُ عليه حالَّةً ؛ لأنَّها بَدَلٌ عن مُتْلَفٍ ، فكانت حالَّةً ، كسائرِ أبْدالِ المُتْلَفاتِ .

فصل : ومَن أسْلَمَ من الأبوَيْنِ ، كان أوْلادُه الأصاغِرُ تَبَعًا له . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إذا أسْلَمَ أبَواهُ أو أحدُهما ، وأدْرَكَ فأبَى الإسلامَ ، أُجْبِرَ عليه ، ولم يُقْتَلْ . وقال مالكٌ : إن أسْلَمَ الأبُ ، تَبِعَه أوْلادُه ، وإن أسْلَمَتِ الأُمُّ لم يَتْبَعُوها ؛ لأنَّ وَلَدَ الحَرْبِيَّيْن[1] يَتْبَعُ أباه دُونَ أُمِّه ، بدَلِيلِ المَوْلَيَيْن إذا كانَ لهما ولدٌ ، كان وَلاؤُه لمَوْلَى أبِيه دُونَ أُمِّه[2] ، ولو كان الأبُ عَبْدًا والأُمُّ مَوْلاةً ، فأُعْتِقَ العبدُ ، لجَرَّ وَلاءَ ولدِه إلى مَوالِيه ، ولأنَّ الوَلَدَ يَشْرُفُ بشَرَفِ أبِيه ، ويُنْسَبُ إلى قَبِيلَتِه دُونَ قَبِيلَةِ

الإنصاف

مِن صُلْبِ آدَمَ ، وأشْهَدَهم على أنْفُسِهم ، وبأنَّ له[3] صانعًا ومُدَبِّرًا وإنْ عبَد شَيْئًا غيرَه وسمَّاه بغيرِ اسْمِه ، وأنَّه ليسَ المُرادَ على الإسْلامِ ؛ لأنَّ اليَهُودِىَّ يَرِثُه ولَدُه الطِّفْلُ إجْماعًا . ونقَل يُوسُفُ ، الفِطْرَةُ التى فطَر اللهُ العِبادَ عليها . وقيلَ له ، فى رِوايَةِ المَيْمُونِىِّ : هى التى فطَر اللهُ النَّاسَ عليها ، الفِطْرَةُ الأُولَى ؟ قال : نعم . وأمَّا إذا ماتَ أبو واحدٍ ممَّنْ تقدَّم فى دارِ الحَرْبِ ، فإنَّا لانحْكُمُ بإسْلامِه . على الصَّحيحِ

(١) فى م : « الحرين » . خطأ .

(٢) أى : مولى أمه .

(٣) أى لآدم عليه السلام .

الشرح الكبير

أُمِّه ، فوَجَبَ أن يَتْبَعَ أباه فى دِينِه أىَّ دِينٍ كان . وقال الثَّوْرِىُّ : إذا بَلَغ خُيِّرَ بينَ دِينِ أبيه ودِينِ أُمِّه ، فأيُّهما اخْتارَه كان على دِينِه . ولَعلَّه يَحْتَجُّ بحديثِ الغُلامِ الذى أسْلَمَ أبوه ، وأبتْ أُمُّه أن تُسْلِمَ ، فخَيَّرَه النبىُّ ﷺ بينَ أبيه وأُمِّه[1] . ولَنا ، أنَّ الولدَ يَتْبَعُ أبوَيْه فى الدِّينِ ، فإذا اخْتَلَفا ، وَجَب أن يَتْبَعَ المسلمَ منهما ، كولدِ المسلمِ من الكِتابيَّةِ ، ولأنَّ الإسلامَ يَعْلُو ولا يُعْلَى ، ويَترَجَّحُ الإسلامُ[2] بأشْياءَ ؛ منها أنَّه دِينُ اللهِ الذى رَضِيَه لعبادِه ، وبَعَث به رُسُلَه ، ودَعا خَلْقَه إليه ، ومنها ، أنَّه تَحْصُلُ به السَّعادَةُ فى الدُّنْيا والآخِرَةِ ، ويَتَخَلَّصُ به فى الدُّنْيا من القَتْلِ والاسْتِرْقاقِ وأداءِ الجِزْيَةِ ، وفى الآخِرَةِ مِن سَخَطِ اللهِ وعَذَابه ، ومنها أنَّ الدَّارَ دارُ الإسْلامِ يُحْكَمُ بإسلامِ[3] لَقِيطِها ، ومَن لا يُعْرَفُ حالُه فيها[4] ، وإذا كان مَحْكومًا بإسْلامِه ، أُجْبِرَ عليه إذا امتنعَ منه بالقَتْلِ ، كوَلَدِ المسلمين ، ولأنَّه مسلمٌ ، فإذا رَجَع عن إسْلامِه ، وَجَبَ قتلُه ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[5] . وبالقِياسِ على غيرِه . ولَنا ، على مالكٍ ، أنَّ الأُمَّ أحَدُ الأبوَيْن ، فتبِعَها وَلَدُها فى الإسْلامِ ، كالأبِ ، بل الأُمُّ أوْلَى به[2] ؛ لأنَّها أخَصُّ به ؛ لأنَّه مَخْلُوقٌ منها حَقِيقةً ، وتَخْتَصُّ

الإنصاف

مِن المذهبِ . وقيل : حُكْمُه حُكْمُ دارِنا . قال فى « المُحَرَّرِ » : وفيه بُعْدٌ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤٧٠/٢٤ .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى الأصل : « بإسلامه » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) تقدم تخريجه ، فى : ٤٢/٢١ .

الشرح الكبير

بحَمْلِه ورَضاعِه ، ويَتْبَعُها فى الرِّقِّ [٧٩/٨ و] والحُرِّيَّةِ والتَّدْبِيرِ والكتابةِ ، ولأنَّ سائرَ الحَيَواناتِ يَتْبَعُ الولَدُ أُمَّه دُونَ أبيه ، وهذا يُعارِضُ ما ذَكَرَه[١] . وأمَّا تَخْيِيرُ الغُلامِ ، فهو فى الحَضانةِ لا فى الدِّينِ .

فصل : ومَن ماتَ مِن الأبَوَيْن الكافِرَيْن على كُفْرِه ، قُسِمَ للولَدِ المِيراثُ ، وكان مسلمًا بمَوْتِ مَن ماتَ منهما . وأكثرُ الفُقَهاءِ على أنَّه لا يُحْكَمُ بإسْلامِه بمَوْتِهما ولا بمَوْتِ أحَدِهما ؛ لأنَّه ثَبَت كُفْرُه تَبَعًا ، ولم يُوجَدْ منه إسْلامٌ ، ولا ممَّن هو تابعٌ له ، فوَجَب إبْقاؤُه[٢] على ما كان عليه ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحَدٍ مِن خُلَفائِه أنَّه أجْبَرَ أحدًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ على الإسْلامِ بمَوْتِ أبيه ، مع أنَّه لم يَخْلُ زَمَنُه عن مَوْتِ بعضِ أهلِ الذِّمَّةِ عن يَتِيمٍ[٣] . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِه » . مُتَّفَقٌ عليه[٤] . فجَعَل كُفْرَه بفِعْلِ أبَوَيْه ، فإذا ماتَ أحَدُهما ، انْقَطَعَتِ

الإنصاف

الثَّالثةُ ، لو أسْلَم أبَوا مَن تقدَّم ، أو أحدُهما ، لا جَدُّه ولا جَدَّته ، حكَمْنا بإسْلامِه أيضًا . وتقدَّم إذا سُبِىَ الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا ، أو مع أحَدِ أبَوَيْه ، أو معهما ، فى كلامِ المُصَنِّفِ ، فى أثْناءِ كتاب الجِهَادِ ، فَلْيُعاوَدْ [١٨٢/٣ظ] .

قوله : وهل يُقَرُّون على كُفْرِهم ؟ على رِوايتَيْن . يعْنِى ، مَن وُلِدَ بعدَ الرِّدَّةِ .

---

(١) فى الأصل : « ذكروه » .

(٢) فى م : « بقاؤه » .

(٣) فى م : « بنيهم » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٩٤/١٠ .

الشرح الكبير

التَّبَعِيَّةُ ، فوَجَب إبْقاؤُه على الفِطْرَةِ التى وُلِدَ عليها ، ولأنَّ المسألةَ مَفْرُوضَةٌ فى مَن مات أبوه فى دارِ الإسلامِ ، وقَضِيَّةُ الدارِ الحُكْمُ بإسْلامِ أهْلِها ، ولذلك[1] حَكَمْنا بإسلامِ لَقِيطِها ، وإنَّما ثَبَت الكُفْرُ للطِّفْلِ الذى له أبوان ، فإذا عُدِمَا أو أحدُهما ، وَجَب إبْقاؤُه على حُكْمِ الدَّارِ ؛ لانْقِطاعِ تَبعِيَّتِه لمَن يَكْفُرُ بها ، وإنَّما[2] قُسِمَ له المِيراثُ ؛ لأنَّ إسْلامَه إنَّما ثَبت بمَوْتِ أبِيه الذى اسْتَحَقَّ به المِيراثَ ، فهو سَبَبٌ لهما ، فلم يَتَقَدَّمِ الإسلامُ المانِعُ مِن المِيراثِ على اسْتِحْقاقِه ، ولأنَّ الحُرِّيَّةَ المُعَلَّقَةَ بالموتِ ، لا تُوجِبُ المِيراثَ فيما إذا قال سَيِّدُ العَبْدِ له : إذا مات أبُوكَ فأنتَ حُرٌّ . فماتَ أبوه ، فإنَّه يَعْتِقُ ، ولا يَرِثُ ، فيجبُ أن يكونَ الإسلامُ المُعَلَّقُ بالمَوْتِ لا يَمْنَعُ المِيراثَ ، وهذا فيما إذا كان فى دارِ الإسلامِ ؛ لأنَّه متى انْقَطَعَتْ تَبعِيَّتُه لأبَوَيْه أو أحدِهما ، ثَبت له حُكْمُ الدَّارِ ، فأمَّا دارُ الحَرْبِ ، فلا يُحْكَمُ بإسلامِ ولدِ الكافِرَيْن[3] فيها بمَوْتِهما ، ولا مَوْتِ أحدِهما ؛ لأنَّ الدَّارَ لا يُحْكَمُ بإسْلامِ أهْلِها ، ولذلك لم يُحْكَمْ بإسلامِ لَقِيطِها .

الإنصاف

قال فى « الفُروعِ » : وهل يُقَرُّون بجزْيَةٍ أمِ الإسْلامِ ويَرِقُّ ، أم القَتْلِ ؟ فيه رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و «النَّظْمِ»، و «الرِّعايَتَيْن»، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الحاوِى » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، يُقَرُّون . وهو المذهبُ .جزَم به فى « الوَجيزِ » ، واخْتارَه القاضى فى

---

(١) فى م ، ص : « كذلك » .

(٢) بعده فى الأصل : « تقسم » .

(٣) فى م : « الكافر » .

الشرح الكبير

فصل : وتَثْبُتُ الرِّدَّةُ بشَيْئَيْن ؛ الإقْرارُ ، والبَيِّنَةُ ، فمتى شَهِد بالرِّدَّةِ على المُرْتَدِّ مَن ثَبَتَتِ الرِّدَّةُ بشهادَتِه ، فأنْكَرَ ، لم يُسْمَعْ إنْكارُه ، واسْتُتِيبَ ، فإن تَاب ، وإلَّا قُتِلَ . وحُكِيَ عن بعضِ أصحابِ أبى حنيفةَ ، أنَّ إنْكارَه يَكْفِى فى الرُّجُوعِ إلى الإسلامِ ، ولا يَلْزَمُه النُّطْقُ بالشَّهادةِ ؛ لأنَّه لو أقَرَّ بالكُفْرِ ثُمَّ أنْكَرَه ، قُبِلَ منه ، ولم يُكَلَّفِ الشَّهادَتَيْن ، فكذا هذا . ولَنا ، ما رَوَى الأثْرَمُ بإسْنادِه ، عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه أُتِىَ برَجلٍ عربىٍّ [(1)]قد تَنَصَّر[(1)] ، فاسْتَتابَه ، فأبَى أن يَتُوبَ ، فقَتَلَه ، وأُتِىَ برَهْطٍ يُصَلُّونَ وهم زَنادِقَةٌ ، وقد قامتْ عليهم بذلك الشُّهُودُ العُدُولُ ، فجَحَدُوا ،

الإنصاف

« روايتَيْه » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُقَرُّونَ ، [(2)]فلا يُقْبَلُ[(2)] منهم إلَّا الإسْلامُ أوِ السَّيْفُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الهدايةِ » ، و « الكافِى » ؛ لاقْتِصارِهما على حِكايةِ هذه الرِّوايةِ ؛ وهى رِوايَةُ الفَضْلِ بنِ زيادٍ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقال فى « المُغْنِى »[(3)] ، وتبِعَه فى « الشَّرْحِ » - مع حِكايَةِ الرِّوايتَيْن : إذا وقَع أبو الوَلَدِ فى الأَسْرِ بعدَ لُحُوقِه بدارِ الحَرْبِ ، فحُكْمُه حكمُ أهْلِ الحَرْبِ ، وإنْ بذَلَ الجزْيَةَ وهو فى دارِ الحَرْبِ ، أو وهو فى دارِ الإسْلامِ ، لم نُقِرَّها[(4)] ؛ لانْتِقالِه إلى الكُفْرِ بعدَ نزُولِ القُرْآنِ . انتهيا . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهذه طريقَةٌ لم نَرَها لغيرِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، أَطْفالُ الكفَّارِ فى النَّارِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ .

(1 - 1) سقط من : م .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

(3) انظر المغنى : 12/283 .

(4) فى الأصل : « نقف بها » .

الشرح الكبير

وقالوا: ليس لنا دِينٌ إلَّا الإسلامُ. فقتَلَهم، ولم يَسْتَتِبْهم، ثم قال: أتَدْرُونَ لَمَ اسْتَتَبْتُ [٧٩/٨ ظ] النَّصْرانِيَّ؟ اسْتَتَبْتُه؛ لأنَّه أظْهَرَ دِينَه، فأمَّا الزَّنادِقَةُ الذين قامتْ عليهم البَيِّنَةُ، فإنَّما قَتَلْتُهم؛ لأنَّهم جَحَدُوا، وقد قامتْ عليهم البَيِّنَةُ(١). ولأنَّه قد ثَبَت كُفْرُه، فلم يُحْكَمْ بإسلامِه بدونِ الشَّهادَتَيْن، كالكافِرِ الأصْلِيِّ، ولأنَّ إنْكارَه تَكْذِيبٌ للبَيِّنَةِ، فلم يُسْمَعْ، كسائرِ الدَّعاوَى. فأمَّا إذا أقَرَّ بالكُفْرِ ثم أنكرَ، فيَحْتَمِلُ أنَّ القولَ فيه كمسألتِنا، وإن سَلَّمْنا، فالفرقُ بينَهما أنَّ الحَدَّ وَجَب بقولِه، فقُبِلَ رُجُوعُه عنه، وما ثَبَت بالبَيِّنَةِ لم يَثْبُتْ بقولِه، فلا يُقْبَلُ رُجُوعُه عنه، كالزِّنَى والسَّرِقَةِ.

الإنصاف

(٢نصَّ عليه مِرارًا. و٢) قدَّمه فى «الفُروعِ». (٢واخْتارَه القاضى، وغيرُه٢). وعنه، الوَقْفُ. واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ، وابنُ الجَوْزِىِّ، أنَّهم فى الجَنَّةِ كأطْفالِ المُسْلِمين، ومَن بلَغَ منهم مَجْنونًا. (٢نقل ذلك فى «الفُروعِ». وقال ابنُ حَمْدانَ فى «نِهايَةِ المُبْتَدِئينَ»: وعنه، الوَقْفُ. اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ، وابنُ الجَوْزِىِّ، وأبو محمدٍ المَقْدِسِىُّ. انتهى. قلتُ: الذى ذكرَه فى «المُغْنِى»، أنَّه نقَل رِوايةَ الوَقْفِ، واقْتصرَ عليها٢). واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ، رَحِمَه اللهُ، تكْلِيفَهم فى القِيامَةِ؛ للأخْبارِ. ومِثْلُهم مَن بلَغَ منهم مَجْنونًا، فإنْ جُنَّ بعدَ بلُوغِه، فوَجْهان. وأطْلَقهما فى «الفُروعِ». قال: وظاهِرُه يتْبَعُ أبوَيْه بالإسْلامِ كصغيرٍ. فيُعايَى بها. نقَل ابنُ مَنْصُورٍ فى مَن وُلِدَ أعْمَى أبْكَمَ أصَمَّ، وصارَ رجُلًا، هو بمَنْزِلَةِ المَيِّتِ، هو مع أبوَيْه، وإنْ كانا مُشْرِكَيْن ثم أسْلَما بعدَما صارَ رجُلًا، قال: هو معهُما. قال فى «الفُروعِ»: ويتوَجَّهُ مثْلُهما فى مَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ. وقالَه شيْخُنا.

---

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق، فى: باب فى الكفر بعد الإيمان، من كتاب اللقطة. المصنف ١٠/١٧٠.
(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

الشرح الكبير

وتُقْبَلُ الشَّهادةُ على الرِّدَّةِ مِن عَدْلَيْن ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، والشافعىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا نعلمُ أحدًا خالَفَهم ، إلَّا الحسنَ ، قال : لا يُقبَلُ فى القَتْلِ إلَّا أرْبعةٌ ؛ لأنَّها شهادةٌ بما يُوجِبُ القَتْلَ ، فلم يُقْبَلْ فيها إلَّا أربعةٌ ، قياسًا على الزِّنَى[1] . ولَنا ، أنَّها شَهادةٌ بغيرِ الزِّنَى ، فقُبِلَتْ مِن عَدْلَيْن ، كالشَّهادَةِ على السَّرِقَةِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على الزِّنَى ، فإنَّه لم يُعْتَبَرْ فيه الأربعةُ[2] لعلَّةِ القَتْلِ ، بدليلِ اعْتِبارِ ذلك فى زِنَى البِكْرِ ، ولا قَتْلَ فيه ، وإنَّما العِلَّةُ كَوْنُه زِنًى ، ولم يُوجَدْ ذلك فى الرِّدَّةِ ، ثم الفرقُ بينَهما أنَّ القَذْفَ بالزِّنَى يُوجِبُ ثمانين جلدةً ، بخِلافِ القَذْفِ بالرِّدَّةِ .

فصل : وإذا أُكْرِهَ على الإسلامِ مَن لا[3] يجوزُ إكْراهُه ، كالذِّمِّىِّ والمُسْتَأْمِنِ ، فأسْلَمَ ، لم يَثْبُتْ له حكمُ الإسلامِ ، حتى يُوجَدَ منه ما يَدُلُّ على إسْلامِه طَوْعًا ، مثلَ أن يَثْبُتَ على الإسلامِ بعدَ زَوالِ الإكْراهِ عنه . وإن ماتَ قبلَ ذلك ، فحُكْمُه حُكْمُ الكُفَّارِ . وإن رَجَع إلى دِينِ الكُفْرِ ، لم يَجُزْ قَتْلُه ولا إكْراهُه على الإسلامِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ .

الإنصاف

وذكَر فى « الفُنونِ » عن أصحابِنا ، لا يُعاقَبُ . وفى « نِهايَةِ المُبْتَدِى » ، لا يُعاقَبُ . وقيل : بلَى ، إنْ قيلَ بحَظْرِ الأفْعالِ قبلَ الشَّرْعِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُعاقَبُ مُطْلَقًا . ورَدَّه فى « الفُروعِ » .

---

(١) انظر الإشراف ٣/١٧٠ ، والإجماع ٧٦ .

(٢) فى النسخ : « إلا أربعة » . والمثبت من المغنى ١٢/٢٨٨ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير وقال محمدُ بنُ الحسنِ : يَصيرُ مسلمًا فى الظَّاهِرِ ، وإن رَجَع عنه قُتِلَ إذا امْتَنَع مِن الإسلامِ ؛ لعُمُومِ قولِه عليه السلامُ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا (١وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ١) »(٢) . ولأنه أتى بقَوْلِ الحَقِّ ، فلَزِمَه حُكْمُه ، كالحَرْبِىِّ إذا أُكْرِهَ عليه . ولَنا ، أنَّه أُكْرِهَ على ما لا يجوزُ إكْراهُه عليه ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه فى حَقِّه ، كالمُسْلمِ إذا أُكْرِهَ على الكُفْرِ ، والدَّليلُ على تحريمِ الإكْراهِ قولُ اللهِ تعالَى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾(٣) . وأجْمَع أهلُ العلمِ على أنَّ الذِّمِّىَّ إذا قامَ على ما هو عليه والمُسْتأْمِنَ ، لا يجوزُ نَقْضُ عَهْدِه ، ولا إكْرَاهُه على ما لم يَلْتَزِمْه(٤) . ولأنه أُكْرِهَ على ما لا يجوزُ إكْراهُه عليه ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه فى حَقِّه ، كالإقْرارِ والعِتْقِ . وفارَقَ الحَرْبِىَّ والمُرْتَدَّ ؛ فإنَّه يجوزُ قَتْلُهما وإكْراهُهُما على الإسلامِ ، بأنْ يقولَ : إن أسْلَمْتَ وإلَّا قَتَلْنَاكَ . فمتى أسلَمَ ، حُكِمَ بإسْلامِه ظاهِرًا . وإن ماتَ قبلَ زَوالِ الإكْراهِ عنه ، فحُكْمُه حكمُ المسلمين ؛ لأنَّه أُكْرِهَ بحَقٍّ ، فحُكِمَ بصِحَّةِ ما يَأْتِى به ، كما لو أُكْرِهَ المسلمُ على الصلاةِ فصَلَّى ، وأمَّا فى الباطِنِ

الإنصاف الثَّانيةُ ، لو ارْتَدَّ أهلُ بَلَدٍ ، وجرَى فيه حُكْمُهم ، فهى دارُ حَرْبٍ ؛ فيُغْنَمُ مالُهم وأوْلادُهم الَّذين حدَثُوا بعدَ الرِّدَّةِ .

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣١/٣ .
(٣) سورة البقرة ٢٥٦ .
(٤) فى الأصل : « يلزمه » .

الشرح الكبير

[٨/٨٠ و] فبينَهم وبينَ ربِّهم ، فمَن اعْتَقَد الإسلامَ بقَلْبِه ، وأسلمَ فيما بينَه وبينَ رَبِّه ، فهو مسلمٌ عندَ اللهِ موْعودٌ بما وَعَد به مَن أسْلَمَ طائِعًا ، ومَن لم يَعْتَقِدِ الإسلامَ بقَلْبِه ، فهو باقٍ على كُفْرِه ، لا حَظَّ له فى الإسلامِ ، وسَواءٌ فى هذا مَن يُجَوِّزُ إكْراهَه ومَن لا يُجَوِّزُ ، فإنَّ الإسلامَ لا يَحْصُلُ بدونِ اعْتِقادِه مِن العاقلِ ، بدليل أنَّ المُنافِقِين كانوا يُظْهِرُون الإسلامَ ، ويَقُومُونَ بفرائِضِه ، ولم يكُونوا مُسْلِمِين .

فصل : ومَن أُكْرِهَ على الكُفْرِ ، لم يَصِرْ كافِرًا . وبهذا قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هو كافرٌ فى الظَّاهِرِ ، تَبِينُ منه امرأتُه ، ولا يَرِثُه المسلمون إن ماتَ ، ولا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، وهو مسلمٌ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالى ؛ لأنَّه نَطَق بكَلِمَةِ الكُفْرِ ، فأشْبَهَ المُخْتارَ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[١] . ويُرْوَى أنَّ عَمَّارًا[٢] أكْرَهَه المُشْرِكون ، فضربُوه حتى تَكَلَّمَ بما طَلَبُوا منه ، ثم أتَى النبىَّ ﷺ ، وهو يَبْكِى ، فأخبرَه ، فقال له النبىُّ ﷺ : « إنْ عَادُوا فَعُدْ »[٣] . ورُوِىَ أنَّ الكُفَّارَ كانوا يُعَذِّبُونَ المُسْتَضْعَفِينَ مِن المؤْمِنِين ، فما منهم أحَدٌ إلَّا أجابَهم ، إلَّا بلالًا ، فإنَّه كان يقولُ : أحَدٌ . أحَدٌ[٤] .

الإنصاف ....

(١) سورة النحل ١٠٦ .

(٢) فى الأصل : « عميرا » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/١٥٤ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب المكره على الردة ، من كتاب المرتد . السنن الكبرى ٨/٢٠٩ . وانظر : =

الشرح الكبير

وقال النبيُّ ﷺ : « عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطأ وَالنِّسْيانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] . ولأنَّه قولٌ أُكْرِهَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَثْبُتْ فى حَقِّه ، كما لو أُكْرِهَ على الإقْرارِ ، وفارَقَ ما إذا أُكْرِهَ بحَقٍّ ، فإنَّه خُيِّرَ بينَ أمْرَيْنِ يَلْزَمُه أحدُهما ، فأيُّهما اخْتارَه ثَبَت حُكْمُه فى حَقِّه . فإذا ثَبَت أنَّه لم يَكْفُرْ ، فمتى زالَ عنه الإكْراهُ ، أُمِرَ بإظْهارِ إسْلامِه ، فإن أظْهَرَه فهو باقٍ على إسْلامِه ، وإن أظْهَرَ الكُفْرَ حُكِمَ أنَّه كفر مِن حينَ نَطَق به ؛ لأنَّنا تَبَيَّنَّا بذلك أنَّه كان مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بالكُفْرِ مِن حينَ نَطَق به ، مُخْتارًا له . وإن قامَتْ عليه بَيِّنَةٌ أنَّه نَطَق بكَلِمةِ الكُفْرِ ، وكان محبوسًا عندَ الكُفَّارِ ، أو مُقَيَّدًا عندَهم فى حالةِ خوفٍ ، لم يُحْكَمْ برِدَّتِه ؛ لأنَّ ذلك ظاهرٌ فى الإكْراهِ . وإن شَهِدَتْ أنَّه كان آمِنًا حالَ نُطْقِه حُكِمَ[2] برِدَّتِه . فإنِ ادَّعَى ورثتُه رُجوعَه إلى الإسْلامِ ، لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاؤُه على ما هو عليه . وإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ عليه بأكْلِ لحمِ الخِنْزيرِ ، لم يُحْكَمْ برِدَّتِه ؛ لأنَّه قد يأكُلُه مُعْتَقِدًا تَحْريمَه ، كما يشربُ الخمرَ مَن يَعْتَقِدُ تَحْريمَها . وإن قال بعضُ ورَثَتِه : أكَلَه مُسْتَحِلًّا له . أو أقَرَّ برِدَّتِه ، حُرِمَ مِيراثَه ؛ لأنَّه مُقِرٌّ بأنَّه لا يَسْتَحِقُّه ، ويُدْفَعُ إلى مُدَّعِي إسْلامِه قَدْرُ ميراثِه ؛ لأنَّه لا يَدَّعِي أكثرَ منه ، ويُدْفَعُ الباقِي إلى بَيْتِ المالِ ؛ لعَدَمِ مَن يَسْتَحِقُّه ، فإن كان فى الورثةِ صغيرٌ أو مجنونٌ ، دُفِعَ إليه نَصيبُه ، ونصيبُ المُقِرِّ بردَّةِ الموروثِ ؛ [٨/ ٨٠ ظ] لأنَّه لم تثْبُتْ

= السيرة النبوية ١/ ٣١٧ – ٣٢١ .

(١) تقدم تخريجه فى ١/ ٢٧٦ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

رِدَّتُه بالنسبةِ إليه .

فصل : ومَن أُكْرِهَ على كلمةِ الكُفْرِ ، فالأفضلُ أن يصبرَ ولا يقولَها ، وإن أتَى ذلك على نفْسِه ؛ لِما رَوَى خَبَّابٌ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ لَيُحْفَرُ له فى الأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ ، فَيُوضَعُ عَلَى شِقِّ رَأْسِه ، ويُشَقُّ باثْنَتَيْن ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، ويُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِه مِنْ لَحْمٍ ، مَا يَصْرِفُه ذَلِكَ عَنْ دِينِه »[1] . وجاءَ فى تفسيرِ قولِه تعالى : ﴿ قُتِلَ أَصْحَـٰبُ ٱلْأُخْدُودِ * ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ * وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾[2] . أنَّ بعضَ مُلُوكِ الكُفَّارِ ، أَخَذ قَوْمًا مِن المُؤْمِنِين ، فحَفَر لهم أُخْدُودًا فى الأَرْضِ ، وأَوْقَدُوا فيها نارًا ، ثم قال : مَن لم يَرْجِعْ عن دِينِه فَأَلْقُوه فى النَّارِ . فجعَلُوا يُلْقُونَهم فيها ، حتى جاءَتِ امرأةٌ على كَتِفِها صَبِىٌّ لها ، فتَقاعَسَتْ مِن أجْلِ الصَّبِىِّ ، فقال الصَّبِىُّ[3] : يا أُمَّهِ ، اصْبِرِى ، فإنَّكِ على الحَقِّ . فذَكَرَهُم اللهُ تعالى فى كِتابِه[4] . ورَوَى الأَثْرَمُ ، عن أبى

الإنصاف ....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب من اختار الضرب والقتل ... ، من كتاب الإكراه . صحيح البخارى ٤/٢٤٤ ، ٩/٢٥ ، ٢٦ . وأبو داود ، فى : باب فى الأسير يكره على الكفر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٦/٣٩٥ .

(٢) سورة البروج ٤ - ٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب قصة أصحاب الأخدود ... ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠١ . والترمذى ، فى : باب ومن سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى =

الشرح الكبير

عبدِ اللهِ ، أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ يُؤْسَرُ ، فيُعْرَضُ على الكُفْرِ ، ويُكْرَهُ عليه ، أَلَهُ أن يَرْتَدَّ ؟ فكَرِهَه كَراهَةً شديدةً ، وقال : ما يُشْبِهُ[1] هذا عندِى الذين[2] أُنْزِلَتْ فيهم الآيةُ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أُولئِكَ كانوا يُرادُونَ على الكلمةِ ، ثم يُتْرَكُونَ يعملون ما شاءوا ، وهؤلاءِ يُريدُونَهم على الإِقامَةِ على الكُفْرِ ، وتَرْكِ دِينِهم . وذلك أنَّ الذى يُكْرَهُ على الكلمةِ يقولُها ثم يُخَلَّى ، لا ضَرَرَ فيها ، وهذا المُقِيمُ بينَهم ، يَلتزِمُ بإجابَتِهم إلى الكُفْرِ المُقامَ عليه ، واسْتِحْلالَ المُحَرَّماتِ ، وتَرْكَ الفَرائضِ والواجباتِ ، وفِعْلَ المُنْكَراتِ والمَحْظُورَاتِ ، وإن كان امْرأةً [3]تَزَوَّجُوها واسْتَوْلَدُوها[3] أَوْلادًا كُفَّارًا ، وكذلك الرَّجُلُ ، وظاهرُ حالِهم المصيرُ إلى الكُفْرِ الحقيقِىِّ ، والانْسِلاخُ مِن الدِّينِ الحَنِيفِىِّ .

فصل : ومَن أصابَ حَدًّا ثم ارْتَدَّ ثم أسلَمَ ، أُقِيمَ عليه حَدُّه . وبهذا قال الشافعىُّ ، سَواءٌ لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ فى رِدَّتِه ، أو لم يَلْحَقْ بها . وقال قَتادَةُ ، فى مسلمٍ أحْدَثَ حَدَثًا ، ثم لَحِقَ بالرُّومِ ، ثم قُدِرَ عليه : إن كان ارْتَدَّ دُرِئَ عنه الحَدُّ ، وإن لم يَكُنِ ارْتَدَّ ، أُقِيمَ عليه . ونحوَ هذا قال أبو حنيفةَ ، والثَّورِىُّ ، إلَّا حُقُوقَ النَّاسِ ؛ لأنَّ رِدَّتَه أحْبَطَتْ عَمَلَه ،

الإنصاف ....

= ١٢/٢٣٨ – ٢٤٢ . والنسائى، فى: باب سورة البروج، من كتاب التفسير. السنن الكبرى ٦/٥١٠ – ٥١٢. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٧ ، ١٨ .

(١) فى الأصل : « يشبهه » .

(٢) فى م : « الذى » .

(٣ – ٣) فى الأصل : « تزوجها واستولدها » وفى م : « يزوجونها ويستولدونها » .

الشرح الكبير

فأسْقَطَتْ ما عليه مِن حُقوقِ اللهِ تعالى ، كمَن فَعَل ذلك فى حالِ شِرْكِه (١ولأنَّ « الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ »(٢) . ولَنا ، أنَّه حَقٌّ عليه فلم يَسْقُطْ برِدَّتِه ، كحقوقِ الآدَمِيِّين . وفارَقَ ما فعَلَه فى شِرْكِه١) . فإنَّه لم يَثْبُتْ حُكْمُه فى حَقِّه . وأمَّا قولُه : « الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ » . فالمُرادُ به ما فَعَلَه فى كُفْرِه ؛ لأنَّه لو أرادَ ما قبلَ رِدَّتِه ، أفْضَى إلى كَوْنِ الرِّدَّةِ التى هى أعْظَمُ الذُّنوبِ ، مُكَفِّرَةً للذُّنوبِ ، وأنَّ مَن كَثُرَتْ ذُنُوبُه ، ولَزِمَتْه حُدُودٌ ، يَكْفُرُ ثم يُسْلِمُ ، فتُكَفَّرُ ذُنُوبُه ، وتَسْقُطُ حُدُودُه .

فصل : [٨/٨١ و] فأمَّا ما(٣) فَعَلَه فى رِدَّتِه ، فقد نَقَل مُهَنَّا عن أحمدَ ، قال : سألتُه عن رجلٍ ارْتَدَّ عن الإِسلامِ فقَطَعَ الطَّرِيقَ ، ثم لَحِق بدارِ الحَرْبِ ، وأخَذَه المسلمونَ . فقال : تُقامُ عليه(٤) الحدُودُ ، ويُقْتَصُّ منه . وسألتُه عن رجلٍ ارْتَدَّ فلَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، فقَتَلَ بها مُسلمًا ، ثم رَجَع تائبًا ، وقد أسْلَمَ ، فأخَذَه وَلِيُّه ، يكونُ عليه القصاصُ ؟ فقال : قد زالَ عنه الحُكْمُ ؛ لأنَّه إنَّما قَتَل وهو مُشْرِكٌ ، (٥وكذلك إن سَرَق وهو مُشْرِكٌ٥) . ثم تَوَقَّف بعدَ ذلك . وقال : لا أقولُ فى هذا شيئًا . وقال القاضى : ما أصابَ فى رِدَّتِه مِن نَفْسٍ أو مالٍ أو جُرْحٍ ، فعليه ضَمانُه ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/١١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، ر ٣ : « فيه » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

سَواءٌ كان فى مَنَعَةٍ وجماعةٍ ، أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ حُكْمَ الإسلامِ بإقْرارِه به[1] ، فلم يَسْقُطْ بجَحْدِه ، كما لا يَسْقُطُ ما الْتَزَمَه عندَ الحاكمِ بجَحْدِه . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ أنَّ ما أصابَه المُرْتَدُّ بعدَ لُحُوقِه بدارِ الحَرْبِ ، أو كَوْنِه فى جماعةٍ مُمْتَنِعَةٍ ، لا يَضْمَنُه . لِما ذَكَرْناه فيما تَقَدَّمَ فى[3] مَسألَةِ : وما أتْلَفَ من شيءٍ ضَمِنَه . وما فعلَه قبلَ هذا ، أُخِذَ به ، إذا كان ممَّا يَتَعَلَّقُ به حَقُّ آدَمِىٍّ ، كالجِنايَةِ على نفسٍ أو مالٍ ؛ لأنَّه فى دارِ الإسْلامِ ، فلَزِمَه حُكْمُ جِنايَتِه ، كالذِّمِّىِّ والمُسْتَأْمِنِ . وأمَّا إنِ ارْتَكَبَ حَدًّا خالِصًا للهِ تعالى ، كالزِّنَى وشُرْبِ الخَمْرِ ، والسَّرِقَةِ ، فإنَّه إن قُتِلَ بالرِّدَّةِ ، سَقَط ما سِوَى القَتْلِ مِن الحُدُودِ ؛ لأنَّه متى اجْتَمَعَ مع القَتْلِ حَدٌّ ، اكْتُفِىَ[4] بالقَتْلِ ، وإن رَجَع إلى الإسلامِ ، أُخِذَ بحَدِّ الزِّنَى والسَّرِقَةِ ؛ لأنَّه من أهلِ دارِ الإسلامِ ، فأُخِذَ بهما ، كالذِّمِّىِّ والمُسْتَأْمِنِ . فأمَّا حَدُّ الخمرِ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه لا يجبُ عليه ؛ لأنَّه كافرٌ ، فلا يُقامُ عليه حَدُّ الخمرِ ، كسائرِ الكُفَّارِ . ويَحْتَمِلُ أن يجبَ ؛ لأنَّه أقَرَّ بحُكْمِ الإسلامِ قبلَ رِدَّتِه ، وهذا من أحْكامِه ، فلم يَسْقُطْ بجَحْدِه بعدَه .

فصل : ومَن ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، أو صَدَّقَ مَن ادَّعاها ، فقد ارْتَدَّ ؛ لأنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، فصَدَّقَه قَوْمُه ، صارُوا بذلك مُرْتَدِّينَ ، وكذلك

الإنصاف ....

(١) سقط من : م .

(٢) فى المغنى ١٢/٢٩٨ .

(٣) سقط من : الأصل ، ر ٣ .

(٤) فى م : « انتفى » .

المقنع

فَصْلٌ : والسَّاحِرُ الَّذِى يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ بِهِ فِى الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ ، يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ ، فَأَمَّا الَّذِى يَسْحَرُ بالْأَدْوِيَةِ ، وَالتَّدْخِينِ ، وَسَقْىِ [٣٠٨و] شَىْءٍ يَضُرُّ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ . وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ .

الشرح الكبير

طُلَيْحَةُ الأسَدِىُّ ومُصَدِّقُوه . وقال النبىُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى (١)يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ(١) كُلُّهم يَزْعُمُ(٢) أنَّه رَسُولُ اللهِ »(٣) .

فصل : قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ (والسَّاحِرُ الذى يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ ، فتَسِيرُ به فى الهواءِ ونحوِه ، يَكْفُرُ ويُقْتَلُ . فأمَّا الذى يَسْحَرُ بالأدْوِيَةِ ، والتَّدْخِينِ ، وسَقْىِ شىءٍ يَضُرُّ ، فلا يَكْفُرُ ولا يُقْتَلُ ، ولكنْ يُعَزَّرُ ، ويُقْتَصُّ منه إن فَعَلَ ما يُوجِبُ القِصاصَ) وجملةُ ذلك ، أنَّ السِّحْرَ عُقَدٌ

الإنصاف

قوله : والسَّاحِرُ الَّذِى يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ ، فَتَسِيرُ به فى الهَواءِ ونحْوِه – كالذى يدَّعِى أنَّ الكواكِبَ تُخاطِبُه – يَكْفُرُ ويُقْتَلُ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قالَه أصحابُنا . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ،

(١ – ١) فى م : « يخرج ثلاثون كذابون » .

(٢) فى م : « يدعى » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢٤٣/٤ . ومسلم ، فى : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . صحيح مسلم ٢٢٤٠/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى خبر ابن صائد ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ٤٣٥/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٦٣/٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٠/٢ .

الشرح الكبير

ورُقًى وكَلامٌ يَتَكَلَّمُ به ، أو يَكْتُبُه ، أو يَعْمَلُ شيئًا يُؤَثِّرُ فى بَدَنِ المَسْحُورِ ، أو قَلْبِه ، أو عَقْلِه ، مِن غيرِ مُباشَرَةٍ له . وله حَقِيقَةٌ ، فمنه ما يَقْتُلُ ، وما يُمْرِضُ ، وما يَأْخُذُ الرجلَ عن امرأتِه فيَمْنَعُه وَطْأَها ، ومنه ما يُفَرَّقُ به بينَ المرءِ وزَوْجِه ، وما يُبَغِّضُ أحدَهما إلى الآخَرِ ، أو يُحَبِّبُ [٨/ ٨١ ظ] بينَ اثْنَيْن . وهذا قولُ الشافعيِّ . وذَهَب بعضُ أصحابِه إلى أنَّه لا حَقِيقَةَ له ، إنَّما هو تَخْيِيلٌ ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[١] . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ : إن كان شيئًا يَصِلُ إلى بَدَنِ المَسْحُورِ ، كدُخانٍ ونحوِه ، جازَ أن يَحْصُلَ منه ذلك ، فأمَّا أن يَحْصُلَ المَرَضُ والمَوْتُ مِن غيرِ أن يَصِلَ إلى بَدَنِه شىءٌ ، فلا يجوزُ ذلك ؛ لأنَّه لو جازَ ، لَبَطَلَتْ مُعْجِزاتُ الأنْبياءِ عليهم السلامُ ؛ لأنَّ ذلك يَخرِقُ العاداتِ ، فإذا جازَ من غيرِ الأنبياءِ ، بَطَلَتْ مُعْجِزاتُهم وأدِلَّتُهم . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ * مِن شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[٢] . يَعْنِى السَّواحِرَ اللَّاتى يَعْقِدْنَ فى سِحْرِهِنَّ ، ويَنْفُثْنَ عليه ، ولولا أنَّ السِّحْرَ له[٣] حقيقةٌ ، لَما

الإنصاف

و « المُذْهَبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الهادِى »، و « المُحَرَّرِ »، و «الوَجيزِ»، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

(١) سورة طه ٦٦ .
(٢) سورة الفلق ١ – ٤ .
(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

أُمِرْنا[1] بالاسْتِعاذَةِ منه . وقال اللهُ تعالى : ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ﴾[2] . إلى قولِه : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ . ورَوَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُحِرَ حتى إنَّه لَيُخَيَّلُ إليه[3] أنَّه يَفْعَلُ الشىءَ وما يَفْعَلُه ، وأنَّه قال لها ذاتَ يومٍ : « أَشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفْتَانِى فِيما اسْتَفْتَيْتُه ؟ أنَّه أتَانِى مَلَكَانِ فَجلَسَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِى ، والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ ، فقَال : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ فى مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[4] ، فى جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ ، فى بِئْرِ ذِى أَرْوَانَ »[5] . ذَكَرَه البخارىُّ ، وغيرُه[6] . جُفُّ الطَّلْعَةِ : وعاؤُها . والمُشَاطَةُ : الشَّعَرُ الذى يَخْرُجُ من شَعَرِ[3] الرَّأْسِ أو غيرِه إذا مُشِطَ . فقد أثْبَتَ لهم سِحْرًا . وقد اشْتُهِرَ بينَ النَّاسِ وجودُ عَقْدِ الرَّجُلِ عن امرأتِه حينَ

الإنصاف

وعنه ، لا يكْفُرُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » . وكَفَّرَه أبو بَكْرٍ بعمَلِه . قال فى « التَّرْغيبِ » : عمَلُه أشدُّ تحْريمًا . وحمَل ابنُ عَقِيلٍ كلامَ

---

(١) فى م : « أمر » .

(٢) سورة البقرة ١٠٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى بعض روايات البخارى : « ومشاقة » . والمشاقة : ما يستخرج من الكتان .

(٥) فى « البخارى » بئر ذروان ، وكلاهما صحيح ، وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق . انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ١٧٧/١٤ .

(٦) أخرجه البخارى ، فى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفى باب قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ، من كتاب الأدب، وفى: باب تكرير الدعاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١٤٨/٤ ، ١٧٧/٧ ، ١٧٨ ، =

الشرح الكبير

يَتزَوَّجُها ، فلا يَقْدِرُ على إتيانِها ، وحَلَّ عَقْدِه ، فيَقْدِرُ عليها بعدَ عَجْزِه عنها ، حتى صارَ مُتَواتِرًا لا يُمْكِنُ جَحْدُه . ورُوِىَ من أخْبارِ السَّحَرَةِ ما لا يَكادُ يُمْكِنُ التَّواطُؤُ على الكَذِبِ فيه . وأمَّا إبْطالُ المُعْجِزَاتِ ، فلا يَلْزَمُ مِن هذا ؛ لأنَّه لا يَبْلُغُ ما تَأْتِى به الأنبياءُ عليهم السلامُ ، وليس يَلْزَمُ أن يَنْتَهِىَ إلى أن تَسْعَى العَصَا والحِبالُ .

فصل : وتَعْلِيمُ السِّحْرِ وتَعَلُّمُه حَرامٌ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ . قال أصحابُنا : ويَكْفُرُ السَّاحِرُ بتَعَلُّمِه وفِعْلِه ، سَواءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَه أو إباحَتَه . ورُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه لا يَكْفُرُ ، فإنَّ حَنْبَلًا رَوَى عنه ، قال : قال عَمِّى فى العَرَّافِ والكاهِنِ والسَّاحِرِ : أرَى أن يُسْتَتابَ مِن هذه الأفَاعِيلِ كلِّها ، فإنَّه عندِى فى معنى المُرْتَدِّ ، فإن تابَ وراجَعَ - يعنى - خُلِّىَ سَبِيلُه . قلتُ له : يُقْتَلُ ؟ قال : لا ، يُحْبَسُ[1] ، لَعَلَّه يَرْجِعُ[2] . قلتُ له : لِمَ لاتَقْتُلُه ؟ قال : إذا كان يُصَلِّى ، لعلَّه يتوبُ ويرجِعُ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يُكَفِّرْه ؛ لأنَّه لو كَفَّرَه لقَتَلَه . وقولُه : فى معنى المُرْتَدِّ . يعنى [٨٢/٨ و] فى الاسْتِتَابَةِ . وقال أصحابُ أبى حنيفةَ :

الإنصاف

الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى كُفْرِه على مُعْتَقِدِه ، وأنَّ فاعِلَه يفْسُقُ ، ويُقْتَلُ حدًّا .

= ٢٢/٨ ، ٢٣ ، ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ١٧١٩/٤ - ١٧٢١ . وابن ماجه ، فى : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١١٧٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٧/٦ ، ٦٣ ، ٩٦ .

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « يراجع » .

الشرح الكبير

إنِ اعْتَقدَ أنَّ الشَّياطِينَ تَفْعَلُ له ما يَشاءُ ، كَفَر ، وإنِ اعتقدَ أنَّه تَخْيِيلٌ ، لم يَكْفُرْ . وقال الشافعيُّ : إنِ اعْتَقَدَ ما يُوجِبُ الكُفْرَ ، مثلَ التَّقرُّبِ إلى الكواكبِ السَّبْعَةِ ، أنَّها تفعَلُ ما يَلْتَمِسُ ، أو اعْتَقَدَ حِلَّ السِّحْرِ ، كَفَر ؛ لأنَّ القرآنَ نَطَقَ بتَحْرِيمِه ، وثَبت بالنَّقْلِ المُتواترِ والإجْماعِ ، وإلَّا فُسِّقَ ولم يُكَفَّرْ ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، باعَتْ مُدَبَّرَةً لها سَحَرتْها ، بمَحْضَرٍ مِن الصحابَةِ[1] . ولو كَفَرَتْ لصَارَتْ مُرْتَدَّةً يجِبُ قَتْلُها ، ولم يَجُزِ اسْتِرْقاقُها ، ولأنَّه شيءٌ يَضُرُّ بالنَّاسِ ، فلم يَكْفُرْ بمُجَرَّدِه كأذاهم . ووَجْهُ قولِ الأصحابِ قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وقولُه تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾[2] . أى ما كان ساحِرًا كَفَر بسِحْرِه . وقولُهما : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . أى لا تَتَعلَّمْه فتَكْفُرَ بذلك ، وقد ذَكَرْنا حديثَ هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنَّ السَّاحِرَةَ سألَتْ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهم مُتوافِرُونَ ، هل لها من تَوْبَةٍ ؟ فما أفْتاها أحدٌ[3] .

فصل : وحَدُّ السَّاحِرِ القَتْلُ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ

الإنصاف

فائدة : مَن اعْتَقَدَ أنَّ السِّحْرَ حَلالٌ كفَر ، قوْلًا واحدًا .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، فى: باب قتل الساحر، من كتاب اللقطة. المصنف ١٠/١٨٣. والبيهقى، فى: باب من لا يكون سحره كفرا ... ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٣٧ .

(٢) سورة البقرة ١٠٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٤٠ .

الشرح الكبير

عمرَ ، وحَفْصَةَ ، وجُنْدَبِ بن عبدِ اللهِ ، وجُنْدَبِ بن كَعْبٍ ، وقَيْسِ ابنِ سَعْدٍ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ . ولم يَرَ الشافعىُّ عليه القتلَ بمُجَرَّدِ السِّحْرِ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ ، ورِوايَةٌ عن أحمدَ وقد ذَكَرْناها . ووَجْهُها ما ذَكَرْنا مِن حديثِ عائشةَ فى المُدَبَّرَةِ التى سَحَرَتْها ، فباعَتْها ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٌ بَعْدَ إيمانٍ ، أو زِنًى بَعْدَ إحْصَانٍ ، أو قَتْلُ نَفْسٍ بغَيْرِ حَقٍّ »[(١)] . ولم يَصْدُرْ منه أحَدُ الثلاثةِ ، فوَجَب أن لا يَحِلَّ دَمُه . ولَنا ، ما روَى جُنْدَبُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « حَدُّ السَّاحِرِ ، ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ »[(٢)] . قال ابنُ المُنْذِرِ[(٣)] : رَواه إسْماعيلُ بنُ مسلمٍ ، وهو ضَعِيفٌ . ورَوَى سعيدٌ ، وأبو داودَ ، فى « كِتَابَيْهِمَا »[(٤)] ، عن بَجالَةَ ، قال : كنتُ كاتِبًا لجَزْءِ[(٥)] بنِ مُعاويةَ ، عَمِّ

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى ٣١/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى حد الساحر ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٢٤٦/٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب الحدود والديات وغيره . سنن الدارقطنى ١١٤/٣ . والبيهقى ، فى : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ١٣٦/٨ . وهو ضعيف . انظر ضعيف سنن الترمذى ٢٤٤ .

(٣) انظر الإشراف ٢٦٨/٣ .

(٤) أخرجه سعيد ، فى : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٩٠/٢ ، ٩١ . ولم نجده فى سنن أبى داود . كما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ .

والبيهقى ، فى : باب تكفير الساحر وقتله ... ، من كتاب القسامة ، وفى : باب ما جاء فى الذميين ... ، من كتاب الحدود . السنن الكبرى ١٣٦/٨ ، ٢٤٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٧٩/١٠ ، ١٨٠ ، ١٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الساحر ... ، من كتاب الحدود . المصنف ١٣٦/١٠ .

(٥) فى الأصل : « لجبر » .

الشرح الكبير

الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ ، إذ جاءَ كتابُ عمرَ قبلَ مَوْتِه بسَنَةٍ : اقْتُلُوا كلَّ ساحِرٍ . فقَتَلْنا ثلاثَ سَواحِرَ فى يومٍ . وهذا اشْتُهِرَ فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، وقتلتْ حَفْصَةُ جارِيةً لها سَحَرَتْها[1] . وقَتَلَ جُنْدَبُ بنُ كَعْبٍ ساحِرًا كان يَسْحَرُ بينَ يَدَىِ الوَليدِ بنِ عُقْبَةَ[2] . ولأَنَّه كافِرٌ فيُقْتَلُ ؛ للخَبَرِ المَرْوِىِّ .

فصل : والسِّحْرُ الذى ذَكَرْنا حُكْمَه ، هو الذى يُعَدُّ فى العُرْفِ سِحْرًا[3] ، مثلَ فِعْلِ لَبِيدِ بنِ الأَعْصَمِ ، حينَ سَحَر النبىَّ ﷺ فى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ . ورَوَيْنا فى « مَغازِى الأُمَوىِّ »[4] أنَّ النَّجاشِىَّ دَعَا السَّواحِرَ فنَفَخْنَ فى إحْلِيلِ عُمارةَ بنِ الوَليدِ ، فهامَ مع الوَحْشِ ، فلم يَزَلْ معها إلى إمارةِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ [٨/٨٢ ظ] ، فأمْسَكه إنْسانٌ ، فقال : خَلِّنِى وإلَّا مِتُّ . فلم يُخَلِّه ، فماتَ من ساعَتِه . وبَلَغَنا أنَّ بعضَ الأُمَراءِ أخذَ ساحِرَةً ، فجاء زَوْجُها كأنَّه مُحْتَرِقٌ ، فقال : قُولُوا لها تَحُلَّ عَنِّى . فقالت : ائْتُونِى بخُيوطٍ وبابٍ . فأتَوْها به ، فجَلَسَتْ على البابِ ، وجعلَتْ تَعْقِدُ ، فطارَ بها البابُ ، فلم يقدِرُوا عليها . فهذا وأمْثالُه مثلُ أن يَعْقِدَ الرجلَ المُتَزَوِّجَ ، فلا يُطِيقُ وَطْءَ امرأتِه ، هو السِّحْرُ المُخْتَلَفُ فى حُكْمِ صاحِبِه .

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/١٧٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب قتل الساحر ، من كتاب اللقطة . المصنف ١٠/١٨١ ، ١٨٢ . والبيهقى ، فى : باب تكفير الساحر وقتله ، من كتاب القسامة . السنن الكبرى ٨/١٣٦ .

(٣) بعده فى الأصل : « بين » .

(٤) وأخرجه أبو نعيم ، فى : دلائل النبوة ١/٢٤٣ - ٢٤٦ . والبيهقى ، فى : دلائل النبوة ٢/٢٨٥ - ٢٩٦

الشرح الكبير

٤٥٩٩ – مسألة : (فأمَّا الَّذى يَسْحَرُ بالأدْوِيَةِ ، والتَّدْخِينِ ، وسَقْىِ شَىْءٍ يَضُرُّ ، فلا يَكْفُرُ ولا يُقْتَلُ) لأنَّ اللهَ تعالى وَصَف السَّاحِرِينَ الكافِرِينَ بأنَّهم يُفرِّقُون بينَ المرءِ وزَوْجِه ، فيَخْتَصُّ الكُفْرُ بهم ، ويَبْقَى مَن سِوَاهم من الذين يَسْحرُونَ بالأدْوِيَةِ والتَّدْخِينِ على أصْلِ العِصْمَةِ ، لا يجبُ قَتْلُهم ، ولا يَكْفُرون بسِحْرِهم ، لكنْ يُعَزَّرُونَ إنِ ارْتَكَبُوا مَعْصِيَةً ، ويُقْتَصُّ منهم (١إن فعلوا١) ما يُوجِبُ القِصاصَ ، كما يُقْتَصُّ مِن غيرِهم من المسلِمِين .

الإنصاف

قوله : فأمَّا الَّذى يَسْحَرُ بالأدْوِيَةِ ، والتَّدْخِينِ ، وسَقْىِ شَىْءٍ يَضُرُّ ، فلا يَكْفُرُ ولا يُقْتَلُ ، ولَكِنْ يُعَزَّرُ . هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال القاضى ، والحَلْوانِىُّ : إنْ قال : سِحْرِى يَنْفَعُ ، وأقْدِرُ على القَتْلِ به . قُتِلَ ولو لم يَقْتُلْ به . فعلى المذهبِ ، يُعَزَّرُ تعْزِيرًا بَليغًا بحيثُ لا يَبْلُغُ به القَتْلَ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : له تعْزِيرُه بالقَتْلِ .

قوله : ويُقْتَصُّ منه إنْ فَعَلَ ما يُوجِبُ القِصاصَ . وكذا قال كثيرٌ مِن الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويُقادُ منه إنْ قتَلَ غالِبًا ، وإلَّا الدِّيَةُ . وكذا قال المُصَنِّفُ ، وغيرُه ، فى كتابِ الجِناياتِ . وتقدَّم ذلك مُحَرَّرًا هناك فى القِسْمِ الثَّامِنِ .

(١ - ١) سقط من : م .

المقنع وَأَمَّا الَّذِى يَعْزِمُ عَلَى الْجِنِّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فَتُطِيعُهُ ، فَلَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَذَكَرَهُ أَبو الْخَطَّابِ فِى السَّحَرَةِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ .

الشرح الكبير ٤٦٠٠ – مسألة : (وأمَّا الذى يَعْزِمُ على الجنِّ ، ويَزْعُمُ أنَّه يَجْمَعُها فتُطِيعُه ، فلا يَكْفُرُ ولا يُقْتَلُ . وذَكَرَه أبو الخَطَّابِ فى السَّحَرَةِ الذين يُقْتَلون) وكذلك ذَكَرَه القاضى . فأمَّا الذى يَحُلُّ بالسِّحْرِ ، فإن كان بشىءٍ من القُرْآنِ ، أو شىءٍ من الذِّكْرِ والأقْسامِ والكلامِ المُباحِ ، فلا بَأْسَ به ، فإن كان بشىءٍ من السِّحْرِ ، فقد توَقَّفَ أحمدُ عنه ، قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن رجلٍ يَزْعُمُ أنَّه يَحُلُّ السِّحْرَ ، فقال : قد

الإنصاف قوله : فأمَّا الذى يعزِمُ على الْجِنِّ ، ويَزْعُمُ أنَّه يَجْمَعُها فتُطِيعُه ، فلا يَكْفُرُ ولا يُقتَلُ . ولَكِنْ يُعَزَّرُ . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، (١)و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »(١) . وذكَر ابنُ مُنَجَّى ، أنَّه قولُ غيرِ أبى الخَطَّابِ . (١)وذكَرَه أبو الخَطَّابِ(١) ، فى السَّحَرَةِ الذين يُقْتَلُون . وكذلك القاضى . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » . فعلى المذهبِ ، يُعَزَّرُ تعْزِيرًا بَلِيغًا لا يَبْلُغُ به القَتْلَ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يَبْلُغُ بتَعْزيرِه القَتْلَ .

فوائد ؛ الأُولَى ، حُكْمُ الكاهِنِ والعَرَّافِ كذلك ، خِلافًا ومذهبًا . قالَه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . فالكاهِنُ هو الذى له رِئِىٌّ مِن الجِنِّ يأْتِيه بالأَخْبارِ . والعَرَّافُ ، هو الذى يَحْدِسُ ويتَخَرَّصُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

رَخَّصَ فيه بعضُ النَّاسِ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : إنَّه يَجْعَلُ فى الطِّنْجِيرِ[1] ماءً ، ويَغِيبُ فيه ، ويَعْمَلُ كذا . فنَفَضَ يَدَه كالمُنْكِرِ ، وقال : ما أدْرِى ما هذا ؟ قِيلَ له : أفتَرَى أن يُؤْتَى مثلُ هذا يَحُلُّ السِّحْرَ ؟ فقال : ما أدْرِى ما هذا ؟ ورُوِىَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، أنَّه سُئِلَ عن امرأةٍ تُعَذِّبُها السَّحَرَةُ ، فقال رجلٌ : أخُطُّ خطًّا عليها ، وأغرِزُ السِّكِّينَ عندَ مَجْمَعِ الخَطِّ ، وأقْرَأُ القُرْآنَ . فقال محمدٌ : ما أعلمُ بقراءةِ القُرْآنِ بأْسًا على حالٍ ، ولا أدْرِى ما الخَطُّ والسِّكِّينُ . ورُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، فى الرجُلِ يُؤْخَذُ عن امرأتِه ، فيَلْتَمِسُ مَن يُداوِيه ، فقال : إنَّما نَهَى اللهُ عمَّا يَضُرُّ ، ولم يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ . وقال أيضًا : إن اسْتَطَعْتَ أن تَنْفَعَ أخاكَ فافْعَلْ . فهذا من قولِهم يَدُلُّ على أنَّ المُعَزِّمَ ونحوَه لم يَدْخُلُوا فى حُكْمِ السَّحَرَةِ ؛ لأنَّهم لا يُسَمَّوْنَ به ، وهو ممَّا[2] يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ .

الإنصاف

وقال فى « التَّرْغيبِ » : الكاهِنُ والمُنَجِّمُ كالسَّاحرِ عندَ أصحابِنا ، وأنَّ ابنَ عَقِيلٍ فسَّقَه فقط ، إنْ قال : أصَبْتُ بحَدْسِى وفَراهَتِى[3] .

الثَّانيةُ ، لو أوْهَم قوْمًا بطَرِيقَتِه أنَّه يعْلَمُ الغَيْبَ ، فلِلْإمامِ قَتْلُه ؛ لسَعْيِه بالفَسادِ . قال الشَّيْخُ [٣/١٨٣و] تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : التَّنْجِيمُ كالاسْتِدْلالِ بالأَحْوالِ الفَلَكيَّةِ[4] على الحَوادِثِ الأرْضِيَّةِ ، مِن السِّحْرِ . قال : ويَحْرُمُ إجْماعًا ، وأقَرَّ

---

(١) الطنجير : بالكسر لفظ فارسى معرب ، وهو إناء من نحاس يطبخ فيه . انظر المصباح المنير (ط ن ج ر) ، وقصد السبيل فيما فى اللغة العربية من الدخيل ٢٦٦/٢ .

(٢) بعده فى الأصل : « لا » .

(٣) فَرُه ، فَرَاهةً : حَذِق ومهر .

(٤) فى الأصل : « العلوية » .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا الكاهِنُ[1] الذى له رَئِىٌّ من الجِنِّ ، يَأْتِيه بالأَخْبارِ ، والعَرَّافُ الذى يَحْدِسُ ويَتَخَرَّصُ ، فقد قال أحمدُ ، فى روايةِ حَنْبَلٍ ، فى العَرَّافِ والسَّاحِرِ والكاهِنِ : أرَى أن يُسْتَتابَ من هذه الأفاعِيلِ . قِيلَ له : يُقْتَلُ ؟ قال : لا ، يُحْبَسُ ، لَعَلَّه يَرْجِعُ . قال : والعِرافَةُ طَرَفٌ من السِّحْرِ ، والسَّاحِرُ أخْبَثُ ؛ لأنَّ السِّحْرَ شُعْبَةٌ من الكُفْرِ . وقال : السَّاحِرُ والكاهِنُ حُكْمُهُما القَتْلُ ، أو الحَبْسُ حتى يَتُوبَا ؛ لأنَّهما يُلَبِّسانِ أمْرَهما ، وحديثُ عمرَ : اقْتُلوا كُلَّ ساحِرٍ وكاهِنٍ[2] . وليس هو من أمرِ الإِسلامِ ، [٨٣/٨ و] وهذا يَدُلُّ على أنَّ كلَّ واحدٍ فيه رِوايتان ؛ إحداهما ،

الإنصاف

أوَّلُهم وآخِرُهم ، أنَّ اللهَ يَدْفَعُ عن أهْلِ العِبادَةِ والدُّعاءِ[3] ببرَكَتِه ما زعَمُوا أنَّ الأفْلاكَ تُوجِبُه ، وأنَّ لهم مِن ثَوابِ الدَّارَيْن مالا تَقْوَى الأفْلاكُ على أنْ تَجْلِبَه .

الثَّالثةُ ، المُشَعْبِذُ[4] ، والقائِلُ بزجْرِ[5] الطَّيْرِ ، والضَّارِبُ بحَصًى ، وشَعِيرٍ ، وقِداحٍ - زادَ فى « الرِّعايَةِ » ، والنَّظَرُ فى ألْواحِ الأكْتافِ - إنْ لم يكُنْ يعْتَقِدُ إباحتَه ، وأنَّه يَعْلَمُ به ، يُعزَّرُ ، ويَكُفُّ عنه ، وإلَّا كفَرَ .

الرَّابعةُ ، يَحْرُمُ طِلَسْمٌ ورُقْيَةٌ بغيرِ عَرَبِىٍّ . وقيل : يكَفُرُ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » : ويَحْرُمُ الرُّقَىُ والتَّعْوِيذُ بطِلَسْمٍ وعَزِيمَةٍ ، واسْمِ كَوْكَبٍ ، وخَرَزٍ ، وما وُضِعَ على نَجْمٍ مِن صُورةٍ أو غيرِها .

---

(١) فى م : « الكافر » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٦ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى ا : « الظاهر أنه هو » .

(٥) فى الأصل : « بضرب » .

الشرح الكبير

أنه يُقْتَلُ إذا لم يَتُبْ . والثانيةُ ، لا يقتلُ ؛ لأنَّ حكمَه أخفُّ من حكمِ الساحِرِ ، وقد اخْتُلِفَ فيه ، فهذا[1] بدَرْءِ القَتْلِ عنه[1] أَوْلَى .

فصل : فأمَّا ساحِرُ أهْلِ الكِتابِ ، فلا يُقْتَلُ لسِحْرِه ، إلَّا أن يَقْتُلَ به ، ويكونَ ممَّا يَقْتُلُ غالبًا ، فيُقْتَلُ قِصاصًا . وقال أبو حنيفةَ : يُقْتَلُ ؛ لعُمُومِ ما تَقَدَّمَ من الأخْبارِ ، ولأنَّه جِنايَةٌ أوْجَبَتْ قَتْلَ المسلمِ ، فأوْجَبَتْ قَتْلَ الذِّمِّيِّ ، كالقَتْلِ قِصاصًا . ولَنا ، أنَّ لَبِيدَ بنَ الأعْصَمِ سَحَر النبيَّ ﷺ ،

الإنصاف

الخامسةُ ، توَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى حَلِّ المَسْحُورِ بسِحْرٍ ، وفيه وَجْهان . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[2] : توَقَّفَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى الحَلِّ ، وهو إلى الجوازِ أمْيَلُ . وسأَلَه مُهَنَّا عمَّنْ تأْتِيه مَسْحُورَةٌ ، فيُطْلِقُه عنها ؟ قال : لا بأْسَ . قال الخَلَّالُ : إنَّما كَرِهَ فِعالَه ، ولا يرَى به بأْسًا ، كما بيَّنه مُهَنَّا . وهذا مِنَ الضَّرُورَةِ التى تُبِيحُ فِعْلَها . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » : ويَحْرُمُ العَطْفُ والرَّبْطُ ، وكذا الحَلُّ بسِحْرٍ . وقيل : يُكْرَهُ الحَلُّ . وقيل : يُباحُ بكلامٍ مُباحٍ .

السَّادِسَةُ ، قال فى « عُيونِ المَسائلِ » : ومِن السِّحْرِ السَّعْىُ بالنَّمِيمَةِ والإِفْسادِ بينَ النَّاسِ ، وذلك شائِعٌ عامٌّ فى النَّاسِ . وذكَر فى ذلك حِكاياتٍ حصَل بها القَتْلُ . قال فى « الفُروعِ » : وما قالَه غريبٌ ، ووَجْهُه أنَّه يقْصِدُ الأذَى بكلامِه وعَمَلِه ، على وَجْهِ المَكْرِ والحِيلَةِ ، فأَشْبَهَ السِّحْرَ ؛ وهذا يُعْلَمُ بالعادَةِ والعُرْفِ ، أنَّه يُؤَثِّرُ ويُنْتِجُ ما يعْمَلُه السِّحْرُ ، أو أكثرَ ، فيُعْطَى حُكْمَه ؛ تَسْوِيَةً بينَ المُتَماثِلَيْن ، أو

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر المغنى : ٣٠٤/١٢ .

الشرح الكبير

فلم يَقْتُلْه . ولأنَّ الشِّرْكَ أعْظَمُ من سِحْرِه ، فلا يُقْتَلُ به ، والأخْبارُ وَرَدَتْ فى ساحرِ المسلمين ؛ لأنَّه يَكْفُرُ بسِحْرِه ، وهذا كافِرٌ أصْلِىٌّ . وقياسُهم ينتقِضُ باعْتِقادِ الكُفْرِ ، والتَّكَلُّمِ به ، وينتقِضُ بالزِّنَى من المُحْصَنِ ، فإنَّه لا يُقْتَلُ به الذِّمِّىُّ عندَهم ، ويُقْتَلُ به المسلِمُ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

المُتَقارِبَيْن ، لاسِيَّما إنْ قُلْنا : يُقْتَلُ الآمِرُ بالقَتْلِ . على رِوايَةٍ سبَقَتْ ، فهنا أوْلَى ، أو المُمْسِكُ لمَن يقْتُلُ ، فهذا مثْلُه . انتهى .

السَّابعةُ ، هذه الأحْكامُ كلُّها فى السَّاحِرِ المُسْلِمِ ، فأمَّا السَّاحِرُ الكِتابِىُّ ، فلا يُقْتَلُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . قال فى « الهِدايَةِ » : قال أصحابُنا : لا يُقْتَلُ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الهادِى » ،و « الكافِى » ،و « المُغْنِى » ،و « البُلْغَةِ » ،و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُقْتَلُ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وعنه ، ما يدُلُّ على قَتْلِه . قال فى « الهِدايَةِ » : ويتَخَرَّجُ مِن عُمومِ قوْلِه فى رِوايَةِ يَعْقُوبَ بنِ بخْتانَ : الزِّنْديقُ والسَّاحِرُ ، كيفَ تُقْبَلُ توْبَتُهما ؟ أنْ يُقْتَلا . وقال فى « الرِّعايتَيْن » : وقيل : لا يُقْتَلُ الذِّمِّىُّ . وقال فى « الكُبْرَى » ، وقيل : يُقْتَلُ لنَقْضِه العَهْدَ .

المقنع

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ ، فَيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنَ الْحُبُوبِ والثِّمَارِ وَغَيْرِهَا .

الشرح الكبير

كتابُ الأطْعِمة

(والأصْلُ فيها الحِلُّ) لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] . وقوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ﴾[2] . وقوله سبحانه : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[3] .

٤٦٠١ – مسألة : (فَيَحِلُّ كُلُّ طَعامٍ طاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فيه مِن الحبُوبِ

الإنصاف

كِتابُ الأَطْعِمَةِ

قوله : والأَصْلُ فيها الْحِلُّ ، فيَحِلُّ كُلُّ طَعامٍ طاهِرٍ لامَضَرَّةَ فيه مِن الحُبُوبِ والثِّمارِ وغَيْرِها . حتى المِسْكِ . وقد سأَلَه الشَّالَنْجِيُّ عن المِسْكِ ، يُجْعَلُ فى الدَّواءِ ويشْرَبُه ؟ قال : لا بأْسَ . وهذا المذهبُ . وقال فى « الانْتِصارِ » : حتى شَعْرٍ . وقال فى « الفُنونِ » : الصَّحناءُ سَحِيقُ السَّمَكِ[4] ، مُنْتِنٌ فى غايةِ الخُبْثِ .

تنبيه : دخَل فى كلامِ المُصَنِّفِ حِلُّ أَكْلِ الفاكهةِ المُسَوِّسَةِ والمُدَوِّدَةِ ، وهو كذلك . ويُباحُ أيضًا أَكْلُ دُودِها معَها . قال فى « الرِّعايةِ » : يُباحُ أَكْلُ فاكهةٍ

---

(١) سورة البقرة ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف ١٥٧ .

(٣) سورة المائدة ١ .

(٤) فى النسخ : « المسك » . انظر : الفروع ٦/٢٩٤ . واللسان (ص ح ن) .

المقنع فَأَمَّا النَّجَاسَاتُ ؛ كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ مِنَ السُّمُومِ وَنَحْوِهَا ، فَمُحَرَّمَةٌ .

الشرح الكبير والثِّمارِ) لأنَّها مِن الطَّيِّباتِ (فأمَّا النَّجاساتُ ؛ كالمَيْتَةِ ، والدَّمِ ، وغيرِهما) فحرامٌ ؛ لأنَّها مِن الخبائثِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[1] . وقولِه : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] . ويَحْرُمُ (ما فيه مَضَرَّةٌ مِن السُّمُومِ وَنَحْوِها) لمَضَرَّتِها وأذِيَّتِها ، لأنَّها تُفْضِى إلى هَلاكِ النَّفْسِ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[4] .

الإنصاف مُسَوَّسَةٍ ومُدَوَّدَةٍ بدُودِها ، أو باقِلَّاءَ بذُبابِه ، وخِيارٍ وقِثَّاءَ وحُبوبٍ وخَلٍّ بما فيه . وهو مَعْنَى كلامِه فى « التَّلْخيصِ » . قال فى « الآدابِ » : وظاهِرُ هذا ، أنَّه لا يُباحُ أكْلُه منْفَرِدًا . وذكَر بعْضُهم فيه وَجْهَيْن ، وذكَر أبو الخَطَّابِ ، فى بحْثِ مسْألَةِ ما لا نَفْسَ له سائلةً ، لا يحِلُّ أكْلُه ، وإنْ كان طاهِرًا مِن غيرِ تفْصيلٍ .

قوله : فأمَّا النَّجاساتُ ؛ كالمَيْتَةِ ، والدَّمِ ، وغيرِهما ، وما فيه مَضَرَّةٌ مِن السُّمُومِ ونَحْوِها ، فمُحَرَّمَةٌ . ويأْتِى مَيْتَةُ السَّمَكِ ونحوِه ، فى أوَّلِ بابِ الذَّكاةِ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ قاطِبَةً ، أنَّ السُّمُومَ نَجِسَةٌ محَرَّمَةٌ ، وكذا ما فيه مَضَرَّةٌ . وقال فى « الواضِحِ » : والمَشْهورُ أنَّ السَّمَّ نَجِسٌ . وفيه احْتِمالٌ ، لأكْلِ رَسُولِ اللهِ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، مِنَ الذِّراعِ المَسْمُومَةِ[5] . وقال

(١) سورة المائدة ٣ .
(٢) سورة الأعراف ١٥٧ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سورة البقرة ١٩٥ .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢٥/٢٧ .

الشرح الكبير

٤٦٠٢ - مسألة : (والحَيواناتُ مُباحَةٌ) لِعُمُومِ [(١)]النُّصُوصِ الدَّالَّةِ[(١)] على الإباحَةِ (إلَّا الحُمُرَ الأهْلِيَّةَ) أكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ . قال أحمدُ : خمسةٌ وعِشرون مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ كَرِهُوهَا . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[(٢)] : لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ اليومَ فى تَحْرِيمِها . وحُكِيَ عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، أنَّهما كانا يقولان بظاهِرِ قولِه تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[(٣)] . وتَلاها ابنُ عباسٍ ، وقال : ما خَلا هذا فهو حلالٌ[(٤)] . وسُئِلَتْ عائشةُ عن الفَأْرَةِ، فقالت: ما هى بحرامٍ . وتَلَتْ هذه الآيةَ[(٥)]. ولم يَرَ عِكْرِمَةُ وأبو وائلٍ بأكْلِ لَحمِ الحُمُرِ[(٦)] بَأْسًا. ورُوِىَ عن غالِبِ ابنِ أبْجَرَ[(٧)] ، قال : أصابَتْنا سَنَةٌ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أصابَتْنا سَنَةٌ ،

الإنصاف

فى « التَّبْصِرَةِ » : ما يضُرُّ كثيرُه يحِلُّ يسِيرُه .

قوله : والحَيواناتُ مُباحَةٌ ، إلَّا الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ، وما له نابٌ يَفْرِسُ به - سِوَى

(١ - ١) فى م : « النص الدال » .
(٢) انظر : التمهيد ١٠/١٢٣ .
(٣) سورة الأنعام ١٤٥ .
(٤) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد ... صحيح البخارى ٧/١٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب الحمار الأهلى ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٥ ، ٥٢٦ .
(٥) انظر : الإشراف ٣/٢٠٧ .
(٦) فى م : « الخنزير » .
(٧) فى م : « الحر » .

الشرح الكبير

ولم يَكُنْ فى مَالِى ما أُطعِمُ أهْلِى إلّا سِمانٌ حُمُرٌ ، وإنَّكَ[1] حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . قال : « أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ ، فَإِنَّما حَرَّمْتُها مِنْ أجْلِ جَوَالِّ[2] القَرْيَةِ »[3] . ولَنا ، ما رَوَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى يومَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وأَذِنَ فى لُحُومِ الخيلِ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[5] : رَوَى عن النبىِّ ﷺ تَحْرِيمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ علىٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، وجابرٌ ، والبَراءُ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى ، وأَنَسٌ ، وزاهِرٌ الأَسْلَمِىُّ ، بأَسانِيدَ صِحاحٍ حِسانٍ ، وحديثُ غالِبِ بنِ أَبْجَرَ لا يُعَرَّجُ على مِثْلِه مع ما عارَضَه . ويَحْتَمِلُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لهم فى مَجاعَتِهِم ، وبَيَّنَ عِلَّةَ تَحْرِيمِها المُطْلَقِ ؛ لكونِها تَأْكُلُ العَذِراتِ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى أَوْفَى : حَرَّمَها رسولُ اللهِ ﷺ البَتَّةَ ، مِن أجلِ أنَّها تَأْكُلُ العَذِرَةَ . [6]مُتَّفَقٌ عليه[6] . [٨/٨٣ظ]

الإنصاف

الضَّبُعِ - مُحَرَّمٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، سواءٌ بدَأَ بالعُدْوانِ ، أوْ لا . نصَّ

---

(١) فى م : « أنت » .

(٢) فى الأصل ، م : « حوالى » .

والجوالّ : جمع جالّة من الحيوان ، وهى التى تأكل العَذِرة .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢١/٢ . والبيهقى ، فى : باب أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الضحايا ٢٦٩/٧ . وقال : إسناده مضطرب . وانظر : نصب الراية ١٩٧/٤ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤١٧/٢٠ .

(٥) فى : التمهيد ١٢٥/١٠ ، ١٢٦ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٧٣/٥ .=

المقنع وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ ؛ كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمِرِ ، وَالذِّئْبِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَابْنِ آوَى ، وَالسِّنَّوْرِ ، وَابْنِ عِرْسٍ ، وَالنِّمْسِ ، وَالْقِرْدِ ، إِلَّا الضَّبُعَ .

الشرح الكبير **فصل** : وألْبانُ الحُمرِ مُحَرَّمَةٌ ، فى قولِ أكثرِهم . ورَخَّصَ فيها عَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، والزُّهْرِىُّ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ (١)لأنَّ حُكْمَ الألْبانِ حُكْمُ اللُّحْمانِ(١) .

٤٦٠٣ - مسألة : (وما له نابٌ يَفْرِسُ به ؛ كالأسدِ ، والنَّمِرِ ، والذِّئْبِ ، والفَهْدِ ، والكلبِ ، والخِنزيرِ ، وابنِ آوَى ، والسِّنَّوْرِ ، وابنِ عِرْسٍ ، والنِّمْسِ ، والقِرْدِ ، إلَّا الضَّبُعَ) ذَكَر شيخُنا فى هذه المسألةِ الخِنْزيرَ وليس(٢) له نابٌ يَفْرِسُ به ، وهو مُحَرَّمٌ بالنَّصِّ ، وقولِه تعالى :

الإنصاف عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يَحْرُمُ إلَّا إذا بَدَأَ بالعُدْوانِ .

قولُه : كالأَسَدِ ، والنَّمِرِ ، والذِّئْبِ ، والفَهْدِ ، والكَلْبِ ، والخِنْزِيرِ ، وابنِ آوَى ، والسِّنَّوْرِ ، وابنِ عِرْسٍ ، والنِّمْسِ ، والقِرْدِ . مُرادُه هنا بالسِّنَّوْرِ ، السِّنَّوْرُ الأهْلِىُّ ، بدَليلِ ما يأْتِى فى كلامِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّه مُحَرَّمٌ . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : ليس يُشْبِهُ السِّباعَ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ

= ومسلم ، فى : باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٨ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لحوم الحمر الوحشية ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٤ ، ١٠٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨١ .
(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى م : « لأن » .

الشرح الكبير

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ ﴾[1] . ولا خِلافَ فى تَحْرِيمِه بينَ أهلِ العلمِ . فأمّا ما سِوَى الخِنْزِيرِ ممّا ذَكَرْنا ، فأكثرُ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِى نابٍ قَوِىٍّ مِن السِّباعِ ، يَعْدُو به[2] ويَكْسِرُ ، إلَّا الضَّبُعَ ؛ منهم مالِكٌ ، والشافعىُّ[2] ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الحديثِ ، و [3]أبو حنيفةَ وأصْحابُه . وقال[3] الشَّعْبِىُّ ، وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، وبعضُ أصْحابِ مالِكٍ : هو مُباحٌ ؛ لعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ . إلى قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ . ولَنا ، ما رَوَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىُّ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] .

الإنصاف

الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ليسَ فى كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ تعالَى ، إلَّا الكَراهَةُ . وجعَله الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، قِياسًا ، [٣/١٨٣ظ] وأنَّه قد يقالُ : يعُمُّها اللَّفْظُ .

تنبيه : شمِلَ قولُه : فيما له نابٌ يَفْرِسُ به . الدُّبَّ . وهو مُحَرَّمٌ على الصَّحيحِ مِن المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال ابنُ رَزِينٍ فى مُخْتَصَرِه « النِّهايَةِ » : لا يَحْرُمُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويَحْرُمُ دُبٌّ . وقيل : كبيرٌ له نابٌ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ ، قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : إنْ لم يكُنْ له نابٌ ، فلا بأْسَ به . يعنى ، إنْ لم يكُنْ له نابٌ فى أصْلِ خِلْقَتِه ،

---

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) بعده فى ص ، م : « إلا أن الشافعى لا يحرم ابن عرس » . ويأتى كلامه فى الفصل بعد الآتى .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) تقدم تخريجه فى ١٧٨/١ .

الشرح الكبير

وقال أبو هُرَيْرَةَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ »(١) . قال ابنُ عبدِ البَرِّ(٢) : هذا حديثٌ ثابتٌ(٣) صَحِيحٌ مُجْمَعٌ على صِحَّتِه . وهو نَصٌّ صَرِيحٌ يَخُصُّ عُمومَ الآياتِ ، فيَدْخُلُ فيه الأَسَدُ ، والنَّمِرُ ، والذِّئْبُ ، والفَهْدُ ، والكَلْبُ . وقد رُوِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أنه سُئِلَ عن رجلٍ يَتَداوَى بلَحْمِ الكلبِ ؟ فقال : لا شَفاهُ اللهُ . وهذا يَدُلُّ على أنه رَأَى تَحْرِيمَه .

فصل : والقِرْدُ مُحَرَّمٌ . كَرِهَه ابنُ عمرَ ، وعَطاءٌ ، والحسنُ ، ولم يُجيزُوا بَيْعَه . قال ابنُ عبدِ البَرِّ(٤) : لا أَعْلَمُ خِلافًا بينَ عُلَماءِ المسلمين فى أنَّ القِرْدَ لا يُؤْكَلُ ، ولا يَجُوزُ بَيْعُه . ورُوِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أَنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن لَحْمِ القِرْدِ(٥) . ولأَنَّه سَبُعٌ له نابٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ التَّحْرِيمِ ، وهو مَسْخٌ أيضًا ، فيكونُ مِن الخبائثِ المُحَرَّمةِ .

الإنصاف

فظَنَّ أنَّه إنْ لم يكُنْ له نابٌ فى الحالِ لصِغَرِه ، وإنْ كان يحْصُلُ له نابٌ بعدَ ذلك . وليسَ الأمْرُ كذلك . وقال فى « الحاوِى » : ويَحْرُمُ دُبٌّ . وقال ابنُ أبِى مُوسى :

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧٢/٦ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٧٧/٧ . وابن ماجه، فى: باب أكل كل ذى ناب من السباع، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢. والإمام مالك ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٦/٢ ، ٣٦٦ ، ٤١٨ .

(٢) فى : التمهيد ١٣٩/١ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى : الاستذكار ٣٢٤/١٥ ، والتمهيد ١٥٧/١ .

(٥) أخرجه ابن وهب ، كما ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١٥٧/١ .

المقنع وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ ؛ كَالْعُقَابِ ، وَالْبَازِى ، وَالصَّقْرِ ، وَالشَّاهِينِ ، وَالْحِدَأَةِ ، وَالْبُومَةِ .

الشرح الكبير **فصل** : وابنُ آوَى ، وابنُ عِرْسٍ ، والنِّمْسُ ، حَرامٌ . وسُئِلَ أحمدُ[1] عن ابنِ آوَى وابنِ عِرْسٍ ، فقال : كُلُّ شيءٍ يَنْهَشُ بأنْيابِه فهو مِن السِّباعِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ وأصْحابُه . وقال الشافعيُّ : ابنُ عِرْسٍ مُباحٌ ؛ لأنَّه ليس له نابٌ قَوِىٌّ ، فأشْبَهَ الضَّبَّ . ولأصْحابِه فى ابنِ آوَى وَجْهان . ولَنا ، أنَّها مِن السِّباعِ ، [٨/٨٤و] فتَدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ ، ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، غيرُ مُسْتَطابَةٍ ، فإنَّ ابنَ آوَى يُشْبِهُ الكلبَ ، ورائِحَتُه كَرِيهَةٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ قولِه تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ .

٤٦٠٤ – مسألة : (وما له مِخْلَبٌ مِن الطيرِ يَصِيدُ به ؛ كالعُقابِ والبازِى ، والصَّقْرِ ، والشّاهِينِ ، والحِدَأَةِ ، والبُومَةِ) هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزَاعِىُّ ، ويحيى بنُ سعيدٍ : لا يَحْرُمُ مِن الطيرِ شىءٌ . قال مالكٌ : لم أرَ أحَدًا مِن أهلِ العلمِ يَكْرَهُ سِباعَ الطيرِ . واحْتَجُّوا بعُمومِ الآياتِ المُبِيحَةِ ، وقولِ أبى الدَّرْداءِ وابنِ عباسٍ : ما سَكَتَ اللهُ عنه ،

الإنصاف كبيرٌ . فظاهِرُ هذا مُوافِقٌ لِمَا قالَه فى « الرِّعايَةِ » ، إلَّا أنَّ قوْلَه : « نصَّ عليه » . سَهْوٌ . وشَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ أيضًا ، الفِيلَ . وهو كذلك ، فيَحْرُمُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . ونقَلَ حَنْبَلٌ ، هو سَبُعٌ ، ويعْمَلُ بأَنْيابِه كالسَّبُعِ . ونقَلَ عنه جماعَةٌ ، يُكْرَهُ .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فهو ممّا عُفِىَ عنه[1] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ ، وكُلِّ ذِى مِخْلَبٍ مِن الطيرِ . [2]وعن خالدِ بنِ الوليدِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وَكُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلُّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »[2] . رواهُما أبو داودَ[3] . وهذا يَخُصُّ عُمومَ الآياتِ ، ويُقَدَّمُ على ما ذَكَروه ، فيَدْخُلُ فى هذا كُلُّ ما له مِخْلَبٌ يَعْدُو به ، كالعُقابِ ، والبازى ، والصقرِ ، والشّاهِينِ ، والباشَقِ[4] ، والحِدَاْةِ ، والبُومَةِ ، وأَشْباهِها[5] .

الإنصاف ....

(١) أخرج أبو داود عن ابن عباس نحوه ، فى : باب ما لم يذكر تحريمه ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ .

كما أخرج الأول مسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ . والنسائى ، فى : باب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ١٨٢/٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ . والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ .

كما أخرج الثانى النسائى ، فى : باب تحريم أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٨/٧ . وابن ماجه ، فى : باب لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . سن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٩/٤ . والدارقطنى ، فى : باب الصيد والذبائح والأطعمة . سنن الدارقطنى ٢٨٧/٤ . وقال : هذا حديث ضعيف . وانظر : نصب الراية ١٩٦/٤ ، ١٩٧ .

(٤) الباشق : من الجوارح ، يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل ، ومنقار قصير بادى التقوس .

(٥) فى الأصل : « أشباههما » .

المقنع وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ ؛ كَالنَّسْرِ ، وَالرَّخَمِ ، وَاللَّقْلَقِ ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ .

الشرح الكبير **٤٦٠٥** – مسألة : (وما يأكُلُ الجِيَفَ ؛ كالنَّسْرِ ، والرَّخَمِ[١] ، واللَّقْلَقِ[٢] ، وغُرَابِ البَيْنِ والأبْقَعِ) قال عُرْوَةُ : ومَن يأكُلُ الغُرابَ وقد سَمّاه رسولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا ! واللهِ ما هو مِن الطَّيِّباتِ[٣] . ولَعَلَّه أرادَ قولَ النبيِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والحَرَمِ ؛ الغُرابُ ، والحِدَأَةُ ، والفأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والكَلْبُ العَقُورُ »[٤] . فهذه الخَمْسُ مُحَرَّمَةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أباحَ قَتْلَها في الحَرَمِ ، ولا يجوزُ قَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ في الحَرَمِ ، ولأنَّ ما يُؤْكَلُ لا يَحِلُّ[٥] قَتْلُه إذا قُدِرَ عليه ، بل يُذْبَحُ ويُؤْكَلُ . وسُئِلَ أحمدُ عن أكْلِ[٦] العَقْعَقِ[٧] ، فقال : إن لم يكنْ يَأْكُلُ الجِيَفَ ، فلا بَأْسَ به . قال أصْحابُنا : هو يَأْكُلُ الجِيَفَ ، فيكونُ على هذا مُحَرَّمًا .

الإنصاف قوله : وما يأكُلُ الجِيَفَ . يعْنِي يَحْرُمُ ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ،

---

(١) الرخم : طائر غزير الريش ، له منقار طويل أكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق .
(٢) اللقلاق : بالفتح الصوت ، واللقلاق طائر أعجمى نحو الأوزة ، طويل العنق ، يأكل الحيات ، واللقلق مقصور منه .
(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب جماع ما يحل ويحرم من الحيوانات ...، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣١٧/٩ . عن ابن عمر بنفس هذا اللفظ ، وعن عروة بقريب منه .
(٤) تقدم تخريجه فى ٣٠٥/٨ .
(٥) فى م : « يجوز » .
(٦) سقط من : م .
(٧) العقعق : من فصيلة الغراب ، صخَّاب ، له ذنب طويل ، ومنقار طويل .

الشرح الكبير

فصل : ويَحْرُمُ الخُطَّافُ[1] ، والخُشَّافُ والخُفَّاشُ وهو الوَطْواطُ . قالَ الشاعرُ[2] :

مِثْل النهارِ يَزِيدُ أبْصارَ الوَرَى نُورًا وتَعْمَى[3] أعْيُنُ الخُفَّاشِ

قال أحمدُ : ومَن يأكُلُ الخُشَّافَ ! وسُئِلَ عن الخُطَّافِ ؟ فقال : ما أدْرِى . وقال النَّخَعِىُّ : كُلُّ الطيرِ حَلالٌ إلَّا الخُفَّاشَ . وإنَّما حُرِّمَتْ هذه ؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، لا تَسْتَطِيبُها العربُ ، ولا تَأْكُلُها . ويَحْرُمُ الزَّنابيرُ[4] ، واليَعاسِيبُ[5] ، والنَّحْلُ ، وأشْباهُها ؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، غيرُ مُسْتَطابَةٍ .

الإنصاف

وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، وغيرُه ، يُكْرَهُ . وجعَل فيه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، رِوايَتِى الجَلَّالَةِ . وقال : عامَّةُ أجْوِبَةِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ليسَ فيها تحْريمٌ . وقال : إذا كان ما يأْكُلُها مِن الدَّوابِّ السِّباعَ ، فيه نِزاعٌ ، أو لم يُحَرِّمُوه ، والخَبرُ فى الصَّحِيحِ[6] ، فمِن الطَّيْرِ أوْلَى .

قوله : كالنَّسْرِ ، والرَّخَمِ ، واللَّقْلَقِ – وكذا العَقْعَقِ – وغُرابِ البَيْنِ ،

---

(1) الخطاف : جمعه خطاطيف ، وهو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة فى القرب منهم ، وهو ما يعرف بعصفور الجنة .

(2) البيت دون عزو ، فى : حياة الحيوان ، للدميرى ١/٤٢١ .

(3) فى م : « يعمى » .

(4) جمع زنبارة وهى حشرة أليمة اللَّسع ، من الفصيلة الزنبورية .

(5) اليعسوب : هو ملك النحل .

(6) فى ط ، ا : « الصحيحين » .

والحديث أخرجه البخارى عن كعب بن مالك ، فى : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، و : باب ذبيحة المرأة والأمة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٥٤ . وأخرجه عن زيد بن ثابت ، ابن ماجه ، فى : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٨٤ .

المقنع وَمَا يُسْتَخْبَثُ ؛ [٣٠٨ظ] كَالْقُنْفُذِ ، وَالْفَأْرِ ، وَالْحَيَّاتِ ، وَالْعَقَارِبِ ، وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا .

الشرح الكبير **٤٦٠٦** - مسألة : (وما يُسْتَخْبَثُ ؛ كَالقُنْفُذِ ، والفَأرِ ، والحَيّاتِ ، والحَشَراتِ كُلِّهَا) القُنْفُذُ حَرامٌ . قال أبو هُرَيْرَةَ : هو حَرامٌ . وكَرِهَه مالِكٌ وأبو حنيفةَ . ورَخَّصَ فيه الشافعيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو ثَوْرٍ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : ذُكِرَ القُنْفُذُ لرسولِ اللهِ ﷺ [٨٤/٨ظ] فقال : « هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبائِثِ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه يُشْبِهُ المُحَرَّماتِ ، ويَأْكُلُ الحَشَراتِ ، فأشْبَهَ الجُرَذَ .

الإنصاف والأَبقَعِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، تحْريمُ غُرابِ البَيْنِ ، والأَبْقَعِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . ونقَل حَرْبٌ فى الغُرابِ ، لا بأْسَ به إنْ لم يأْكُلِ الجِيَفَ . وقيل : لا يَحْرُمان إنْ لم يأْكُلا الجِيَفَ . (٢قال الخَلَّالُ : الغُرابُ الأَسْوَدُ والأَبْقَعُ مُباحان ، إذا لم يأْكُلا الجِيَفَ٢) . قال : وهذا معْنَى قولِ أبى عَبْدِ اللهِ .

قوله : وما يُسْتَخْبَثُ . أىْ تسْتَخْبِثُه العَرَبُ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وعندَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وقُدَماءِ أصحابِه ، لا أثَرَ لاسْتِخْباثِ العرَبِ ، وإنْ لم يُحَرِّمْه الشَّرْعُ ، حَلَّ . واخْتارَه ، وقال : أوَّلُ مَن قال : يَحْرُمُ . الخِرَقِىُّ . وأنَّ مُرادَه ما يأْكُلُ الجِيَفَ ؛ لأنَّه تبِعَ الشَّافِعِىَّ ، رَحِمَه اللهُ ، وهو حرَّمَه بهذه العِلَّةِ . فعلى المذهبِ ، الاعْتِبارُ بما

---

(١) فى : باب فى أكل حشرات الأرض ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٨/٢ ، ٣١٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨١/٢ . والبيهقى ، فى : باب ما روى فى القنفذ وحشرات الأرض ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٢٦/٩ . وضعف إسناده . وضعفه الألبانى فى : الإرواء ١٤٤/٨ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : وما اسْتَطابَتْه العَرَبُ ، فهو حَلالٌ ؛ لقوْلِ اللهِ تعالى : (١)﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ . يعْنِى ما يَسْتَطِيبُونَه . وما اسْتَخْبَثَته العربُ فهو مُحَرَّمٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى(١) : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ . والذين تُعْتَبَرُ اسْتِطابَتُهم واسْتِخْباثُهم هم أهلُ الحِجازِ ، مِن أهلِ الأمْصارِ ؛ لأنَّهم الذين نَزَلَ عليهم الكِتابُ ، وخُوطِبُوا به ، وبالسُّنَّةِ ، فرُجِعَ فى مُطْلَقِ ألفاظِهما إلى عُرْفِهم دُونَ غيرِهم ، ولم يُعْتَبَرْ أهلُ البَوادِى ؛ لأنَّهم للضَّرُورَةِ والمَجاعَةِ يأْكُلُون ما وَجدوا ، ولهذا سُئِلَ بعْضُهم عمّا يَأْكُلون ، فقال : ما دَبَّ ودَرَجَ ، إلَّا أُمَّ حُبَيْنٍ(٢) . فقال : لِتَهْنِ أُمَّ حُبَيْنٍ العافِيَةُ . وما وُجِدَ فى أمْصارِ المسلِمين ، ممّا لا يَعْرِفُه أهلُ الحِجازِ ، رُدَّ إلى أقْرَبِ ما يُشْبِهُه فى الحِجازِ ، فإن لم يُشْبِهْه شىءٌ منها ، فهو مُباحٌ ؛ لدُخُولِه فى عُمومِ قولِه تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ . الآية . ولقولِ النبىِّ ﷺ : « مَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »(٣) . فعلى هذا ، مِن المُسْتَخْبَثَاتِ الحَشَراتُ ؛ كالدِّيدانِ ، والجُعْلانِ ، وبناتِ وَرْدَانَ(٤) ،

الإنصاف

يَسْتَخْبِثُه ذَوُو اليَسارِ (١)مِن العربِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : والأصحُّ ذَوُو اليَسارِ(١) . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وقيل : ما كانَ يُسْتَخْبَثُ على عَهْدِ النَّبىِّ ﷺ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أم حبين : دُوَيبة تشبه الضب . انظر : الحيوان ١٤٣/٦ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس الفراء ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٢٩/٧ . وابن ماجه ، فى : باب أكل الجبن والسمن . من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٧/٢ .

(٤) بنات وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون فى الحمامات والكنف .

الشرح الكبير

والخَنافِسِ ، والفأرِ ، والأَوْزاغِ ، والحِرْباءِ ، والعَظَاءِ[1] ، والجَراذِينِ ، والعَقارِبِ ، والحَيّاتِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . ورَخَّصَ مالِكٌ ، وابنُ أبى لَيْلَى ، والأَوْزَاعِيُّ ، فى ذلك كُلِّه ، إلَّا الأَوْزاغَ ، فإنَّ ابنَ عبدِ البَرِّ قال : هو مُجْمَعٌ على تَحْرِيمِه . وقال مالِكٌ : الحَيَّةُ حَلالٌ إذا ذُكِّيَتْ . واحْتَجُّوا بعُمومِ الآيةِ المُبِيحَةِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ . وقولُ النبىِّ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ والْحَرَمِ ؛ العَقْرَبُ ، والفَأْرَةُ ، والغُرابُ ، والحِدَأَةُ ، والْكَلْبُ العَقُورُ »[2] . وفى الحديثِ : « الحَيَّةُ » مكانَ : « الْفَأْرَةُ » . ولو كانت مِن الصَّيْدِ المُباحِ ، لم يُبَحْ قَتْلُها ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[3] . وقال سبحانَه : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[4] . ولأنَّها مُسْتَخْبَثَةٌ ، فحَرُمَتْ ، كالأَوْزاغِ ، ومأْمُورٌ بقَتْلِها ، فأَشْبَهَتِ الوَزَغَ .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . وقالوا : فى القُرَى ، والأَمْصارِ . وجزَم به ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، [5]فى القُرَى[5] . وقيل : ما يُسْتَخْبَثُ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقال جماعَةٌ مِن الأصحابِ : ما يسْتَخْبِثُه ذَوُو اليَسارِ والمُروءَةِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْغَةِ » .

(١) العظاءة : دويبة من الزواحف ذوات الأربع ، تعرف فى مصر بالسحلية .
(٢) تقدم تخريجه فى ٨/٣٠٥ .
(٣) سورة المائدة ٩٥ .
(٤) سورة المائدة ٩٦ .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : والسِّنَّوْرُ الأهْلِىُّ مُحَرَّمٌ . وبه قال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكْلِ الهِرِّ[1] .

الإنصاف

قوله : كالقُنْفُذِ . نصَّ عليه . وعلَّل الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، القُنْفُذَ بأنَّه بلَغَه بأنَّه مَسْخٌ . أىْ لمَّا مُسِخَ على صُورَتِه ، دلَّ على خُبْثِه . قالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ .

قوله : والفَأْرِ - لكَوْنِها فُوَيْسِقَةً . نصَّ عليه - والحَيَّاتِ - لأنَّ لها نابًا مِن السِّباعِ . نصَّ عليه - والعَقَارِبِ . نَصَّ عليه. ومِن المُحَرَّمِ أيضًا، الوَطْواطُ. نصَّ عليه ؛ وهو الخُشَّافُ ، والخُفَّاشُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ويحْرُمُ خُفَّاشٌ ، ويقالُ : خُشَّافٌ . وهو الوَطْواطُ . وقيل : بل غيرُه . وقيل : الخُفَّاشُ صغيرٌ ، والوَطْواطُ كبيرٌ ، رأْسُه كرأْسِ الفأْرَةِ ، وأُذُناه أَطْوَلُ مِن أُذُنَيْها ، وبينَ جَناحَيْه فى ظَهْرِه مِثْلُ كيسٍ يحْمِلُ فيه تَمرًا كثيرًا - وطَبُّوعٌ[2] ، وقُرادٌ[3] . انتهى . قال فى « الحاوِى » : والخُشَّافُ هو الوَطْواطُ . وكذلك يَحْرُمُ الزُّنْبُورُ والنَّحْلُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وذكَر فى « الإرْشادِ » رِوايةً ، لايحْرُمُ الزُّنْبُورُ والنَّحْلُ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : يُكْرَهُ الزُّنبورُ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : فى خُفَّاشٍ وخُطَّافٍ وَجْهان . وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، الخُشَّافَ . قال

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ثمن السنور ، من كتاب البيوع ، وفى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٢٥٠ ، ٣٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب الهرة ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٩٧ مختصرًا . قال الترمذى ، هذا حديث غريب . وضعفه الألبانى فى : الإرواء ٨/ ١٤٠ .

(٢) الطبوع : هو من جنس القردان إلا أن لعضته ألما شديدا .

(٣) القراد : دويبة متطفلة من المفصليات ، ذات أربعة أزواج من الأرجل ، تعيش على الدواب والطيور ، تمتص دمها .

المقنع وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَالْبَغْلِ وَالسِّمْعِ ؛ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنَ الذِّئْبِ ، والعِسْبَارِ ؛ وَلَدِ الذِّئْبَةِ مِنَ الذِّيخِ .

الشرح الكبير **٤٦٠٧** – مسألة : (وما تَوَلَّدَ مِن مَأْكُولٍ وغَيْرِه ؛ كالبَغْلِ ، والسِّمْعِ ، والعِسْبارِ ، والسِّمْعُ وَلَدُ الضَّبُعِ مِن الذِّئْبِ . وقِيلَ : يُسمَّى العِسْبارَ . والعِسْبارُ وَلَدُ الذِّئْبِ مِن الذِّيخِ) ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصِّحَاحِ . البغالُ مُحَرَّمَةٌ عندَ كُلِّ مَن حَرَّمَ الحِمارَ الأَهْلِيَّ ؛ لأَنَّها مُتَوَلِّدَةٌ

الإنصاف الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : هل هى للتَّحْريمِ ؟ فيه وَجْهان .

تنبيه : دخَل فى قَوْلِه : والحَشَراتِ . الذُّبابُ . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : يُكْرَهُ . وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقد تقدَّم أَكْلُ دُودِ الفاكِهَةِ ونَحْوِها قريبًا .

فائدة : لو اشْتَبَه مُباحٌ ومُحَرَّمٌ ، غلَبَ التَّحْريمُ . قالَه فى « التَّبْصِرَةِ » .

قوله : وما تَوَلَّدَ مِن مأْكُولٍ وغيْرِه ، كالبَغْلِ ، والسِّمْعِ ؛ وَلَدِ الضَّبُعِ مِنَ الذِّئْبِ ، والعِسْبارِ ؛ وَلَدِ الذِّئْبَةِ مِن الذِّيخِ ؛ وهو ذَكَرُ الضِّبْعان الكثيرُ الشَّعَرِ . وهذا بلا نِزاعٍ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : ولو تميَّزَ كحيوانٍ مِن نعْجَةٍ ؛ نِصْفُه خَرُوفٌ ، ونِصْفُه كَلْبٌ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِه ، أنَّ المُتَولِّدَ مِن المَأْكُولَيْن مُباحٌ . وهو صحيحٌ ، كبَغْلٍ مِن وَحْشٍ وخَيْلٍ . لكِن ما تَوَلَّدَ مِن مأْكُولٍ طاهرٍ ، كذُبابِ الباقِلَّاءِ ، فإنَّه يُؤْكَلُ تبَعًا لا أصْلًا ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن فيهما . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يحِلُّ بمَوْتِه . قال : ويَحْتَمِلُ كوْنُه كذُبابٍ ، وفيه رِوايَتان . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، فى الباقِلَّاءِ

المقنع

وَفِى الثَّعْلَبِ ، وَالْوَبْرِ ، وَسِنَّوْرِ الْبَرِّ ، وَالْيَرْبُوعِ ، رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

منه ، والمُتَوَلِّدُ مِن شيءٍ له حُكْمُه فى التَّحْريمِ . وهكذا إن تَوَلَّدَ بين الوَحْشِىِّ والإِنْسِىِّ وَلَدٌ ، فهو مُحَرَّمٌ ، تَغْلِيبًا للتَّحْريمِ . والسِّمْعُ المُتَوَلِّدُ بينَ الذِّئْبِ والضَّبُعِ ، مُحَرَّمٌ ، وكذا العِسْبارُ وَلَدُ الذِّئْبَةِ مِن الذِّيخِ ، لذلك[1] . قال قَتادَةُ : ما البَغْلُ إلَّا شىءٌ مِن الحمارِ . وعن جابرٍ ، قال : ذَبَحْنا يومَ خَيْبَرَ الخيلَ والبغالَ والحميرَ ، فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ [٨/٨٥و] عن البِغالِ والحميرِ ، ولم يَنْهَنا عن الخَيْلِ[2] .

٤٦٠٨ - مسألة : (وفى الثَّعْلَبِ ، والوَبْرِ[3] ، وسِنَّوْرِ البَرِّ ، واليَرْبُوعِ ، رِوايَتان) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى الثَّعْلَبِ ، فأكثرُ

الإنصاف

المُدَوَّدِ : يجْتَنِبُه أحَبُّ إلَيَّ ، وإنْ لم يتَقذَّرْه ، فأَرْجُو . وقال - عن تَفْتِيشِ التَّمْرِ المُدَوَّدِ : لا بأْسَ به إذا عَلِمَه . والمذهبُ تحْريمُ الذُّبابِ . جزَم به فى « الكافِى » وغيرِه . وصحَّحه فى [٣/١٨٤و] « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » . وقيل : لا يَحْرُمُ . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، وغيرِه ، وتقدَّم مَعْناه .

قوله : وفى الثَّعْلَبِ ، والوَبْرِ ، وسِنَّوْرِ البَرِّ ، واليَرْبُوعِ ، رِوايَتان . وأَطْلَقَهما

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . ومسلم ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧١/٦ . وابن ماجه ، فى : باب لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٦/٣ ، ٣٨٥ .

(٣) الوبر : حيوان من ذوات الحوافر ، فى حجم الأرنب ، لونه بين الغبرة والسواد .

الشرح الكبير

الرِّواياتِ عن أحمدَ تحرِيمُه . وهذا قولُ أبى هُرَيْرَةَ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه سَبُعٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، إباحَتُه . اخْتارَه الشريفُ أبو جعفرٍ . ورَخَّصَ فيه عَطاءٌ ، وقَتادَةُ ، وطاوسٌ ، واللَّيْثُ ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّه يُفْدَى فى الإِحْرامِ والحَرَمِ . قال أحمدُ ، وعَطاءٌ : كلُّ ما يُودَى إذا أصابَه المُحْرِمُ ، فإنَّه يُؤْكَلُ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى سِنَّوْرِ البَرِّ ، كاخْتِلافِها فى الثَّعْلَبِ . والقولُ فيه كالقولِ فى الثَّعْلَبِ . وللشافعىِّ فى سِنَّوْرِ البَرِّ وَجْهان . فأمَّا الوَبْرُ فمُباحٌ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعمرُو بنُ دِينارٍ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأبو يوسفَ . قال القاضى : هو مُحَرَّمٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ وأصْحابِه ، إلَّا أبا يوسفَ . ولَنا ، أنَّه يُفْدَى فى الإِحْرامِ والحَرَمِ ، وهو كالأَرْنَبِ ، يأكُلُ النَّباتَ والبُقولَ ، وليس له نابٌ يَفْرِسُ به ، ولا هو مِن المُسْتَخْبَثاتِ ، فكان مُباحًا كالأَرْنَبِ ، ولأنَّ الأَصْلَ

الإنصاف

فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « تجْريدِ العِنايةِ » ، وغيرِهم . أمَّا الثَّعْلَبُ ، فيَحْرُمُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : أكثرُ الرِّواياتِ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، تحْرِيمُ الثَّعْلَبِ . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ : لا أعْلَمُ أحدًا أرْخَصَ فيه إلَّا عَطاءً[1] ، وكلُّ شىءٍ اشْتَبَهَ عليك ، فدَعْهُ . قال النَّاظِمُ :

---

(١) بل أرخص فيه أيضا طاووس . انظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الثعلب والقرد ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٢٩ .

الشرح الكبير

الإباحَةُ ، وعُمومُ النَّصِّ يَقْتَضِيها ، ولم يَرِدْ فيه تَحْرِيمٌ ، فتَجِبُ إباحَتُه . فأمّا اليَرْبُوعُ ، فسُئِلَ أحمدُ عنه ، فرَخَّصَ فيه . وهذا قولُ عُرْوَةَ ، وعَطاءٍ الخُراسانِىِّ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه مُحَرَّمٌ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ سِيرِينَ ، والحَكَمِ ، وحَمَّادٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ الفَأْرَ . ولَنا ، أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حَكَم فيه بجَفْرَةٍ[1] . ولأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ما لم يَرِدْ فيه تَحْرِيمٌ . وأمّا السِّنْجابُ ، فقال القاضى : هو مُحَرَّمٌ ؛ لأنَّه يَنْهَشُ بنابِه ، فأشْبَهَ الجُرَذَ .

الإنصاف

هذا أوْلَى . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُباحُ . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » : والثَّعْلَبُ مُباحٌ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . واخْتارَها الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، والْخِرَقِىُّ . وأَطْلَقهما فى « الكافِى » . وأمَّا سِنَّوْرُ البَرِّ ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّه مُحَرَّمٌ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال النَّاظِمُ : هذا أَوْلَى . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْرُمُ سِنَّوْرُ بَرٍّ ، على الأصحِّ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وهو ظاهِرُ ماجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُباحُ . وأَطْلَقهما فى « الكافِى » ، و « الإشارَةِ » ، للشِّيرَازِىِّ ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وأمَّا الوَبْرُ واليَرْبُوعُ ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّهما مُباحان . قال فى « الفُروعِ » : لا يَحْرُمُ وَبْرٌ ويَرْبُوعٌ[2] على الأصحِّ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ،

---

(١) الجَفْرة من أولاد الشاء : ما عظم واستكرش أو ما بلغ أربعة أشهر . وحكم فيه أى فى قتله فى الإحرام والحرم .
وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الغزال واليربوع ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٠١ . والبيهقى ، فى : باب فدية الغزال ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٨٤ .

(٢) الوبر : دويبة أصغر من السنور . واليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ .

الشرح الكبير

ويَحْتَمِلُ أنَّه مُباحٌ ؛ لأنَّه يُشْبِهُ اليَرْبُوعَ ، ومتى تَرَدَّدَ بينَ الإباحَةِ والتَّحْرِيمِ ، غُلِّبَتِ الإباحَةُ ؛ لأنَّها الأصْلُ ، وعُمومُ النُّصوصِ يقْتَضِيها .

فصل : والفِيلُ مُحَرَّمٌ . قال أحمدُ : ليس هو مِن أطْعِمَةِ المسلمين . وقالَ الحسنُ : هو مَسْخٌ . وكَرِهَه أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ . ورَخَّصَ الشَّعْبِيُّ فى أكْلِه . ولَنا[1] ، نَهْىُ النبىِّ ﷺ عن أكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . وهو مِن أعْظَمِها نابًا ، ولأنَّه مُسْتَخْبَثٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الآيَةِ المُحَرِّمَةِ .

الإنصاف

والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الكافِى » . قال ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » : يُباحُ اليَرْبُوعُ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يحْرُمان . وجزَم فى « الوَجيزِ » بتَحْريمِ اليَرْبُوعِ . وقال القاضى : يحْرُمُ الوَبْرُ . وأطْلَقَ الخِلافَ فى « المُحَرَّرِ » .

فوائد ؛ الأولى ، فى هُدْهُدٍ وصُرَدٍ ، رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى »[2] ، و « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ إحْداهما ، يحْرُمان . قال النَّاظِمُ : هذه الرِّوايَةُ أوْلَى . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وجزَم به فى « المُنْتَخَبِ » ، فى الأُولَى . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

الثَّانيةُ ، فى الغُدافِ[3] والسِّنْجابِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ؛

(١) بعده فى م : « أن » .

(٢) فى الأصل : « الحاويين » .

(٣) الغداف : طائر مثل الغراب ضخم الجناحين ، يقال إنه غراب القيظ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الدُّبُّ ، فيُنْظَرُ فيه ؛ فإن كان ذا نابٍ يَفرِسُ به ، فهو مُحَرَّمٌ ، وإلَّا فهو مُباحٌ . قال أحمدُ : إن لم يَكُنْ له نابٌ ، فلا بَأْسَ به . وقال أصْحابُ أبى حنيفةَ : هو سَبُعٌ ؛ لأنَّه أشْبَهُ شىءٍ بالسِّباعِ ، فلا يُؤْكَلُ . ولَنا ، أنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، ولم يَتحقَّقْ وُجودُ المُحَرِّمِ ، فيَبْقَى على الأصْلِ ، وشَبَهُه بالسِّباعِ إنَّما يُعْتَبَرُ فى وُجودِ العِلَّةِ المُحَرِّمَةِ ، وهو كونُه ذا نابٍ يَصِيدُ به ويَفرِسُ ، فإذا لم يُوجَدْ ذلك ، كان داخِلًا فى عُمومِ النُّصوصِ المُبيحَةِ .

الإنصاف

أحدُهما ، يحْرُمان . صحَّحه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم فى « الوَجيزِ » بتَحْريمِ الغُدافِ . قال أبو بَكْرٍ فى « زادِ المُسافرِ » : لا يُؤْكَلُ الغُدافُ . (١ وقال الخَلَّالُ : الغُدافُ مُحَرَّمٌ . ونَسَبَه إلى الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يحْرُمان . وجزَم فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » بأنَّ الغُدافَ ١) لا يَحْرُمُ . وقال القاضى : يَحْرُمُ السِّنْجابُ . ومالَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ إلى إباحَةِ السِّنْجابِ .

الثَّالثةُ ، قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فى السِّنَّوْرِ والفَنَكِ[٢] وَجْهان ؛ أصحُّهما ، يَحْرُمُ .

الرَّابعةُ ، فى الخُطَّافِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « التَّبْصِرَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُحَرَّرِ » . وجزَم فى « النَّظْمِ » ، فى مَوْضِعٍ بالتَّحْريمِ ، وقال فى مَوْضعٍ آخَرَ : الأوْلَى التَّحْريمُ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .
(٢) وهو ضرب من الثعالب ، فروته أجود أنواع الفراء .

المقنع وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ ؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالدَّجَاجِ ،

الشرح الكبير [٨/٨٥ظ] **٤٦٠٩** – مسألة : (وماعَدا هذا فمُباحٌ ؛ كبَهِيمَةِ الأنْعامِ ، والخَيْلِ ، والدَّجَاجِ) لعُمومِ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على الإِباحَةِ ، كبَهِيمَةِ الأنْعامِ ، وهى الإِبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[١] . والخَيْلُ كُلُّها ، عِرَابُها وبَراذِينُها . نَصَّ أحمدُ على ذلك . وبه قال ابنُ سِيرِينَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، والحسَنِ ، وعَطاءٍ ، والأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ . وبه قال حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، واللَّيْثُ ، وابنُ المُبارَكِ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : ما أكَلْتُ شيئًا أطْيَبَ مِن مَعْرَفَةِ[٢] بِرْذَوْنٍ . وحَرَّمها أبو حنيفةَ . وكَرِهَها مالِكٌ ، والأوْزَاعِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ

الإنصاف و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْرُمُ على الأصحِّ . وقيل : لا يحْرُمُ .

الخامسةُ ، قال جماعةٌ مِن الأصحابِ ، منهم صاحبُ « المُسْتَوْعِبِ » : وما لم يكُنْ ذُكِرَ فى نصِّ الشَّرْعِ ، ولا فى عُرْفِ العرَبِ ، يُرَدُّ إلى أقْرَبِ الأشْياءِ شبَهًا به ؛ فإنْ كان بالمُسْتَطابِ أشْبَهَ ، أَلْحَقْناه به ، وإنْ كان بالمُسْتَخْبَثِ أشْبَهَ ، أَلْحَقْناه . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » ، و « الرِّعايَةِ » : أو مُسَمًّى باسْمِ حيَوانٍ خَبيثٍ .

قوله : وماعَدا هذا مُباحٌ ، كبَهِيمَةِ الأنعامِ ، والخَيْلِ . الخَيْلُ مُباحَةٌ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وفى البِرْذَوْنِ رِوايَةٌ بالوَقْفِ .

(١) سورة المائدة ١ .
(٢) المعرفة : موضع العرف من الخيل .

الشرح الكبير

لِتَرْكَبُوهَا ﴾[1] . وعن خالدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ ، وخَيْلُهَا ، وبِغَالُهَا »[2] . ولأنَّه ذو حافِرٍ ، أشْبَهَ الحِمارَ . ولَنا ، قولُ جابرٍ : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ، وأذِنَ فى لُحومِ الخَيْلِ . مُتَّفقٌ عليه[3] . وقالت أسماءُ : نَحَرْنا فَرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأكَلْناه ، ونحنُ بالمَدِينَةِ . مُتَّفقٌ عليه[4] . ولأنَّه حَيوانٌ طاهِرٌ مُسْتَطابٌ ، ليس بذِى نابٍ ولا مِخْلَبٍ ، فيَحِلُّ ، كبَهِيمَةِ الأنْعامِ ، ولأنَّه داخِلٌ فى عُمومِ الآياتِ والأخْبارِ المُبِيحَةِ . وأمّا الآيةُ فإنَّهم إنَّما يتعَلَّقُونَ بدليلِ خِطابِها ، وهم لا يقولون به . وحديثُ خالدٍ ليس له إسْنادٌ جَيِّدٌ . قالَه أحمدُ . قال : وفيه رجُلان لا يُعْرَفان ، يَرْوِيه ثَوْرٌ عن رجُلٍ ليس بمَعْرُوفٍ ، فلا نَتْرُكُ أحادِيثَنا لِمثلِ هذا الحديثِ المُنْكَرِ .

والدَّجاجُ مُباحٌ . قال أبو مُوسى : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ

الإنصاف ....

---

(١) سورة النحل ٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢١١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب لحوم الخيل ، وباب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٧٣/٥ ، ١٢٣/٧ . ومسلم ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤١/٣ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لحوم الخيل ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

الشرح الكبير الدَّجاجَ[1] .

٤٦١٠ - مسألة : (والوَحْشِىُّ مِن البَقَرِ ، والظِّباءِ ، والحُمُرِ) يُباحُ . بَقَرُ الوَحْشِ ، على اخْتِلافِ أنْواعِها ، مِن الأُيَّلِ[2] ، والثَّيْتَلِ[3] ، والوَعْلِ ، والمَها[4] ، وكذلك الظِّباءُ ، وسائِرُ[5] الوَحْشِ مِن الصُّيودِ كلِّها مُباحَةٌ[6] ، وتُفْدَى فى الإحْرامِ ، [7]وحُمُرُ الوَحْشِ[7] . وهذا كُلُّه مُجْمَعٌ عليه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا ما رَوَى طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، أنَّ الحِمارَ الوَحْشِىَّ إذا أَنِسَ واعْتَلَفَ ، فهو بمَنْزِلَةِ الأهْلِىِّ . قال أحمدُ : وما ظَنَنْتُ أنه رُوِىَ فى هذا شئٌ ، وليس الأمْرُ عندِى كما قال ، وأهلُ العلمِ على خِلافِه ؛ لأنَّ الظِّباءَ إذا تَأَنَّسَتْ لم تَحْرُمْ ، والأهْلِىُّ إذا تَوَحَّشَ لم يَحِلَّ ، ولا يتغيَّرُ

الإنصاف ....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، من كتاب المغازى ، وفى : باب الدجاج ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/٢١٩ ، ٧/١٢٢ . ومسلم ، فى : باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الدجاج ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ . والنسائى ، فى : باب إباحة لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٨٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الدجاج ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/١٠٢ ، ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ .

(٢) الأُيَّل : بضم الهمزة وكسرها ، والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلى .

(٣) الثيتل : جنس من بقر الوحش ، أو ذكر الأروى .

(٤) المها : البقرة الوحشية .

(٥) فى م : « حمر » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧ - ٧) سقط من : م .

المقنع

وَالزَّرَافَةِ ، وَالنَّعَامَةِ ، وَالْأَرْنَبِ ....

الشرح الكبير

منها شيءٌ عن أصْلِه وما كان عليه . قال عَطاءٌ ، فى حمارِ الوَحْشِ : إذا تَناسَلَ فى البُيوتِ ، لا تَزُولُ عنه أسْماءُ الوَحْشِ . فأمّا الزَّرافَةُ فسُئِلَ أحمدُ عنها : تُؤْكَلُ ؟ قال : نَعَمْ . وهى دابَّةٌ تُشْبِهُ البَعِيرَ ، إلَّا أنَّ عُنُقَها أطْوَلُ مِن عُنُقِه ، وجِسْمَها ألْطَفُ مِن جِسْمِه ، وأعْلَى منه ، ويَداها أطْوَلُ مِن رِجْلَيْها ، وهى مُباحَةٌ لعُمومِ النُّصوصِ المُبِيحَةِ ، ولأنَّها مُسْتَطابَةٌ ، ليس لها نابٌ ، ولا هى مِن المُسْتَخْبَثاتِ ، أشْبَهَتِ الإِبِلَ . وحَرَّمَها أبو الخَطّابِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لِما ذكَرْنا . والنَّعامَةُ مُباحَةٌ ، وقد قَضَى فيها الصَّحابَةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ببَدَنَةٍ إذا قَتَلَها المُحْرِمُ ، ولا نَعْلَمُ فى إباحَتِها [٨٦/٨و] خِلافًا .

٤٦١١ – مسألة : (والأَرْنَبُ) مُباحَةٌ ، أكَلَها[1] سعدُ بنُ أبى

الإنصاف

قوله : والزَّرافَةِ . يعْنِى ، أنَّها مُباحَةٌ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبِى مُوسى . قال فى « الفُروعِ » : وتُباحُ فى المَنْصوصِ . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى »[1] ، وغيرِهم . قال الشَّارِحُ : هذا أصَحُّ . وقيل : لا يُباحُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وهو سَهْوٌ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وحرَّمها أبو الخَطَّابِ ، وأباحَها الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . وعنه ، الوَقْفُ .

قوله : والأَرْنَبِ . يعْنِى ، أنَّه مُباحٌ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ،

(١) بعده فى الأصل : « وبه قال » .

الشرح الكبير

وَقَّاصٍ . ورَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ ، وعَطاءٌ ، وابنُ المُسَيَّبِ ، واللَّيْثُ ، ومالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَمُ قائِلًا بتَحْرِيمِها ، إلَّا شيئًا رُوِىَ عن عمرِو بنِ العاصِ . وقد صَحَّ عن أنسٍ أنَّه قال : أنْفَجْنا[1] أرْنَبًا ، فسَعَى القَوْمُ فلَغَبُوا[2] ، فأخذْتُها ، وجِئْتُ بها أبا طَلْحَةَ ، فذَبَحها فبَعَثَ بوَرِكِها - أو قال - فَخِذِها إلى النبىِّ ﷺ فقَبِلَه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن محمدِ بنِ صَفْوانَ ، أو صَفْوانَ بنِ محمدٍ ، قال : صِدْتُ أرْنَبَيْن ، فذَبَحْتُهُما بمَرْوَةٍ[4] ، فسَألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأمَرَنِى

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، لا يُباحُ . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم .

= وانظر لأثر سعد ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥٩/٨ .

(١) أنفجنا : أى هيجناها من محلها لنأخذها .

(٢) لغبوا : تعبوا .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول هدية الصيد ، من كتاب الهبة ، وفى : باب ما جاء فى التَّصيُّد ، وباب الأرنب ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ ، ١١٥/٧ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب إباحة الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٧/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٧/٢ . والترمذى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ . والنسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٣/٧ ، ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٨٠/٢ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧١/٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ .

(٤) المروة : حجر أبيض براق .

المقنع وَسَائِرِ الْوَحْشِ ، وَالضَّبُعِ ، والضَّبِّ ، ....

الشرح الكبير بأَكْلِهِما . رَواه أبو داودَ(١) . ولأنَّها حيوانٌ مُسْتَطابٌ ، ليس بذِى نابٍ ، فأشْبَهَ الظَّبْىَ(٢) .

٤٦١٢ – مسألة : (وسائِرُ الوَحْشِ) لِعُمومِ النَّصِّ (والضَّبُعُ ، والضَّبُّ) رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فى الضَّبُعِ عن سَعْدٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، وعِكْرِمَةَ ، وإسحاقَ . قال عُرْوَةُ : ما زالتِ العربُ تأكُلُ الضَّبُعَ ، لا تَرَى بأكْلِها بَأْسًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ : هى حرامٌ . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ؛ فإنَّها مِن

الإنصاف قوله : والضَّبُعِ . أعْنِى أنَّه مُباحٌ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايةِ » ، و « تجْريدِ العِنايةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا يُباحُ . ذكَرَها ابنُ البَنَّا . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : إنْ عُرِفَ بأَكْلِ المَيْتَةِ ، فكالجَلَّالَةِ . قلتُ : وهو أقْرَبُ إلى الصَّوابِ .

---

(١) فى : باب فى الذبيحة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٢ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/ ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٠ ، والدارمى ، فى : باب فى أكل الأرنب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٢/ ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٧١ .
(٢) فى م : « الضب » .

الشرح الكبير

السِّباعِ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن أكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ ، وهى مِن السِّباعِ ، فتدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ . ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ عن الضَّبُعِ ، فقال : « ومَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ »[1] . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بأكْلِ الضَّبُعِ . قلتُ : صَيْدٌ هى ؟ قال : « نعم » . احْتَجَّ به أحمدُ . وفى لَفْظٍ قال : سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّبُعِ . فقال : « هُوَ صَيْدٌ ، ويُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحْرِمُ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى عَمَّارٍ ، قال : قلتُ لجابرٍ : الضَّبُعُ ، أصَيْدٌ هى ؟ قال : نعم ، قلتُ : أقالَه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم . رَواه التِّرْمِذِىُّ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [3]ورَواه النَّسائِىُّ، والدَّارَقُطْنِىُّ[3] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[4] : هذا لا يُعارِضُ حديثَ النَّهْىِ عن كُلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ ؛ لأنَّه أقْوَى منه . قُلْنا : هذا تَخْصِيصٌ لا

الإنصاف ....

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الضبع ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٩٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الضبع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٨/٢ . وقال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٢٨/٨ .

(٣ - ٣) سقط من : م . والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الضبع ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ . والنسائى ، فى : باب ما لا يقتله المحرم، من كتاب المناسك ، وفى : باب الضبع، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى ١٥٠/٥، ١٧٦/٧. والدارقطنى، فى: باب المواقيت، من كتاب الحج . سنن الدارقطنى ٢٤٥/٢ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى جزاء الضبع ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٨/٣ ، ٣٢٢ .

(٤) فى : الاستذكار ٣٢٢/١٥ .

الشرح الكبير

مُعارِضٌ[1] ، ولا يُعْتَبَرُ فى التَّخْصِيصِ كونُ المُخَصِّصِ فى رُتْبَةِ المُخَصَّصِ ، بدَليلِ تَخْصِيصِ عُمومِ الكتابِ بأخْبارِ الآحادِ . فأمّا الخَبَرُ الذى فيه : « ومَنْ يأْكُلُ الضَّبُعَ ! »[2] . فهو حَدِيثٌ طويلٌ ، يَرْوِيه عبدُ الكريمِ[3] بنُ أبى[4] المُخارِقِ ، يَنْفَرِدُ به ، وهو مَتْرُوكُ الحديثِ . وقد قيل : إنَّ الضَّبُعَ ليس لها نابٌ . فعلى هذا ، لا تَدْخُلُ فى عُمومِ النَّهْىِ .

فصل : والضَّبُّ مُباحٌ فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ ، وأصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ . قال أبو سعيدٍ : كُنّا مَعْشَرَ أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، لأَنْ يُهْدَى [٨/٨٦ظ] إلى أحَدِنا ضَبٌّ[5] أحَبُّ إليه مِن دَجاجَةٍ . وقال عمرُ : ما يَسُرُّنِى أنَّ مَكانَ كُلِّ ضَبٍّ دَجاجَةً سَمِينَةً ، ولَوَدِدْتُ أنَّ فى كُلِّ جُحْرٍ ضَبٍّ ضَبَّيْنِ[6] . وبهذا قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : هو حَرامٌ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[7] . ورُوِىَ نحوُه عن علىٍّ . ولأنه يَنْهَشُ ، فأشْبَهَ ابنَ

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « يعارض » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٢ .

(٣) فى النسخ : « الملك » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى أكل الضب ، من كتاب العقيقة . المصنف ٨/٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٧) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٨ .

الشرح الكبير عِرْسٍ . ولَنا ، ما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : دَخَلْتُ أنا وخالِدُ بنُ الوليدِ مع رسولِ اللهِ ﷺ بيْتَ مَيْمُونَةَ ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1] ، فقيل : هو ضَبٌّ يا رسولَ اللهِ . فرَفَعَ يَدَه ، فقلتُ : أحرامٌ هو يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لَا ، ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قال خالدٌ : فاجْتَرَرْتُه فأكَلْتُه ، والنبيُّ ﷺ يَنْظُرُ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . قال ابنُ عَبَّاسٍ : تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ الضَّبَّ تَقَذُّرًا ، وأُكِلَ على مائِدَتِه ، ولو كان حَرامًا ما أُكِلَ على مائِدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . وقال عمرُ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحَرِّمِ الضَّبَّ ، ولكنَّه قَذِرَهُ ، ولو كان عندِى لأَكَلْتُه[4] . ولأنَّ الأَصْلَ الحِلُّ ، ولم يُوجَدِ المُحَرِّمُ ، فبَقِيَ على الإباحَةِ ، ولم يَثْبُتْ فيه عن النبيِّ ﷺ نَهْيٌ ولا تحْريمٌ ، ولأنَّ إباحَتَه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، ولم يَثْبُتْ عنهم خِلافُه ، فيكونُ إجْماعًا .

الإنصاف ....

(١) محنوذ : مشوى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الشواء ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٩٣/٧ . ومسلم ، فى : باب إباحة الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٧/٢ . والنسائى ، فى : باب الضب ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٧٤/٧ . وابن ماجه ، فى : باب الضب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٩/٢ ، ١٠٨٠ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الضب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٣/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أكل الضب ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٦٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٩/٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ٢٠٣/٣ . ومسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ . وأبو داود ، فى : الباب السابق . سنن أبى داود ٣١٧/٢ . والنسائى ، فى : الباب السابق . المجتبى ١٧٥/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٥/١ ، ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : الباب السابق . صحيح مسلم ١٥٤٥/٣ ، ١٥٤٦ .

المقنع

وَالزَّاغِ ، وَغُرَابِ الزَّرْعِ ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ ، ....

الشرح الكبير

٤٦١٣ – مسألة : (والزَّاغُ[١]) مُبَاحٌ . وبذلك قال الحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، ومحمدُ بنُ الحسَنِ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه ..ويُباحُ (غُرابُ الزَّرْعِ) وهو الأسْوَدُ الكبيرُ الذى يأكُلُ الزَّرْعَ ، ويطيرُ مع الزَّاغِ ؛ لأنَّ مَرْعاهُما الزَّرْعُ والحُبوبُ ، فأشْبَهَا الحَجَلَ[٢] . (وسائِرُ الطَّيْرِ) كالحمامِ وأنْواعِه مِن الفَواخِتِ[٣] ، والجَوَازِلِ[٤] ، والرَّقاطِى[٥] ، والدَّبَاسِىِّ[٦] ، والعَصافِيرِ ، والقَنابِرِ[٧] ، والقَطا[٨] ، والحَجَلِ ؛ والحُبارَى[٩] ، لِما روَى سَفِينَةُ ، قال : أكلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبارَى . رواه أبو داودَ[١٠] . والكُرْكِىُّ[١١] ، والكَرَوانُ ، والبَطُّ ،

الإنصاف

قوله : والزَّاغِ ، وغُرابِ الزَّرْعِ . يعْنِى [٣/١٨٤ظ] أنَّهما مُباحان . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابِ .

(١) الزاغ : نوع من الغربان ، صغير نحو الحمامة ، أسود ، برأسه غبرة وميل إلى البياض ، لا يأكل جيفة .
(٢) الحجل : فى حجم الحمام ، أحمر المنقار والرجلين .
(٣) الفواخت : ضرب من الحمام المطوق ، إذا مشى توسع فى مشيه ، وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل .
(٤) الجوزل : فرخ الحمام .
(٥) الرقطاء : المبرقشة من الدجاج والحمام .
(٦) الدُّبْس : بالضم ، ضرب من الفواخت . قيل : نسبة إلى طير دبس ، وهو الذى لونه بين السواد والحمرة .
(٧) القنابر : نوع من الطير .
(٨) القطا : نوع من اليمام ، يؤثر الصحراء .
(٩) الحبارى : طائر طويل العنق ، من رتبة الكركيات .
(١٠) فى : باب أكل لحم الحبارى ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٨/٢ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الحبارى ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٣/٨ .
وهو ضعيف . انظر تلخيص الحبير ١٥٤/٤ .
(١١) الكركى : طائر كبير ، طويل العنق والرجلين ، يأوى إلى الماء أحيانًا .

المقنع وَجَمِيعِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ ، إِلَّا الضِّفْدِعَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالتِّمْسَاحَ . وَقَالَ

الشرح الكبير والإِوَزُّ ، وما أشْبَهَه ممّا يَلْتقِطُ الحَبَّ ، أو يُفْدَى فى الإِحْرام ، مُباحٌ ؛ لأنَّه مُسْتَطابٌ ، ويُفْدَى فى حَقِّ المُحْرِمِ ، فكانَ مُباحًا كبَقِيَّةِ ما يُفْدَى . وكذلك الغَرانِيقُ[1] ، والطَّواوِيسُ ، وطَيْرُ الماءِ كلُّه ، وأشْباهُ ذلك ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى الهُدْهُدِ والصُّرَدِ[2] ، فعنه ، أنَّهما حَلالٌ ؛ لأنَّهما ليسا مِن ذَواتِ المِخْلَبِ ، ولا مُسْتَخْبَثاتٍ . وعنه تَحْرِيمُهما ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن قَتلِ الهُدْهُدِ ، والصُّرَدِ ، والنَّمْلَةِ ، والنَّحْلَةِ[3] . وكلُّ ما كان لا يَصِيدُ بمِخْلَبِه ، ولا يأْكُلُ الجِيَفَ ، ولا يُسْتَخْبَثُ ، فهو حَلالٌ .

٤٦١٤ – مسألة : (وجميعُ حيوانِ البحرِ) مُباحٌ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى :

الإنصاف **تنبيه** : غُرابُ الزَّرْعِ ؛ أحْمَرُ المِنْقارِ والرِّجْلِ . وقيل : غُرابُ الزَّرْعِ والزَّاغُ شىءٌ واحدٌ . وقيل : غُرابُ الزَّرْعِ أسْوَدُ كبيرٌ .

تنبيهٌ آخَرُ : دخَل فى قولِ المُصَنِّفِ : وسائرِ الطَّيْرِ . الطَّاوُوسُ ، وهو مُباحٌ ، لا أعلمُ فيه خِلافًا . ودخَل أيضًا البَبْغاءُ ، وهى مُباحَةٌ . صرَّح بذلك فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : وجَمِيعِ حَيَواناتِ البَحْرِ – يعْنِى مُباحَةً – إِلَّا الضِّفْدِعَ ، والحَيَّةَ ، والتِّمْساحَ . وأمَّا الضِّفْدِعَ ، فمُحَرَّمَةٌ بلا خِلافٍ أعْلَمه ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ،

---

(١) الغرنوق : طائر مائى ، طويل الساق ، أبيض ، جميل .
(٢) الصرد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/٥٧ .

المقنع

ابْنُ حَامِدٍ : وَإِلَّا الْكَوْسَجَ .

الشرح الكبير

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَـٰعًا لَّكُمْ ﴾[1] . (إِلَّا الضِّفْدِعَ ، والحَيَّةَ ، والتِّمْسَاحَ . وقال ابنُ حَامِدٍ : وإِلَّا الكَوْسَجَ[2]) كلُّ صَيْدِ البحرِ مُباحٌ ، إِلَّا الضِّفْدِعَ . وهذا قولُ الشافعىِّ . وقال [٨٧/٨و]

الإنصاف

رَحِمَه اللهُ . وأمَّا الحَيَّةُ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا أنَّها محرَّمَةٌ . وهو المذهبُ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وقيل : يُباحُ . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » : ويُباحُ حيوانُ البَحْرِ جميعُه ، إِلَّا الضِّفْدِعَ [3]والتِّمْساحَ ، فظاهِرُ كلامِهم إباحَةُ الحَيَّةِ . قال فى « المُحَرَّرِ » : ويُباحُ حيوانُ البَحْرِ كلُّه إِلَّا الضِّفْدِعَ ، وفى التِّمْساحِ رِوايَتان[3] . فظاهِرُه الإِباحَةُ ، وهو ظاهرُ « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وأمَّا التِّمْساحُ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه مُحَرَّمٌ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » فى المُسْتَثْنَى مِنَ المُباحِ مِن حَيوانِ البَحْرِ : والتِّمْساحُ على الأصحِّ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وجزَم به القاضى فى « خِصالِه » ، و « ورُءوسِ المَسائلِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الهادِى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » وغيرِه . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وعنه ، يُباحُ . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

(١) سورة المائدة ٩٦ .

(٢) الكوسج : سمك خرطومه كالمنشار .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الشَّعْبىُّ : لو أكلَ أهْلى الضَّفادِعَ لأطْعَمْتُهم[1] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عن قَتْلِ الضِّفْدِعِ . رواه النَّسَائِىُّ[2] . فيدُلُّ على تَحْرِيمِه ، ولأنها مُسْتَخْبَثَةٌ . وكذلك الحَيَّةُ ، وقد ذكَرْنا الخِلافَ فيها . فأمّا التِّمْساحُ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا يُؤكَلُ التِّمْساحُ ولا الكَوْسَجُ ؛ لأنهما يأكُلان النّاسَ . وذكرَ ابنُ أبى موسى فى التِّمْساحِ رِوايَةً ، أنه مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ ؛ للآيَةِ . ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أو غيرِه[3] ، أنَّهم كانُوا يَكْرَهُون سِباعَ البحرِ ، كما يكْرَهون سِباعَ البَرِّ . وذلك لِنَهْىِ النبىِّ ﷺ عن أكلِ كُلِّ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن »[4] ، وغيرِهم . وماعدَا هذه الثَّلاثَةَ ، فمباحٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

وقال ابنُ حامدٍ : وإلَّا الكَوْسَجَ . وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . ذكَرَها فى « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه جماعَةٌ مِن الأصحابِ مع ابنِ حامِدٍ . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم .

---

(١) أخرجه البخارى معلقًا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٦/٧ .

(٢) فى : باب الضفدع ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأدوية المكروهة ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٣٣٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما ينهى عن قتله ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٤/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن قتل الضفادع ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٣/٣ .

(٣) انظر : التمهيد ١٧٧/١٥ - ١٨١ .

(٤) فى الأصل : « الحاوى » .

المقنع

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ : لَا يُبَاحُ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ ؛ كَخِنْزِيرِ الْمَاءِ ، وَإِنْسَانِهِ .

الشرح الكبير

ذِي نابٍ مِن السِّباعِ (وقال أبو عليٍّ النَّجّادُ : لا يُباحُ مِن البَحْرِيِّ ما يَحْرُمُ نَظِيرُه في البرِّ ، كخِنْزِيرِ الماءِ وإنسانِه) وهو قولُ اللَّيْثِ ، إلَّا في كَلْبِ الماءِ ، فإنَّه يَرَى إباحَةَ كلْبِ البرِّ والبَحْرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُباحُ إلَّا السَّمَكُ . وقال مالِكٌ : كُلُّ ما فِي البحرِ مُباحٌ ؛ لعُمومِ قولِه سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ .

فصل : وكَلْبُ الماءِ مُباحٌ ، ورَكِبَ الحسنُ بنُ عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنهما ، سَرْجًا عليه جِلْدٌ مِن جُلُودِ كلابِ الماءِ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشافعيِّ ، واللَّيْثِ . ويَقْتَضِيه قولُ الشَّعْبِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ . ولا يُباحُ عندَ أبي حنيفةَ . وهو قولُ أبي عليٍّ النَّجّادِ ، وبعضِ أصْحابِ الشافعيِّ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والخَبَرِ . قال عبدُ اللهِ : سَأَلْتُ أبي عن كَلْبِ الماءِ ، فقال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، وأبي الزُّبَيْرِ ، سَمِعا شُرَيْحًا ، رَجُلًا أدْرَكَ النبيَّ ﷺ ، يقول : كُلُّ شيءٍ في البحرِ فهو مَذْبُوحٌ . فذكَرْتُ ذلك لعَطاءٍ ، فقال : أمّا الطَّيْرُ فيَذْبَحُه[1] . وقال

الإنصاف

وقال أبو عليٍّ النَّجّادُ : لا يُباحُ مِن البَحْرِيِّ ما يحْرُمُ نِظيرُه من البَرِّ ؛ كخِنْزِيرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/ ٨٩٠ .
كما أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/ ١١٦ . ووصله فى التاريخ الكبير ٤/ ٢٢٨ . وابن حجر فى : تغليق التعليق ٤/ ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

المقنع وَتَحْرُمُ الْجَلَّالَةُ الَّتى أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ ، وَلَبَنُهَا ، وَبَيْضُهَا ، حَتَّى تُحْبَسَ . وَعَنْهُ ، تُكْرَهُ وَلَا تَحْرُمُ .

الشرح الكبير أبو عبدِ اللهِ : كلبُ الماءِ نَذْبَحُه .

فصل : قال أحمدُ : لا أَكْرَهُ الجِرِّىَّ[1] ، وكيف لنا بالجِرِّىِّ . ورَخَّصَ فيه علىٌّ ، والحسَنُ ، ومالِكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وسائِرُ أهلِ العلمِ . وقال ابنُ عباسٍ : الجِرِّىُّ لا تأْكُلُه اليهودُ[2] . ووَافقَهم الرّافِضَةُ ، ومُخالَفَتُهم صَوابٌ .

٤٦١٥ – مسألة : (وتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ التى أكْثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ ، وبَيْضُها ، ولَبَنُها . وعنه ، تُكْرَهُ ولا تَحْرُمُ) قال أحمدُ : أَكْرَهُ لُحومَ الجَلَّالَةِ وألْبانَها . قال القاضى : هى التى تأْكُلُ العَذِرَةَ ، فإذا كان أكْثرُ عَلَفِها النَّجاسَةَ ، حَرُمَ لَحْمُها ولَبَنُها . وفى بَيْضِها روايتان . وإن كان أكْثرُ

الإنصاف الماءِ ، وإنْسانِه . وكذا كلْبُه ، وبَغْلُه ، وحِمارُه ونحوُها . وحكاه ابنُ عَقِيلٍ ، عن أبى بَكْرٍ النَّجَّادِ ، وحكاه فى « التَّبْصِرَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما ، رِوايةً . قال فى « الفُروعِ » : وذكَر فى « المُذْهَبِ » رِوايتَيْن . ولم أَرَه فيه ، فلعَلَّ النُّسْخَةَ مغْلوطَةٌ .

قوله : وتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ التى أكْثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ ، ولَبَنُها ، وبَيْضُها ، حتى

---

(١) الجرى : كذمى ، نوع من السمك .

(٢) سقط من : م . والأثر أخرجه البخارى معلقا فى باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٦/٧ .

ووصله عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥٣٨/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ١٤٣/٨ .

الشرح الكبير

عَلَفِها الطَّاهِرَ ، لم يَحْرُمْ أكْلُها ولا لَبَنُها . قال شيْخُنا[1] : وتحْدِيدُ الجَلَّالَةِ بكونِ أكْثَرِ عَلَفِها النَّجاسَةَ ، لم نَسْمَعْه عن أحمدَ ، ولا هو ظاهِرُ كلامِه ، لكنْ يُمْكِنُ تَحْدِيدُه بما[2] يكونُ كثيرًا فى مأْكُولِها ، ويُعْفَى عن اليَسِيرِ . وقال اللَّيْثُ : إنَّما كانُوا يكْرَهون الجَلَّالَةَ التى لا طَعامَ لها إلَّا الرَّجِيعُ وما أشْبَهَه . وقال ابنُ أبى مُوسَى : فى الجَلَّالَةِ روايتان ؛ إحداهُما ، هى مُحَرَّمَةٌ . والثانيةُ ، هى مَكْرُوهَةٌ غيرُ مُحَرَّمَةٍ . وهذا قولُ الشافعىِّ . وكَرِهَ أبو حنيفةَ لُحُومَها ، والعملَ عليها حتى تُحْبَسَ . ورَخَّصَ الحسنُ[3] فى لُحُومِها وألْبانِها ؛ لأنَّ الحيوانَ لا يَنْجُسُ بأكلِ النَّجاسةِ ، [٨٧/٨ظ] بدَليلِ أنَّ شارِبَ الخمرِ لا يُحْكَمُ بتَنْجِيسِ أعْضائِه ، والكافِرَ الذى يأكلُ الخِنْزِيرَ والمحرَّماتِ ، لا يكونُ ظاهِرُه نَجِسًا ، ولو نَجُسَ لما طَهُرَ بالإِسلامِ ، ولا الاغْتِسالِ ، ولو تَنَجَّسَتِ الجَلَّالَةُ ، لَما طَهُرَتْ بالحَبْسِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أكلِ الجَلَّالَةِ وألْبانِها . رواه أبو داودَ[4] . ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ

الإنصاف

تُحْبَسَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وأطْلَقَ فى « الرَّوْضَةِ » وغيرِها تحْريمَ الجَلَّالَةِ ، وأنَّ مِثْلَها خَروفٌ ارْتَضَعَ مِن كَلْبَةٍ ، ثم شرِبَ

---

(١) فى : المغنى ٣٢٨/١٣ .
(٢) فى م : « بأن » .
(٣) فى م : « العمل » .
(٤) فى : باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣١٦/٢ .
كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذى =

المقنع وَتُحْبَسُ ثَلاثًا .

الشرح الكبير العاص ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الإبلِ الجَلَّالَةِ ، أن يُؤْكَلَ لَحْمُها ، ولا يُحْمَلَ عليها إلَّا الأُدُمُ ، ولا يَرْكَبَها النّاسُ حتى تُعْلَفَ أرْبَعِين ليلةً . رواه الخَلَّالُ بإسْنادِه[1] . ولأنَّ لَحْمَها يتولَّدُ مِن النَّجاسَةِ ، فيكونُ نَجِسًا ، كرَمادِ النجاسَةِ . وأمّا شاربُ الخمرِ ، فليس ذلك أكثرَ غِذَائِه ، وإنَّما يتَغذَّى الطّاهِراتِ ، وكذلك الكافِرُ في الغالِبِ .

٤٦١٦ – مسألة : (حتى تُحْبَسَ) وتَزولُ الكَراهَةُ بحَبْسِها اتِّفاقًا . واخْتُلِفَ فى قَدْرِه ، فرُوِىَ أنها تُحْبَسُ ثلاثًا ، سواءٌ كانت طائِرًا أو بهيمةً . وكان ابنُ عمرَ إذا أرادَ أكلَها حَبَسَها ثلاثًا[2] . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ

الإنصاف لبَنًا طاهرًا . قال فى « الفُروعِ » : وهو معْنَى كلامِ غيرِه .

وعنه ، تُكْرَهُ ، ولا تَحْرُمُ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

قوله : وتُحْبسُ ثَلاثًا . حتَّى[3] تُطْعَمَ الطَّاهرَ وتُمْنَعَ مِنَ النَّجاسَةِ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى

= ١٨/٨ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن لحوم الجلالة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٤/٢ . وصححه الألبانى فى الإرواء ١٤٩/٨ – ١٥١ .

(١) وأخرجه الدارقطنى ، فى باب الصيد والذبائح .... سنن الدارقطنى ٢٨٣/٤ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجلالة وألبانها ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٣٣/٩ . وقال : ليس هذا بالقوى . وانظر : الإرواء ١٥٢/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجلالة ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٢٢/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى لحوم الجلالة ، من كتاب العقيقة . المصنف ١٤٧/٨ .

(٣) فى ط ، ا : « يعنى » .

المقنع

وَعَنْهُ ، يُحْبَسُ الطَّائِرُ ثَلاثًا ، وَالشَّاةُ سَبْعًا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

الشرح الكبير

ما طَهَّرَ حَيوانًا يُطَهِّرُ الآخَرَ ، كالذى نَجُسَ ظاهِرُه . والأُخْرَى ، تُحْبَسُ الدَّجاجَةُ ثلاثًا ، والبَعِيرُ والبقرةُ ونحوُهما يُحْبَسُ[1] أربعين يومًا . وهذا قولُ عطاءٍ ، فى الناقةِ والبقرةِ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، لأنَّهما أعْظَمُ جِسْمًا ، وبَقاءَ عَلَفِهما فيهما أكثرُ مِن بَقائِه فى الدَّجاجَةِ والحيوانِ الصغيرِ . وعنه ، تُحْبَسُ الشّاةُ سَبْعًا ؛ لأنها أكبرُ مِن الطائرِ ودونَ البَعِيرِ والبقرةِ .

ويُكْرَهُ رُكوبُ الجَلَّالَةِ . وهو قولُ عمرَ ، وابنِه ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه[2] نَهَى عن رُكُوبِها[3] . ولأنَّها رُبَّما عَرِقَتْ فتُلَوِّثُ بعَرَقِها .

الإنصاف

الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

وعنه ، يُحْبَسُ الطَّائِرُ ثلاثًا ، والشَّاةُ سبْعًا ، وما عدا ذلك أرْبَعِين يَوْمًا . وحكَى فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم ، رِوايةً ، أنَّ ما عدَا الطَّائرَ يُحْبَسُ أرْبَعِين يومًا .

وعنه ، تُحْبَسُ البَقَرَةُ ثلاثِين يومًا . ذكَره فى « الواضِحِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهو وَهْمٌ . وقالَه ابنُ بَطَّةَ . وجزَم به فى « الرَّوْضَةِ » . وقيل :

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أكل لحوم الجلالة، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢١١ ، ٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢١٩ . وحسنه الحافظ فى : الفتح ٩/٥٥٨ .

المقنع وَمَا سُقِىَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِنَ الزَّرْعِ [٣٠٩و] والثَّمَرِ مُحَرَّمٌ ، فَإِنْ سُقِىَ بِالطَّاهِرِ ، طَهُرَ وَحَلَّ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلَا مُحَرَّمٍ ، بَلْ يَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ لَبَنًا .

الشرح الكبير **٤٦١٧** – مسألة : (وما سُقِىَ بالماءِ النَّجِسِ مِن الزرعِ والثِّمارِ مُحَرَّمٌ) وكذلك مَا (١ سُمِّدَ به ١) . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن يُكْرَهَ ذلك ، ولَا يَحْرُمَ ، ولا يُحْكَمَ بتَنْجِيسِها ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ تَسْتَحِيلُ فى باطِنِها[٢] ، فتَطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ ، كالدَّمِ يَسْتَحِيلُ فى أعْضاءِ الحيوانِ لَحْمًا ، ويَصِيرُ لَبَنًا . وهذا قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ،

الإنصاف يُحْبَسُ الكُلُّ أرْبَعِين . وهو ظاهِرُ روايةِ الشَّالَنْجِىِّ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، رُكوبَها . وعنه ، يحْرُمُ .

الثَّانيةُ ، يجوزُ له أنْ يعْلِفَ النَّجاسَةَ الحَيوانَ الذى لا يُذْبَحُ ، أولا يُحْلَبُ قريبًا . نقَله عَبْدُ اللهِ ، وابنُ الحَكَمِ ، واحْتَجَّ بكَسْبِ الحَجَّامِ ، وبالَّذين عجَنُوا مِن آبارِ ثَمُودَ . ونقَل جماعَةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، تحْريمَ عَلْفِها مأْكُولًا . وقيل : يجوزُ مُطْلَقًا ، كغيرِ مأْكُولٍ ، على الأصحِّ . وخصَّهما فى « التَّرْغيبِ » بطاهِرٍ مُحَرَّمٍ ، كهِرٍّ .

قوله : وماسُقِىَ بالماءِ النَّجِسِ من الزَّرْعِ والثَّمرِ مُحَرَّمٌ . ويَنْجُسُ بذلك . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ »، و «الخُلاصَةِ»، و «الوَجيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»،

(١ – ١) فى الأصل : « شهد بها » .

(٢) فى م : « بطنها » .

الشرح الكبير

والشافعيُّ. وكان سعدُ بنُ أبى وَقّاصٍ يَدْمُلُ أرْضَه بالعُرَّةِ، ويقولُ: مِكْتَلُ[1] عُرَّةٍ مَكِتلُ[2] بُرٍّ[3] . والعُرَّةُ : عَذِرَةُ النَّاسِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : كُنَّا نُكْرِى أراضِىَ أصحابِ[4] رسولِ اللهِ ﷺ ، ونَشْتَرِطُ عليهم أن لا يَدْمُلوها[5] بعَذِرَةِ النّاسِ[6] . ولأنَّها تَتَغَذَّى بالنَّجاساتِ ، ويَتَرقَّى[7] فيها أجْزاؤُها ، والاسْتِحالَةُ لا تُطَهِّرُ . فعلى هذا ، تَطْهُرُ إذا سُقِيَت بالطّاهِراتِ ، كالجَلَّالَةِ إذا حُبِسَتْ وأُطْعِمَتِ الطّاهِراتِ .

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

وقال ابنُ عَقيلٍ : ليسَ بنَجِسٍ ولا مُحَرَّمٍ ، بل يطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ ، كالدَّمِ يسْتَحِيلُ لبَنًا . وجزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » .

فوائد ؛ منها ، يُكْرَهُ أكْلُ التُّرابِ والفَحْمِ . جزَم به فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم .

ومنها ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، أكْلَ الطِّينِ لضَرَرِه . ونقَل جَعْفَرٌ ، كأنَّه لم يكْرَهْه . وذكَر بعْضُهم أنَّ أكْلَه عَيْبٌ فى المَبيعِ . نقَله ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّه لا يطْلُبُه

(١) فى الأصل ، ر ٣ ، م : « مكيلى » . وغير منقوطة فى ص ، والمثبت موافق لسنن البيهقى .
(٢) فى الأصل : « ميل » ، وفى ر ٣ ، م : « مكيل » ، وغير منقوطة فى ص .
(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى طرح السرجين والعذرة فى الأرض ، من كتاب المزارعة . السنن الكبرى ٦/١٣٩ .
(٤) سقط من : م .
(٥) دمل الأرض : سمَّدها .
(٦) أخرجه البيهقى ، فى الموضع السابق .
(٧) فى م : « تسرى » .

المقنع **فَصْلٌ** : وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ

الشرح الكبير **فصل** : قال الشَّيْخُ ، رَحِمَه اللهُ : (ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ ممّا ذكَرْنا ،

الإنصاف إلَّا مَن به مرَضٌ .

ومنها ، ما تقدَّم فى بابِ الوَليمةِ ، كَراهَةُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، للخُبْزِ الكِبارِ[1] ، ووَضْعُه تحتَ القَصْعَةِ ، والخِلافُ فى ذلك .

ومنها ، لا بأْسَ بأكْلِ اللَّحْمِ [٣/١٨٥و] النِّئِ . نقَله مُهَنَّا . وكذا اللَّحْمُ المُنْتِنُ . نقَله أبو الحارِثِ . وذكَر جماعَةٌ فيهما ، يُكْرَهُ . وجعَله فى « الانْتِصارِ » ، فى الثَّانيةِ ، اتِّفاقًا . قلتُ : الكراهَةُ فى اللَّحْمِ المُنْتِنِ أشَدُّ .

ومنها ، يُكْرَهُ أكْلُ الغُدَّةِ وأُذُنِ القَلْبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقال أبو بَكْرٍ ، وأبو الفَرَجِ : يَحْرُمُ . ونقَل أبو طالِبٍ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ ، عن أُذُنِ القَلْبِ . وهو هكذا . وقال فى رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ : كَرِهَ النَّبِىُّ ﷺ أكْلَ الغُدَّةِ .

ومنها ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، حبًّا دِيسَ بالحُمُرِ ، وقال : لا يَنْبَغِى أنْ يَدُوسُوه بها . وقال حَرْبٌ : كرِهَه كراهِيَةً شديدةً . وهذا الحبُّ كطَعامِ الكافِرِ ومَتاعِه ، على ماذكَره المَجْدُ . ونقَل أبو طالِبٍ ، لا يُباعُ ، ولا يُشْتَرَى ، ولا يُؤْكَلُ حتى يُغْسَلَ .

ومنها ، كرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، أكْلَ ثُومٍ وبصَلٍ وكُرَّاثٍ ونحوِه ، ما لم يَنْضَجْ ، وقال : لا يُعْجِبُنِى . وصرَّح بأنَّه كرِهَه لمَكانِ الصَّلاةِ فى وَقْتِ الصَّلاةِ .

ومنها ، يُكْرَهُ مُداوَمةُ أكْلِ اللَّحْمِ . قالَه الأصحابُ .

قوله : ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنا ، حَلَّ له منه ما يَسُدُّ رَمَقَه . يجوزُ له

(١) تقدم فى ٣٥٧/٢١ .

المقنع

رَمَقَهُ . وَهَلْ لَهُ الشِّبَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فله أن يأكلَ منه ما يَسُدُّ رَمَقَه . وهل له الشِّبَعُ ؟ على رِوايَتَيْن) أجْمَعَ العُلَماءُ على تحْريمِ المَيْتَةِ والخِنْزيرِ حالةَ الاخْتيارِ ، [٨٨/٨و] وعلى إباحَةِ الأكْلِ منها فى الاضْطِرارِ . وكذلك سائرُ المُحَرَّماتِ . والأصْلُ فى ذلك قولُه تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾[١] . وقولُه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢] . ويُباحُ له أكلُ ما يَسُدُّ رَمَقَه ، ويأمَنُ معه الموْتَ ، بالإجْماعِ . ويَحْرُمُ ما زادَ على الشِّبَعِ ، بالإجْماعِ أيضًا . وفى الشِّبَعِ رِوايَتان ؛ إحداهُما ، لا يُباحُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ . وإحْدَى الرِّوايَتَيْن عن مالِكٍ . وأحَدُ القَوْلَيْن للشافعىِّ . قال الحسنُ : يأكلُ قَدْرَ ما يُقيمُه ؛ لأنَّ الآيَةَ دَلَّتْ على تحريمِ المَيْتَةِ ، واسْتُثْنِىَ ما اضْطُرَّ إليه ، فإذا انْدَفَعَتِ الضَّرورَةُ ، لم يَحِلَّ له

الإنصاف

الأكْلُ مِنَ المُحَرَّمِ مُطْلَقًا إذا اضْطُرَّ إلى أكلِه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يحْرُمُ عليه المَيْتَةُ فى الحَضَرِ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . وذكَره الزَّرْكَشِىُّ رِوايَةً . وعنه ، إنْ خافَ فى السَّفرِ ، أكَل ، وإلَّا فلا . اخْتارَه الخَلَّالُ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، الاضْطِرارُ هنا أنْ يخافَ التَّلَفَ فقطْ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نقَل حَنْبَلٌ ، إذا عَلِمَ أنَّ النَّفْسَ تَكادُ تَتْلَفُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . وقيل : أو خافَ ضرَرًا . وقال فى « المُنْتَخَبِ » : أو

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

الشرح الكبير

الأكلُ ، كحالَةِ الابْتداءِ ، ولأنَّه بعدَ سَدِّ الرَّمَقِ غيرُ مُضْطَرٍّ ، (١فلم يَحِلَّ١) له الأكلُ ؛ (٢للآيَةِ . يُحَقِّقُه أنَّه بعدَ سَدِّ رَمَقِه ، كهُوَ قبلَ أن يُضْطَرَّ ، وثَمَّ لم يُبَحْ له الأكلُ٢) ، كذا هٰهُنا . والثانيةُ ، يُباحُ له الشِّبَعُ . اخْتارَها أبو بكرٍ ؛ لِما رَوَى جابرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ رجلًا نَزَل الحَرَّةَ[٣] ، فنفَقَتْ عندَه ناقَةٌ ، فقالت له امرأتُه : اسْلُخْها حتى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولَحْمَها ، ونأْكُلَه . فقال : حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . فسأَلَه ، فقال : « هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ » . قال : لا . قال : « فَكُلُوهَا » . ولم يُفرِّقْ . رواه أبو داودَ[٤] . ولأنَّ ما جازَ سَدُّ الرَّمَقِ منه ، جازَ الشِّبَعُ منه ، كالمُباحِ . ويَحْتَمِلُ أن يُفرَّقَ بينَ ما إذا كانتِ (٥الضَّرورَةُ مُسْتَمِرَّةً ، وبينَ ما إذا كانت٥) مَرْجُوَّةَ الزَّوالِ ، فما كانت مُسْتَمِرَّةً ، كحالِ الأعْرابيِّ الذى سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ ، جازَ الشِّبَعُ ؛ لأنَّه إذا اقْتَصَرَ على سَدِّ الرَّمَقِ ، عادَتِ الضَّرورَةُ إليه عن قُرْبٍ ، ولا يتمَكَّنُ مِن البُعْدِ عن المَيْتَةِ ، مَخافَةَ الضَّرورَةِ المُسْتَقْبَلَةِ ، ويُفْضِى إلى ضَعْفِ بَدَنِه ، وربَّما أدَّى ذلك إلى تَلَفِه ، بخلافِ التى ليستْ مُسْتَمِرَّةً ، فإنَّه يَرْجو الغِنَى عنها[٦] بما يَحِلُّ له . إذا ثَبَت هذا ،

الإنصاف

مرَضًا ، أو انْقِطاعًا عن الرُّفْقَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ينقَطِعُ فيَهْلَكُ ، كما ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . وذكَر أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، أو زِيادَةَ مرَضٍ . وقال فى

(١ - ١) فى م : « ولم يبح » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .
(٤) فى : باب فى المضطر إلى الميتة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٢ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٩ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .
(٦) فى م : « فيها » .

الشرح الكبير

فإنَّ الضَّرورَةَ المُبيحَةَ ، هى التى يَخافُ التَّلفَ بها إن تَرَكَ الأكلَ . قال أحمدُ : إذا كان يَخْشَى على نفسِه ، سواءٌ كان مِن جُوعٍ ، أو يَخافُ إن تَرَكَ الأكلَ عَجَز عن المَشْيِ ، وانْقَطَعَ عن الرُّفْقَةِ فهَلَكَ ، أو يَعْجِزُ عن الرُّكوبِ فيَهْلِكُ ، ولا يتَقَيَّدُ ذلك بزمنٍ مَحْصورٍ .

فصل : وهل يجبُ الأكلُ مِن المَيْتَةِ أو غيرِها مِن المحرماتِ على المُضْطَرِّ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يجبُ . وهو قولُ مَسْرُوقٍ ، وأحَدُ الوَجْهَيْن لأصْحاب الشافعيِّ . قال الأثْرَمُ : سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن المُضْطَرِّ يَجِدُ المَيْتَةَ ، ولم يأكلْ ؟ فذكرَ قولَ مَسْروقٍ : مَن اضْطُرَّ ، فلم يأكلْ ولم يَشْرَبْ ، فماتَ ، دخل النّارَ (1) . وهذا اخْتيارُ ابنِ حامِدٍ ؛ لقولِ اللهِ

الإنصاف

« التَّرْغيبِ » : إنْ خافَ طُولَ مرَضِه ، فوَجْهان .

الثَّانى ، قولُه : حَلَّ له منه مايَسُدُّ رمَقَه . يعْنِى ، ويجبُ عليه أكْلُ ذلك . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، نصَّ عليه . وذكَره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وِفاقًا . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « القَواعِدِ الأُصوليَّةِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ مِن الوَجْهَيْن . وقيل : يُسْتَحَبُّ الأكْلُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . قال فى « الرِّعايةِ » ، و « الحاوِى » : وقيل : يُباحُ . وأطْلَقهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

قوله : وهل له الشِّبَعُ ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقهما فى «الهِدايةِ» ، و «المُذْهَبِ» ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛

---

(1) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠/٤١٣ .

الشرح الكبير

تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1] . وتَرْكُ الأكْلِ مع إمكانِه فى هذه الحالِ ، إلْقاءٌ بيدِه إلى التَّهْلُكَةِ . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[2] . ولأنَّه قادِرٌ على إحْياءِ نفسِه بما أحَلَّه اللهُ له ، فلَزِمَه ، كما لو كان معه طَعامٌ حَلالٌ . [٨/٨٨ظ] والثانى ، لا يَلْزَمُه ؛ لِما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ حُذافَةَ السَّهْمِىِّ ، صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ طاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَه فى بَيْتٍ ، وجَعَل معه خَمْرًا مَمْزُوجًا بماءٍ[3] ، ولحمَ خِنْزيرٍ مَشْوِىٍّ ، ثلاثةَ أيّامٍ ، فلم يأكلْ ولم يَشْرَبْ ، حتى مالَ رأسُه مِن الجُوعِ والعَطَشِ ، وخَشُوا مَوْتَه ، فأخْرَجُوه ، فقال : قد كان اللهُ قد[4] أحَلَّه لى ؛ لأنِّى مُضْطَرٌّ ، ولكنْ لم أكُنْ لأُشْمِتَكَ بدينِ الإسْلامِ[5] . ولأنَّ إباحَةَ الأكلِ رُخْصَةٌ ، فلا تَجِبُ عليه ، كسائِرِ الرُّخَصِ ، ولأنَّ له غَرَضًا فى اجْتِنابِ النَّجاسَةِ ، والأخْذِ بالعَزِيمَةِ ، ورُبَّما لم تَطِبْ نفْسُه بتناوُلِ المَيْتَةِ ، وفارَقَ الحلالَ فى الأصْلِ مِن هذه الوُجُوهِ .

الإنصاف

إحْداهما ، ليسَ له ذلك ، ولا يحِلُّ له إلَّا مايَسُدُّ رَمَقَه . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، واخْتِيارُ عامَّةِ الأصحابِ . وجزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى «الخُلاصَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و « النَّظْمِ » ،و « الرِّعايتَيْن » ،و « الحاوِيَيْن » ،و « الفُروعِ » ،وغيرِهم .

---

(١) سورة البقرة ١٩٥ .
(٢) سورة النساء ٢٩ .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : م .
(٥) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٢١ .

الشرح الكبير

فصل : وتُباحُ المُحَرَّماتُ عندَ الاضْطِرارِ ، فى الحَضَرِ والسَّفَرِ جميعًا ؛ لأنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، غيرُ مُقَيَّدَةٍ بإحْدَى الحالَتَيْن ، وقولُه سبحانه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾[1] . لَفظٌ عامٌّ فى كلِّ مُضْطَرٍّ ، ولأنَّ الاضْطِرارَ يكونُ فى الحَضَرِ فى سَنَةِ المَجاعَةِ ، وسَبَبُ الإِباحَةِ الحاجَةُ[2] إلى حِفْظِ النَّفْسِ عنِ الهَلاكِ ؛ لكونِ هذه المَصْلَحَةِ أعْظَمَ مِن مَصْلَحَةِ اجْتِنابِ النَّجاساتِ ، والصِّيانَةِ عن تَناوُلِ المُسْتَخْبَثاتِ ، وهذا المعنى عامٌّ فى الحالَيْن . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ المَيْتَةَ لا تَحِلُّ لِمَن يَقْدِرُ على دَفْعِ ضَرورَتِه بالمسألةِ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : أكْلُ المَيْتَةِ إنَّما يكونُ فى السَّفَرِ . يعنى أنَّه فى الحَضَرِ يُمْكِنُه السُّؤالُ . وهذا عن أحمدَ خَرَج مَخْرَجَ الغالِبِ ، فإنَّ الغالِبَ أنَّ الحَضَرَ يُوجَدُ فيه الطَّعامُ الحلالُ ، ويُمْكِنُ دَفْعُ الضَّرورَةِ بالسُّؤالِ ، ولكنَّ الضَّرُورَةَ أمْرٌ مُعْتَبَرٌ بوُجُودِ حقيقَتِه ، لا يُكْتَفَى فيه بالمَظِنَّةِ ، بل متى وُجِدَتِ الضَّرورَةُ أباحَتْ ، سواءٌ وُجِدَتِ المَظِنَّةُ أو لم تُوجَدْ ، ومتى انتَفَتْ ، لم يُبَحِ الأكْلُ لوُجُودِ مَظِنَّتِها بحالٍ .

فصل : قال أصْحابُنا : ليس للمُضْطَرِّ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ الأكْلُ مِن المَيْتَةِ ، كقاطِعِ الطَّريقِ ، والآبِقِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال مجاهِدٌ : غَيْرَ بَاغٍ على المسلمين وَلَا

الإنصاف

والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، له الأَكْلُ حتى يشْبَعَ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقيل : له الشِّبَعُ إنْ دامَ خَوْفُه . وهو قَوِىٌّ . وفرَّق المُصَنِّفُ ، وتبِعَه جماعةٌ ، بينَ ما إذا كانتِ الضَّرورةُ

---

(١) من سورة البقرة ١٧٣ ، والمائدة ٣ ، والأنعام ١٤٥ ، والنحل ١١٥ .

(٢) فى الأصل : « الخاصة » .

الشرح الكبير

عَادٍ عليهم . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : إذا خَرَج يقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فلا رُخْصَةَ له ، فإن تابَ وأقْلَع عن مَعْصِيَتِه ، حَلَّ له الأكلُ .

فصل : وهل للمُضْطَرِّ التَّزَوُّدُ مِن المَيْتَةِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ أصَحُّهما ، له ذلك . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فى اسْتِصْحابِها ، ولا فى إعْدادِها لدَفْعِ ضَرورَتِه ، وقضاءِ حاجَتِه ، ولا يأكُلُ منها إلَّا عندَ ضَرورَتِه . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه تَوَسُّعٌ فيما لم يُبَحْ إلَّا للضَّرورَةِ ، فإنِ اسْتَصْحَبَها ، فلَقِيَه مُضْطَرٌّ ، لم يَجُزْ له بَيْعُه إيّاه ؛ لأنه إنَّما أُبِيحَ له منها ما يَدْفَعُ به الضَّرورَةَ ، ولا ضَرورَةَ إلى البَيْعِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُه ، ويَلْزَمُه إعْطاءُ الآخَرِ بغيرِ عِوَضٍ ، إذا لم يكنْ هو مُضْطَرًّا فى الحالِ إلى (1)ما معه(1) ؛ لأنَّ ضَرورَةَ الذى لَقِيَه موجودةٌ ، وحامِلُها يَخافُ الضَّرَرَ فى ثانِى الحالِ .

الإنصاف

مُسْتَمِرَّةً ، فيجوزُ له الشِّبَعُ ، وبينَ ما إذا لم تكُنْ مسْتَمِرَّةً ، فلا يجوزُ .

فوائد ؛ إحْداها ، هل له أنْ يتَزَوَّدَ منه ؟ مَبْنِيٌّ على الرِّوايتَيْن فى جَوازِ شِبَعِه . قالَه فى « التَّرْغِيبِ » . وجوَّز جماعَةٌ التَّزَوُّدَ منه مُطْلَقًا . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، وليس فى ذلك ضَرَرٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : أصحُّ الرِّوايتَيْن ، يجوزُ له التَّزَوُّدُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، والفَضْلُ بنُ زِيادٍ ، يتَزَوَّدُ إنْ خافَ الحاجَةَ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وهو الصَّوابُ أيضًا .

الثَّانيةُ ، يجبُ تقْديمُ(2) السُّؤالِ على أكْلِ المُحَرَّمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نُقَله أبو الحارِثِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : إنَّه لا يجبُ

(1 - 1) فى م : « منعه » .

(2) بعده فى الأصل ، ا : « أكل » .

المقنع

فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، وَمَيْتَةً ، أَوْ صَيْدًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ لَهُ الطَّعَامُ وَالصَّيْدُ ، إِذَا لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ الْمَيْتَةَ .

الشرح الكبير

[٨/٨٩و] **٤٦١٨** – مسألة : (فإن وَجَد طعامًا لا يَعْرِفُ مالِكَه ، ومَيْتَةً ، أو صَيْدًا ، وهو مُحْرِمٌ ، فقال أصْحابُنا : يَأكلُ المَيْتَةَ . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ له الطعامُ والصَّيْدُ إذا لم تَقْبَلْ نفْسُه المَيْتَةَ) وكقولِ أصْحابِنا قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وزيدُ بنُ أسْلَمَ . وقال مالِكٌ : إن كانوا يُصَدِّقُونَه أنَّه مُضْطَرٌّ ، أكلَ مِن الزَّرْعِ والثَّمَرَةِ ، وشَرِب اللَّبَنَ ، وإن خافَ أن تُقْطَعَ يَدُه ، أو لا يُقْبَلَ منه ، أكلَ المَيْتَةَ . ولأصْحابِ الشافعيِّ وَجْهان ؛ أحدُهما ، يأكلُ الطَّعامَ . وهو قولُ عبدِ الله بنِ دينارٍ[1] ؛ لأنَّه قادِرٌ على

الإنصاف

ولا يأْثَمُ ، وأنَّه ظاهِرُ المذهبِ .

الثَّالثةُ ، ليسَ للمُضْطَرِّ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ الأَكْلُ مِن المَيْتَةِ ؛ كقاطِعِ الطَّرِيقِ والآبِقِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال صاحبُ « التَّلْخيصِ » : له ذلك . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وجماعةٍ .

الرَّابعَةُ ، حكمُ المُحَرَّماتِ حكمُ المَيْتَةِ فيما تقدَّم .

قوله : فإن وجَدَ طَعامًا لا يَعْرِفُ مالِكَه ، ومَيْتَةً ، أو صَيْدًا ، وهو مُحْرِمٌ ، فقالَ أصحابُنا : يَأْكُلُ المَيْتَةَ . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ .

---

(١) عبد الله بن دينار العدوى العمرى أبو عبد الرحمن مولاهم المدنى ، الإمام المحدث الحجة ، سمع ابن عمر وأنسًا، روى عنه شعبة ومالك ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٥٣ – ٢٥٥ .

الشرح الكبير

الطَّعامِ الحَلالِ ، فلم يَجُزْ له أكلُ المَيْتَةِ ، كما لو بَذَلَه له صاحِبُه . ولَنا ، أنَّ أكلَ المَيْتَةِ مَنْصُوصٌ عليه ، ومالَ الآدَمِيِّ مُجْتَهَدٌ فيه ، فكان العُدولُ إلى المَنْصُوصِ عليه أوْلَى ، ولأنَّ حُقوقَ اللهِ تعالى مَبْنِيَّةٌ على المُسامَحَةِ والمُساهَلَةِ ، وحَقَّ الآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ على الشُّحِّ والضِّيقِ ، ولأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ تَلْزَمُه غَرامَتُه ، وحَقَّ اللهِ تعالى لا عِوَضَ له . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ له أكلُ الطَّعامِ والصَّيْدِ إذا لم تَقْبَلْ نفْسُه المَيْتَةَ ؛ لأنَّه قادِرٌ على الطَّعامِ الحلالِ ، فأشْبَهَ ما لو بذَلَه له صاحِبُه .

فصل : إذا وَجَد المُضْطَرُّ مَن يُطْعِمُه ويَسْقِيه ، لم يَحِلَّ له الامْتِناعُ مِن الأكلِ والشُّرْبِ ، ولا العُدولُ إلى المَيْتَةِ ، إلَّا أن يَخافَ أن يَسُمَّه فيه ، أو يكونَ الطَّعامُ الذى يُطْعِمُه ممّا يَضُرُّه ، ويَخافُ أن يُهْلِكَه أو يُمْرِضَه .

الإنصاف

وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه ؛ لأنَّ فى أكْلِ الصَّيْدِ ثَلاثَ جِناياتٍ ؛ صَيْدُه ، وذَبْحُه ، وأكْلُه ، وأكْلُ المَيْتَةِ فيه جِنايَةٌ واحدَةٌ .

ويَحْتَمِلُ أنْ يحِلَّ له الطَّعامُ والصَّيْدُ ، إذا لم تَقْبَلْ نفْسُه المَيْتَةَ . قال فى « الفُنونِ » : قال حَنْبَلِىٌّ : الذى يقْتَضِيه مذهبُنا ، خِلافَ ماقالَه الأصحابُ . وقال فى « الكافِى » : المَيْتَةُ أوْلَى ، إنْ طابَتْ نفْسُه ، وإلَّا أكَل الطَّعامَ ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ . وفى « مُخْتَصَرِ ابنِ رَزِينٍ » : يُقَدِّمُ الطَّعامَ ولو بقِتالِه ، ثم الصَّيْدَ ، ثم المَيْتَةَ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو وجَد لَحْمَ صَيْدٍ ذبَحه مُحْرِمٌ ، ومَيْتَةً ، أكَل لَحْمَ الصَّيْدِ ، [١٨٥/٣ظ] قالَه القاضى فى « خِلافِه » ؛ لأنَّ كلًّا منهما فيه جِنايَةٌ واحدَةٌ ، ويَتَميَّزُ الصَّيْدُ بالاخْتِلافِ فى كَوْنِه مُذَكًّى . قال فى « القاعِدَةِ الثَّانِيَةَ عشْرَةَ بعدَ المِائةِ » :

الشرح الكبير

فصل : وإن وَجد طعامًا مع صاحِبه[1] ، وامْتَنع مِن بَذْلِه ، أو بَيْعِه منه ، ووَجدَ ثَمَنَه ، لم يَجُزْ له مُكابَرَتُه عليه وأخْذُه منه ، وعدَلَ إلى المَيْتَةِ ، سواءٌ كان قَوِيًّا يخافُ مِن مُكابَرَتِه التَّلَفَ أو لم يَخَفْ . فإن بذلَه بثَمَنِ مِثْلِه ، وقَدَر على الثَّمَنِ ، لم يَحِلَّ له أكلُ المَيْتَةِ ؛ لأنَّه قادِرٌ على طعامٍ حلالٍ . وإن بذلَه بزِيادَةٍ على ثَمَنِ المِثْلِ ، لا تُجْحِفُ بمالِه ، لَزِمَه شِراؤُه أيضًا ؛ لِما ذكَرْناه ، وإن كان عاجزًا عن الثَّمَنِ ، فهو فى حُكْمِ العادِمِ ، وإنِ امْتَنعَ مِن بذْلِه إلَّا بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه ، فاشْتَراهُ المُضْطَرُّ بذلك ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن ثَمَنِ مِثْلِه ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ أُحْوِجَ إلى بَذْلِها بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَلْزَمْه ، كالمُكْرَهِ .

فصل : وإن وَجدَ المُحْرِمُ مَيْتَةً وصَيْدًا ، أكلَ المَيْتَةَ . وبه قال الحسنُ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه . وقال الشافعىُّ فى أحَدِ قوْلَيْه : يأكلُ الصَّيْدَ ، ويفْدِيه . وهو قولُ الشَّعْبِىِّ ؛ لأنَّ الضَّرورَةَ تُبِيحُه ، ومع القُدْرَةِ

الإنصاف

وفيما قالَه القاضى نظَرٌ . وعلَّلَه ، ثم قال : وجَدْتُ أبا الخَطَّابِ فى « انْتِصارِه » ، اخْتارَ أكْلَ المَيْتَةِ ، وعلَّلَه بما قالَه . ولو وجَدَ بَيْضَ صَيْدٍ ، فظاهِرُ كلامِ القاضى ، أنَّه يأْكُلُ المَيْتَةَ ، ولا يكْسِرُه ويأْكُلُه ؛ لأنَّ كسْرَه جِنايةٌ[2] ، كذَبْحِ الصَّيْدِ .

الثَّانيةُ ، لو وجَد المُحْرِمُ صَيْدًا وطَعامًا لا يعْرِفُ مالِكَه ، ولم يجِدْ مَيْتَةً ، أكَلَ الطَّعامَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ »[2] ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُخَيَّرُ .

---

(١) فى م : « مالكه » .
(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

عليه لا تَحِلُّ المَيْتَةُ ؛ لغِنَاهُ عنها . قال شيْخُنا : (ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ له أكلُ الصَّيْدِ ، إذا لم تقْبَلْ نفْسُه المَيْتَةَ) ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّ إباحَةَ المَيْتَةِ منْصُوصٌ عليها ، وإباحَةَ الصَّيْدِ مُجْتَهَدٌ فيها ، وتَقْدِيمُ المَنْصُوصِ عليه أَوْلَى . فإن لم يَجِدْ مَيْتَةً ، ذَبح الصَّيْدَ وأكَلَه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه مُضْطَرٌّ إليه عَيْنًا . وقد قيلَ : إنَّ فى الصَّيْدِ تحْريماتٍ ثلاثًا ؛ تحْرِيمَ قَتْلِه ، وتحْرِيمَ أكلِه ، وتحْريمَ المَيْتَةِ ؛ لأنَّ ما ذَبَحه المُحْرِمُ [٨٩/٨ظ] مِن الصَّيْدِ يكونُ مَيْتَةً ، فقد ساوَى المَيْتَةَ فى هذا ، وفَضَلَ عنها[1] بتَحْرِيمِ القَتْلِ والأكلِ . لكن يُقالُ على هذا : إنَّ الشّارِعَ إذا أباحَ له أكلَه ، لم يَصِرْ مَيْتَةً ، ولهذا لو لم يَجِدِ المَيْتَةَ فذَبَحه ، كان ذَكِيًّا طاهِرًا ، وليس بنَجِسٍ ولا مَيْتَةٍ ، ولهذا يَتَعَيَّنُ عليه ذَبْحُه فى مَحَلِّ الذَّبْحِ ، وتُعْتَبَرُ شُروطُ الذَّكاةِ فيه ، ولا يجوزُ قَتْلُه ، ولو كان مَيْتَةً ، لم يتعَيَّنْ ذلك عليه .

فصل : إذا ذَبح المُحْرِمُ الصَّيْدَ عندَ الضَّرورَةِ ، جازَ له أن يَشْبَعَ منه ؛ لأنَّه لَحْمٌ ذَكِيٌّ ، ولا حَقَّ فيه لآدَمِىٍّ سِواهُ ، فأُبِيحَ له الشِّبَعُ منه ، كما لو ذَبَحه حَلالٌ لا مِن أجْلِه .

الإنصاف

وهو احْتِمالٌ فى « المُحَرَّرِ » . قلتُ : يتَوَجَّهُ أنْ يأْكُلَ الصَّيْدَ ، لأنَّ حقَّ اللهِ مَبْنِىٌّ على المُسامَحَةِ ، بخِلافِ حقِّ الآدَمِىِّ ، كما فى نَظائرِه .

الثَّالثةُ ، لو اشْتبَهتْ مسْلُوخَتان ؛ مَيْتَةٌ ومُذَكَّاةٌ ، ولم يجِدْ غيرَهما ، تحَرَّى المُضْطَرُّ فيهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : له الأكْلُ بلا تَحَرٍّ .

---

(١) فى م : « هذا » .

المقنع

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لَمْ يَبْذُلْهُ مَالِكُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ بَذْلُهُ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ قِيمَتَه ، فَإِن مَنَعَه ، فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَى مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ، أَوْ قَدْرِ شِبَعِهِ ، عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ . فَإِنْ قُتِلَ صَاحِبُ الطَّعَامِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ .

الشرح الكبير

فصل : فإن لم يَجدِ المُضْطَرُّ شيئًا ، لم يُبَحْ له أكلُ[1] بعضِ أعْضائِه . وقال بعضُ أصْحابِ الشافعيِّ : له ذلك ؛ لأنَّ له أن يَحْفَظَ الجُمْلَةَ بقَطْعِ عُضْوٍ ، كما لو وقَعَتْ فيه الأكِلَةُ . ولَنا ، أنَّ أكْلَه من نفْسِه ربَّما قَتَلَه ، فيكونُ قاتِلًا لنَفْسِه ، ولا يتَيَقَّنُ حُصولَ البَقاءِ بأكْلِه . أمّا قَطْعُ الأكِلَةِ فإنَّه يُخافُ الهَلاكُ بذلك ، فأُبِيحَ له إبْعادُه ، ودَفْعُ الضَّرَرِ المُتَوَجِّهِ منه بتَرْكِه ، كما أُبيحَ قَتْلُ الصّائِلِ عليه ، ولم يُبَحْ له قَتْلُه ليأْكلَه .

٤٦١٩ - مسألة : (وإن لم يَجِدْ إلَّا طعامًا لم يَبْذُلْهُ مالِكُه ؛ فإن كان صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ، فهو أحَقُّ به ، وإلَّا لَزِمَهُ بَذْلُهُ ، فإن أبَى ، فَلِلْمُضْطَرِّ أَخْذُه قَهْرًا ، ويُعْطِيهِ قيمَتَه ، فإن مَنَعَه ، فلهُ قِتالُهُ على ما يَسُدُّ رَمَقَه ، أو قَدْرِ شِبَعِهِ ، على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْن . فإن قُتِلَ صاحِبُ الطَّعامِ ، لم يَجِبْ ضمانُهُ ، وإن قُتِلَ المُضْطَرُّ ، فعليه ضمانُهُ) وجملةُ ذلك ، أنَّه إذا اضْطُرَّ

الإنصاف

الرَّابعةُ ، لو وجَد ميْتَتَيْن ، مُخْتَلَفٌ فى إحْداهما ، أكلَها دُونَ المُجْمَعِ عليها .

قوله : وإنْ لم يَجِدْ إلَّا طَعامًا لم يَبْذُلْه مالِكُه ، فإن كانَ صاحِبُه مُضْطرًّا إليه ،

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

إلى طعامٍ ، فلم[1] يَجِدْ إلَّا طعامًا لغيرِه ؛ فإن كان صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ، فهو أحَقُّ به ، ولا يجوزُ لأحَدٍ أخْذُه منه ؛ لأنَّه ساواهُ فى الضَّرورَةِ ، وانْفَرَدَ بالمِلْكِ ، فأَشْبَهَ غيرَ حالِ الضَّرورَةِ ، وإن أخذَه منه أحَدٌ فماتَ ، فعليه ضَمانُه ؛ لأنَّه قتَلَه بغيرِ حَقٍّ ، فإن لم يكُنْ صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه لَزِمَه بَذْلُه[2] لِلمُضْطَرِّ ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به إحْياءُ نَفْسِ آدَمِىٍّ معْصُومٍ ، فلَزِمَه بذْلُه ، كما يَلْزَمُه بَذْلُ منافِعِه فى إنْجائِه مِن الغَرَقِ والحَرْقِ ، فإن لم يفْعَلْ فلِلْمُضْطَرِّ أخْذُه منه ؛ لأنَّه يَسْتَحِقُّه دونَ مالِكِه ، فجازَ له أخْذُه ، كعينِ مالِه ، فإنِ احْتيجَ فى ذلك إلى قِتالٍ ، فله المُقاتَلَةُ عليه على ما يَسُدُّ رَمَقَه ؛ لأنَّه الذى اضْطُرَّ إليه . وعنه ، له قِتالُه على قَدْرِ الشِّبَعِ . والأوَّلُ أَوْلَى . وذكَرَ ابنُ أبى مُوسَى فى « الإِرْشَادِ » أنَّه لا يجوزُ قِتالُه على شىءٍ منه ، كما ذكَر فى دَفْعِ الصّائِلِ .

الإنصاف

فهو أَحَقُّ به . بلا نِزاعٍ . لكِنْ لو خافَ فى المُستَقْبَلِ ، فهل هو أحقُّ به ، أمْ لا ؟ فيه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » . قلت : الأَوْلَى النَّظرُ إلى ما هو أصْلَحُ . [3]وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ أظْهَرُهما إمْساكُه[3] .

فائدة : حيثُ قُلْنا : إنَّ مالِكَه أحقُّ . فهل له إيثارُه ؟ قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِهم أنَّه لا يجوزُ . وذكَر صاحبُ « الهَدْىِ » ، فى غَزْوَةِ الطَّائفِ ، أنَّه يجوزُ ، وأنَّه غايَةُ الجُودِ .

قوله : وإلَّا لَزِمَه بَذْلُه بقِيمَتِه . نصَّ عليه . ولو كان المُضْطَرُّ معْسِرًا . وفيه

---

(1) فى م : « فإن لم » .

(2) فى الأصل : « بذلك » .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فإن قُتِلَ المُضْطَرُّ فهو شهيدٌ ، وعلى قاتِله ضَمانُه ، وإن آلَ أخْذُه إلى قَتْلِ صاحِبِه ، فهو هَدْرٌ ؛ لأنَّه ظالِمٌ بقِتَالِه ، فأشْبَهَ الصَّائِلَ ، إلَّا [٨/٩٠و] أن يُمْكِنَ أخْذُه بشِراءٍ أو اسْتِرْضاءٍ ، فليس له المُقاتَلَةُ عليه ، لإمْكانِ الوُصولِ إليه دُونَها ، فإن لم يَبِعْه إلَّا بأكثرَ مِن (١)ثَمَنِ مِثْلِه ، فذكرَ القاضى أنَّ له قِتالَه . والأَوْلَى أنَّه لا يجوزُ ذلك ؛ لإمْكانِ الوُصولِ إليه بدُونِها . لكنَّه إنِ اشْتراهُ بأكثرَ مِن ثمنِ(١) مِثْلِه لم يَلْزَمْه إلَّا ثمنُ مِثْلِه ، وقد ذكَرْناه . ويَلْزَمُه عِوَضُه فى كلِّ مَوْضِعٍ أخذَه ، فإن لم يكنْ معه فى الحالِ ، لَزِمَه فى ذِمَّتِه .

الإنصاف

احْتِمالٌ لابنِ عَقِيلٍ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، ظاهِرُ قولِه : وإلَّا لَزِمَه بذْلُه بقِيمَتِه . أنَّه لو طلَبَ زِيادَةً لا تُجْحِفُ ، ليسَ له ذلك . وهو أحدُ الوَجْهَيْن ، وهو الصَّحيحُ منهما . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وجزَم به الشَّارِحُ فى مَوْضِعَيْن . والوَجْهُ الآخَرُ ، له ذلك . اخْتارَه القاضى . وأَطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعلى كِلَا القَوْلَيْن ، لا يلْزَمُه أكثرُ مِن ثَمَنِ مثْلِه . وقال فى « عيُونِ المَسائلِ » ، و « الانْتِصارِ » : قَرْضًا بعِوَضِه . وقيل : مجَّانًا . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، كالمَنْفَعَةِ فى الأَشْهَرِ .

الثَّانى ، قولُه : فإنْ أبَى ، فللمُضْطَرِّ أخْذُه قَهْرًا ، ويُعْطِيه قِيمَتَه . كذا قال جماعَةٌ . وقال جماعةٌ : ويُعْطِيه ثَمنَه . وقال فى « المُغْنِى »(٢) : ويُعْطِيه عِوَضَه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو أجْوَدُ . وقال فى « الفُروعِ » : فإنْ أبَى أخَذَه بالأَسْهَلِ ،

(١ - ١) فى م : « ثمنه لم يلزمه إلا » .

(٢) انظر المغنى : ١٣/٣٣٩ .

الشرح الكبير

ولا يُباحُ للمُضْطَرِّ مِن مالِ أخِيه إلَّا ما يُباحُ مِن المَيْتَةِ . قال أبو هُرَيْرَةَ ، قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، ما يَحِلُّ لأَحَدِنا مِن مالِ أخِيه إذا اضْطُرَّ إليه ؟ قال : « يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ ، ويَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ »[1] .

الإنصاف

ثَمَّ قَهْرًا . وهو مُرادُ المُصَنِّفِ ، وغيرِه .

قوله : فإن مَنَعَه ، فله قِتالُه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى « التَّرْغيبِ » : فى قِتالِه وَجْهان . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، أكْرَهُ مُقاتلَتَه . وقال فى « الإرْشادِ » : فإنْ لم يقْدِرْ على أخْذِه منه إلَّا بمُقاتلَتِه ، لم يُقاتِلْه ، فإنَّ اللهَ يرْزُقُه .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو بادرَ صاحِبُ الطَّعامِ فباعَه ، أو رَهَنَه ، فقال أبو الخَطَّابِ فى « الانتِصارِ » ، فى الرَّهْنِ : يصِحُّ ، ويسْتَحِقُّ أخْذَه مِن المُرْتَهِنِ ، والبائعُ مِثْلُه . قال فى « القاعِدَةِ الثَّالثةِ والخَمْسِين » : و لم يُفرِّقْ بينَ ما قبلَ الطَّلَبِ وبعدَه . قال : والأظْهَرُ أنَّه لا يصِحُّ البَيْعُ بعدَ الطَّلَبِ ؛ لوُجوبِ الدَّفْعِ ، بل لو قيل : لا يصِحُّ بيْعُه مُطْلَقًا ، مع عِلْمِه باضْطِرارِه . لم يَبْعُدْ وأوْلَى ؛ لأنَّ هذا يجِبُ بذْلُه ابْتِداءً لإحْياءِ النَّفسِ . انتهى .

الثَّانيةُ ، لو بذَلَه بأكْثَرِ ما يَلْزَمُه ، أخَذَه وأَعْطاه قِيمَتَه ، يعْنِى مِن غيرِ مُقاتَلةٍ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُقاتِلُه .

الثَّالثةُ ، لو بذَلَه بثَمَنِ مِثْلِه ، لَزِمَه قَبُولُه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقال ابنُ

---

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى من مر بحائط إنسان أو ماشيته ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٦٠/٩ ، ٣٦١ . وقال : هذا إسناد مجهول لا تقوم بمثله الحجة .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ ؛ كَالْحَرْبِيِّ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، حَلَّ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ .

الشرح الكبير **٤٦٢٠** – مسألة : (فإن لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ ، كالمُرْتَدِّ ، والزّانِي المُحْصَنِ ، حَلَّ) له (قَتْلُه وأكلُه) وجملةُ ذلك ، أنَّ المُضْطَرَّ إذا لم يجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ ، لم يُبَحْ له قَتْلُه إجْماعًا ، ولا إتْلافُ عُضْوٍ منه ، مسلمًا كان أو كافِرًا ؛ لأنَّه مِثْلُه ، فلا يجوزُ أن يَقِيَ نفْسَه بإتْلافِه . وهذا لا خِلافَ فيه . وإن كان مُباحَ الدَّمِ ، كالحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ ، فذكرَ القاضِي أنَّ له قَتْلَه وأكلَه ؛ لأنَّ قَتْلَه مُباحٌ . وهكذا قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له ، فهو بمَنْزِلَةِ السِّباعِ . وإن وَجَدَه مَيِّتًا ، أُبِيحَ

الإنصاف عَقِيلٍ : لا يَلْزَمُ معْسِرًا على احْتِمالٍ .

الرَّابعَةُ ، لو امْتنَعَ المالِكُ مِن البَيْعِ إلَّا بعَقْدِ رِبًا ، فظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ وجماعةٍ ، أنَّه يجوزُ أخْذُه منه قَهْرًا . ونصَّ عليه بعْضُ الأصحابِ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ ، وقال : نعَمْ إنْ لم يقْدِرْ على قَهْرِه ، دخَل في العَقْدِ ، وعزَم على أنْ لا يُتِمَّ عَقْدَ الرِّبا ، فإنْ كان البَيْعُ نَساءً ، عزَم على أنَّ العِوَضَ الثَّابتَ في الذِّمَّةِ قَرْضٌ . وقال بعْضُ المُتأَخِّرين : لو قيلَ : إنَّ له أنْ يُظهِرَ صُورَةَ الرِّبا ولا يُقاتِلُه ، ويكونَ كالمُكْرَهِ ، فيُعْطِيَه مِن عَقْدِ الرِّبا صُورَتَه لا حقِيقَتَه ، لَكانَ أقْوَى . قالَه الزَّرْكَشِيُّ .

قوله : فإنْ لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مُباحَ الدَّمِ ؛ كالحَرْبِيِّ ، والزَّانِي المُحْصَنِ ، حَلَّ قَتْلُه وأَكْلُه . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال في « التَّرْغِيبِ » : يَحْرُمُ أكْلُه . وما هو ببعيدٍ .

المقنع وَإِنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا ، فَفِى جَوَازِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ [٣٠٩ظ] .

الشرح الكبير أكلُه ؛ لأنَّ أكلَه مُباحٌ قبلَه ، فكذلك بعدَ مَوْتِه (وإن وجدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا) لم يُبَحْ أكلُه . فى قوْلِ أكثرِ الأصْحاب . وقال الشافعىُّ ، وبعضُ الحَنَفيَّةِ : يُباحُ . قال شيْخُنا[1] : وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ حُرْمَةَ الحَىِّ أعْظَمُ . قال أبو بكرِ ابنُ داودَ : أباحَ الشافعىُّ أكلَ لُحومِ الأنْبياءِ . واحْتَجَّ أصْحابُنا بقولِ النبىِّ ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ، كَكَسْرِهِ وهُوَ حَىٌّ »[2] . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّ له أكْلَه . وقال : لا حُجَّةَ فى الحديثِ هٰهُنا ؛ لأنَّ الأكْلَ مِن اللَّحْمِ لا مِن العَظْمِ ، والمُرادُ مِن الحديثِ التَّشْبيهُ فى أصْلِ الحُرْمَةِ ، لا بمِقْدارِها ، بدَليلِ اخْتِلافِهما فى الضَّمانِ والقِصاصِ وَوُجوبِ صِيانةِ الحَىِّ بما لا تَجِبُ به صِيانَةُ المَيِّتِ .

الإنصاف قوله : وإنْ وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا ، ففى جَوازِ أكْلِه وجْهان . وأطلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : اخْتارَه الأكثرُ . وكذا قال فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الإِفْصاحِ » . [٣/١٨٦و] وغيرِه . قال فى « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : لم يأْكُله فى الأصحِّ . قال فى « الكافِى » : هذا اخْتِيارُ غيرِ أبى الخَطَّابِ . قال فى « المُغْنِى »[1] : اخْتارَه الأصحابُ . والوَجْهُ الثَّانى ، يجوزُ أكْلُه . وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الكافِى » : هذا أوْلَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » . وقَدَّمه

---

(١) فى : المغنى ٣٣٩/١٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧٢/٦ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا اشْتَدَّتِ المَخْمَصَةُ فى سَنَةِ المَجاعَةِ ، وأصابَتِ الضَّرورَةُ خَلْقًا كثيرًا ، وكان عندَ بعضِ النّاسِ قَدْرُ كِفايَتِه [1]وكِفايَةِ عِيالِه ، لم يلزَمْه بَذْلُه للمُضْطَرِّين ، وليس لهم أخذُه منه ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِى إلى وُقوعِ الضَّرورةِ به ، ولا يدْفَعُها عنهم . وكذلك إن كانوا فى سفرٍ ومعه قَدْرُ كفايَتِه[1] مِن غيرِ فَضْلَةٍ ، لم يَلْزَمْه بَذْلُ ما معه للمُضْطَرِّين . ولم يُفرِّقْ أصْحابُنا بينَ هذه الحالِ وبينَ كونِه لا يَتَضَرَّرُ بدَفْعِ ما معه إليهم ، فى أنَّ ذلك واجِبٌ عليه ؛ لكونِه غيرَ مُضْطَرٍّ فى الحالِ ، والآخرُ مُضْطَرٌّ ، فوَجَبَ تَقْدِيمُ حاجَةِ المُضْطَرِّ . ولَنا ، أنَّ هذا مُفْضٍ به إلى هَلاكِ نفْسِه وعِيالِه ، فلم يَلْزَمْه ، كما لو أمْكَنَه إنْجاءُ الغَرِيقِ بتَغْرِيقِ نفْسِه ، ولأنَّ[2] فى بَذْلِه إلْقاءً بيَدِه إلى التَّهْلُكَةِ ، وقد نَهَى اللهُ عن ذلك . وهذا اخْتِيارُ شيْخِنا[3] ، رَحِمَهُ اللهُ .

الإنصاف

فى « الفُروعِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يَحْرُمُ عليه أكْلُ عُضْوٍ مِن أعْضائِه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَعُوا به . وقال فى « الفُنونِ » ، عن حَنْبَلِيٍّ : إنَّه لا يَحْرُمُ .

الثَّانيةُ ، مَنِ اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغَيْرِ ، مع بَقاءِ عَيْنِه ، لدَفْعِ بَرْدٍ أو حَرٍّ ، أو اسْتِقاءِ ماءٍ ونحوِه ، وجَب بذْلُه مجَّانًا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . صحَّحه فى

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى م : « ليس » .
(٣) انظر : المغنى ٣٤٠/١٣ .

المقنع

فَصْلٌ : وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرٍ فِى شَجَرٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ ، فَلَهُ

الشرح الكبير

فصل : [٩٠/٨ظ] والتِّرْياقُ مُحَرَّمٌ ، وهو دَواءٌ يُعالَجُ به مِن السَّمِّ ، يُجْعَلُ فيه لُحومُ الحَيّاتِ ، ويُعْجَنُ بالخَمْرِ ، لا يَحِلُّ أكْلُه ولا شُرْبُه ؛ لأنَّ الخمرَ ولُحومَ الحَيّاتِ حرَامٌ . وممَّن كَرِهَه الحسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ . ورَخَّصَ فيه الشَّعْبِىُّ ، ومالِكٌ . ويَقْتَضِيه مذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لإباحَتِه التَّداوِىَ ببعضِ المُحَرَّماتِ . ولَنا ، أنَّ لحمَ الحَيَّةِ حرَامٌ على ما ذكَرْنا فيما مَضَى ، وكذلك الخمرُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِى فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا »[١] .

فصل : ولا يجوزُ التَّداوِى بشىءٍ مُحَرَّمٍ ، ولا بشىءٍ فيه مُحَرَّمٌ ، مثلَ ألْبانِ الأُتُنِ ، ولحمِ شىءٍ مِن المُحَرَّماتِ ، ولا شُرْبُ الخمرِ للتَّداوِى ؛ لِما ذكَرْنا مِن الخبرِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ ذُكِرَ له النَّبِيذُ يُصْنَعُ للدَّواءِ ، فقال : « إنَّه لَيْسَ بِدَواءٍ وَلَكِنَّه دَاءٌ »[٢] .

فصل : قال رَحِمَهُ اللهُ : (وَمَن مَرَّ بثَمَرَةٍ فى شَجَرٍ لا حائِطَ عليه

الإنصاف

« النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : يجِبُ له العِوَضُ كالأعْيانِ . وقال فى « الفُصولِ » ، فى الجنائزِ : يُقَدَّمُ حَىٌّ اضْطُرَّ إلى سُتْرَةٍ لبَرْدٍ أو مَطَرٍ على تكْفِينِ مَيِّتٍ ، فإنْ كانتِ السُّتْرَةُ للمَيِّتِ ، احْتَمَلَ أنْ يُقَدَّمَ الحَىُّ أيضًا ، ولم يذْكُرْ غيرَه .

قوله : ومَن مَرَّ بثَمَرٍ على شَجَرٍ لا حائطَ عليه – نصَّ عليه – ولا ناظِرَ عليه ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٢٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٢٠ .

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَلَا يَحْمِلُ . وعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ . المقنع

الشرح الكبير ولا ناظِرَ ، فله أن يَأْكُلَ منه ، ولا يَحْمِلُ . وعنه ، لا يَحِلُّ ذلك إلَّا لحاجَةٍ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى ذلك ، فرُوِىَ عنه أنَّه قال : إذا لم يَكُنْ عليها [1]حائطٌ ، يأكلُ[1] إذا كان جائعًا ، وإذا لم يكُنْ جائعًا ، فلا يَأكلُ . وقال : قد فَعَلَه غيرُ واحدٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكن إذا كان عليه حائطٌ لم يأكلْ ؛ لأنَّه قد صارَ شِبْهَ الحَرِيمِ . وقال فى مَوْضِعٍ : إنَّما الرُّخْصَةُ للمُسافِرِ . إلَّا أنَّه لم يَعْتَبِرْ هٰهُنا الاضْطِرارَ ؛ لأنَّ الاضْطِرَارَ يُبِيحُ ما وراءَ الحائطِ . ورُوِيَت عنه الرُّخْصَةُ فى الأكْلِ مِن غيرِ المَحُوطِ[2] مُطْلَقًا ، مِن غيرِ اعْتِبارِ جوعٍ ولا غيرِه . وهذا المَشْهورُ فى المذهَبِ ؛ لِما رُوِىَ عن أبى زَيْنَبَ التَّيْمِىِّ ، قال : سافَرْتُ مع أنَسِ بنِ مالِكٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، وأبى بَرْزَةَ ، فكانُوا يمُرُّونَ بالثِّمارِ ، فيأْكُلُون فى أفْواهِهم . وهو قولُ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى بَرْزَةَ[3] . قال عمرُ[4] :

الإنصاف فله أَنْ يَأْكُلَ منه ، ولا يَحْمِلُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا المَشْهورُ فى المذهبِ . قال فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ والسَّبْعِين » : هذا الصَّحيحُ المَشْهورُ مِن المذهبِ . قال فى « الهِدايَةِ » : اخْتارَه عامَّةُ شيُوخِنا . وقال فى « خِلافِه

(١ - ١) فى م : « حافظ أكل » .

(٢) فى م : « المحفوظ » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة هكذا : عن أبى زينب قال : سافرت فى جيش مع أبى بكرة وأبى بردة وعبد الرحمن ابن سمرة فكنا نأكل من الثمار. المصنف ٨٥/٦ .

ولم نهتد إلى أبى زينب التيمى ، وذكر الطبرى أبا زينب بن عوف بن الحارث الأزدى . انظر : تاريخ الطبرى ٢٧٣/٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٤٠٣ ، ٢٧/٥ .

(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يأكلُ ، ولا يَتَّخِذُ خُبْنَةً[1] . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : يأكلُ ممَّا تحت الشَّجَرِ ، فإذا لم يكنْ تحتَ الشَّجَرِ ، فلا يأكلُ ثِمارَ الناسِ ، وهو غَنِىٌّ عنه ، ولا يضْرِبُ بحَجَرٍ ، ولا يَرْمِى ؛ لأنَّ هذا يُفْسِدُ . وقد رُوِىَ عن [2]رافِعِ بنِ عمرٍو[2] ، قال : كنتُ أرْمِى نَخلَ الأنصارِ ، فأخَذُونى ، فذَهَبوا بى إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : « يا رَافِعُ[3] ، لِمَ ترْمِى نَخْلَهُمْ ؟ » . فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، الجوعُ . قال : « لَا تَرْمِ ، وَكُلْ مَا وَقَعَ ، أَشْبَعَكَ اللهُ وأرْوَاكَ » . أخْرَجَه التِّرْمِذِىُّ[4] ، وقال : هذا حديثٌ حسَنٌ

الإنصاف

الصَّغِيرِ » : اخْتارَه عامَّةُ أصحابِنا . وجزَم به فى «الوَجيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، و « المُنْتَخَبِ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ »، و «النَّظْمِ »، و «الرِّعايتَيْن»، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . ولم يذْكُرْ فى « المُوجَزِ » : لا حائِطَ عليه . ولم يذْكُرْ فى « الوَسيلَةِ » : لا ناظِرَ عليه .

وعنه ، لا يحِلُّ له ذلك إلَّا لحاجَةٍ . وأَطْلَقهما فى « المُذْهَبِ »، و «الخُلاصةِ» . وعنه ، يأْكُلُ المُتَساقِطَ ، ولا يَرْمِى بحَجَرٍ . ولم يُثْبِتْها القاضى .

---

(١) الخبنة : ما يحمله الإنسان فى حضنه أو تحت إبطه .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى أكل الثمرة إذا مر بها ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٨٣/٦ ، ٨٤ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى من مر بحائط إنسان أو ماشية ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٣٥٩/٩ . وصححه الألبانى فى الإرواء ١٥٨/٨ .

(٢ - ٢) فى م : « نافع عن عبد الله بن عمر » .

(٣) فى م : « نافع » .

(٤) فى : باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٢٨٩/٥ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال إنه يأكل مما سقط ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٧/٢ ، ٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب من مر على ماشية قوم أو حائط ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٥ .

الشرح الكبير

صَحِيحٌ . وقال أكثرُ الفُقَهاءِ : لا يُباحُ الأكلُ إلّا فى الضَّرورةِ ؛ لِما روَى العِرْباضُ بنُ سارِيَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قال : « أَلَا وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بإِذْنٍ ، ولَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، ولَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِى عَلَيْهِمْ » . أخْرَجَه أبو داودَ[1] . وقال النبىُّ ﷺ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وأَمْوَالَكُمْ ، وأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولَنا ، ما روَى عمرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فقال : « مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِى الْحَاجَةِ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ ، ومَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ [٩١/٨و] غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والْعُقُوبَةُ »[3] . وقال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَديثٌ حسَنٌ . وروَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ ، وإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ »[4] . وروَى سعيدٌ ،

الإنصاف

وعنه ، لا يحِلُّ ذلك مُطْلَقًا إلَّا بإِذْنِ المالكِ . حكاها ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » .

وعنه ، لا يحِلُّ له ذلك إلَّا لضَرُورَةٍ . ذكَرها جماعةٌ ، كالمَجْموعِ المَجْنِىِّ .

وعنه ، يُباحُ فى السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقد تُحْمَلُ على رِوايةِ اشْتِراطِ الحاجَةِ . وجوَّزَه فى « التَّرْغيبِ » لمُسْتَأْذِنٍ ثلاثًا ؛ للخبَرِ[4] .

---

(١) فى : باب فى تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢/١٥١ ، ١٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٥/٤٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٦/٤٧٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٨٥ ، ٨٦ .

الشرح الكبير

بإسْنادِه عن الحسَنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه [1] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ مِن غيرِ مُخالِفٍ ، فكان إجْماعًا . فإن قيلَ : فقد أبى سعدٌ أن يَأكلَ [2] ؟ قُلْنا : امْتِناعُ سعْدٍ مِن أكلِه ليس مُخالِفًا لهم ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يتْرُكُ المُباحَ غِنًى عنه ، أو تَوَرُّعًا ، أو تَقَذُّرًا ، كتَرْكِ النبيِّ ﷺ أكلَ الضَّبِّ [3] . فأمّا أحادِيثُهم ، فهى مخْصوصَةٌ بما رَوَيْناه مِن الحديثِ والإجْماعِ . فإن كانت مَحُوطَةً ، لم يَجُزِ الدُّخولُ إليها ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : إن كان عليها حائِطٌ فهى حَرِيمٌ ، فلا تأكلْ ، وإن لم يكنْ عليها حائِطٌ ، فلا بأسَ [4] . ولأنَّ إحْرازَه بالحائطِ يدُلُّ على شُحِّ صاحِبه به ، وعَدَمِ المُسامَحَةِ . قال بعْضُ أصْحابِنا : إذا كان عليه ناطُورٌ [5] ، فهو كالمَحُوطِ ، فى أنَّه لا يدْخُلُ إليه ، ولا يأكلُ منه إلَّا فى الضَّرورَةِ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، ليسَ له رَمْىُ الشَّجَرِ بشىءٍ ، ولا يضْرِبُه ولا يحْمِلُ . نصَّ عليه .

الثَّانيةُ ، حيثُ جوَّزْنا له الأكْلَ ، فإنَّه لا يضْمَنُ ما أكَلَه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يضْمَنُه . اخْتارَه فى « المُبْهِجِ » .

---

(1) وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/ ٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ . وصححه فى : الإرواء ٨/ ١٦٠ .

(2) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٨٧ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/ ٣٥٨ .

(3) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٤ .

(4) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٦/ ٨٨ ، ٨٩ .

(5) الناطور : حافظ الزرع .

المقنع

وَفِى الزَّرْعِ وَشُرْبِ لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

٤٦٢١ – مسألة : (وفى الزَّرْعِ وشُرْبِ لَبَنِ الماشِيَةِ رِوايَتان) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى الزرعِ ، فرُوِىَ عنه أنَّه قال : لا يأكلُ ، إنَّما رُخِّصَ فى الثِّمارِ ، ليس الزرعُ . وقال : ما سَمِعْنا فى الزرعِ أن يُمَسَّ منه . ووَجْهُه أنَّ الثِّمارَ خَلَقَها اللهُ تعالى للأكلِ رَطْبَةً ، والنُّفُوسُ تَتُوقُ إليها ، والزرعُ بخِلافِها . والثانيةُ ، قال : يأكلُ مِن الفَرِيكِ ؛ لأنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بأكلِه رَطْبًا ، أشْبَهَ الثَّمَرَ . وكذلك الحُكْمُ فى الباقِلَّا ، والحِمَّصِ ، وشِبْهِه ممّا يُؤكَلُ رَطْبًا . فأمّا الشَّعِيرُ ، وما لم تَجْرِ العادَةُ بأكلِه ، فلا يجوزُ الأكلُ منه . والأَوْلَى فى الثِّمارِ وغيرِها ، أن لا يأكلَ منها إلَّا بإذْنٍ ؛ لما فيها مِن الخِلافِ والأخبارِ الدّالَّةِ على التَّحْرِيمِ .

وكذلك رُوِىَ عن أحمدَ فى حَلْبِ لَبَنِ الماشِيَةِ رِوايَتان ؛ إحداهُما ،

الإنصاف

وحيثُ جوَّزْنا الأكْلَ ، فالأَوْلَى تَرْكُه إلَّا بإذْنٍ . قالَه المُصَنِّفُ ، وغيرُه .

قوله : وفى الزَّرْعِ وشُرْبِ لَبَنِ الماشِيَةِ رِوايَتان . يعْنِى ، إذا أبَحْنا الأكْلَ مِن الثِّمارِ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « المُغْنِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ؛ إحْداهما ، له ذلك ، كالثَّمرَةِ . وهو المذهبُ . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهما . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، فى لَبَنِ

الشرح الكبير يجوزُ له أن يحلبَ ، ويَشْرَبَ ، ولا يَحْمِلُ ؛ لِما روَى الحسَنُ ، عن سَمُرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا أتَى أحَدُكُمْ علَى مَاشِيَةٍ ، فإنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا ، فلْيَسْتَأْذِنْهُ ، فَإنْ أَذِنَ فَلْيَحْلِبْ ، ولْيَشْرَبْ ، [1]وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ، وإنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَلْيَحْلِبْ ، ولْيَشْرَبْ[1] ، ولا يَحْمِلْ » . رَواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ ، والعَمَلُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، وهو قولُ إسحاقَ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يجوزُ له أن يَحْلِبَ ولا يَشْرَبَ ؛ لما روَى ابنُ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ ، وتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ ، ويُنْتَقَلَ[3] طَعَامُهُ ، فَإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِه » . وفى لفظٍ : « فَإنَّ مَا فِى ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فى مَشَارِبِهِم » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

الإنصاف الماشِيَةِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ، ليسَ له ذلك . صحَّحه فى «التَّصْحيحِ»، و «النَّظْمِ»[5] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) هو الذى تقدم عن سمرة فى صفحة ٢٥٨ .

(٣) فى م : « ينقل » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما تحتلب ماشية أحد بغير إذن ، من كتاب اللقطة . صحيح البخارى ١٦٥/٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٢/٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من لا يحلب ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٣٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يصيب منها شيئا إلا ... ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧٢/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى أمر الغنم ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٩٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢ ، ٥٧ .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : [٩١/٨ظ] قال أحمدُ : أكرهُ أكْلَ[1] الطِّينِ ، ولا يَصِحُّ فيه حَدِيثٌ ، إلَّا أنَّه يَضُرُّ بالبَدَنِ ، يقال : إنه رَدِىءٌ ، وتَرْكُه خَيْرٌ مِن أكْلِه . وإنَّما كَرِهَه أحمدُ مِن أجْلِ مَضَرَّتِه ، فإن كان منه ما يُتَداوَى به ، كالطِّينِ الأرْمَنِىِّ ، فلا يُكْرَهُ ، وإن كان ممّا لا مَضَرَّةَ فيه ولا نَفْعٌ ، كالشىءِ اليَسِيرِ ، جازَ أكلُه ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، والمَعْنَى الذى كُرِه لأجْلِه مُنْتَفٍ هٰهُنا ، فلم يُكْرَهْ .

فصل : ويُكْرَهُ أكلُ البَصَلِ ، والثُّومِ والكُرّاثِ ، والفُجْلِ ، وكُلِّ ذِى رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، مِن أجْلِ رائِحَتِه ، سواءٌ أرادَ دُخولَ المَسْجِدِ أو لم يُرِدْ ؛ لِما رَوَى ابنُ ماجه[2] ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ » . فإن أكَلَه لم يَقْرَبِ المَسْجِدَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ :

الإنصاف

وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قال فى « إدْراكِ الغايَةِ » ، و «تجْريدِ العِنايَةِ » : له ذلك فى رِوايةٍ .

فائدة : قال المُصَنِّفُ ، ومَن تابعَه : يَلْحَقُ بالزَّرْعِ الباقِلَّاءُ والحِمَّصُ وشِبْهُهما ممَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، بخِلافِ الشَّعِيرِ ونحوِه ممَّا لم تَجْرِ العادَةُ بأكْلِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو حسنٌ . وقال : ولهذه المَسْأَلَةِ الْتِفاتٌ إلى ما تقدَّم مِن الزَّكاةِ ، مِن الوَضْعِ لرَبِّ المالِ عندَ خَرْصِ الثَّمرَةِ الثُّلُثَ أو الرُّبْعَ ولا يُتْرَكُ له مِن الزَّرْعِ إلَّا ما العادَةُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب أكل الثوم والبصل والكراث ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١١١٦/٢ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما من دخول المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ . والنسائى ، فى : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٤/٣ .

الشرح الكبير « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » . وفى رِوايَةٍ : « فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا » . رواه التِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : حَدِيثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ . وليس أكْلُها مُحَرَّمًا ؛ لِما روَى أبو أيُّوبَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ بَعَثَ إليه بطعامٍ فلم يأكلْ منه النبىُّ ﷺ ، فذكَرْتُ له ذلك ، فقال : « فِيهِ الثُّومُ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أحَرامٌ هو ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنِّى أكْرَهُه مِنْ أجْلِ رِيحِهِ » . رواه التِّرْمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لعلىٍّ : « كُلِ الثُّومَ ، فَلَوْلَا أنَّ [3]المَلَكَ يَأْتِينِى[3] لأكَلْتُهُ »[4] . وإنَّما[5] مَنَعَ أكْلَها لئلَّا يُؤْذِىَ النَّاسَ برائِحَتِه ، ولذلك نُهِىَ عن قُرْبانِ المَسْجِدِ . فإن أتَى المَسْجِدَ كُرِهَ له ذلك ، ولم يَحْرُمْ ؛ لِما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، قال : أكَلْتُ ثُومًا ، وأتَيْتُ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ،

الإنصاف أكْلُه فَرِيكًا .

---

(1) فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى الثوم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، ١٣٥/٩ . ومسلم ، فى : باب نهى من أكل ثومًا أو بصلًا ونحوهما من حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٣/١ - ٣٩٥ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ . والنسائى ، فى : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢/٣ .
(2) فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ ، ٣١٣ .
كما أخرجه مسلم ، فى : باب إباحة أكل الثوم ... ، من كتاب الأطعمة . صحيح مسلم ١٦٢٣/٣ ، ١٦٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٥/٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .
(3 - 3) فى الأصل : « الملائكة تأتينى » .
(5) أخرجه أبو نعيم ، فى الحلية ٣٥٧/٨ ، ٣٥٨ . وعزاه السيوطى فى الجامع الكبير ٦٢٨/١ لأبى بكر فى الغيلانيات .
(5) فى الأصل : « أما » .

الشرح الكبير

وقد سُبِقْتُ بركْعَةٍ ، فلمَّا دخَلْتُ المسجدَ ، وَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ ، فلمّا قَضَى صلاتَه ، قال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » . فجئْتُ ، فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ : لِتُعْطِنِى يَدَكَ . قال : فأَدْخَلْتُ يَدَه فى كُمِّ قَمِيصِى إلى صَدْرِى ، فإذا أنا معْصُوبُ الصَّدْرِ ، فقال : « إنَّ لَكَ عُذْرًا » . رواه أبو داودَ[1] . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يَأْثَمُ ؛ لأنَّ ظاهِرَ النَّهْىِ التَّحْرِيمُ ، ولأنَّ أذَى المسلمينَ حَرامٌ ، وهذا فيه أذاهُم .

فصل : ويُكْرَهُ أكلُ الغُدَّةِ[2] ، وأُذُنِ القلبِ[3] ؛ لِما رُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، قال : كَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن الشَّاةِ سِتًّا . وذكَرَ هذَيْن[4] . ولأنَّ النَّفْسَ تَعافُهما وتَسْتَخْبِثُهُما . قال الشيخُ[5] : ولا أظُنُّ أحمدَ كَرِهَهُما إلَّا لذلك ، لا للخَبَرِ ؛ لأنَّه قال فيه : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ولأنَّ فى

(١) فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٤ ، ٣٢٥ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٢ .

(٢) الغدة : عضو مفرز مكون من خلايا بشرية (نسبة إلى البَشَرة) .

(٣) أذنا القلب : زنمتان فى أعلاه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يكره من الشاة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٣٥ . وأبو داود ، فى : المراسيل ٢٢٦ . والبيهقى ، فى : باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ١٠/٧ . وعندهم أنها سبع ، وليس فيها : أذن القلب .
وحديث أذن القلب أخرجه ابن عدى فى : الكامل ٤/١٥٣١ . وقال الألبانى : منكر . الإرواء ٨/١٥٢ – ١٥٤ .

(٥) فى : المغنى ١٣/٣٥٢ .

المقنع وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، فَإِنْ أَبَى ، فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ .

الشرح الكبير الخَبَرِ ذِكرَ الطِّحالِ[1] ، وقد قال أحمدُ : لا بأسَ به ، ولا أكْرَهُ منه شيئًا .

فصل : قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : الجُبْنُ ؟ قال : يُؤكَلُ مِن كُلٍّ . وسُئِلَ عن الجُبْنِ الذى يَصْنَعُه المَجُوسُ ؟ قال : وما أدْرِى ، إلَّا أنَّ أصَحَّ حديثٍ فيه حَديثُ الأعْمَشِ ، عن أبى وَائِلٍ ، عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلٍ ، قال : سُئِلَ عمرُ عن الجُبْنِ ، وقيل له : تُعْمَلُ فيه الإنْفَحَةُ المَيِّتَةُ . فقال : سَمُّوا أنتم وكُلُوا . رواه أبو مُعاوِيَةَ ، عن الأعْمَشِ[2] . وقال : ألَيْسَ الجُبْنُ الذى يأكُلُه عامَّتُهم يَصْنَعُه المَجُوسُ .

فصل : ولا [٩٢/٨و] يجوزُ أن يَشْتَرِىَ الجَوْزَ الذى يَتقامَرُ به الصِّبْيانُ[3] ، ولا البَيْضَ الذى يتقامَرُون به يومَ العيدِ ؛ لأنَّهم يأْخُذونه بغيرِ حَقٍّ . واللهُ أعلمُ .

٤٦٢٢ – مسألة : (ويَجِبُ على المسلمِ ضِيافَةُ المسلمِ المُجْتازِ به يومًا وليلةً ، فإن أبَى فلِلضَّيْفِ طَلَبُه به عندَ الحاكمِ) قال أحمدُ : الضِّيافَةُ

الإنصاف قوله : ويَجِبُ على المُسْلِمِ ضِيافَةُ المُسْلِمِ المُجْتازِ به يَوْمًا ولَيْلَةً . هذا المذهبُ

---

(١) ما روى فى الطحال ، أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يكره من الشاة . المصنف ٥٣٦/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب أكل الطحال ، من كتاب العقيقة . المصنف ٢٧٤/٨ ، ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى الكبد والطحال ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٧/١٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجبن ، من كتاب المناسك . المصنف ٥٣٨/٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الجبن وأكله ، من كتاب العقيقة . المصنف ١٠٠/٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

على المسلمين ، كلُّ مَن نزلَ به ضَيْفٌ كان عليه أن يُضِيفَه . قيل : إن ضافَ الرّجُلَ ضَيْفٌ كافِرٌ (1)يُضِيفُه ؟ قال(1) : قال النبيُّ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »(2) . (3)وهذا الحديثُ بَيِّنٌ(3) ، ولمَّا أضافَ المشركَ دَلَّ على أنَّ المسلمَ (3)والمشركَ(3) يُضافُ ، وأنا(4) أراه كذلك . والضِّيافَةُ معناها معنى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ على المسلمِ والكافرِ . واليومُ والليلةُ حَقٌّ واجبٌ . وقال الشافعيُّ : ذلك مُسْتَحَبٌّ ، وليس بواجبٍ ؛ لأنَّه غيرُ مُضْطَرٍّ إلى طعامِه ، فلم يجِبْ عليه بَذْلُه ، كما لو لم يُضِفْه . ولَنا ، ما ذَكَرْناه

الإنصاف

بشَرْطِه الآتِى ، ونصَّ عليه فى رِوايةِ الجماعَةِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : لَيْلَةً . والأَشْهَرُ ، ويَوْمًا . نقَله الجماعَةُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و «مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و «الرِّعايتَيْن»، و « الحاوِيَيْن » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقيل : الواجِبُ لَيْلَةٌ فقطْ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، لكِنْ قال : الأَوَّلُ الأَشْهَرُ . وهو أيضًا مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقيل : ثَلاثَةُ أيَّامٍ ، فما زادَ فهو صدَقَةٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبِى

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٣٠ ، ١٣٣ .

(3 - 3) سقط من : م .

(4) فى م : « ما » .

الشرح الكبير

مِن الحديثِ ، وروَى المِقْدامُ أبو[1] كَرِيمةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ واجِبٌ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَ » . حديثٌ صَحِيحٌ[2] . وفى لفظٍ : « أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فإِنَّ نَصْرَهُ [حَقٌّ][3] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، حتى يَأْخُذَ بِحَقِّه مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » . رَوَاه أبو داودَ[4] . والواجِبُ يومٌ[5] ولَيْلَةٌ ، والكمالُ ثلاثةُ أيّامٍ . وذكَرَ ابنُ أبى مُوسى أنَّ الواجِبَ ثلاثةُ أيّامٍ ؛ لما روَى أبو شُرَيْحٍ[6] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

مُوسى . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ونقَل علىُّ بنُ سَعِيدٍ ، عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، ما يدُلُّ على وُجوبِ الضِّيافَةِ للغُزاةِ خاصَّةً ، على مَن يمُرُّونَ بهم ثَلاثَةَ أيَّامٍ . ذكَره ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ الأرْبَعِين النَّواوِيَّةِ » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ؛ وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ أيضًا . وتقدَّم فى أواخرِ بابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، هل يجِبُ عليهم ضِيافَةُ مَن يمُرُّ بهم مِن المُسْلِمين مُطْلَقًا ، أو بالشَّرْطِ ؟

تنبيه : فى قوْلِه : المُجْتازِ به . إشْعارٌ بأنْ يكونَ مُسافِرًا . وهو صحيحٌ ، [٧]فلا حقَّ لحاضِرٍ[٧] . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ كلامِه فى [٣/١٨٦ظ]

(١) فى النسخ : « ابن أبى » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : الباب السابق . وابن ماجه ، فى : الباب السابق . والدارمى ، فى : باب فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٠/٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) تكملة من سنن أبى داود ، وفى المسند : « فإن حقا على كل مسلم نصره » .

(٤) فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٣/٤ .

(٥) فى الأصل : « يومًا » .

(٦) فى م : « سريج » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « هو الحق الحاضر » .

الشرح الكبير

« الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيامٍ ، وجائِزَتُهُ يومٌ ولَيْلَةٌ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف يُؤْثِمُهُ ؟ قال : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ولَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِيهِ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . قال أحمدُ : معنى قولِه عليه السلامُ : « جائِزَتُهُ يومٌ ولَيْلَةٌ » . كأنَّه أوْكَدُ مِن سائرِ الثَّلاثَةِ ، ولم يُرِدْ يومًا وليلةً سِوَى الثلاثَةِ ؛ لأنَّه يصيرُ أربعةَ أيامٍ ، وقد قال : « ومَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » . فإنِ امْتَنَعَ مِن ضِيافَتِه ، فللضَّيْفِ بقَدْرِ ضِيافَتِه . قال أحمدُ : يُطالِبُهم بحَقِّه الذى جَعَلَه له النبىُّ ﷺ ، ولا يأْخُذُ شيئًا إلَّا بعِلْمِ أهْلِه . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، له أن يأْخُذَ ما يَكْفِيه بغيرِ إذْنِهم ؛ لما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامرٍ ، قال : قُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّك تَبْعَثُنا ، فَنَنْزِلُ بقومٍ

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم ، فإنَّ عِبارَتَهم مثْلُ عِبارَةِ المُصَنِّفِ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والوَجْهُ الثَّانى ، هو كالمُسافرِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ نُصوصِه ، وحاضِرٌ ، وفيه وَجْهان للأصحابِ . انتهى .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . وفى : باب حفظ اللسان ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٣٩/٨ ، ١٢٥ . ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٠٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الضيافة كم هو ؟ ، من أبواب البر والصلة . عارضة الأحوذى ١٤٥/٨ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٢/٢ . والدارمى ، فى : باب فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٩٨/٢ . والإمام مالك ، فى : باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٩٢٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/٤ ، ٣٨٥/٦ ، ٣٨٦ .

الشرح الكبير

فلا يَقْرونَنا . قال : « إذَا نزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأْمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا[1] ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى

الإنصاف

فائدة : يُشْترَطُ للوُجوبِ أيضًا ، أنْ يكونَ المُجْتازُ فى القُرَى ، فإنْ كانَ فى الأمْصارِ ، لم تجِبِ الضِّيافَةُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وعنه ، الأمْصارُ كالقُرَى . قال فى « الفُروعِ » : وفى مِصْرٍ رِوايَتان مَنْصوصَتان .

تنبيه : مفْهومُ قوْلِه : ويجِبُ على المُسْلِمِ ضِيافَةُ المُسْلِمِ المُجْتازِ به . أنَّها لا تجِبُ للذِّمِّىِّ إذا اجْتازَ بالمُسْلِمِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، وغيرِه مِن الأصحابِ . قال ابنُ رجَبٍ فى « شَرْحِ النَّواوِيَّةِ » : وخَصَّ كثيرٌ مِن الأصحابِ الوُجوبَ بالمُسْلِمِ . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . وعنه ، هو كالمُسْلِمِ فى ذلك . نقَله الجماعَةُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وهو قولٌ فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ النَّواوِيَّةِ » ، وقال : هو المَنْصوصُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ .

قوله : فإنْ أبَى ، فللضَّيْفِ طَلَبُه به عندَ الحاكمِ . بلا نِزاعٍ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

فائدة : إذا امْتَنعَ مِن الضِّيافَةِ الواجبةِ عليه ، جازَ له الأخْذُ مِن مالِه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، ولا يُعْتَبرُ إذْنُه . قال فى « القَواعِدِ » : ولا يُعْتَبرُ إذْنُه فى

(١) فى الأصل : « فاقلوا » .

المقنع

وَتُسْتَحَبُّ ضِيَافَتُهُ ثَلَاثًا ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ .

الشرح الكبير

لَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) .

٤٦٢٣ – مسألة : (وتُسْتَحَبُّ ضِيافَتُه ثَلاثَةَ أيّامٍ ، فما زاد فهو صَدَقَةٌ) (٢)لما ذكَرْنا مِن حديثِ أبى شُرَيْحٍ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أيَّامٍ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ »(٢) . وعن أحمدَ ، أنَّ الضِّيافَةَ على أهلِ القُرَى دونَ أهلِ الأمْصارِ . قال الأثْرَمُ : سمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْئَلُ إلى أىِّ شىءٍ تَذْهَبُ فيها ؟ قال : هى مُؤَكَّدَةٌ ، وكأنَّها على أهلِ الطُّرُقِ والقُرَى الذين يَمُرُّ بهم الناسُ أوْكَدُ ، فأمّا مِثْلُنا الآنَ ، فكأنَّه ليس مِثْلَ أولئك . وذلك لأنَّ أهلَ القُرَى ، واللهُ أعلمُ ، ليس عادَتُهم بَيْعَ القُوتِ ، فلو لم تَلْزَمْهم الضِّيافَةُ ، [٩٢/٨ظ] بَقِىَ المُسافِرُ ليس له ما يَقْتاتُ ، بخِلافِ أهلِ الأمْصارِ ، فإنَّ عادَتَهم ذلك ، فيَجِدُ المسافِرُ ما يَشْتَرِى ويَقْتاتُ ، فلا تَلْزَمُهُم الضِّيافَةُ .

الإنصاف

أصحِّ الرِّوايتَيْن . نقَلها علىُّ بنُ سَعِيدٍ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يأْخُذُ إلَّا بعِلْمِهم ، يُطالِبُهم بقَدْرِ حقِّه . قلتُ : النَّفْسُ تميلُ إلى ذلك . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » .

قوله : وتُسْتَحَبُّ ضِيافَتُه ثَلاثَةَ أيامٍ ، فما زادَ فهو صَدَقَةٌ . وهذا المذهبُ ، وعليه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قصاص المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب إكرام الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١٧٢/٣ ، ٣٩/٨ . ومسلم ، فى : باب الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة . صحيح مسلم ١٣٥٣/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الضيافة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٠٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما يحل من أموال أهل الذمة ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٨٦/٧ ، ٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢١٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٩/٤ .

(٢ – ٢) سقط من : م .

المقنع وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْزَالُهُ فى بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَسْجِدًا ، أَوْ رِبَاطًا يَبِيتُ فِيهِ .

الشرح الكبير ٤٦٢٤ - مسألة : (وليس عليه إنْزالُ الضَّيْفِ فى بيْتِه) لِما فِيه مِن الحَرَجِ (إلَّا أن لا يَجدَ مسجدًا أو رِباطًا يَبِيتُ فيه) فيَبِيتُ عندَه للضَّرورَةِ ، ولأنَّ الخبرَ إنَّما وَرَد فى الضِّيافَةِ لا غيرُ ، فكان خاصًّا فيها دونَ غيرِها .

فصل: قال المَرُّوذِىُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ، قلتُ: تَكْرَهُ الخُبْزَ الكِبارَ؟ قال : نعم أكرهُه ، ليس فيه بَرَكَةٌ ، إنَّما البَرَكَةُ فى الصِّغارِ . وقال : مُرْهُم أن لا يَخْبِزوا كبارًا . قال : ورأيتُ أبا عبدِ اللهِ يغسلُ يدَيْه قبلَ الطعامِ وبعدَه ، وإن كان على وُضوءٍ . وقال مُهَنَّا : ذكَرْتُ ليحيى بنِ مَعِينٍ حديثَ قَيْسِ بنِ الرَّبيعِ ، عن أبى هاشِمٍ ، عن زاذانَ ، عن سَلْمانَ ،

الإنصاف جماهيرُ الأصحابِ . وتقدَّم قولٌ : أنَّها تجِبُ ثلاثَةَ أيَّامٍ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبِى مُوسى .

قوله : ولا يَجِبُ عليه إنْزالُه فى بَيْتِه ، إلَّا أنْ لا يَجِدَ مَسْجِدًا ، أو رِباطًا يَبِيتُ فيه . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وأوْجبَ ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » ، إنْزالَه فى بَيْتِه مُطْلَقًا ، كالنَّفَقةِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، الضِّيافةُ قَدْرُ كِفايَتِه مع الأُدْمِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وأوْجبَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ تعالَى ، المَعْروفَ عادَةً ، قال : كزَوْجَةٍ وقَريبٍ ورَقيقٍ . وفى « الواضِحِ » : ولفَرَسِه أيضًا تِبْنٌ لا شَعِيرٌ . قال فى

الشرح الكبير

عن النبيِّ ﷺ قال[1] : « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ »[2] . فقال له يحيى : ما أحسنَ الوضوءَ قبلَه وبعدَه . وذكَرْتُ الحديثَ لأحمدَ ، قال : ما حَدَّثَ به إلَّا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ ، وهو مُنْكَرُ الحديثِ . قُلْتُ : بَلَغَنِى عن يحيى بنِ سعيدٍ قال : كان سفيانُ يَكْرَهُ غسلَ اليدِ عندَ الطعامِ ، لِمَ كَرِهَ سُفيانُ ذلك ؟ قال : لأنَّه مِن زِيِّ العَجَمِ . قلتُ : بَلَغَنِى عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قال : كان سفيانُ يَكرَهُ أن يكونَ تحتَ القَصْعَةِ الرَّغيفُ ، لِمَ كَرِهَهُ سُفيانُ ؟ قال : كَرِهَ أن يُسْتَعْمَلَ الطعامُ . قلت : تَكْرَهُه أنتَ ؟ قال : نعم . ورُوِىَ عن[3] عُقَيْلٍ ، قال : حَضَرْتُ مع ابنِ شِهابٍ وَليمَةً ، ففَرَشُوا المائِدَةَ بالخُبْزِ ، فقال : لا تَتَّخِذُوا الخُبْزَ بساطًا . وقال المَرُّوذِىُّ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : إنَّ أبا مَعْمَرٍ قال : إنَّ أبا أُسامَةَ قَدَّمَ إليهم خُبْزًا ، فكَسَرَهُ . فقال : هذا لِئَلَّا تَعْرِفُوا كم تأْكلون . قيل لأبى عبدِ اللهِ : يُكْرَهُ الأكلُ مُتَّكِئًا ؟

الإنصاف

« الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ وَجْهٌ ، يعْنِى ، ويجِبُ شَعِيرٌ كالتِّبْنِ ، كأهْلِ الذِّمَّةِ فى ضِيافَتِهم المُسْلِمين .

الثَّانيةُ ، مَنْ قدَّم لضِيفانِه طَعامًا ، لم يَجُزْ لهم قَسْمُه ؛ لأنَّه إباحَةٌ . ذكَره فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى غسل اليد قبل الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/ ٣١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨/ ٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٤١ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة ١/ ٣٠٩ .

(٣) فى م : « ابن » .

وهو عقيل بن خالد القرشى الأموى الأيلى، مولى عثمان بن عفان، رضى الله عنه، سمع الزهرى وعكرمة، روى عنه الليث، كان يصحب الزهرى فى الحضر والسفر . التاريخ الكبير ٧/ ٩٤ . الجرح والتعديل ٧/ ٤٣ .

الشرح الكبير

قال : أليس قال النبىُّ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا » . روَاه أبو داودَ[1] . و[2] عن شُعَيْبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن أبيه ، قال : ما رُئِىَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكلُ مُتَّكِئًا قطُّ . روَاه أبو داودَ[3] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يأْكُلَ الرَّجُلُ [4]وهو مُنْبَطِحٌ[4] . رواه أبو داودَ[5] .

فصل : وتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عندَ الطعامِ ، وحَمْدُ اللهِ تعالى عندَ آخِرِه ؛ لِما روَى عمرُ بنُ أبى سَلَمَةَ ، قال : أكلتُ مع النبىِّ ﷺ ، فقال : « سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيَمِينِكَ ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . فما زالت أكْلَتِى بعدُ[6] . مُتَّفَقٌ عليه[7] . وروَى الإمامُ أحمدُ[8] ، بإسنادِه عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : لا أعْلَمُه

الإنصاف

« الانْتِصارِ » وغيرِه . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وتقدَّم فى الوَليمَةِ أنَّه يحْرُمُ أخْذُ الطَّعامِ بلا إذْنٍ . على الصَّحيحِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٦٥ .

(٢) الواو ساقطة من النسخ .

(٣) فى : باب ما جاء فى الأكل متكئا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٣ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من كره أن يوطأ عقباه ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١/٨٩ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وهو منضجع » ، وفى م : « منبطحا » .

(٥) فى : باب ما جاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣١٤ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الأكل منبطحا ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١١٨ .
وقال أبو داود : وهو منكر .

(٦) سقط من : م .

(٧) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٦١ .

(٨) فى : المسند ٢/٢٨٣ ، ٢٨٩ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٩/٣٠١ . وابن ماجه ، فى : باب فى من قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٦١ . وصحح إسناده فى الزوائد .

الشرح الكبير

إلَّا عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ مَا[1] لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ » . قال : مَعْناهُ إذا أكلَ وشَرِبَ ، يَشْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُه على ما رَزَقَه . وعن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا أَكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، فإن نَسِيَ أنْ يَذْكُرَ [2]اسْمَ اللهِ[2] فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ » . رَواه أبو داودَ[3] . وعن مُعاذِ بنِ أنَسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا [٩٣/٨و] وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[4] . وعن أبي سعيدٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا أكلَ طعامًا ، قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا ، وسَقَانَا ، وجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ »[5] . وعن أبي أُمامَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رُفِعَ طعامُه ، أو ما بَيْنَ يَدَيْه ، قال : « الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُوَدَّعٍ » . رواهُنَّ ابنُ ماجه[6] .

فصل : ويأكلُ بيَمينِه ، ويَشْرَبُ بها ؛ لِمَا[1] رَوَى ابنُ عمرَ ، عن

الإنصاف

الثَّالثةُ ، قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : مَن امْتنَعَ مِن أكْلِ الطَّيِّباتِ بلا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، فهو مذْمومٌ مُبْتَدِعٌ ، وما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه امْتنَعَ مِن أكْلِ البِطِّيخِ لعدَمِ عِلْمِه بكَيْفِيَّةِ أكْلِ النَّبِيِّ ﷺ له ، فكَذِبٌ .

---

(١) سقط من : م .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) تقدم تخريجه فى ٣٦٢/٢١ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٣٦٨/٢١ .
(٥) تقدم تخريجه فى ٣٦٧/٢١ .
(٦) تقدم تخريجه فى ٣٦٧/٢١ .

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ، قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيأْكُلْ بيَمِينه، وإذا شرِب فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشمَالِهِ». رواه مسلمٌ، وأبو داودَ(١). ويُسْتَحبُّ الأكْلُ بثلاثِ أصابعَ؛ لِما روَى كعبُ بنُ مالكٍ، قال: كان النبىُّ ﷺ يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ، ولا يَمْسَحُ يَدَه حتى يَلْعَقَها. رواه الإمامُ أحمدُ(٢). وذُكِرَ له حديثٌ تَرْويه ابنة(٣) الزُّهْرِىِّ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يأكُلُ بكَفِّه كلِّها(٤)، فلم يُصَحِّحْه، ولم يَرَ إلَّا ثلاثَ أصابعَ. ورُوِىَ عن أحمدَ، أنَّه أكَلَ خَبِيصًا(٥) بكَفِّه كُلِّها. ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، أنَّه كان يَنْهَى بَناتِه أن يَأْكُلْنَ بثلاثِ أصابعَ، وقال: لا تَشَبَّهْنَ بالرِّجالِ.

فصل: قال مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ، عن حديثِ عائشةَ، عنِ النبىِّ ﷺ، قال: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإنَّ ذَلِكَ صَنِيعُ الأَعَاجِمِ»(٦). فقال: ليس بصَحِيحٍ، لا يُعْرَفُ هذا. وقال: حديثُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ خِلافُ هذا، كان النبىُّ ﷺ يَحْتَزُّ(٧) مِن لَحْمِ

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٦١ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٦٥ .
(٣) بعده فى الأصل: «عن».
(٤) حديث موضوع تقدم تخريجه فى ٢١/٣٦٤
(٥) الخبيص: يعمل من التمر والعسل.
(٦) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٦٠ .
(٧) فى الأصل: «يحترم».

الشرح الكبير

الشَّاةِ ، فقام إلى الصلاةِ ، وطَرَحَ السِّكِّينَ[1] . وحديثُ مِسْعَرٍ ، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ ، عن المُغيرَةِ اليَشْكُرِىِّ ، عن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ : ضِفْتُ برسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوِىَ ، ثم أخذَ الشَّفْرَةَ ، فجَعَلَ يحُزُّ ، فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ ، فألْقَى الشَّفْرَةَ[2] . قال : وسألْتُ أحمدَ عن حديثِ أبى جُحَيْفَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « اكْفُفْ جُشَاءَكَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ شِبَعًا الْيَوْمَ أَكْثَرُكُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3] . فقال هو ويحيى جميعًا : ليس بصحيحٍ .

فصل : ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، قال : لم يكُنِ النبىُّ ﷺ ينْفُخُ فى طعامٍ ولا شَرابٍ ، ولا يَتَنَفَّسُ فى الإناءِ[4] . وعن أَنَسٍ ، قال : ما أكلَ النَّبىُّ ﷺ على خِوانٍ ولا فى سُكُرَّجَةٍ[5] . قال قَتادَةُ : فعلامَ كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَرِ[6] . حَديثٌ صَحِيحٌ . وعن عائشةَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُقامَ عن الطعامِ حتى يُرْفَعَ . وعن نُبَيْشَةَ ، قال : قال رسولُ

الإنصاف ....

(1) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٦٠ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٤٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٢ ، ٢٥٥ .

(3) أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن حميد الرازى ... ، من أبواب صفة القيامة . عارضة الأحوذى ٩/٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب الاقتصاد فى الأكل ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢/١١١١ .

(4) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٧١ .

(5) السكرجة : الصحفة التى يوضع فيها الأكل .

(6) تقدم تخريجه فى ٢١/٣٧١ .

الشرح الكبير

اللهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ فِى قَصْعَةٍ ، فَلَحَسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » . وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ؛ فإنَّه لَا يَدْرِى فِى أىِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » . رواهُنَّ ابنُ ماجه[1] .

فصل : وسُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن غَسْلِ اليَدِ بالنُّخالَةِ ، قال : لا بأْسَ به ، نحنُ نَفْعَلُه . وسُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يأْتى القومَ ، [٩٣/٨ظ] وهم على طَعامٍ ، فَجْأَةً ، لم يُدْعَ إليه ، فلمّا دخلَ إليهم دَعَوْه ، هل[2] يأْكُلُ ؟ قال : نعم ، وما بأْسٌ . وسُئِلَ عن حديثِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه ادَّخَرَ لأَهْلِه قُوتَ سَنَةٍ[3] . هو صَحِيحٌ ؟ قال : نعم ، ولكِنَّهم يخْتَلِفُون فى لَفْظِه .

فصل : روَى أنسٌ أنَّ النبىَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بنِ عُبادَةَ ، فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْتٍ ، فأكلَ ، ثم قال النبىُّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ

الإنصاف ....

(١) حديث عائشة ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب النهى عن الطعام حتى يرفع ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٩٥/٢ . وضعف إسناده فى الزوائد .

وحديث نبيشة تقدم تخريجه فى ٣٦٦/٢١ .

وحديث جابر ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب لعق الأصابع ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٨٨/٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب لعق الأصابع ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٦٠٦/٣ ، ١٦٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لعق الأصابع بعد الأكل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣٠٧/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠١/٣ ، ٣٣١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٨١/٧ . ومسلم ، فى : باب حكم الفيء ، من كتاب الجهاد والسير . صحيح مسلم ١٣٧٨/٣ ، ١٣٧٩ . وأبو داود ، فى : باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٢٦/٢ . والنسائى ، فى : باب قسم الفيء ، من كتاب الفيء . المجتبى ١٢٠/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥/١ .

الشرح الكبير طَعَامَكُمُ الأبْرارُ ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ » . وعن جابرٍ ، قال : صَنَعَ أبو الهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهانِ[1] للنبىِّ ﷺ طَعامًا ، فَدَعا النبىَّ ﷺ وأصْحابَه ، فلمّا فَرَغُوا قال : « أَثِيبُوا أخَاكُمْ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما إثَابَتُه ؟ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذَا دُخِلَ بَيْتُهُ ، وأُكِلَ طَعَامُهُ ، وشُرِبَ شَرابُهُ ، فَدَعَوْا لَه ، فَذَلِكَ إثَابَتُهُ » . رواهما أبو داودَ[2] .

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « النبهان » .
(٢) تقدم تخريجهما فى ٣٦٨/٢١ ، ٣٦٩ .

المقنع

بَابُ الذَّكَاةِ

وَلَا يُبَاحُ شَىْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ ، وَالسَّمَكَ ، وَسَائِرَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فى الْمَاءِ ، فَلَا ذَكَاةَ لَهُ .

الشرح الكبير

بابُ الذَّكاةِ

٤٦٢٥ – مسألة : (ولا يُباحُ شىءٌ مِن الحَيَوانِ المَقْدورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ إلَّا الجَرادَوشِبْهَه ، والسَّمكَ ، وسائِرَ ما لا يَعِيشُ إلَّا فى الماءِ ، فلا

الإنصاف

بابُ الذَّكاةِ

قوله : لا يُباحُ شَىْءٌ مِن الحَيَوانِ المَقْدُورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ . إنْ كان ممَّا لا يَعِيشُ إلَّا فى البَرِّ ، فهذا لا نِزاعَ فى وُجوبِ تذْكِيَةِ المَقْدورِ عليه منه ، إلَّا ما اسْتَثْنَى . وإنْ كانَ مأْواه البَحْرَ ، ويعيشُ فى البَرِّ – ككَلْبِ الماءِ وطَيْرِه ، والسُّلَحْفاةِ ونحوِ ذلك – فهذا أيضًا لا يُباحُ المَقْدورُ عليه منه إلَّا بالتَّذْكِيَةِ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، إلَّا ما اسْتَثْنَى ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا إحْدَى الرِّوايتَيْن ، (1) واخْتِيارُ عامَّةِ الأصحابِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ – وعن بعْضِ الأصحابِ أنَّه صحَّحَها – تَحِلُّ مَيْتَةُ كلِّ بَحْرِىٍّ . انتهى (1) . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى البَحْرِىِّ : يحِلُّ (2) بذَكاةٍ أو عَقْرٍ ؛ لأنَّه مُمْتَنِعٌ ، كحيوانِ البَرِّ . وجزَم المُصَنِّفُ وغيرُه ، بأنَّ الطَّيْرَ يُشْتَرَطُ ذَبْحُه .

قوله : إلَّا الجَرادَ وشِبْهَه ، والسَّمَكَ وسائرَ ما لا يَعِيشُ إلَّا فى الماءِ ، فَلا ذَكاةَ

(1 – 1) سقط من : الأصل .

(2) سقط من : الأصل .

المقنع وَعَنْهُ ، فى السَّرَطَانِ وَسَائِرِ الْبَحْرِىِّ أَنَّه يَحِلُّ بِلَا ذَكَاةٍ . وَعَنْهُ ، فِى الْجَرَادِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ كَكَبْسِهِ وَتَغْرِيقِهِ .

الشرح الكبير ذَكاةَ له . وعنه فِى السَّرَطانِ وسائِرِ البحرىِّ ، أَنَّه يُباحُ بلا ذكاةٍ . وعنه ، فى الجرادِ ، لا يُؤكلُ إِلَّا أن يَمُوتَ بسببٍ ككَبْسِه وتَغْرِيقِه) أمَّا الحيوانُ المَقْدورُ عليه[1] مِن الصيْدِ والأنْعامِ ، فلا يُباحُ إلَّا بالذَّكاةِ ، بغيرِ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[2] . فأمّا السَّمكُ وشِبْهُه ممّا لا يعيشُ إلّا فى الماءِ ، فإنَّه يُباحُ بغيرِ ذكاةٍ ، لا نعلمُ فى هذا خلافًا ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فى البحرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[3] . وقد صَحَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ وأصحابَه وجَدُوا على ساحِلِ البحرِ دابَّةً ، يقالُ لها العَنْبَرُ ، فأكَلُوا منها شَهْرًا ، حتى سَمِنُوا وادَّهَنُوا ، فلمّا قَدِمُوا على النبىِّ ﷺ أخْبَرُوه ، فقال : « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ تُطْعِمُونَا ؟ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

الإنصاف له . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ولو كانَ طافِيًا .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة سيف البحر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٥/٢١١ ، ٢١٢ ، ٧/١١٦ . ومسلم ، فى : باب إباحة ميتات البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٥ ، ١٥٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى دواب البحر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٧ . والنسائى ، فى : باب ميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٨٤ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١١ .

الشرح الكبير

فصل : ولا فَرْقَ فى ذلك بينَ ما مات بسَبَبٍ أو بغيرِ سَبَبٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن ، وقد أجْمَعَ أهلُ العلمِ على إباحَةِ ما مات بسَبَبٍ ؛ مِثْلَ أن صادَه إنسانٌ ، أو نَبَذَه البحرُ ، أو جَزَرَ[1] عنه ، وكذلك ما حُبِسَ فى الماءِ بحَظِيرَةٍ حتى يموتَ ، فإنَّه يَحِلُّ . قال أحمدُ[2] : الطّافِى يُؤكَلُ ، وما جَزَرَ عنه الماءُ أجودُ ، والسَّمَكُ الذى نَبَذَه البحرُ لم يُخْتَلَفْ فيه ، وإنّما اخْتَلَفُوا فى الطّافِى ، وليس به بَأْسٌ . وممَّن أباح الطّافِىَ مِن السَّمَكِ أبو بكرٍ الصديقُ ، وأبو أيُّوبَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال مالِكٌ ، والشافعىُّ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، ومَكْحُولٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والنَّخَعِىِّ . وكَرِهَ الطّافِىَ جابرٌ ، وطاوسٌ ، وابنُ سِيرِينَ ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ جابرًا قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَلْقَى البَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ ، فَكُلُوهُ ، ومَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا ، فَلا تَأْكُلُوهُ » . رَواه أبو داودَ[3] . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ [٩٤/٨و] مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[4] . قال ابنُ عباسٍ : طعامُه ما مات فيه[5] . وأيضًا ما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن . وقال أبو بكرٍ الصديقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الطّافِى

الإنصاف ....

(١) جزر البحر أو النهر : انحسر ماؤه .
(٢) بعده فى م : « فى » .
(٣) فى : باب فى أكل الطافى من السمك ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٢ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : الطافى من صيد البحر ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٨١ .
(٤) سورة المائدة ٩٦ .
(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٣٠ عند قول ابن عباس : الجرى لا تأكله اليهود .

الشرح الكبير

حَلالٌ[1] . ولأنَّه لو مات فى البَرِّ ، أُبيحَ ، فإذا ماتَ فى البحرِ أُبيحَ ، كالجَرادِ . فأمّا حديثُ جابرٍ ، فإنَّما هو مَوْقُوفٌ عليه ، كذلك قال أبو داودَ : رَواه الثِّقاتُ فأوْقَفُوه على جابرٍ ، وقد أُسْنِدَ مِن وَجْهٍ ضَعِيفٍ[2] . وإن صَحَّ فنَحْمِلُه على نَهْىِ الكَراهَةِ ؛ لأنَّه إذا مات رَسَب[3] فى أسْفَلِه ، فإذا أنْتَنَ طَفا ، فكرِهَه لنَتْنِه ، لا لتَحْرِيمِه .

٤٦٢٦ - مسألة : (وعنه ، فى السَّرَطانِ وسَائِرِ البحرىِّ ، أنَّه يَحِلُّ بلا ذكاةٍ) قال أحمدُ : السَّرَطانُ لا بَأْسَ به . قيل له : يُذْبَحُ ؟ قال : لا . وذلك أنَّ مَقْصُودَ الذَّبْحِ إنَّما هو إخْراجُ الدَّمِ منه ، وتَطْيِيبُ اللَّحْمِ بإزالَتِه عنه ، فما لا دَمَ فيه ، لا حاجَةَ إلى ذَبْحِه ، فإن قُلْنا : يُذَكَّى . فذَكاتُه أن يُفْعَلَ به ما يموتُ به[4] . فأمّا ما كان مأْواهُ البحرَ ، وهو يعيشُ فى البَرِّ مِن دَوابِّ البحرِ ؛ كطيرِ الماءِ ، والسُّلَحْفاةِ ، وكَلْبِ الماءِ ، فلا يَحِلُّ إلَّا أنْ

الإنصاف

وعنه فى السَّرَطانِ وسائرِ البَحْرِىِّ ، أنَّه يَحِلُّ بلا ذَكاةٍ . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ، أنَّه لا يُباحُ بلا ذَكاةٍ . انتهى .

---

(١) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٦/٧ .

ووصله ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى الطافى من السمك ، وباب قوله تعالى : ﴿ متاعا لكم وللسيارة ﴾ ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٨٠/٥ - ٣٨٢ . والدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ . والبيهقى ، فى : باب ما لفظ البحر وطفا ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٥٣/٩ ، ٢٥٥ .

(٢) انظر طرق الحديث والكلام عليها فى : نصب الراية ٢٠٢/٤ - ٢٠٤ .

(٣) فى الأصل : « رست » .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

يُذْبَحَ . هذا الصَّحِيحُ مِن المَذْهَبِ . قال أحمدُ : كَلْبُ الماءِ يَذْبَحُه ، ولا أرَى[(1)] بَأْسًا بالسُّلَحْفاةِ إذا ذُبِحَ ، [(2)]والرَّقُّ يَذْبَحُه[(2)] . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَحِلُّ بغيرِ ذَكاةٍ . وذهبَ إليه قَوْمٌ مِن أهلِ العلمِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في البحرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . رَواه التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّه مِن حيوانِ الماءِ ، فأُبيحَ بغيرِ ذَكاةٍ ، كالسَّمَكِ والسَّرَطانِ . وقال أبو بكرٍ الصديقُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : كُلُّ ما في البحرِ قد ذَكّاه اللهُ لكم[(3)] . ورَوَى الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه ، عن شُرَيْحٍ ، رجلٍ أدْرَكَ النبيَّ ﷺ ، قال : كُلُّ شَيْءٍ في البحرِ مَذْبُوحٌ[(4)] . ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ذَبَحَ كُلَّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ لِابْنِ آدَمَ »[(5)] . والأوْلَى أصَحُّ فيما سِوَى السَّرَطانِ ؛ لأنَّه حيوانٌ يعيشُ في البَرِّ ، له نَفْسٌ سائِلَةٌ ، فلم يُبَحْ بغيرِ ذَكاةٍ ، كالطيرِ . قال شَيْخُنا[(6)] :

الإنصاف

[(7)]قال الزَّرْكِشِيُّ : وعنه ، في غيْرِ السَّمَكِ لا يُباحُ إلا بالذَّكاةِ ، وهو ظاهِرُ اخْتِيارِ جَماعةٍ[(7)] .

---

(1) في الأصل : « نرى » .
(2 - 2) سقط من : الأصل ، ر 3 ، ص .
والرق : العظيم من السلاحف .
(3) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني 4/269 ، 270 . والبيهقي ، في : باب الحيتان وميتة البحر ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى 9/252 .
(4) تقدم تخريجه في صفحة 228 .
(5) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطني 4/267 ، 269 . وقال الحافظ في الفتح 9/616 : وفي سنده ضعف .
(6) في : المغني 13/344 ، 345 .
(7 - 7) زيادة من : الأصل .

الشرح الكبير

ولا خِلافَ فيما عَلِمْناه فى الطيرِ ، والأخبارُ مَحْمُولَةٌ على ما لا يَعِيشُ إلَّا فى البحرِ ، كالسَّمَكِ وشِبْهِه ؛ لأنَّه لا يتَمَكَّنُ مِن تَذْكِيَتِه ، لأنَّه لا يُذْبَحُ إلَّا بعدَ إخْراجِه مِن الماءِ ، ومتى خَرَجَ ماتَ .

٤٦٢٧ – مسألة : (وعنه ، فى الجَرادِ ، لَا يُؤْكَلُ إلَّا أن يَمُوتَ بسَبَبٍ ، ككَبْسِه وتَغْرِيقِه) لا خِلافَ فى إباحَةِ الجرادِ ، وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى ، قال : غَزَوْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نأْكُلُ الجرادَ . مُتَّفقٌ عليه[1] . ولا فَرْقَ بينَ أن يمُوتَ بسَبَبٍ أو بغيرِ سَبَبٍ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الشافعىُّ ، وأصْحابُ الحديثِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وعن أحمدَ ، إذا قَتَلَه البردُ ، لم يُؤْكَلْ . وعنه ، لا يُؤْكَلُ إذا ماتَ بغيرِ سَبَبٍ . وهو قولُ مالِكٍ . ويُرْوَى عن سعيدِ بن

الإنصاف

وعنه ، فى الجَرادِ لا يُؤْكَلُ إلَّا أنْ يموتَ بسَبَبٍ ، ككَبْسِه وتغْرِيقِه . وعنه ، يحْرُمُ السَّمَكُ الطَّافِى . ونُصوصُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ : لا بَأْسَ به ما لم يتَقَذَّرْه . وهذه الرِّوايةُ تخْرِيجٌ فى « المُحَرَّرِ » .

وعنه ، لا تُباحُ مَيْتَةُ بَحْرِىٍّ سِوَى السَّمَكِ . (٢قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهرُ اخْتِيارِ جماعَةٍ٢) . وعنه ، يَحْرُمُ سمَكٌ وجَرادٌ صادَه مَجُوسِىٌّ ونحُوه . صحَّحه ابنُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أكل الجراد ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٧/٧ . ومسلم ، فى : باب إباحة الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٤٦/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الجراد ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أكل الجراد ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ١٥/٨ ، ١٦ . والنسائى ، فى : باب الجراد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٨٥/٧ . والدارمى ، فى : باب فى أكل الجراد ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥٣/٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٠ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

المُسَيَّبِ . ولَنا ، عُمومُ قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ ، فالمَيْتَتانِ السَّمَكُ والجَرَادُ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولم يُفصِّلْ . ولأنَّه تُباحُ مَيْتَتُه ، فلم يُعْتَبَرْ له سبَبٌ ، [٩٤/٨ظ] كالسَّمَكِ ، ولأنَّه لو افْتَقرَ إلى سَبَبٍ ، لافْتَقَرَ إلى ذَبْحٍ وآلةٍ ، كبَهيمَةِ الأنْعامِ .

فصل : [2]ويُباحُ[2] أكْلُ الجرادِ بما فيه ، وكذلك السَّمَكُ ، يجوزُ أنْ يُقْلَى مِن غيرِ أن يُشَقَّ جَوْفُه . وقال أصْحابُ الشافعيِّ فى السَّمَكِ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ رَجيعَه نَجِسٌ . ولَنا ، عُمومُ النَّصِّ فى إباحَتِه ، وما ذكَرُوه غيرُ مُسَلَّمٍ . وإن بَلَعَ إنْسانٌ منه شيئًا وهو حَيٌّ ، كُرِهَ ؛ لأنَّ فيه تَعْذِيبَ الحيوانِ .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن السَّمَكِ يُلْقَى فى النّارِ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِى .

الإنصاف

عَقِيلٍ . وتقدَّم ذلك . وأَطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : ما لا نَفْسَ له سائِلَةً يَجْرِى مَجْرَى دِيدانِ الخَلِّ والبَاقِلَّاءِ ، فيَحِلُّ بمَوْتِه . قال : ويَحْتَمِلُ أنَّه كالذُّبابِ ، وفيه رِوايَتان .

فوائد ؛ [١٨٧/٣و] الأُولَى ، حيثُ قُلْنا بالتَّحْريمِ ، لم يكُنْ نَجِسًا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعنه ، بلَى . وعنه ، نَجِسٌ مع دَمٍ .

الثَّانيةُ ، كَرِهَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، شَيَّ السَّمَكِ الحَيِّ ، إلَّا[3] الجَرادِ .

---

(١) فى : باب صيد الحيتان والجراد ، من كتاب الصيد ، وفى : باب الكبد والطحال ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ١٠٧٣/٢ ، ١١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٧/٢ .

(٢ - ٢) فى م : « ويجوز » .

(٣) فى ط ، ا : « لا » .

الشرح الكبير

والجرادِ ؟ فقال : ما يُعْجِبُنِى ، والجرادُ أسْهَلُ ، فإنَّ هذا له دَمٌ . و لم يَكْرَهْ أكْلَ السَّمَكِ إذا أُلْقِىَ فى النّارِ ، إنَّما كَرِهَ تَعْذِيبَه بالنّارِ . وأمّا الجَرادُ (١) فسَهَّلَ فى إلْقائِه ؛ لأنَّه لا دَمَ له ، ولأنَّ السَّمَكَ لا حاجَةَ إلى إلْقائِه فى النّارِ ، لإمْكانِ تَرْكِه حتى يموتَ بسُرْعَةٍ ، والجرادَ (١) لا يموتُ فى الحالِ ، بل يَبْقَى مُدَّةً طويلةً . وفى « مُسْنَدِ الشافعىِّ »(٢) أنَّ كَعْبًا كان مُحْرِمًا ، فمَرَّت به رَجْلٌ(٣) من جَرادٍ ، فنَسِىَ ، وأخذَ جَرادَتَيْن ، فألْقاهُما فى النّارِ ، فشَواهُما ، وذَكَرَ ذلك لعُمَرَ ، فلم يُنْكِرْ عمرُ تَرْكَهُما فى النّارِ . وذُكِرَ له حَديثُ ابنِ عمرَ : كان الجرادُ يُقْلَى له(٤) . فقالَ : إنَّما يُؤْخَذُ الجرادُ فتُقْطَعُ أجْنِحَتُه ، فيُلْقَى فى الزَّيْتِ وهو حَىٌّ ..

الإنصاف

وقال ابنُ عَقِيلٍ فيهما : يُكْرَهُ على الأصحِّ . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، فى الجَرادِ ، لا بأْسَ به ، ما أعلمُ له ولا للسَّمَكِ ذَكاةً .

الثَّالثةُ ، يحْرُمُ بَلْعُه حيًّا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقدَّمه فى « الفروعِ » . وذكَره ابنُ حَزْمٍ إجْماعًا . وقال المُصَنِّفُ : يُكْرَهُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر : الباب الخامس ، فيما يباح للمحرم وما يحرم ، من كتاب الحج . ترتيب مسند الشافعى ١/٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٣) الرجْل من الجراد : الطائفة العظيمة منه .

(٤) أخرج ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٨/١٣٩ عن عمر قال : أشتهى جرادا مقليا . وانظر ما ورد عن ابن عمر فى : مصنف عبد الرزاق ٤/٥٣١ . ومصنف ابن أبى شيبة ٨/١٤١ .

المقنع وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَتُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ، [٣١٠و] ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَعَنْهُ ، لَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ .

الشرح الكبير **٤٦٢٨** - مسألة : (ويُشْتَرَطُ للذّكاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحَدُها ، أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ، وهو أن يكُونَ عاقِلًا ، مُسْلمًا أو كِتابِيًّا ، فَتُباحُ ذَبِيحَتُه ، ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَى . وعنه ، لَا تُباحُ ذَبِيحَةُ نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، ولَا مَن أحَدُ أبَوَيْهِ غيرُ كِتابِيٍّ) أجمعَ أهلُ العلمِ على إباحَةِ ذَبائِحِ أهلِ الكتابِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1] . يعنى ذَبائِحَهُم . قال البُخارِىُّ[2] : قال ابنُ عباسٍ : طَعامُهم ذَبائِحُهم . وكذلك قال قَتادَةُ ، ومُجاهِدٌ . ورُوِىَ مَعْناه عن ابنِ مسعودٍ . وهذا قولُ مالِكٍ ،

الإنصاف قوله : ويُشْتَرَطُ للذَّكاةِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ ؛ أَحدُها ، أَهْلِيَّةُ الذَّابحِ ، وهو أنْ يَكُونَ عاقِلًا . ليصِحَّ[3] قَصْدُ التَّذْكِيَةِ ولو كان مُكْرَهًا . ذكَره فى « الانْتِصارِ » وغيره . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فيه كذَبحِ مغْصوبٍ . وقد دخَل فى كلامِ المُصَنِّفِ ، رَحِمَه اللهُ ، الأَقْلَفُ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وعليه جَماهِيرُ الأصحابُ . وعنه ، لا تصِحُّ ذَكاتُه .

---

(١) سورة المائدة ٥ .

(٢) فى : باب ذبائح أهل الكتاب ... ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٢٠/٧ . ووصله البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٢٨٢/٩ .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

والشافعىٌّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . ولا فَرْقَ بين العَدْلِ والفاسِقِ مِن المسلمين وأَهْلِ الكتابِ . وعن أحمدَ ، لا تُؤْكلُ[1] ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ[2] . والصَّحِيحُ إباحَتُه ، فإنَّه مُسْلِمٌ ، أَشْبَهَ سائِرَ المسلمين ، وإذا أُبِيحَتْ ذَبِيحَةُ القاذِفِ والزّانِى وشارِبِ الخَمْرِ ، مع تحقُّقِ فِسْقِه ، وذَبِيحَةُ النَّصْرانِىِّ وهو كافِرٌ أقْلَفُ ، فالمسلمُ أوْلَى .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ الحَرْبِىِّ والذِّمِّىِّ فى إباحَةِ ذَبِيحَةِ الكِتابِىِّ منهم ، وتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَن سِواه . وسُئِلَ أحمدُ عن ذبائحِ نَصارَى أهلِ الحربِ ،

الإنصاف

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ هنا ، لا يُعْتَبرُ قَصْدُ الأكْلِ . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : لو تَلاعَبَ بسِكِّينٍ على حَلْقِ شاةٍ ، فصارَ ذَبْحًا ، ولم يقْصِدْ حِلَّ أكْلِها ، لم تُبَحْ . وعلَّل ابنُ عَقِيلٍ تحْريمَ ما قتَلَه مُحْرِمٌ لصَوْلِه ؛ بأنَّه لم يقْصِدْ أكْلَه ، كما لو وَطِئَه آدَمِىٌّ إذا قُتِلَ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : كذَبْحِه . وذكَر الأَزَجِىُّ ، عن أصحابِنا : إذا ذبَحَه ليُخَلِّصَ مالَ غيرِه منه بقَصْدِ الأكْلِ ، لا التَّخَلُّصِ ؛ للنَّهْىِ عن ذَبْحِه لغيرِ مأْكَلَةٍ . وذكَرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى بُطْلانِ التَّحْليلِ : لو لم يقْصِدِ الأَكْلَ ، أو قصَد حِلَّ يَمِينِه ، لم يُبَحْ . ونقَل صالِحٌ ، وجماعةٌ ، اعْتبارَ إرادَةِ التَّذْكِيَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، يكْفِى . وقال فى « التَّرْغيبِ » : هل يكْفِى قَصْدُ الذَّبْحِ ، أمْ لابُدَّ مِن قَصْدِ الإحْلالِ ؟ فيه وَجْهان .

قوله : مُسْلِمًا ، أو كِتابِيًّا ، ولو حَرْبِيًّا ، فتُباحُ ذَبِيحَتُه ، ذَكَرًا كانَ أو أُنْثَى -

---

(1) فى م : « تباح » .

(2) أخرج عبد الرزاق فى المصنف ٤/٤٨٣ عن ابن عباس أنه كره ذبيحته .

والأقلف : الذى لم يختن .

الشرح الكبير

فقال : لا بَأْسَ بها ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ (١ فى الشَّحْمِ ١) . قال إسحاقُ : أجادَ . وقال ابنُ المُنْذِرِ(٢) : أجْمَعَ على هذا كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ؛ منهم مُجاهِدٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولا فَرْقَ بينَ الكِتابىِّ العَرَبىِّ وغيرِه ، إلَّا أنَّ فى نَصارَى العَرَبِ اخْتلافًا ذكَرْناه فى بابِ الجِزْيَةِ . وسُئِلَ مكْحُولٌ عن ذَبائحِ نَصارَى العَرَبِ(٣) ؟ فقال أمّا بَهْرًا وتَنُوخُ ، فلا بَأْسَ ، وأمّا بنو تَغْلِبَ ، فلا خَيْرَ فى ذَبائِحِهم ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وهو مذهَبُ الشافعىِّ . ولا ذَبائحِ العربِ مِن أهْلِ الكتابِ كلِّهم . والصحيحُ

الإنصاف

وهذا المذهبُ فى الجُمْلَةِ . وعليه جَماهيرُ الأصحابِ -وعنه ، لا تُباحُ ذَبيحَةُ بَنِى تَغْلِبَ ، وَلا مَن أَحَدُ أَبَوَيْه غَيْرُ كِتابِىٍّ . وأَطْلَقهما فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » فيهما . أمَّا ذَبيحَةُ بَنِى تَغْلِبَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ إباحَتُها ، وعليه الأكثرُ . قال ابنُ مُنَجَّى : هذا المذهبُ . قال الشَّارِحُ : وهو الصَّحيحُ . قال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ المُحَرَّماتِ فى النِّكاحِ : وتحِلُّ مُناكَحَةُ وذَبيحَةُ نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ على الأصحِّ . وقيل : هما فى بَقِيَّةِ اليَهُودِ والنَّصارَى مِنَ العَرَبِ . انتهى . واخْتارَ المُصَنِّفُ وغيرُه إباحَةَ ذَبيحَةِ بَنِى تَغْلِبَ . وعنه ، لا تُباحُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهى المَشْهورَةُ عندَ الأصحابِ . وأَطْلَقهما الخِرَقِىُّ ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وتقدَّم نظِيرُ ذلك فيهم ، فى بابِ المُحَرَّماتِ فى النِّكاحِ . وقال فى « الهِدايةِ » ، و «المُذْهَبِ» ، و «مَسْبوكِ

(١ - ١) سقط من : م .
والحديث تقدم تخريجه فى ١/١٥٥ ، ١٥٦ .
(٢) انظر الإجماع ٢٥ .
(٣) فى ر ٣ : « الحرب » .

الشرح الكبير

إباحَتُه ؛ لعُمومِ الآيةِ [٨/٩٥و] فيهم . فأمّا مَن أحَدُ أبوَيْهِ غيرُ كِتَابِيٍّ ممَّن لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه ، فقال أصحابُنا : لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه . وبه قال الشافعيُّ إذا[1] كانَ الأبُ [2]غير كِتابِيٍّ ، وإن كانَ الأبُ[2] كِتابِيًّا ففيه قَوْلان ؛ أحدُهما ، تُباحُ . وهو قولُ مالِكٍ ، وأبي ثَوْرٍ . والثاني ، لا تُباحُ ؛ لأنَّه وُجِدَ ما يَقْتَضِي الإِباحَةَ والتَّحْرِيمَ ، فغُلِّبَ ما يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، كما لو جَرَحَه مسلمٌ ومَجُوسِيٌّ ، وبيانُ وُجودِ ما يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، أنَّ كونَه ابنَ مَجُوسِيٍّ أو وَثَنِيٍّ يقْتَضِي تَحْرِيمَ ذَبِيحَتِه . وعنه ، تُباحُ ذَبِيحَتُه مُطْلَقًا . وهو قولُ أبي حنيفةَ ؛ لعُمومِ النَّصِّ ، ولأنَّه كِتابِيٌّ يُقَرُّ على دِينِه ، فتَحِلُّ ذَبِيحَتُه ،

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم : وفي نَصارَى العَرَبِ رِوايَتانِ . وأطْلَقُوهما . وأمَّا مَن أحَدُ أبوَيْه غيرُ كِتَابِيٍّ ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه قدَّم إباحَةَ ذَبْحِه . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقدَّمه في « النَّظْمِ » ، كالمُصَنِّفِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَهما اللهُ . والصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّ ذَبِيحَتَه لا تُباحُ . [3]قال في « المُغْنِي » ، و « الشَّرْحِ » : قال أصحابُنا : لا تحِلُّ ذَبِيحَتُه[3] . قال في « الفُروعِ » ، في بابِ المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ : ومَن أحَدُ أبوَيْه كِتابِيٌّ ، فاخْتارَ دِينَه ، فالأشْهَرُ تحْريمُ مُناكَحتِه وذَبِيحَتِه . وقال في « الرِّعايةِ الصُّغْرى » : ولا تحِلُّ ذَكاةُ مَن أحدُ أبوَيْه الكافِرَيْن مَجُوسِيٌّ ، أو وَثَنِيٌّ ، أو كتابِيٌّ لم يخْتَرْ دِينَه . وعنه ، أو اخْتارَ . قال في « الرِّعايتَيْن » : قلتُ : إنْ أقَرَّ ، حَلَّ ذَبْحُه ، وإلَّا فلا .

---

(١) في م : « وإذا » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

كما لو كان ابْنَ كِتابِيَّيْن . فإن كان ابنَ وَثَنِيَّيْن أو مَجُوسِيَّيْن ، فمُقْتَضَى قولِ أصْحابِنا ، والشافعيِّ ، ومالِكٍ ، تحريمُه ، ومُقْتَضَى قولِ أبى حنيفةَ حِلُّه ؛

الإنصاف

وقال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : قلتُ : فإنِ انْتقَلَ كِتابىٌّ أو غيرُه إلى دِينٍ ، يُقَرُّ أهْلُه بكِتابٍ وجِزْيَةٍ ، وأُقِرَّ عليه ، حلَّتْ ذَكاتُه ، وإلَّا فلا . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، فى باب عَقْدِ الذِّمَّةِ وأخذِ الجِزْيَةِ ، ومَن أقْرَرْناه على تَهَوُّدٍ أو تنصُّرٍ متَجَدِّدٍ ، أبَحْنا ذِبيحَتَه ومُناكَحَتَه ، وإذا لم نُقِرَّه عليه بعدَ المَبْعَثِ ، وشكَكْنا ، هل كانَ منه قبلَه أو بعدَه ؟ قُبِلَتْ جِزْيَتُه ، وحَرُمَتْ مُناكَحَتُه وذَبيحَتُه . انتهى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : كلُّ مَن تديَّنَ بدِينِ أهْلِ الكِتابِ ، فهو منهم ؛ سواءٌ كان أبوه أو جَدُّه قد دخَل فى دِينِهم أو لم يدْخُلْ ، وسواءٌ كان دخُولُه بعدَ النَّسْخِ والتَّبديلِ ، أو قبلَ ذلك ، وهو المَنْصوصُ الصَّريحُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وإنْ كانَ بينَ أصحابِه خِلافٌ معْروفٌ ، وهو الثَّابتُ عن الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، بلا نِزاعٍ بينَهم . وذكَر الطَّحاوِىُّ ، أنَّه إجْماعٌ قديمٌ . انتهى . وجزَم فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم ، أنَّ ذَبيحَةَ مَنْ أحدُ أبوَيْه غيرُ كِتابِىٍّ ، غيرُ مُباحَةٍ . قال الشَّارِحُ : قال أصحابُنا : لا تحِلُّ ذَبِيحَةُ مَنْ أحدُ أبوَيْه غيرُ كِتابِىٍّ . وجزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وكذلك صَيْدُه . وقال فى « التَّرْغيبِ » : فى الصَّابِئَةِ رِوايَتان ؛ مأْخَذُهما ، هل هم فِرْقَةٌ مِن النَّصارَى ، أمْ لا ؟ ونقَل حَنْبَلٌ ، مَن ذهَب مذهبَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فإنَّه قال : هم يَسْبِتُونَ . جعَلَهم ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بمَنْزِلَةِ اليَهودِ . وكلُّ مَن يصِيرُ إلى كتابٍ ، فلا بأْسَ بذَبِيحَتِه . وقيل : لا يصِحُّ أنْ يذْبحَ اليَهودِىُّ الإبِلَ فى الأصحِّ .

وعنه ، لا تصِحُّ ذَبِيحَةُ الأقْلَفِ الذى لا يُخافُ بخِتَانِه . ونقَل حَنْبَلٌ فى الأقْلَفِ ،

المقنع وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ مَجْنُونٍ ، وَلَا سَكْرَانَ ، وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَلَا وَثَنِيٍّ ، وَلَا مَجُوسِيٍّ ، وَلَا مُرْتَدٍّ .

الشرح الكبير لأنَّ الاعْتِبارَ بدِينِ الذّابحِ لا بدِينِ أبيهِ ، بدَليلِ أنَّ الاعْتِبارَ فى قَبُولِ الجزْيَةِ بذلك ، ولعُمومِ النَّصِّ والقِياسِ .

٤٦٢٩ – مسألة : (ولا تُباحُ ذكاةُ مَجْنُونٍ ، ولَا سَكْرانَ ، ولا طِفْلٍ غيرِ مُمَيِّزٍ ، ولَا مَجُوسِىٍّ ، ولَا وَثَنِىٍّ ، ولَا مُرْتَدٍّ) أمّا المجنونُ والطِّفْلُ والسكرانُ ، فلا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهم ؛ لأنَّه لا يصِحُّ منهم[1] القَصْدُ ، أشْبَهَ ما لو ضَرَبَ إنْسانًا بالسَّيْفِ فقَطَعَ عُنُقَ شاةٍ ، ولأنَّه أمْرٌ يُعْتَبَرُ له الدِّينُ ، فاعْتُبِرَ له العَقْلُ ، كالغُسْلِ . وبهذا قال مالِكٌ . وقال الشافعىُّ : لا يُعْتَبَرُ العَقْلُ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الذَّكاةَ يُعْتَبَرُ لها [2]القَصْدُ ، فيُعْتَبَرُ لها[2] العَقْلُ ، كالعِبادَةِ ، ومَن لا عَقْلَ له لا يَصِحُّ منه القَصْدُ ، فيصيرُ ذَبْحُه كما لو وقَعتِ الحديدَةُ بنَفْسِها على حَلْقِ شاةٍ فذَبَحَتْها .

الإنصاف لا صلاةَ له ولا حجَّ ، وهى مِن تَمامِ الإسْلامِ . ونقَل فيه الجماعَةُ ، لا بأْسَ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُكْرَهُ مِن جُنُبٍ ونحوِه . ونقل صالِحٌ وغيرُه ، لا بَأْسَ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يَذْبَحُ [٣/١٨٧ظ] الجُنُبُ . ونقَل أيضًا فى الحائضِ ، لا بأْسَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، تُكْرَهُ ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ والجُنُبِ والحائضِ والنُّفَساءِ .

قوله : ولا تُباحُ ذَكاةُ مَجْنُونٍ ، ولا سَكْرانَ . أمَّا المَجنونُ ، فلا تُباحُ ذكاتُه بلا نِزاعٍ . وأمَّا السَّكْرانُ ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّ ذَبِيحَتَه لا تُباحُ . وعنه ،

---

(١) فى الأصل ، ر ٣ : « منه » .
(٢ – ٢) سقط من : ر ٣ ، ص ، م .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا ذَكاةُ المَجُوسِىِّ ، فلا تَحِلُّ فى قولِ أهلِ العلمِ ، وشَذَّ أبو ثَوْرٍ ، فأباحَ صَيْدَه وذَبِيحَتَه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهْلِ الكِتابِ »[1] . ولأنَّهم يُقَرُّونَ بالجِزْيَةِ ، فتباحُ ذَبِيحَتُهم وصَيْدُهم ، كاليَهُودِ والنَّصارَى . وهذا قولٌ يُخالِفُ الإجْماعَ ، فلا عِبْرَةَ به . قال إبراهيمُ الحَرْبِىُّ : خَرَقَ أبو ثَوْرٍ الإجْماعَ . قال أحمدُ : هٰهُنا قَوْمٌ لا يَرَون بذَبائِحِ المَجُوسِ بَأْسًا ، ما أعْجَبَ هذا ! يُعَرِّضُ بأبى ثَوْرٍ . وممَّن كَرِهَ ذَبائِحَهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وعلىٌّ ، وجابرٌ ، وأبو بُرْدَةَ[2] ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعِكْرِمَةُ ، والحَسَنُ بنُ محمدٍ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ أبى لَيْلَى ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . قال أحمدُ : ولا أعْلَمُ [3]أحدًا يقولُ[3] بخِلافِه ، إلَّا أن يكونَ صاحِبَ بِدْعَةٍ . ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[4] . فمَفْهُومُه تحْرِيمُ طَعامِ غيرِهم مِن

الإنصاف

تُباحُ . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى أوَّلِ كِتابِ الطَّلاقِ .

قوله : ولا طِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ . إنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ ، فلا تُباحُ ذَبِيحَتُه ، فإنْ كان مُمَيِّزًا ، أُبِيحَتْ ذَبِيحَتُه ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ،

---

(1) تقدم تخريجه فى ٢٠/٣٥٠ .

(2) أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، الإمام الفقيه الثبت ، قيل اسمه عامر ، وقيل غير ذلك ، ثقة كثير الحديث ، توفى سنة ثلاث ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣ - ٣٤٦ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « قال » .

(4) سورة المائدة ٥ .

الشرح الكبير

الكُفّارِ ، ولأنَّهم لا كتابَ لهم ، فلم تَحِلَّ ذَبائِحُهم ، كأهْلِ الأوْثانِ . وقد روَى الإمامُ أحمدُ[1] ، بإسْنادِه عن قَيْسِ بن سَكَنٍ الأسَدِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّكُمْ قَدْ نَزَلْتُمْ[2] بفَارِسَ مِنَ النَّبطِ ، فإذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا ، فإنْ كَانَ [٨/٩٥ظ] مِنْ يَهُودِيٍّ أوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا ، وإنْ كانَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوا » . ولأنَّ كُفْرَهم مع كونِهم غيرَ أهلِ كتابٍ ، يقْتَضِى تحْريمَ ذَبائِحِهم ونِسائِهم ، بدليلِ سائِرِ الكُفّارِ مِن غيرِ أهْلِ الكتابِ ، وإنَّما أُخِذَتْ منهم الجِزْيَةُ ؛ لأنَّ شُبْهَةَ الكِتابِ تَقْتَضِى التَّحْريمَ لدِمائِهم ، فلَمَّا غُلِّبَتْ فى التَّحْريمِ لدمائِهم ، وَجَبَ[3] أن يُغَلَّبَ عَدَمُ الكتابِ فى تَحْريمِ الذَّبائِحِ والنِّساءِ ، احْتِياطًا للتَّحْريمِ فى المَوْضِعَيْن ، ولأنَّه إجْماعٌ ، فإنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا ، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم ، ولا فى مَن بعدَهُم ، إلَّا رِوايَةً عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، رُوِىَ عنه خِلافُها .

فصل : وسائِرُ الكُفّارِ مِن عَبَدَةِ الأوْثانِ والزَّنادِقَةِ وغيرِهم ، حُكْمُهم حُكْمُ المَجُوسِ ، فى تحْريمِ ذَبائِحِهم ، قِياسًا عليهم ، بل هم شَرٌّ مِن

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . فأناطَ أكثرُ الأصحابِ الإباحَةَ بالتَّمْييزِ . وقال فى « المُوجَزِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » : لا تُباحُ ذَبِيحَةُ ابنِ دُونِ عَشْرٍ . وقال فى « الوَجيزِ » : تُباحُ إنْ كان مُراهِقًا .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن سكن عن ابن مسعود موقوفا عليه . المصنف ٤/٤٨٧ ، ٤٨٨ . وقيس بن سكن تابعى ثقة ، يروى عن ابن مسعود . انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٢٤/٥٠ - ٥٣ .

(٢) فى م : « تركتم » .

(٣) فى الأصل ، م : « فوجب » .

الشرح الكبير

المَجُوسِ ؛ لأنَّ المَجُوسَ لهم شُبْهَةُ كتابٍ ، بخلافِ هؤلاءِ . قال أحمدُ : وطعامُ المَجُوسِ ليس به بَأْسٌ أن يُؤْكَلَ ، وإذا أُهْدِىَ إليه أن يُقْبَلَ ، إنَّما تُكْرَهُ[1] ذَبائِحُهم ، أو شَىْءٌ[2] فيه دَسَمٌ . يعنى مِن اللَّحْمِ . ولم يَرَ بالسَّمْنِ والجُبْنِ[3] بأسًا . وسُئِلَ عمّا تَصْنَعُ المجوسُ لأمْواتِهم ، ويُزَمْزِمُون[4] عليهم أيّامًا عَشْرًا ، ثم يَقْسِمُون ذلك فى الجِيرانِ ؟ قال : لا بَأْسَ بذلك . وعن الشَّعْبِىِّ ، قال : كُلْ مع المَجُوسِىِّ وإنْ زَمْزَمَ . ورَوَى أحمدُ ، أنَّ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ كان يأكُلُ مِن كَوامِيخِ[5] المَجُوسِ ، فأعْجَبَه ذلك . ورَوَى هِشامٌ ، عن الحَسَنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا بطَعامِ المَجُوسِ فى المِصْرِ ، ولا [6]بشَوارِيزِهم ، ولا بكَوامِيخِهم[6] .

فصل : ولا تُباحُ ذَبِيحَةُ المُرْتَدِّ ، وإن كانت رِدَّتُه إلى دِينِ أهْلِ الكتابِ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ : إن تَدَيَّنَ بدِينِ أهلِ الكتابِ ، حَلَّتْ ذَبِيحَتُه . ويُحْكَى ذلك

الإنصاف

قوله : ولا مُرْتَدٌّ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، تحِلُّ ذَكاةُ مُرْتَدٍّ إلى أحَدِ الكِتابَيْن .

---

(1) فى م : « كره » .
(2) فى م : « شيئًا » .
(3) فى الأصل : « الخبز » .
(4) الزمزمة : تحرك الشفة بكلام لا يفصح عنه قائله . وقيل : كلام الفرس عند أكلهم .
(5) الكامخ : بفتح الميم ، إدام .
(6 - 6) فى الأصل : « شواديرهم ولا كوامخهم » .
والشواريز : جمع شيراز ، وهو اللبن الرائب :
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٨/٨٨ .

المقنع

فَصْلٌ : الثَّانِى ، الْآلَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ ، سَواءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ » .

الشرح الكبير

عن الأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : مَن تَوَلَّى قَوْمًا ، فهو منهم . ولَنا ، أنَّه كافِرٌ لا يُقَرُّ على دِينِه ، فلم تَحِلَّ ذَبِيحَتُه ، كالوَثَنِىِّ ، ولأنَّه لا تَثْبُتُ له أحْكامُ أهلِ الكتابِ إذا تدَيَّنَ بدِينِهم ، فإنَّه لا يُقَرُّ بالجِزْيَةِ ، ولا يُسْتَرقُّ ، ولا يَحِلُّ له نِكاحُ المُرْتَدَّةِ . وأمَّا قولُ علىٍّ : فهو منهم . لم يُرِدْ به[1] أنَّه منهم فى جميعِ الأحْكامِ ، بدَليلِ ما ذكَرْنا ، ولأنه لم يكُنْ يَرَى حِلَّ ذَبائحِ نَصارَى بنى تَغْلِبَ ، ولا نِكاحِ نِسائِهم ، مع تَوَلِّيهم للنَّصارَى ، ودُخُولِهم فى دِينِهم ، ومع إقْرارِهم على ما صُولِحوا عليه ، فلا يُعْتَقَدُ ذلك فى المُرْتَدِّينَ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه إذا ذَبَحَ حيوانًا لغيرِه بغيرِ إذْنِه ؛ ضَمِنَه بقِيمَتِه حَيًّا ؛ لأنَّه أتْلَفَه وحَرَّمَه ، ولا يَضْمَنُه إذا كان بإذْنِه ؛ لأنَّه أذِنَ فى إتْلافِه .

فصل : قال رَحِمَهُ اللهُ : (الثانى ، الآلَةُ ، وهو أن يَذْبَحَ بمُحَدَّدٍ ، سواءٌ كان مِن حَديدٍ ، أو حَجَرٍ ، أو قَصَبٍ أو غيرِه ، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ) الآلَةُ لها شَرْطان ؛ أحدُهما ، أن تكونَ مُحَدَّدَةً ، تقْطَعُ أو تَخْرِقُ بحَدِّها ، لا بثِقْلِها . والثانى ، أن[2] لا تكونَ سِنًّا ولا ظُفُرًا ، فإذا اجْتَمَعَ هذان

الإنصاف

قوله : الثَّانِى ، الآلَةُ ؛ وهو أنْ يَذْبَحَ بمُحَدَّدٍ ، سَواءٌ كانَ مِن حَدِيدٍ ، أو

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الشَّرْطان فى شىءٍ ، حَلَّ [٨/٩٦و] الذَّبْحُ به ، حديدًا كان أو حجَرًا أو خشَبًا أو قَصَبًا ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوه ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنْ أحدُنا صادَ صَيْدًا ، وليسَ معه سِكِّينٌ ، أيذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشَقَّةِ العَصا ؟ فقال : « أَمْرِرِ الدَّمَ بمَا شِئْتَ ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليْهِ[2] » . والمَرْوَةُ : الصَّوَّانُ . وعن رَجُلٍ مِن بنى حارِثَةَ ، أنَّه كان يَرْعَى لِقْحَةً[3] ، فأخَذَها الموتُ ، فلم يَجِدْ شيئًا يَنْحَرُها به ، فوَجَدَ وَتِدًا ، فوَجَأَهَا به فى لَبَّتِها حتى أُهَرِيقَ دَمُها ، ثم جاءَ إلى[4] النبىِّ ﷺ ، فأمَرَه بأكْلِها . رَواهما أبو داودَ[5] . وبهذا قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ونحْوُه قولُ مالِكٍ ، وعمرِو بنِ دِينارٍ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، إلَّا فى السِّنِّ والظُّفُرِ ، فإنَّه قال : إذا كانَا مُتَّصِلَيْن ، لم يَجُزِ الذَّبْحُ بهما ،

الإنصاف

حَجَرٍ ، أو قَصَبٍ أو غَيْرِه ، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ . بلا نِزاعٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤١/٩ حاشية ١ ، ويضاف إليه : والدارمى ، فى : باب فى البهيمة إذا ندت ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٤/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) اللقحة : الناقة قريبة العهد بالنتاج .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى : باب فى الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٩٢/٢ .

كما أخرج الأول النسائى ، فى : باب إباحة الذبح بالعود ، من كتاب الضحايا . المجتبى ١٩٨/٧ . ابن ماجه ، فى : باب ما يذكى به ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٦/٤ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧ .

وأخرج الثانى الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٠/٥ .

الشرح الكبير وإنْ كانا مُنْفَصِلَيْن ، جازَ . ولَنا ، عُمومُ قولِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، (١وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوا١) ، إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ » . ولأنَّ ما لم تَجُزِ الذكاةُ به مُتَّصِلًا ، لم تَجُزْ مُنْفَصِلًا ، كغيرِ المُحَدَّدِ .

فصل : فأمَّا العَظْمُ غيرُ السِّنِّ ، فمُقْتَضَى إطْلاقِ قولِ أحمدَ ، والشافعيِّ ، وأبي ثَوْرٍ ، إباحَةُ الذَّبْحِ به . وهو قولُ مالكٍ ، وعمرِو بنِ دِينارٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : يُذَكَّى بعَظْمِ الحِمارِ ، ولا يُذَكَّى بعَظْمِ القِرْدِ ؛ لأنَّكَ تُصَلِّي على الحمارِ وتَسْقِيه في جَفْنَتِك . وعن أحمدَ ، لا يُذَكَّى بعَظْمٍ ولا ظُفُرٍ . وقال النَّخَعِيُّ : لا يُذَكَّى بالعَظْمِ والقَرْنِ . وَوَجْهُه قولُ النبيِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ ، وسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . فعَلَّلَه بكونِه عَظْمًا ، فكُلُّ عَظْمٍ فقد وُجِدَتْ فيه العِلَّةُ . والأوَّلُ أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . قاله شيْخُنا(٢) ؛ لأنَّ العَظْمَ دخَلَ في عُمُومِ اللَّفْظِ المُبِيحِ ، ثم اسْتُثْنِيَ السِّنُّ والظُّفُرُ خاصَّةً ، فَتَبْقَى سائِرُ العِظامِ داخِلَةً فيما يُباحُ الذَّبْحُ به ، والمنطوقُ مُقَدَّمٌ على التَّعْليلِ ، ولهذا عَلَّلَ الظُّفُرَ بكَونِه مِن مُدَى الحَبَشَةِ ، ولا يَحْرُمُ الذَّبْحُ بالسِّكِّينِ وإن كانت مُدْيَةً لهم ، ولأنَّ العِظامَ يتناوَلُها سائِرُ الأحادِيثِ العامَّةِ ، ويَحْصُلُ بها المَقْصُودُ ، فأشْبَهَتْ سائِرَ الآلاتِ .

الإنصاف ....

(١ - ١) في الأصل : « فكل » .

(٢) في : المغني ٣٠٢/١٣ .

المقنع

فَإِنْ ذَبَحَ بِآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، حَلَّ ، فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٤٦٣٠ – مسألة : (فإن ذَبَحَ بآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، حَلَّ فى أصَحِّ الوَجْهَيْنِ) لأنَّ الذكاةَ وُجِدَتْ ممَّن له أهْلِيَّةُ الذَّبْحِ ، أشْبَهَ ما لو ذَبَحَ شاةً مغْصُوبَةً . والثانى ، لا يَحِلُّ[1] ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه ، لأنَّ الآلَةَ مُحرَّمَةٌ ، فلم يحْصُلْ مقْصُودُها ، كما لو اسْتَجْمَرَ بالرَّوْثِ والرِّمَّةِ .

الإنصاف

قوله : فإنْ ذَبَحَ بآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، حَلَّ ، فى أَصَحِّ الوَجْهَيْن . وهما رِوايَتان . والصَّحيحُ مِن المذهبِ الحِلُّ . وصحَّحه فى « المُغْنِى » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال القاضى ، وغيرُه : يُباحُ ؛ لأنَّه يُباحُ الذَّبْحُ بها للضَّرورَةِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » . والوجهُ الثَّانى ، لا تحِلُّ . وأطْلَقهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، مِثْلُ الآلَةِ المَغصوبَةِ سِكِّينُ ذَهَبٍ ونحوُها . ذكَره فى « الانْتِصارِ » ، و « المُوجَزِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » . واقْتَصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .

الثَّانيةُ ، يُباحُ المَغْصوبُ لرَبِّه وغيرِه ، إذا ذَكَّاه غاصِبُه أو غيرُه ؛ سَهْوًا أو عَمْدًا ، طَوْعًا أو كرْهًا ، بغيرِ إذْنِ رَبِّه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، نصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يَحْرُمُ عليه ، فغيرُه أوْلَى ، كغاصِبِه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وقيل : إنَّه مَيْتَةٌ . حكَاه فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » بعدَ الرِّوايتَيْن ، والذى يظْهَرُ ؛ أنَّه عَيْنُ الرِّوايةِ الثَّانيةِ .

الثَّالثةُ ، لو أُكْرِهَ على ذَكاةِ مِلْكِه ، ففَعَلَ ، حلَّ أكْلُه له ولغيرِه .

(١) بعده فى م : « له » .

المقنع

فَصْلٌ : الثَّالِثُ ، أَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِىءَ .

الشرح الكبير

فصل : قال رَحِمَه اللهُ : (الثالثُ ، أنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ والمَرِىءَ .

الإنصاف

الرَّابعَةُ ، لو أُكْرِهَه ربُّه على ذَبْحِه ، فذَبَحَه ، حَلَّ مُطْلَقًا .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : إلَّا السِّنَّ . أنَّه يُباحُ الذَّبْحُ بالعَظْمِ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن ، والمذهبُ منهما . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[1] : مقْتَضَى إطْلاقِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، إباحَةُ الذَّبْحِ به ، قال : وهو أصحُّ . وصحَّحه الشَّارِحُ ، والنَّاظِمُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » .

قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم : وتجوزُ الذَّكاةُ بكُلِّ آلَةٍ لها حدٌّ يقْطَعُ ويُنْهِرُ الدَّمَ ، إلَّا السِّنَّ والظُّفْرَ . قدَّمه فى « الكافِى » ، وقال : هو ظاهِرُ كلامِه . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُباحُ الذَّبْحُ به . قال ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى « إعْلامِ المُوَقِّعِينَ » ، فى الفائِدَةِ السَّادِسَةِ ، بعدَ ذِكْرِ الحديثِ[2] ، وهذا تَنْبِيهٌ على عدَمِ التَّذْكِيَةِ بالعِظامِ ؛ إمَّا لنَجاسَةِ بعْضِها ، وإمَّا لتَنْجيسِه على مُؤْمِنِى الجِنِّ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . [3]وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »[3] . قال فى « التَّرْغيبِ » : يَحْرُمُ بعَظْمٍ ، ولو بسَهْمٍ نَصْلُه عَظْمٌ . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ »[4] .

قوله : الثَّالِثُ ، أنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ والمَرِىْءَ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ،

---

(١) انظر المغنى ٣٠٢/١٣ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٢٤/١ .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع

وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ .

الشرح الكبير

وعنه ، يُشْتَرَطُ مع ذلك قَطْعُ الوَدَجَيْن) وجملةُ ذلك ، أنَّ مَحَلَّ الذَّبْحِ الحَلْقُ واللَّبَّةُ ، وهى الوَهْدَةُ التى بين أصْلِ العُنُقِ [٩٦/٨ظ] والصَّدْرِ . ولا يجوزُ الذَّبْحُ فى غيرِ هذا المَحَلِّ بالإِجْماعِ ، وقد رُوِىَ (١)فى حديثٍ(١) عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الذَّكَاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ »(٢) . (٣)وقال أحمدُ : الذكاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ . واحْتَجَّ بحديثِ عمرَ ، وهو ما رَوَى سعيدٌ والأَثْرَمُ(٤) بإسْنادِهما عن الفُرافِصَةِ ، قال : كنَّا عندَ عمرَ ، فنادَى : إنَّ النَّحْرَ فى اللَّبَّةِ والحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ . وإنَّما نَرَى أنَّ الذَّكاةَ اخْتَصَّتْ بهذا المَحَلِّ(٣) ؛ لأنَّه مَجْمَعُ العُرُوقِ ، فيَنْسَفِحُ الدَّمُ بالذَّبْحِ فيه ، ويُسْرِعُ زُهوقُ النَّفْسِ ، فيكونُ أطْيَبَ للَّحْمِ ، وأخفَّ على الحيوانِ . قال أحمدُ :

الإنصاف

و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوسٍ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى »، و « المُغْنِى »، و « البُلْغَةِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و « إدْراكِ الغايةِ »، وغيرِهم . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافِه » .

وعنه ، يُشْتَرَطُ مع ذلك قَطْعُ الوَدَجَيْن . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ البَنَّا . وجزَم به فى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٢٨٣/٤ . وضعفه الألبانى فى الإرواء ١٧٦/٨ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٩٥/٤ . والبيهقى ، فى : باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٢٧٨/٩ .

الشرح الكبير

لو كان حديثُ أبي العُشَراءِ حَدِيثًا . يَعْنِى ما رَوَى أبو العُشَراءِ ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ : أمَا تكونُ الذكاةُ إلَّا فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا ، أجْزَأَ عَنْكَ »[1] . قال أحمدُ : أبو العُشَراءِ هذا ليس بمَعْرُوفٍ . إذا ثَبَتَ ذلك ، فيُشْتَرَطُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ . وبهذا قال الشافعىُّ . وعن أحمدَ ، رِوايَةٌ أُخْرَى أنَّه[2] يُشْتَرَطُ مع هذا[3] قَطْعُ الوَدَجَيْن . وبه قال مالِكٌ ، وأبو يوسفَ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى النبىُّ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ . وهى التى تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ ولا تُفْرَى الأوْداجُ ، ثم تُتْرَكُ حتى تَمُوتَ . رَواه أبو داودَ[4] . وقال أبو حنيفةَ : يُعْتَبَرُ قَطْعُ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ وأحَدِ

الإنصاف

« الرَّوْضَةِ » . واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ . قال فى « الكافِى » : الأوْلَى قطعُ الجميعِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ ، مع قَطْعِ الحُلْقومِ والمَرِىءِ ، قطعُ أحَدِ الوَدَجَيْن . وقال فى « الإيضاحِ » : الحُلْقومِ والوَدَجَيْن . وقال فى « الإشارَةِ »[5] : المَرِىءِ والوَدَجَيْن . وقال فى « الرِّعايةِ » ، و « الكافِى » أيضًا : يكْفِى قَطْعُ الأوْداجِ ، فقَطْعُ أحَدِهما مع الحُلْقومِ ، أو

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/ ٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر المتردية فى البئر ... ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/ ٢٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب ذكاة النَّادِّ من البهائم ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب فى ذبيحة المتردى ... ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٣٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « ذلك » .

(٤) فى : باب فى المبالغة فى الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/ ٩٣ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨٩ . وضعفه فى الإرواء ٨/ ١٦٦ .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الوَدَجَيْن . ولا خِلافَ فى أنَّ الأكْمَلَ قَطْعُ الأربعةِ ؛ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ والوَدَجَيْن ، فالحُلقومُ مَجْرَى النَّفَسِ ، والمَرِىءُ مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ ، والوَدَجان هما عِرْقانِ مُحيطان[1] بالحُلْقُومِ ؛ لأنَّه أسْرَعُ لخُرُوجِ رُوحِ الحيوانِ ، فيَخِفُّ عليه ، ويخرجُ مِن الخلافِ ، فيكونُ أوْلَى . والأوَّلُ يُجْزِئُ ؛ لأنَّه قَطْعٌ فى محلِّ الذَّبْحِ ما لا تَبْقَى الحَياةُ مع قَطْعِه ، فأشْبَهَ ما لو قطَعَ الأرْبَعَةَ ، والحديثُ محْمُولٌ على ما[2] لم يقْطَعِ المَرِىءَ .

الإنصاف

المَرِىءِ ، أوْلَى بالحِلِّ . قالَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وذكَره فى الأُولَى رِوايةً . وذكَر وَجْهًا ، يكْفِى قَطْعُ ثَلاثٍ مِن الأرْبَعَةِ ، وقال : إنَّه الأقْوَى . وسُئِل عمَّنْ ذبَح شاةً ، فقطَعَ الحُلْقومَ والوَدَجَيْن ، لكِنْ فوقَ الجَوْزَةِ ؟ فأجابَ ، هذه المَسْأَلَةُ فيها نِزاعٌ[3] ، والصَّحيحُ أنَّها تحِلُّ . (٤قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ؛ حيثُ أطْلَقوا الإباحَةَ بقَطْعِ ذلك مِن غيرِ تفْصِيلٍ٤) .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : وكلامُ الأصحابِ فى اعْتِبارِ إبانَةِ ذلك بالقَطْعِ مَحْتَمَلٌ . قال : ويقْوَى عدَمُه . وظاهِرُه ، لا يضُرُّ رفْعُ يَدِه إنْ أتَمَّ الذَّكاةَ على الفَوْرِ . واعْتَبَرَ فى « التَّرْغيبِ » ، قَطْعًا تامًّا ، فلو بَقِىَ مِن الحُلْقومِ جِلْدَةٌ ، ولم ينْفُذِ القَطْعُ ، وانْتَهى [٣/١٨٨و] الحيوانُ إلى حَرَكَةِ المذْبوحِ ، ثم قطَع الجِلْدَةَ ، لم يحِلَّ .

---

(١) فى الأصل : « مختلطان » .
(٢) فى م : « من » .
(٣) سقط من : الأصل .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ نَحَرَهُ ، أَجْزَأَ ، وَهُوَ أَنْ يَطْعَنَهُ بِمُحَدَّدٍ فى لُبَّتِهِ . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ ، وَيَذْبَحَ مَا سِوَاهُ .

الشرح الكبير **٤٦٣١** – مسألة : (وإن نَحَرَه ، أجْزَأ ، وهو أن يَطْعَنَه بمُحَدَّدٍ فِى لَبَّتِهِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَنحَرَ البَعِيرَ ، ويَذْبَحَ مَا سِواهُ) ولا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى اسْتِحْبابِ نَحْرِ الإبلِ ، وذَبْحِ ما سِواها ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾(٢) . قال مُجاهِدٌ : أمَرَنا بالنَّحْرِ ، وأَمَر بنى إسرائيلَ بالذَّبْحِ ، فإنَّ النبىَّ ﷺ بُعِثَ فى قَومٍ ماشِيَتُهم الإبِلُ ، فَسُنَّ النَّحْرُ ، وكانت(٣) بنو إسْرائيلَ ماشِيَتُهم البَقَرُ ، فأُمِرُوا بالذَّبْحِ(٤) . وثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَدَنَةً ، وضَحَّى بكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْن ، ذَبَحَهما بيَدِه . مُتَّفَقٌ عليه(٥) . والنَّحْرُ أن يَطْعَنَها بحَرْبَةٍ أو نحوِها فى الوَهْدَةِ التى بينَ عُنُقِها وصَدْرِها .

الإنصاف قوله : وإنْ نَحَرَه ، أجْزأَه . بلا نِزاعٍ .

قوله : والمُسْتَحَبُّ أنْ يَنْحَرَ البَعِيرَ ، ويَذْبَحَ ما سِواه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الجمهورُ . قال المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ: لا خِلافَ بينَ أهْلِ العِلْمِ فى اسْتِحْبابِ ذلك . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ،

---

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) سورة البقرة ٦٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق مختصرا ، فى : المصنف ٤٨٨/٤ ، ٤٨٩ .

(٥) تقدم تخريجه فى ٣٣١/٩ .

الشرح الكبير **فصل** : فإن ذَبَحَ الإبِلَ ، ونَحَرَ ما سِواها ، أجْزَأَه . وهذا قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم عطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ . وحُكِىَ عن داودَ ، أنَّ الإبلَ لا تُباحُ إلَّا بالنَّحْرِ ، ولا يُباحُ غيرُها إلَّا بالذَّبْحِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ . والأمرُ يَقْتَضِى الوجوبَ . وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ [٨/٩٧و] نَحَرَ البُدْنَ ، وذَبَحَ الغَنَمَ ، وإنَّما نَأْخُذُ الأحْكامَ مِن جِهَتِه . وحُكِىَ عن مالِكٍ ، أنَّه لا يُجْزِئُ فى الإبلِ إلَّا النَّحْرُ ؛ لأنَّ أعْناقَها طويلَةٌ ، فإذا ذُبِحَ تَعَذَّبَ بخُروجِ رُوحِه . وحَكى ابنُ أبى موسَى ، عن أحمدَ ، أنَّه توَقَّفَ عن أكْلِ البَعِيرِ إذا ذُبِحَ و لم يُنْحَرْ . قال ابنُ المُنْذِرِ : إنَّما كَرِهَه و لم يُحَرِّمْه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « أمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ » . وقالتْ أسماءُ : نَحَرْنا فرَسًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأكَلْناه ونحنُ بالمدينةِ . (١مُتَّفَقٌ عليه١) . وعن عائشةَ ، قالتْ : نَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ بَقَرَةً واحدةً(٢) . ولأنَّه ذَكَّاهُ فى محَلِّ الذَّكاةِ ، فجازَ أكْلُه ، كالحيوانِ الآخَرِ .

الإنصاف و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « الهادِى »، و «الكافِى»، و «المُحَرَّرِ»، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وذكَر فى « التَّرْغيبِ »

(١ - ١) سقط من : الأصل .
والحديث تقدم تخريجه فى صفحة ٢١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى هدى البقر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٠٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ، من كتاب الأضاحى . سنن ابن ماجه ١٠٤٧/٢ .

الشرح الكبير

فصل : وتَصِحُّ ذَبِيحَةُ المرأةِ ، حُرَّةً كانت أو أمَةً ، إذا أطاقَتِ الذَّبْحَ ، ووُجِدَتِ الشُّرُوطُ . وكذلك ذَبْحُ الصَّبِيِّ العاقِلِ ، إذا أطاقَ ، حُرًّا كان أو عَبْدًا ، لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ[1] : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على إباحَةِ ذَبِيحَةِ المرأةِ والصَّبِىِّ . وقد رُوِىَ أنَّ جارِيَةً لكعبِ بنِ مالكٍ ، كانت تَرْعَى غَنَمًا بسَلْعٍ[2] ، فأُصِيبَتْ شاةٌ منها ، فأدْرَكَتْها ، فذَكَّتْها بحَجَرٍ ، فسُئِلَ النبىُّ ﷺ ، فقال : « كُلُوها[3] » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وفى هذا الحديثِ فوائِدُ سبعٌ ؛ أحدُها ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ المرأةِ . والثانيةُ ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ الأمَةِ . الثالثةُ ، إباحَةُ ذَبِيحَةِ الحائِضِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يسْتَفْصِلْ . الرابعةُ ، إباحةُ الذَّبْحِ بالحَجَرِ . الخامسةُ ، إباحَةُ ذَبْحِ ما خِيفَ عليه الموتُ . السّادِسةُ ، حِلُّ ما يذْبَحُه

الإنصاف

روايةً ، أنَّ البَقَرَ تُنْحَرُ أيضًا . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ : يُنْحَرُ ما صَعُبَ وَضْعُه بالأرْضِ أيضًا . وعنه ، يُكْرَهُ ذَبْحُ الإبِلِ . وعنه ، لا يُؤْكَلُ .

(١) انظر الإجماع ٢٥ .

(٢) سلع : جبل بالمدينة .

(٣) فى م : « خذوها » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت ... ، من كتاب الوكالة ، وفى : باب ما أنهر الدم من القصب والمروة ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١٣٠/٣ ، ١١٩/٧ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذبيحة المرأة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٢/٢ . والدارمى ، فى : باب ما يجوز به الذبح ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٢/٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٤٨٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٦/٢ ، ٨٠ ، ٣٨٦/٦ .

ولم نجده عند مسلم .

المقنع

فَإِنْ عَجَزَ عِنْ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ يَنِدَّ الْبَعِيرُ ، أَوْ يَتَرَدَّى فى بِئْرٍ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ ، صَارَ كَالصَّيْدِ ، إِذَا جَرَحَهُ فى أَىِّ مَوْضِعٍ أَمْكَنَهُ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِغَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فى الْمَاءِ ، فَلَا يُبَاحُ .

الشرح الكبير

غيرُ مالِكِه بغيرِ إذْنِه . السابعةُ ، إباحَةُ ذَبْحِه لغيرِ مالِكِه ، (1)بغيرِ إذنِه عندَ الخوفِ عليه(1) .

٤٦٣٢ – مسألة : (فإن عَجز عن ذلك) أى عَنْ قَطْعِ الحُلْقُومِ والْمَرِىءِ (مِثْلَ أن يَنِدَّ البَعِيرُ ، أو يَتَرَدَّى فى بِئْرٍ ، فلا يَقْدِرُ على ذَبْحِهِ ، صارَ كالصَّيْدِ ، إذا جَرَحَهُ فى أىِّ مَوْضِعٍ أمْكَنَهُ فقتَلَهُ ، حَلَّ أكْلُهُ ، إلَّا أن يَمُوتَ بغيرِهِ ، مِثْلَ أن يكونَ رَأْسُهُ فِى الماءِ ، فلا يُباحُ) هذا قولُ أكثرِ الفُقهاءِ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال مَسْرُوقٌ ، والحسَنُ ، والأسْوَدُ ، وعَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وإسحاقُ ، والشَّعْبِىُّ ، والحَكَمُ ،

الإنصاف

قوله : فإنْ عَجزَ عَن ذلك ، مِثْلَ أنْ يَنِدَّ البَعِيرُ ، أو يَتَرَدَّى فى بئْرٍ ، فلا يَقْدِرُ على ذَبْحِه ، صارَ كالصَّيْدِ ، إذا جَرَحَه فى أىِّ مَوْضِعٍ أمْكَنَه فقتَلَه ، حَلَّ أكْلُه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وذكَر أبو الفَرَجِ ، أنَّه يُشْتَرَطُ أنْ يَقْتُلَ مِثْلُه غالبًا .

قوله : إلَّا أنْ يمُوتَ بغَيْرِه ، مِثْلَ أنْ يكونَ رَأْسُه فى الماءِ ، فلا يُباحُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى «المُغْنِى» ، و «المُحَرَّرِ» ،

(1 – 1) سقط من : م .

الشرح الكبير

وحَمَّادٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مالِكٌ : لا يجوزُ أكْلُه إلَّا أنْ يُذكَّى . وهو قولُ رِبيعَةَ ، واللَّيْثِ . قال أحمدُ : لعَلَّ مالِكًا لم يسْمَعْ حديثَ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ . واحْتَجَّ مالِكٌ بأنَّ الحيوانَ الإنْسِىَّ إذا تَوَحَّشَ لم يَثْبُتْ له حكمُ الوَحْشِىِّ ، بدَليلِ أنَّه لا يجبُ على المُحْرِمِ الجَزاءُ بقَتْلِه ، ولا يصِيرُ الحِمارُ الأَهْلِىُّ مُباحًا إذا تَوَحَّشَ . ولَنا ، ما رَوَى رافِعُ بنُ خَدِيجٍ قال : كُنَّا مع النبىِّ ﷺ فَنَدَّ بَعِيرٌ ، وكان فى القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فطَلَبُوه فأعْياهُم ، فأَهْوَى إليه رجلٌ بسَهْمٍ ، فحَبَسَه اللهُ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ[1] كأَوَابِدِ الوَحْشِ ، [٩٧/٨ظ] فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فاصْنَعُوا به هَكَذا » . وفى لفظٍ : « فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وحَرِبَ[3] ثَوْرٌ فى بعضِ دُورِ الأنْصارِ ، فضَرَبَه رَجُلٌ بالسَّيْفِ ، وذَكَرَ اسْمَ اللهِ عليه ، فسُئِلَ عنه علىٌّ ، فقال : ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ[4] . فأمَرَ بأكْلِه[5] . وتَرَدَّى بعيرٌ فى بئرٍ ،

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

---

(١) الأوابد : جمع آبدة ، وهى التى قد توحشت ونفرت من الإنس .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٤١/٩ من حديث رافع .

(٣) فى الأصل : « هرب » .

وحرب : أى اشتد غضبه .

(٤) وحية : أى سريعة .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الإنسية توحش ...، من كتاب الصيد . المصنف ٣٨٦/٥ ، ٣٨٧ .

وعنده : فسئل عنه . والآثار قبله عن ابن مسعود ، فلعل فى النسخة سقطًا ، فقد أخرج ابن أبى شيبة أثرا آخر فى المصنف عن على بنفس هذا السند . المصنف ٣٩٦/٥ . =

المقنع

وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ [٣١٠ظ] قَفَاهَا وَهُوَ مُخْطِئٌ ، فَأَتَتِ السِّكِّينُ عَلَى

الشرح الكبير

فذُكِّيَ مِن قِبَلِ شاكِلَتِه[1] ، فبِيعَ بعِشْرِين دِرْهَمًا ، فأخَذَ ابنُ عمرَ عُشْرَهُ بدِرْهَمَيْن[2] . ولأنَّ الاعْتِبارَ فى الذَّكاةِ بحالِ الحيوانِ وقْتَ ذَبْحِه ، لا بأصْلِه ، بدَلِيلِ الوَحْشِىِّ إذا قُدِرَ عليه ، وجَبَتْ تَذْكِيَتُه فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ ، فكذلك الأهْلِىُّ إذا تَوَحَّشَ اعْتُبِرَ بحالِه . وبهذا فارَقَ ما ذَكَرُوه[3] ، فإذا تَرَدَّى فلم يُقْدَرْ على تَذْكِيَتِه ، فهو مَعْجُوزٌ عن تَذْكِيَتِه ، فأشْبَهَ الوَحْشِىَّ ، فأمّا إن كان رأسُ المُتَرَدِّى فى الماءِ ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّ الماءَ يُعِينُ على قَتْلِه ، فيحْصُلُ قَتْلُه بمُبِيحٍ وحاظِرٍ ، فيَحْرُمُ ، كما لو جَرَحَه مسلمٌ ومَجُوسِىٌّ .

٤٦٣٣ – مسألة : (وإن ذَبَحَها مِن قَفَاها وهو مُخْطِئٌ ، فأتَتِ

الإنصاف

وقيل : يُباحُ إذا كان الجُرْحُ مُوجِبًا .

قوله : وإنْ ذَبَحَها مِن قَفَاها ، وهو مُخْطِئٌ ، فأتَتِ السِّكِّينُ على مَوْضِعِ

= وعلق البخارى نحوه عن ابن مسعود فى قصة حمار وحشى ، فى : باب صيد القوس ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١١/٧ . ووصله ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٣٧٣/٥ . وانظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/٤ ، ٤٦٥ .

وانظر آثارا عن على بنحو ذلك فى مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٤ . ومصنف ابن أبى شيبة ٣٨٦/٥ . والسنن الكبرى ٢٤٦/٩ .

(١) شاكلته : أى خاصرته .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال : تكون الذكاة فى غير الحلق واللبة ، من كتاب الصيد . المصنف ٣٩٤/٥ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى ذكاة ما لا يقدر على ذبحه ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٦/٩ .

وأصل الحديث فى الصحيحين دون هذه الزيادة . انظر ٣٤١/٩ .

(٣) فى م : « ذكره » .

المقنع مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَهِىَ فى الْحَيَاةِ ، أُكِلَتْ ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَمْدًا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير السِّكِّينُ على مَوْضِعِ ذَبْحِها وهى فى الحياةِ ، أُكِلَتْ ، وإن فَعَلَهُ عَمْدًا ، فعلى وَجْهَيْنِ) قال القاضى : معنى الخطأ أن تَلْتَوِىَ الذَّبيحَةُ عليه ، فتَأْتِىَ السِّكِّينُ على القَفَا ؛ لأنَّها مع الْتِوائِها مَعْجُوزٌ عن ذَبْحِها فى مَحَلِّ الذَّبْحِ ، فسَقَطَ اعْتِبارُ المَحَلِّ ، كالمُتَرَدِّيَةِ فى بئرٍ ، فأمّا مع عَدَمِ الْتِوائِها ، فلا تُباحُ بذلك ؛ لأنَّ الجَرْحَ فى القَفا[1] سبَبٌ للزُّهوقِ ، وهو فى غيرِ مَحَلِّ الذَّبْحِ ، فإذا اجْتَمَعَ مع الذَّبْحِ ، مَنَعَ حِلَّه ، كما لو بَقَرَ بطْنَها . وقد رُوِى عن أحمدَ ما يَدُلُّ على هذا المعْنَى ، فإنَّ الفَضْلَ بنَ زِيادٍ قال : سأَلتُ أبا عبدِ اللهِ عمَّن ذَبَحَ فى القَفا ؟ فقال : عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ ؟ قلتُ : عامِدًا . قال : لا تُؤكَلُ ، فإذا كان غيرَ عامِدٍ ، كأنَّه[2] الْتَوَى عليه ، فلا بَأْسَ .

الإنصاف ذَبْحِها وهى فى الحَياةِ – يعْنِى الحياةَ المُسْتَقِرَّةَ ، أُكِلَتْ . وهذا المذهبُ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُه . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وصاحبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يُؤْكَلُ ، وإنْ لم يكُنْ فيه حياةٌ مسْتَقِرَّةٌ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنْ كان الغالِبُ نَفاذَ ذلك لحِدَّةِ الآلَةِ وسُرْعَةِ القَطْعِ ، فالأَوْلَى إباحَتُه ، وإلَّا فلا .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « كأن » .

الشرح الكبير

فصل : فإن ذَبَحها مِن قَفاها اخْتِيارًا ، فقد ذكَرْنا عن أحمدَ أنَّها لا تؤكَلُ . وهو مفْهومُ كلامِ الْخِرَقِيِّ . وحُكِيَ هذا عن عليٍّ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ . قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : تُسَمَّى هذه الذَّبيحَةُ القَفِينَةُ . وقال القاضى : إنْ بقِيَت فيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ حَلَّتْ ، وإلَّا فلا ، ويُعْتَبَرُ ذلك بالحَرَكَةِ القَوِيَّةِ . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وهذا أصَحُّ ؛ لأنَّ الذَّبْحَ إذا أتَى على ما فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، أحَلَّه ، كأكِيلَةِ السَّبُعِ ، والمُتَرَدِّيَةِ ، والنَّطِيحَةِ . وعنه ما يَدُلُّ على إباحَتِها مُطْلَقًا . ولو ضَرَبَ عُنُقَها[1] بالسَّيْفِ فأطارَ رَأْسَها ، حَلَّتْ بذلك ، فإنَّ أحمدَ قال : لو أنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أو شَاةٍ بالسَّيْفِ ، يُرِيدُ بذلك الذَّبيحَةَ ، كان له أن يَأْكُلَ[2] . ورُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : تلك ذَكاةٌ وَحِيَّةٌ[3] . وأفْتَى بأَكْلِها عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ . وبه قال الشَّعْبِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ . وقال أبو بكرٍ : لأبى عبدِ اللهِ فيها

الإنصاف

وذكَر فى « التَّرْغيبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » رِوايةً ، يَحْرُمُ مع حَياةٍ مسْتَقِرَّةٍ . وقال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهرُ ما رَواه الجماعَةُ .

فائدة : قال القاضى : مَعْنَى الخطَأَ ، أنْ تَلْتَوِىَ الذَّبِيحَةُ عليه ، فتَأْتِىَ السِّكِّينُ على القَفَا ؛ لأنَّها مع التِوائِها مَعْجُوزٌ عن ذَبْحِها فى محَلِّ الذَّبْحِ ، فسَقَطَ اعْتِبارُ المَحَلِّ ، كالمُتَرَدِّيَةِ فى بِئْرٍ ، فأمَّا مع عدَمِ الْتِوائِها ، فلا يُباحُ ذلك . انتهى .

---

(١) فى م : « عنقا » .

(٢) فى م : « يأكله » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٨ .

الشرح الكبير

قَوْلان ، الصَّحِيحُ أنَّها مُباحَةٌ ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ قَطْعُ ما لا تَبْقَى الحياةُ معه مع الذَّبْحِ ، فأُبِيحَ ، كما ذكَرْنا ، مع قولِ مَن ذكَرْنا قوْلَه مِن الصحابَةِ مِن غيرِ مُخالِفٍ .

فصل : فإن ذَبَحَها مِن قَفاها ، فلم يَعْلَمْ هل كانت فيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ أم لا ؟ نَظَرْتَ ؛ فإن [٨/٩٨و] كان الغالِبُ بقاءَ ذلك ، لحِدَّةِ الآلَةِ ، وسُرْعَةِ القَطْعِ ، فالأَوْلَى إباحَتُه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ ما قُطِعَتْ عُنُقُه بضَرْبَةٍ بالسَّيْفِ ، وإن كانتِ الآلَةُ كالَّةً ، وأبْطَأَ قَطْعُه ،

الإنصاف

والصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّ الخَطَأَ أعَمُّ مِن ذلك . قالَه المَجْدُ ومَن بعدَه .

قوله : وإنْ فَعَلَه عَمْدًا ، فعلى وجْهَيْن . وهما رِوايَتان . وأَطْلَقهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و «الحاوِيَيْن» ، و «الفُروعِ» ؛ إحْداهما ، تُباحُ إذا أتَتِ السِّكِّينُ على الحُلْقومِ والمَرِيءِ ، بشَرْطِ أنْ تَبْقَى فيها حياةٌ مسْتَقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِهما . وهو المذهبُ . اخْتارَه القاضى ، والشِّيرَازِىُّ ، وغيرُهما . وصحَّحه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّصْحيحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الكافِى » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُباحُ . وهو ظاهرُ كلامِه فى «الوَجيزِ» . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ ، وقال : هو مَنْصوصُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وهو مفْهومُ كلامِ الخِرَقِىِّ .

تنبيه : شَرْطُ الحِلِّ ، حيثُ قُلْنا به ، أنْ تكونَ الحياةُ مسْتَقِرَّةً حالَةَ وُصولِ

المقنع

وكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهِ سَبَبُ الْمَوْتِ ؛ كَالْمُنْخَنِقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَأَكِيلَةِ السَّبُعِ ، إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ

الشرح الكبير

وطالَ تَعْذيبُه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه مَشْكُوكٌ فى وُجُودِ ما يُحِلُّه ، فيَحْرُمُ ، كما لو أرْسَلَ كَلْبَه[1] على الصَّيْدِ ، فوَجَدَ معه كلْبًا آخَرَ لا يَعْرِفُه .

٤٦٣٤ – مسألة : (وكُلُّ ما وُجِدَ فيه سَبَبُ المَوْتِ ؛ كالمُنْخَنِقَةِ) والمَوْقُوذَةِ (والمُتَرَدِّيَةِ والنَّطِيحَةِ ، وأَكِيلَةِ السَّبُعِ ، إذا أدركَ ذَكاتَها

الإنصاف

السِّكِّين إلى مَوْضِعِ الذَّبْحِ ، ويُعْلَمُ ذلك بوُجودِ الحرَكَةِ القَوِيَّةِ . قالَه القاضى . ولم يعْتَبِرِ المَجْدُ وغيرُه القُوَّةَ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقُوَّةُ كلامِ الخِرَقِىِّ وغيرِه ، تقْتَضِى أنَّه لابُدَّ مِن عِلْمِ ذلك . وقال[2]أبو محمدٍ : إنْ لم يعْلَمْ ذلك[2] ؛ فإنْ كان الغالِبُ البَقاءَ لحِدَّةِ الآلَةِ ، وسُرْعَةِ القَطْعِ ، فالأَوْلَى الإِباحَةُ ، وإنْ كانتِ الآلَةُ كالَّةً ، وأبْطأَ القَطْعُ ، لم تُبَحْ . وتقدَّم قريبًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو الْتَوَى عُنُقُه ، كان كَمَعْجُوزٍ عنه . قالَه القاضى ، كما تقدَّم . وقيل : هو كالذَّبْحِ مِن قَفاه .

الثَّانيةُ ، لو أَبانَ الرَّأْسَ بالذَّبْحِ ، لم يَحْرُمْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و «الرِّعايتَيْن» ، و «الحاوِيَيْن» ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وحكَى أبو بَكْرٍ رِوايةً بتَحْرِيمِه .

قوله : وكلُّ ما وُجِدَ فيه سَبَبُ المَوْتِ ؛ كالمُنْخَنِقَةِ ، والمُتَرَدِّيَةِ ، والنَّطِيحَةِ ، وأَكِيلَةِ السَّبُعِ ، إذا أَدْرَكَ ذَكاتَها ، وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَكْثَرُ مِن حَرَكَةِ المَذْبوحِ ،

(١) فى م : « كلبا » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

المقنع أَكْثَرُ مِنْ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، حَلَّتْ ، وَإِنْ صَارَتْ حَرَكَتُها كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، لَمْ تَحِلَّ .

الشرح الكبير وفيها حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ أَكْثَرُ مِن حَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، حَلَّتْ ، وإن صارت حَرَكَتُها كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، لَمْ تَحِلَّ) وجملةُ ذلك ، أنَّ المُنْخَنِقَةَ ، والمَوْقُوذَةَ ، وسائِرَ ما ذُكِرَ فى هذه المسألةِ ، وما أصابَها مَرَضٌ فماتَتْ بذلك ، فهى مُحَرَّمَةٌ ، إلَّا أن تُدْرَكَ ذَكاتُها ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . وفى حديثِ جارِيَةِ كَعْبِ [1]بنِ مالكٍ[1] ، أنَّها [2]كانت تَرْعَى غَنَمًا بسَلْعٍ ، فأُصِيبتْ[2] شاةٌ مِن غنَمِها ، فأدركَتْها ، فذَبَحَتْها بحَجَرٍ ، فسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « كُلُوهَا »[3] . فإن كانت لم يَبْقَ مِن حَياتِها إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، لم تُبِحِ الذَّكاةُ ؛ لأنَّه لو ذَبَحَ ما ذَبَحه المَجُوسِىُّ ، لم يُبَحْ ، وإن أدركَها وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، بحيثُ يُمْكِنُه ذَبْحُها ، حَلَّتْ؛ لعُمومِ الآيةِ والخَبَرِ. [4]وسواءٌ كانت قد انْتَهت إلى حالٍ يَعْلَمُ أنَّها لا تعيشُ معه أو تعيشُ؛ لعُمومِ الآيةِ والخبرِ[4]، ولأنَّ النبىَّ ﷺ

الإنصاف حَلَّتْ ، وإنْ صارَتْ حَرَكَتُها كحَرَكَةِ المذْبُوحِ ، لم تَحِلَّ . هكذا قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وقيلَ : تزيدُ على حرَكَةِ المذْبوحِ . وقال فى « الفُروعِ » : وما أصابَه سبَبُ

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى الأصل : « أصيبت » .
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٦ .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

لم يَسْأَلْ ، ولم يَسْتَفْصِلْ . وقد قال ابنُ عباسٍ ، فى ذِئْبٍ عَدَا على شاةٍ ، فعقَرَها ، فوَقَعَ[1] قُصْبُها[2] بالأرضِ ، فأدركها ، فذبَحَها بحَجرٍ ، قال : يُلْقِى ما أصابَ الأرْضَ ، ويأْكُلُ سائِرَها[3] . قال أحمدُ فى بهيمةٍ عَقَرَتْ بَهيمَةً ، حتى تَبَيَّنَ فيها آثارُ الموتِ ، إلَّا أنَّ فيها الرُّوحَ - يعنى فذُبِحَتْ - فقال : إذا مَصَعَتْ[4] بذَنَبِها ، وطَرَفَتْ بعَيْنِها ، وسالَ الدَّمُ ، فأرْجُو ، إن شاءَ اللهُ ، أن لا يكونَ بأكْلِها بَأسٌ . ورَوَى ذلك بإسنادِه[5] عن عُبَيْدِ[6] بنِ عُمَيْرٍ ، وطاوُسٍ ، وقالا : تَحرَّكَت . ولم يَقُولا : سالَ الدَّمُ . وهذا على[7] مذْهبِ أبى حنيفةَ . وقال إسماعيلُ بنُ سعيدٍ :

الإنصاف

المَوْتِ ؛ من مُنْخَنِقَةٍ ، ومَوْقُوذَةٍ ، ومُتَرَدِّيَةٍ ونَطِيحَةٍ ، وأكِيلَةِ سَبُعٍ ، فذَكَّاه - وحياتُه يُمْكِنُ زيادَتُها - حلَّ . وقِيل : بشَرْطِ تحرُّكِه بيَدٍ أو طَرْفِ عَيْنٍ ، ونحوِه . وقِيل : أوْ لا . انتهى . وقال فى «المُحَرَّرِ»، و « النَّظْمِ »، و « الوَجيزِ »، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم : إذا أدْرَكَ ذَكاةَ ذلك ، وفيه حياةٌ يُمْكِنُ أنْ تزيدَ على حرَكَةِ المذْبوحِ ، حلَّ ، بشَرْطِ أنْ يتَحرَّكَ عِندَ الذَّبْحِ ولو بيَدٍ ، أو رِجْلٍ [٣/١٨٨ظ] ، أو طَرْفِ عَيْنٍ ، أو مَصْعِ ذَنَبٍ ، ونحوِه . فهذا مُوافِقٌ للقَوْلِ الأوَّلِ

---

(١) فى م : « فوضع » .
(٢) القُصْبُ : اسم للأمعاء كلها ، وقيل : هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب ما يقطع من الذبيحة ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٩٤ .
(٤) مصعت بذنبها : حركته من غير عدو .
(٥) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤/٤٩٩ ، ٥٠٠ . وابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/٣٩٥ ، ٣٩٦ .
(٦) فى الأصل ، ر ٣ ، ص : « عبد الله » ، وفى م : « عقيل » ، والمثبت كما فى المصنف ، وانظر المغنى ١٣/٣١٤ .
(٧) سقط من : م .

الشرح الكبير

سألتُ أحمدَ عن شاةٍ مَرِيضَةٍ ، خافُوا عليها الموتَ ، فذَبَحُوها ، فلم يُعْلَمْ منها أكْثَرُ مِن أنَّها طَرَفَتْ بعَيْنِها ، أو حَرَّكَتْ يَدَها أو رِجْلَها أو ذَنَبَها بضَعْفٍ ، فنَهَرَ الدَّمُ ؟ قال : لا بَأْسَ . وقال ابنُ أبى مُوسى : إذا انْتَهَتْ إلى حَدٍّ لا تَعِيشُ معه ، لم تُبَحْ بالذَّكاةِ . ونَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : إذا شَقَّ الذِّئْبُ بطْنَها ، وخَرَجَ قُصْبُها ، فذَبَحَها ، لا تُؤْكَلُ . وقال : إن كان يَعْلَمُ أنَّها تموتُ مِن عَقْرِ السَّبُعِ ، فلا تُؤْكَلُ وإن ذَكَّاها ، وقد يَخافُ[1] على الشاةِ الموتَ مِن العِلَّةِ والشىءِ يُصِيبُها ، [2]فيُبادِرُها ، فيَذْبَحُها ، فيأكُلُها[2] ، وليس هذا مثلَ هذه ، لا يَدْرِى لعَلَّها تَعِيشُ ، والتى قد خَرَجَتْ أمْعاؤُها ، يَعْلَمُ أنَّها لا تَعِيشُ . وهذا قولُ أبى يوسفَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، انْتَهَى به الجُرْحُ إلى حَدٍّ عَلِمَ أنَّه لا يَعِيشُ معه ، فوَصَّى ، فقُبِلَتْ وَصاياه[3] ، ووَجَبَتِ العِبادَةُ عليه ، وفيما ذَكَرْنا مِن عُمُومِ الآيةِ والخبرِ ، وكونِ النبىِّ ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ فى حديثِ[4] جاريَةِ كعْبٍ [٩٨/٨ظ] ما يَرُدُّ هذا ، وتُحْمَلُ نُصوصُ أحمدَ على

الإنصاف

الذى ذكَره فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يُشْتَرَطُ تحرُّكُه إذا كانتْ فيه حياةٌ مسْتَقِرَّةٌ أكثرَ مِن حرَكَةِ المذْبوحِ . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وكثيرٍ مِن الأصحابِ . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ » . وقال فى « المُغْنِى »[5] : والصَّحيحُ أنَّها إذا كانتْ تَعِيشُ

(١) فى م : « خاف » .
(٢ - ٢) فى م : « فبادرها فذبحها يأكلها » .
(٣) انظر ما تقدم فى ١٢٢/١٧ .
(٤) سقط من : م .
(٥) انظر المغنى ٣١٥/١٣ .

الشرح الكبير

شاةٍ خَرَجَت أمْعاؤُها ، وبانَتْ منها ، فتِلْك لا تَحِلُّ بالذَّكاةِ ؛ لأنَّها فى حُكْمِ المَيِّتِ ، ولا تَبْقَى حَرَكَتُها إلَّا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، فأمَّا ما خَرَجَتْ أمعاؤُها ، (١)ولم تَبِنْ(١) منها ، فهى فى حُكْمِ الحياةِ تُباحُ بالذَّبْحِ ، ولهذا قال الخِرَقِيُّ ، فى مَن شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ ، (٢)فأخْرَجَ حِشْوَتَه ، فقَطَعَها فأبانَها ، ثم ضَرَبَ عُنُقَه آخَرُ : فالقاتِلُ هو الأوَّلُ ، ولو شَقَّ بَطْنَ رَجُلٍ(٢) ، وضَرَبَ عُنُقَه آخرُ ، فالقاتِلُ هو الثانِى . وقال بعضُ أصحابِنا : إذا كانت تَعِيشُ مُعْظَمَ اليومِ ، حَلَّتْ بالذَّكاةِ . وهذا التَّحْدِيدُ بَعِيدٌ ،

الإنصاف

زَمَنًا يكونُ الموتُ بالذَّبْحِ أسْرَعَ منه ، حلَّتْ بالذَّبْحِ ، وأنَّها متى كانتْ ممَّا لا يُتَيَقَّنُ موْتُها ، كالمرِيضَةِ ، أنَّها متى تحرَّكَتْ ، وسالَ دَمُها ، حلَّت . انتهى . ونقَل الأَثْرَمُ ، وجماعةٌ ، ما عُلِمَ موْتُه بالسَّبَبِ ، لم يحِلَّ . وعنه ، ما يُمْكِنُ أنْ يَبْقَى مُعْظَمَ اليومِ ، يحِلُّ ، وما يُعْلَمُ موْتُه لأَقَلَّ منه ، فهو فى حُكْمِ المَيِّتِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . ذكَرُوه فى بابِ الصَّيْدِ . وعنه ، يحِلُّ إذا ذُكِّىَ قبلَ موْتِه . ذكَره أبو الحُسَيْنِ ، واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وفى « كِتاب » الأدَمِىِّ البَغْدادِىِّ ، يُشْتَرَطُ حياةٌ يُذْهِبُها الذَّبْحُ . جزَم به فى « مُنْتَخَبِه » . واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ . وعنه ، إنْ تحرَّكَ . ذكَرها فى « المُبْهِجِ » . ونقَله عَبْدُ اللهِ ، والمَرُّوذِىُّ ، وأبو طالِبٍ . وعنه ، ما يُتَيَقَّنُ أنَّه يموتُ مِن السَّبَبِ ، حُكْمُه حُكْمُ المَيْتَةِ مُطْلَقًا . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : لو ذبَحَ وشَكَّ فى الحياةِ المُسْتَقِرَّةِ ، ووجَد ما يُقارِبُ الحرَكَةَ المَعْهودَةَ فى التَّذْكِيَةِ المُعْتادَةِ ، حَلَّ فى المَنْصوصِ . قال : وأصحابُنا

(١ - ١) فى م : « وبانت » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يُخالِفُ ظواهِرَ النُّصوصِ ، ولا سَبيلَ إلى مَعْرِفَتِه . وقولُه فى حديثِ جارِيَةِ كَعْبٍ : فذَكَّتْها بحَجَرٍ . يَدُلُّ على أنَّها بادَرَتْها بالذَّكاةِ حينَ خافَتْ مَوْتَها فى ساعَتِها . والصَّحِيحُ أنَّها إذا كانت تَعِيشُ زَمَنًا يكونُ الموتُ بالذَّبْحِ أسرعَ منه ، حَلَّتْ بالذَّبْحِ ، وأنَّها متى كانت ممّا لا يُتَيَقَّنُ مَوْتُها ، كالمَرِيضَةِ ، أنَّها متى تحَرَّكَتْ ، وسالَ دَمُها ، حَلَّتْ . واللهُ أعْلَمُ .

الإنصاف

قالوا : الحياةُ المُسْتَقِرَّةُ ما جازَ بقاؤُها أكثرَ اليومِ . وقالوا : إذا لم يَبْقَ فيه إلَّا حرَكَةُ المَذْبوحِ ، (1) لم يحِلَّ . فإنْ كان التَّقْييدُ بأكثرِ اليومِ صَحِيحًا ، فلا معْنَى للتَّقْييدِ بحرَكَةِ المَذْبوحِ (1) ؛ للحَظْرِ ، وكذا بعَكْسِه ، فإنَّ بينَهما أمَدًا بعيدًا . قال : وعندِى أنَّ الحياةَ المُسْتَقِرَّةَ ، ما ظُنَّ بقاؤُها زِيادَةً على أمَدِ حرَكَةِ المَذْبوحِ لمِثْلِه ، سِوَى أمَدِ الذَّبْحِ . قال : وما هو فى حُكْمِ المَيِّتِ ؛ كمَقْطوعِ الحُلْقومِ ، ومُبانِ الحُشْوَةِ ، فوُجودُها كعَدَمٍ على الأصحِّ . انتهى . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : الأظْهَرُ ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ شئٌ مِن هذه الأقْوالِ المُتَقَدِّمَةِ ، بل متى ذُبِحَ ، فخرَجَ منه الدَّمُ الأحْمَرُ ، الذى يخْرُجُ مِنَ المُذَكَّى المَذْبوحِ فى العادَةِ ، ليسَ هو دَمَ المَيِّتِ ، فإنَّه يحِلُّ أكْلُه ، وإنْ لم يتَحَرَّكْ . انتهى .

فائدة : حُكْمُ المريضَةِ حكمُ المُنْخَنِقَةِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، (1) خِلافًا ومذهبًا (1) . وقيل : لا تُعْتَبَرُ حرَكَةُ المريضَةِ ، وإنِ اعْتَبَرْناها فى غيرِها . (1) وتقدَّم كلامُه فى « المُغْنِى » صريحًا (1) ، وحُكْمُ ما صادَه بشَبَكَةٍ ، أو شَرَكٍ ، أو أُحْبُولَةٍ ، أو فَخٍّ ، أو أنْقذَه مِن مَهْلَكَةٍ كذلك .

(1 - 1) سقط من : الأصل .

المقنع

فَصْلٌ : الرَّابِعُ ، أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللهِ . لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا .

الشرح الكبير

فصل : الشَّرْطُ (الرابعُ ، أن يذْكُرَ اسْمَ اللهِ تعالى عندَ الذَّبْحِ ، وهو أن يقولَ : بِاسْمِ اللهِ . لا يقومُ غيرُها مَقامَها) فهذه التَّسْمِيَةُ المُعْتَبَرَةُ عندَ الذَّبْحِ ؛ لأنَّ إطْلاقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصرِفُ إليها ، وقد ثبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا ذَبَحَ قال : « بِاسْمِ اللهِ ، واللهُ أكْبَرُ »[1] . وكانَ ابنُ عمرَ يقولُه . ولا خِلافَ أنَّ قولَ[2] : بِاسْمِ اللهِ . يُجْزِئُه . وإن قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى .

الإنصاف

قوله : الرَّابِعُ ، أنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعالَى عِنْدَ الذبحِ . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِن المذهبِ ، أنَّ ذِكْرَ اسمِ اللهِ يكونُ عندَ حَرَكَةِ يَدِه . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال جماعَةٌ مِن الأصحابِ : يكونُ عندَ الذَّبْحِ أو قبلَه قريبًا ، فصَل بكَلامٍ أوْ لا . واخْتارُوه . وعنه ، يُجْزِئُ إذا فعَل ذلك ، إذا كان الذَّابِحُ مُسْلِمًا . وذكَر حَنْبَلٌ عكْسَ هذه الرِّوايةِ ؛ لأنَّ المُسْلِمَ فيه اسْمُ اللهِ تعالَى .

تنبيه : ذكَر المُصَنِّفُ أنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ عندَ الذَّبْحِ شَرْطٌ . وهو المذهبُ فى الجُملَةِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ . نقَل المَيْمُونِىُّ الآيَةَ[3] فى المَيْتَةِ ، وقد رخَّصَ أصحابُ رسُولِ اللهِ ﷺ فى أكْلِ ما لم يُسَمَّ عليه . وتأْتِى هذه الرِّوايةُ فى كلامِ المُصَنِّفِ قريبًا .

قوله : وهو أنْ يَقُولَ : باسْمِ اللهِ . لا يَقُومُ غَيْرُها مَقامَها . وهذا المذهبُ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤٣/٩ .
(٢) فى الأصل : « يقول » .
(٣) سورة الأنعام ١٢١ .

المقنع إِلَّا الْأَخْرَسَ فَإِنَّهُ يُومِئُ إِلَى السَّمَاءِ .

الشرح الكبير لم يَكْفِ ؛ لأنَّ ذلك طَلَبُ حاجَةٍ . وإن هَلَّلَ ، أو سَبَّحَ ، أو كَبَّرَ اللهَ ، أو حَمِدَ اللهَ ، احْتَمَلَ الإجْزاءَ ؛ لأنه ذَكَرَ اسْمَ اللهِ تعالى على وَجْهِ التَّعْظِيمِ ، واحْتَمَلَ المَنْعَ ؛ لأنَّ إطْلاقَ التَّسْمِيَةِ لا يَتناوَلُه . وإن ذَكَرَ اسْمَ اللهِ بغيرِ العَرَبِيَّةِ ، أجْزأه . (1)وقيل : لا يُجْزِئُه(1) ، وإنْ أحْسَنَ العربيَّةَ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ ذِكْرُ اسْمِ اللهِ ، وهو يحْصُلُ بجميعِ اللُّغاتِ ، بخلافِ التَّكْبيرِ والسَّلامِ ، فإنَّ المَقْصُودَ لَفْظُه .

٤٦٣٥ – مسألة : (إلَّا الأَخْرَسَ ، فإنَّهُ يُومِئُ برَأْسِهِ إلى السَّماءِ)

الإنصاف وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونصَّ عليه ، فى رِوايةِ أبى طالِبٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يكْفِى تكْبيرُ اللهِ تعالَى ونحْوُه ؛ كالتَّسْبيحِ والتَّحْميدِ . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ ، والمَجْدِ .

تنبيه : قوْلُه : لا يقُومُ غيرُها مَقامَها . يَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ الإتْيانَ بها بأىِّ لُغَةٍ كانت مع القُدْرَةِ على الإتْيانِ بها بالعَرَبِيَّةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُجْزِئَه إلَّا التَّسْمِيَةُ بالعربِيَّةِ مع القُدْرَةِ عليها . وصحَّحه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقطَع به القاضى ، وقال : هو المَنْصوصُ .

قوله : إلَّا الأَخْرَسَ ، فَإنَّه يُومِئُ إلى السَّماءِ . تُباحُ ذَبِيحَةُ الأخْرسِ إجْماعًا . وقال الأصحابُ : يشيرُ عندَ الذَّبْحِ إلى السَّماءِ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وغيرِه ، أنَّه لابُدَّ مِن الإشارَةِ إلى السَّماءِ ؛ لأنَّها

(1 – 1) سقط من : م .

الشرح الكبير

قال ابنُ المُنْذِرِ[١] : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ ، على إباحَةِ ذَبيحَةِ الأخْرَسِ ؛ منهم اللَّيْثُ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وهو قولُ الشَّعْبِيِّ ، وقَتادَةَ ، والحَسَنِ بنِ صالحٍ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشِيرُ إلى السَّماءِ برأسِه ؛ لأنَّ إشارَتَه تقُومُ مَقامَ نُطْقِ النّاطِقِ ، وإشارَتُه إلى السَّماءِ تَدُلُّ على قَصْدِه[٢] تَسْمِيَةَ الذى فى السماء . ونحوَ هذا قال الشَّعْبِيُّ . وقد دَلَّ على هذا حديثُ أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَجُلًا أتَى النبيَّ ﷺ بجارِيَةٍ أعْجَمِيَّةٍ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علىَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أفأُعْتِقُ هذه ؟ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أيْنَ اللهُ ؟ » . فأشارَتْ إلى السماءِ ، فقال : « مَنْ أنا ؟ » . فأشَارت بإصْبَعِها إلى رسولِ اللهِ ﷺ وإلى السَّماءِ ، أى أنتَ رسولُ اللهِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أعْتِقْهَا ، فإنَّها مُؤْمِنَةٌ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والقاضِى البِرْتِىُّ[٣] ، فى « مُسْنَدَيْهِما »[٤] . فحَكَمَ رسولُ اللهِ ﷺ

الإنصاف

عَلَمٌ على قَصْدِه التَّسْمِيَةَ . [٥]وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[٦] : ولو أشارَ إشارَةً تدُلُّ على التَّسْمِيَةِ[٥] ، وعُلِمَ ذلك ، كان كافِيًا . قلتُ : وهو الصَّوابُ .

---

(١) انظر الإجماع ٢٥ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى البِرْتى الحنفى الفقيه الحافظ أبو العباس القاضى ، كان ثقة حجة ، كان يذكر بالصلاح والعبادة ، حدث بالكثير ، وكتب ، وصنف « المسند » ، توفى سنة ثمانين ومائتين . الجواهر المضية ٣٠١/١ - ٣٠٣ . الطبقات السنية ٧٤/٢ - ٧٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩١/٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرقبة المؤمنة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٧/٢ . وانظر حديث معاوية بن الحكم السلمى فى ٥٥٧/٣ ، ٢٩٩/٢٣ .

(٥ - ٥) سقط من : الاصل .

(٦) المغنى ٣١٣/١٣ .

المقنع

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لَمْ تُبَحْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا ، أُبِيحَتْ . وَعَنْهُ ، تُبَاحُ فِى الْحَالَيْنِ . وَعَنْهُ ، لَا تُبَاحُ فِيهِمَا .

الشرح الكبير

بإيمانِها بإشارَتِها إلى السَّماءِ ، تُرِيدُ أنَّ اللهَ سبحانَه فيها ، [٩٩/٨و] فأَوْلَى أن يُكْتَفَى بذلك عَلَمًا على التَّسْمِيَةِ . ولو أنَّه أشارَ إشارَةً تدُلُّ على التَّسْمِيَةِ ، وعُلِمَ ذلك ، كان ذلك[1] كافِيًا .

فصل : وإن كان المُذَكِّى جُنُبًا ، جازَتْ له التَّسْمِيَةُ ؛ لأنَّه إنَّما مُنِعَ مِن[4] القُرْآنِ ، لا مِن الذِّكْرِ ، ولهذا تُشْرَعُ له[2] التَّسْمِيَةُ عندَ الاغْتِسالِ ، وليستِ الجنابَةُ أعْظَمَ مِن الكُفْرِ ، والكافِرُ يَذْبَحُ ويُسَمِّى . وممَّن رَخَّصَ فى ذَبْحِ الجُنُبِ ؛ الحسنُ ، واللَّيْثُ ، والحَكَمُ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ أحدًا كَرِهَ ذلك ، ولا مَنَعَ منه . وتُباحُ ذَبِيحَةُ الحائِضِ ؛ لأنَّها فى مَعْنَى الجُنُبِ .

٤٦٣٦ – مسألة : (فإن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لم تُبَحْ ، وإن تَرَكَها ساهِيًا ، أُبِيحَتْ . وعنه ، تُباحُ فِى الحالَيْنِ . وعنه ، لَا تُباحُ فيهما) المشْهُورُ مِن مذهبِ أحمدَ أنَّ التَّسْمِيَةَ على الذَّبِيحَةِ شَرْطٌ فى إباحَةِ أكْلِها مع الذِّكْرِ ، وتَسْقُطُ بالسَّهْوِ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وبه قال مالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . وممَّن أباحَ ما نُسِيَتِ التَّسْمِيَةُ

الإنصاف

قوله : فإنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لم تُبَحْ ، وإنْ تَرَكَها سَهْوًا ، أُبِيحَتْ . هذا المذهبُ فيهما . وذكَره ابنُ جَرِيرٍ إجْماعًا فى سقُوطِها سَهْوًا . قال فى

---

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

عليه ؛ عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبى لَيْلَى ، وجعفرُ بنُ محمدٍ[1] ، ورَبِيعَةُ . وعن أحمدَ أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ ، وليست شَرْطًا فى عَمْدٍ ولا سَهْوٍ . وبه قال الشافعىُّ ؛ لأنَّ البراءَ رَوَى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « المُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ ، سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ »[2] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سُئِلَ ، فقيل : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ ، ويَنْسَى أن يُسَمِّىَ[3] اللهَ ؟ فقال : « اسْمُ اللهِ فِى قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ »[4] . قال الإمامُ أحمدُ : إنَّما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[5] . يعنى المَيْتَةَ . وذُكِرَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وعن أحمدَ رِوايَةٌ

الإنصاف

« الفُروعِ » : نقَله واخْتارَه الأكثرُ . قال النَّاظِمُ : هذا الأشْهَرُ . قال فى « الهِدايَةِ » : إنْ ترَكَها عمْدًا ، فأكثرُ الرِّواياتِ ، أنَّها لا تحِلُّ ، وإنْ ترَكَها سهْوًا ، فأكثرُ الرِّواياتِ ، أنَّها تحِلُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا قولُ الأكْثرين ؛ الخِرَقِىِّ ، والقاضى فى « رِوايَتَيْه » ، وأبى محمدٍ ، [١٨٩/٣و] وغيرِهم . وجزَم به

(١) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو عبد الله القرشى الهاشمى ، العلوى ، الإمام الصادق ، شيخ بنى هاشم ، رأى بعض الصحابة ، ثقة صدوق ، توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥ - ٢٧٠ .

(٢) قال العراق : لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته . وقال ابن السبكى : لم أجد له إسنادا . وقال ابن حجر : لم أره من حديث البراء . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢/١٠٦٩ ، ١٠٧٠ . تلخيص الحبير ٤/١٣٧ . وأخرج أبو داود عن الصلت قال ، قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » . المراسيل ١٩٧ . وانظر الكلام عليه فى المواضع السابقة .

(٣) فى م : « يذكر اسم » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب الصيد والذبائح . سنن الدارقطنى ٤/٢٩٥ . والبيهقى ، فى : باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٠ .
وقال البيهقى : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد .

(٥) سورة الأنعام ١٢١ .

الشرح الكبير

ثالثةٌ ، أنَّها تَجِبُ فى العَمْدِ والسَّهْوِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ ﴾ . وهو عامٌّ فى العَمْدِ والسَّهْوِ . ودَلِيلُ الرِّوايةِ الأُولَى ، ما رَوَى راشِدُ بنُ سعدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ وإنْ لَمْ يُسَمِّ ، إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ » . أخْرَجَه سعيدٌ[1] . فأمَّا الآيةُ فمَحْمُولَةٌ على ما إذا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[2] . والأكْلُ ممّا نُسِيَتِ التَّسْمِيَةُ عليه ليس بفِسْقٍ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأُ والنِّسْيَانِ »[3] . إذا ثَبَتَ هذا ، فالتَّسْمِيَةُ مع العَمْدِ شَرْطٌ ، سواءٌ كان الذَّابِحُ مُسْلِمًا أو كِتابِيًّا ، فإن تَرَكَ الكِتابِىُّ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، وذَكَرَ اسْمَ غيرِ اللهِ ، لم تُبَحْ ذَبِيحَتُه . رُوِىَ ذلك عن[4] علىٍّ . وبه قال الشافعىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وحَمَّادٌ ، وإسحاقُ ،

الإنصاف

فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » : لا يُباحُ إلَّا بالتَّسْمِيَةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ[5] ، فإنْ تركَها سهْوًا ، أُبِيحتْ ، على الصَّحيحِ مِنَ الرِّوايتَيْن .

وعنه ، تُباحُ فى الحالَيْنِ . يعْنِى ، أنَّها سُنَّةٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وتقدَّم ذِكْرُ هذه الرِّوايةِ ولَفْظُها . وعنه ، لا تُباحُ فيهما . قدَّمه فى « الفُروعِ » .

---

(١) وأخرجه الحارث ابن أبى أسامة ، انظر : باب التسمية على الذبح ، من كتاب الصيد والذبائح . زوائد مسند الحارث ١٣٥ . وقال البوصيرى : رواه الحارث مرسلا . انظر المطالب العالية ٣٠١/٢ . وضعفه فى : الإرواء ١٦٩/٨ ، ١٧٠ .

(٢) سورة الأنعام ١٢١ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٧٦/١ ، ٣٨١/٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ط ، ا : « الروايتين » .

الشرح الكبير

وأصْحابُ الرَّأْيِ . وقال عَطاءٌ ، ومَكْحُولٌ : إذا ذَبَحَ الكِتابِىُّ باسْمِ المسيحِ حَلَّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أحَلَّ لنا ذَبِيحَتَهُم ، وقد عَلِمَ أنَّهم يقُولُون ذلك . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . وقولُه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾[1] . والآيَةُ أُرِيدَ بها ما ذَبَحُوه بشَرْطِه كالمُسْلِمِ . وإن لم يُعْلَمْ أسَمَّى[2] الذَّابِحُ أم لا ؟ أو ذَكَر اسْمَ غيرِ اللهِ أو لا ؟ فذَبِيحَتُه حَلالٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أباحَ لنا أكلَ ما ذَبَحَه المسلمُ والكِتابِىُّ ، وقد عَلِم أنَّنا لا نَقِفُ [٩٩/٨ظ] على كُلِّ ذابِحٍ . وقد رُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّهم قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ قَوْمًا حَدِيثٌ[3] عَهْدٍ بشِرْكٍ ، يَأْتُونَنا بلَحْمٍ لا نَدْرِى أذَكَرُوا اسْمَ اللهِ أم لم يذْكُرُوا ؟ قال : « سَمُّوا أنْتُمْ وكُلُوا » . أخْرَجه البُخارِىُّ[4] .

الإنصاف

واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « خِلافِه » . قال فى « إدْراكِ الغايةِ » : والتَّسْمِيَةُ شرْطٌ فى الأظْهَرِ . وعنه ، مع الذِّكْرِ .

فوائد ؛ إحْداها ، يُشْتَرَطُ قَصْدُ[5] التَّسْمِيَةِ على ما يذْبَحُه ؛ فلو سمَّى على شاةٍ

---

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) فى الأصل : « اسم » .

(٣) فى م : « حديثو » .

(٤) فى : باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ذبيحة الأعراب ونحوها ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٣/ ٧١ ، ٧/ ١٢٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التسمية عند الذبح ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ . والدارمى ، فى : باب اللحم يوجد فلا يُدرَى أذكر اسم الله عليه أم لا ، من كتاب الذبائح . سنن الدارمى ٢/ ٨٣ .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : والتَّسْمِيَةُ على الذَّبِيحَةِ مُعْتبرَةٌ حالَ الذَّبْحِ ، أو قَرِيبًا منه ، كما تُعْتَبَرُ على[1] الطَّهارَةِ . وإن سَمَّى على شاةٍ ، ثم أخذَ أُخْرَى فَذَبَحَها بتلك التَّسْمِيَةِ ، لم يَجُزْ ، سواءٌ أرْسَلَ الأُولَى أو ذَبَحَها ؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الثانيةَ بهذه التَّسْمِيَةِ . فإن رأى قَطِيعًا مِن الغَنَمِ ، فقال : باسْمِ اللهِ . ثمَّ أخذَ شاةً فذَبَحَها بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، لم تَحِلَّ . فإن جَهِلَ كونَ ذلك لا يُجْزِئُ ، لم يَجْرِ مَجْرَى النِّسْيانِ ؛ لأنَّ النِّسْيانَ يُسْقِطُ المُؤاخذَةَ ، والجاهِلُ مُؤاخَذٌ ، ولذلك يُفْطِرُ الجاهِلُ بالأكْلِ في الصَّوْمِ دونَ النّاسِي . وإن أضْجَعَ شاةً ليَذْبَحَها ، وسَمَّى ، ثم ألْقَى السِّكِّينَ ، وأخذَ أُخْرَى ، أو رَدَّ سَلامًا ، أو كَلَّمَ إنْسانًا ، أو اسْتَسْقَى ماءً (٢وذَبَحَ٢) ، حَلَّ ؛ لأنَّه سَمَّى على تلك الشّاةِ

الإنصاف

وذَبَحَ غيرَها بتلك التَّسْمِيَةِ ، لم تُبَحْ . وكذا لو رأى قَطِيعًا فسمَّى وأخذَ شاةً ، فذَبَحَها بالتَّسْمِيَةِ الأُولَى ، لم يُجْزِئْه . ويأْتِي عكْسُه في الصَّيْدِ .

الثَّانيةُ ، ليسَ الجاهِلُ هنا كالنَّاسِي ، كالصَّوْمِ . ذكَره وَلَدُ الشِّيرَازِيِّ في « مُنْتَخَبِه » . وقطَع به الزَّرْكَشِيُّ .

الثَّالثةُ ، يضْمَنُ أجيرٌ ترَكَ التَّسْمِيَةَ إنْ حَرُمَتْ بتَرْكِها . واخْتارَ في « النَّوادِرِ » الضَّمانَ لغيرِ شافِعِيٍّ . قال في « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ تضْمِينُه النَّقْصَ إنْ حلَّتْ .

الرَّابعةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يُكَبِّرَ مع التَّسْمِيَةِ ، فيقولَ : باسْمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، ونصَّ عليه . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ ، كالصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ فيها ، نصَّ عليه . وقيل : تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ عليه

---

(١) في م : « في » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

المقنع

وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا ، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ ، وَسَوَاءٌ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ .

الشرح الكبير

بعَيْنِها ، ولم يَفْصِلْ بينهما إلَّا بِفَصْلٍ يَسِيرٍ ، فأشْبَهَ ما لو لم يتكَلَّمْ .

٤٦٣٧ – مسألة : (وتَحْصُلُ ذَكاةُ الجَنِينِ بذَكاةِ أُمِّهِ إذا خَرَجَ مَيِّتًا ، أو مُتَحَرِّكًا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، وإن كانت فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لم يُبَحْ إلَّا بذَبْحِه ، وسواءٌ أشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الجَنِينَ إذا خَرَجَ مَيِّتًا مِن بَطْنِ أُمِّه بعدَ ذَبْحِها ، أو وُجِدَ مَيِّتًا فى بَطْنِها ، أو كانت حَرَكَتُه بعدَ خُرُوجِه كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، فهو حَلالٌ . رُوِىَ هذا عن علىٍّ ، وعمرَ ، وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال ابنُ عمرَ : ذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه إذا أشْعَرَ[1] . ورُوِىَ ذلك عن طاوسٍ ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والحَسَنِ ، وقَتادَةَ ،

الإنصاف

أيضًا . وقال فى « المُنْتَخَبِ » : لا يجوزُ ذِكْرُه مع التَّسْمِيَةِ شيئًا .

قوله : وتَحْصُلُ ذَكاةُ الجَنِينِ بذَكاةِ أُمِّه إذا خَرَجَ مَيِّتًا ، أو مُتَحَرِّكًا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، وسَواءٌ أشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ،

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الذبائح . الموطأ ٢/ ٤٩٠ . وعبد الرزاق ، فى : باب الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/ ٥٠٠ ، ٥٠١ . والبيهقى ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/ ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

الشرح الكبير

ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ، والحسَن بن صالحٍ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ ، قال : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولون : إذا أشْعَرَ الجَنِينُ فذَكاتُه ذكاةُ أُمِّه[1] . وهذا إشارَةٌ إلى جميعِهم ، فكان إجْماعًا . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحِلُّ إلَّا أن يخْرُجَ حَيًّا فيُذَكَّى ؛ لأنَّه حيوانٌ يَنْفَرِدُ بحَياتِه ، فلا يتَذَكَّى بذَكاةِ غيرِه ، كما بعدَ الوَضْعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : وكان النّاسُ على إباحَتِه ، لا نَعْلَمُ أحدًا منهم خالَفَ ما قالوا ، إلى أن جاءَ النُّعْمانُ ، فقال : لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ ذَكاةَ نفسٍ لا تكونُ ذَكاةً لنفْسَيْن . ولَنا ، ما روَى أبو سعيدٍ ، قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أحَدَنا يَنْحَرُ النّاقَةَ ، ويَذْبَحُ البَقَرَةَ والشّاةَ ، فيَجِدُ فى بطْنِها الجَنِينَ ، أيأْكُلُه أم يُلْقِيه ؟ قال : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ، فَإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . وعن جابرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . رواهما[2] أبو داودَ[3] . ولأنَّ هذا إجْماعٌ مِن

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الواضِحِ » : فى القِياسِ ما قالَه أبو حَنِيفَةَ ، رَحِمَه اللهُ : لا يَحِلُّ جَنِينٌ بتَذْكِيَةِ أُمِّه . أشْبَهُ ؛ لأنَّ الأصْلَ الحَظْرُ . وقال فى « فُنونِه » :

---

(1) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجنين ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٥٠٠ ، ٥٠١ . وعلقه البيهقى ، فى : باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، من كتاب الضحايا . السنن الكبرى ٩/٣٣٥ .

(2) فى م : « رواه » .

(3) فى : باب ما جاء فى ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحى . سنن أبى داود ٢/٩٣ .
كما أخرجهما الدارمى ، فى : باب فى ذكاة الجنين ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٤ .
وأخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكاة الجنين ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٩ .
وابن ماجه ، فى : باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٣ . وصححه فى الإرواء ٨/١٧٢ - ١٧٥ .

الشرح الكبير

الصَّحابَةِ ومَن بَعْدَهُم ، فلا يُعَوَّلُ على ما خالَفَه ، ولأنَّ الجَنِينَ مُتَّصِلٌ بها اتِّصالَ خِلْقَةٍ ، يَتَغَذَّى بغِذائِها ، فتكونُ ذَكاتُه ذَكاتَها ، كأعْضائِها ، ولأنَّ الذَّكاةَ فى الحيوانِ تختَلِفُ على حَسَبِ الإمْكانِ فيه والقُدْرَةِ ، بدَليلِ الصَّيْدِ [٨/١٠٠و] المُمْتَنِعِ والمَقْدُورِ عليه والمُتَرَدِّيَةِ ، والجَنِينُ لا يُتَوَصَّلُ إلى ذَبْحِه بأكْثَرَ مِن ذَبْحِ أُمِّه ، فيكونُ ذَكاةً له .

فأمّا إن خَرَجَ حَيًّا حياةً مُسْتَقِرَّةً يُمْكِنُ أن يُذَكَّى ، فلم يُذَكِّه حتى ماتَ ، فليس بذَكِيٍّ . قال أحمدُ : إن خَرَجَ حَيًّا فلابُدَّ مِن ذَكاتِه ؛ لأنَّه نَفْسٌ أُخْرَى .

فصل : واسْتَحَبَّ أبو عبدِ اللهِ أن يَذْبَحه وإن خَرَجَ مَيِّتًا ؛ ليَخْرُجَ الدَّمُ الذى فى جَوْفِه ، ولأنَّ ابنَ عمرَ كان يُعْجِبُه أن يُرِيقَ مِن دَمِه وإن كان مَيِّتًا .

الإنصاف

لا يُحْكَمُ بذَكاتِه إلَّا بعدَ الانْفِصالِ . ذكَره فى « القاعِدَةِ الرَّابِعَةِ والثَّمانِين » . ونقَل المَيْمُونِيُّ ، إنْ خرَج حيًّا ، فلا بُدَّ مِن ذَبْحِه . وعنه ، يحِلُّ بمَوْتِه قريبًا .

تنبيه : حيثُ قُلْنا : يحِلُّ . فيُسْتَحَبُّ ذَبْحُه . قالَه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . وعنه ، لا بأْسَ .

قوله : وإنْ كانَ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لم يُبَحْ إلَّا بذَبْحِه . وهذا المذهبُ ، أشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » . وقيل : هو كالمُنْخَنِقَةِ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وعنه ، إنْ ماتَ قريبًا ، حَلَّ . وتقدَّم كلامُ ابنِ عَقِيلٍ فى « واضِحِه » ، و « فُنونِه » .

المقنع

فَصْلٌ : وَيُكْرَهُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَالذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ ، وَأَنْ يُحِدَّ السِّكِّينَ وَالْحَيَوانُ يُبْصِرُهُ .

الشرح الكبير

فصل : قال الشيخ ، رَحِمَه اللهُ : (ويُكْرَهُ توْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى غيرِ القِبْلَةِ ، وأن يَذْبَحَ بآلَةٍ كالَّةٍ ، وأن يُحِدَّ السِّكِّينَ والحيوانُ يُبْصِرُه) وجملةُ ذلك ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يستَقْبِلَ بها القِبْلَةَ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وابنِ سِيرِينَ ، وعَطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وكَرِهَ ابنُ عمرَ ، وابنُ سِيرِينَ ، أَكْلَ ما ذُبِحَ لغيرِ القِبْلَةِ . والأكْثَرُون على أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ أهلَ الكِتابِ يَذْبَحُونَ لغيرِ القِبْلَةِ ، وقد أحَلَّ اللهُ سُبحانَه ذَبائِحَهُم . (1ويُكْرَهُ أن يَذْبَحَ1) بآلَةٍ كالَّةٍ ؛ لِما روَى أبو داودَ بإسْنادِه(2) ، عن شَدّادِ ابنِ أوْسٍ ، قال : خَصْلَتان سَمِعْتُهما مِن رسولِ اللهِ ﷺ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَه ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » . ويُكْرَهُ أنْ يُحِدَّ

الإنصاف

فائدة : لو كانَ الجنينُ مُحَرَّمًا ، مِثْلَ الذى لم يُؤْكَلْ أبُوه ، لم يُقْدَحْ فى ذَكاةِ الأُمِّ . ولو وُجِئَ بَطْنُ أُمِّه ، فأصابَ مَذْبَحَ الجَنينِ ، تَذَكَّى ، والأُمُّ مَيْتَةٌ . ذكَرَه الأصحابُ . نقَله عنهم فى « الانْتِصارِ » .

قوله : ويُكْرَهُ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ . ويُسَنُّ توْجِيهُها إلى القِبْلَةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ونقَل محمدٌ الكَحَّالُ ، يجوزُ لغيرِ القِبْلَةِ إذا لم

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) سقط من : الأصل .

والحديث تقدم تخريجه فى ٣٣/٣ .

المقنع وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الْحَيَوانِ ، أَوْ [٣١١و] يَسْلُخَهُ حَتَّى يَبْرُدَ .

الشرح الكبير السِّكِّينَ والحيوانُ يُبْصِرُه . ورَأى عمرُ رَجُلًا قد وَضَعَ رِجْلَيْه على شاةٍ ، وهو يُحِدُّ السِّكِّينَ ، فضَرَبَه حتى أفْلَتَ الشّاةَ . ويُكْرَهُ أن يَذْبَحَ شاةً والأُخْرَى تَنْظُرُ إليه ؛ لذلك(١) .

٤٦٣٨- مسألة : (و) يُكْرَهُ (أن يَكْسِرَ عُنُقَ الحيوانِ ، أو يَسْلُخَه حتى يَبْرُدَ) أى حتى تَزْهَقَ نَفْسُه . وقد قال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لا تَعْجَلُوا الأَنْفُسَ حتى تَزْهَقَ(٢) . ولأنَّ فى ذلك تَعْذِيبَ الحيوانِ ، فأشْبَهَ قَطْعَ عُضْوٍ منه . وممَّن كَرِهَ قَطْعَ عُضْوٍ منه قبلَ الزُّهُوقِ ؛ عطاءٌ ، وعمرُو ابنُ دِينارٍ ، ومالِكٌ ، والشافعىُّ . ولا نعلمُ لهم مُخالِفًا .

الإنصاف يَتَعَمَّدْه .

فائدة : يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ المذْبوحُ على شِقِّه الأيْسَرِ ، ورِفْقُه به ، ويحْمِلُ على الآلَةِ بالقُوَّةِ ، وإسْراعُه بالشَّحْطِ(٣) . وفى كلامِ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وغيرِه إيماءٌ إلى وُجوبِ ذلك ، وما هو ببعيدٍ .

قولُه : وأنْ يَكْسِرَ عُنُقَ الحَيَوانِ ، أو يَسْلُخَه حَتَّى يَبْرُدَ . وكذا لا يَقْطَعُ عُضْوًا منه حتى تَزْهَقَ نَفْسُه . يعْنِى ، يُكْرَهُ ذلك . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وكَرِهَه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . نقَل حَنْبَلٌ ، لا يَفْعَلُ . وقال القاضى وغيرُه : يَحْرُمُ فِعْلُ ذلك . وما هو ببعيدٍ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : الإحْسانُ

---

(١) فى م : « كذلك » .
(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠١ .
(٣) الشحط : الذبح .

المقنع فَإِنْ فَعَلَ ، أَسَاءَ ، وَأُكِلَتْ .

الشرح الكبير **٤٦٣٩** - مسألة : (فإن فَعَلَ ، أساءَ ، وأُكِلَتْ) لأنَّ ذلك حَصَلَ بَعْدَ ذَبْحِهَا وحِلِّها . وقد سُئِلَ أحمدُ عن رَجُلٍ ذَبَحَ دجاجةً ، فأبانَ رَأسَها ؟ فقال : يَأْكُلُها . قيل له : والذى بانَ منها أيضًا ؟ قال : نعم . قال البُخَارِىُّ[(١)] : قال ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ : إذا قَطَعَ الرَّأسَ فلا بَأْسَ به . وهو قولُ الحسَنِ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ ، والزُّهْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأىِ ؛ وذلك لأنَّ قَطْعَ ذلك العُضْوِ بعدَ حُصُولِ الذَّكاةِ ، فأَشْبَهَ مالو قَطَعَه بعدَ الموْتِ . فأمّا إن قُطِعَ مِن الحيوانِ شىءٌ وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فهو مَيْتَةٌ ؛ لِما رَوَى أبو وَاقِدٍ اللَّيْثِىُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ ، وهِىَ حَيَّةٌ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ » . رواه أبو داودَ[(٢)] . ولأنَّ إباحَتَه إنَّما تَحْصُلُ بالذَّبْحِ ، وليس هذا بِذَبْحٍ .

الإنصاف واجبٌ على كلِّ حالٍ ، حتى فى حالِ إزْهاقِ النُّفوسِ ؛ ناطِقِها وبَهِيمِها ، فعليه أنْ يُحْسِنَ القِتْلَةَ للآدَمِيِّينَ والذِّبْحَةَ للبهائمِ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يُكْرَهُ قطعُ رأسِه قبلَ سلْخِه . ونقَل حَنْبَلٌ أيضًا ، لا يَفْعَلُ . قال فى « الرِّعايةِ » : وعنه ، لا يحِلُّ .

فائدة : نقَل ابنُ مَنْصُورٍ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أكْرَهُ نفْخَ اللَّحْمِ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[(٣)] : مُرادُه الذى للبَيْعِ ؛ لأنَّه غِشٌّ . وتقدَّم حُكْمُ أكْلِ أُذُنِ القَلْبِ والغُدَّةِ فى بابِ الأطْعِمَةِ .

(١) فى : باب النحر والذبح ، من كتاب الذبائح والصيد ... صحيح البخارى ٧/ ١٢١ . وانظر : فتح البارى ٩/ ٦٤١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/ ١٨٠ .

(٣) انظر : المغنى ١٣/ ٣١٠ .

المقنع وَإِذَا ذَبَحَ الْحَيَوانَ ، ثُمَّ غَرِقَ فى مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَىْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، فَهَلْ يَحِلُّ ؟ على رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٤٦٤٠** – مسألة : (وإذا ذَبَح الحَيوانَ ، ثُمَّ غَرِقَ فى ماءٍ ، أو وَطِئَ عليه شَىْءٌ يَقْتُلُه مِثْلُه ، فهل يَحِلُّ ؟ على رِوايَتَيْنِ) إحداهما ، لا يَحِلُّ . وهو الذى ذكَرَه الخِرَقِىُّ . ونَصَّ عليه أحمدُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ عَدِىِّ بنِ [٨/١٠٠ظ] حاتِمٍ ، فى الصَّيْدِ : « وإنْ وَقَعَتْ فِى الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ »[1] . وقال ابنُ مسعودٍ : مَن رَمَى طائِرًا فوقَعَ فى ماءٍ ، فغرِقَ فيه ، فلا تأْكُلْه[2] . ولأنَّ الغَرَقَ سَبَبٌ يَقْتُلُ ، فإذا اجْتَمَعَ مع الذَّبْحِ ، فقد

الإنصاف قوله : وإذا ذَبَحَ حَيوانًا ، ثُمَّ غَرِقَ فى ماءٍ ، أو وَطِئَ عليه شَىْءٌ يَقْتُلُه مِثْلُه ، فهل يَحِلُّ ؟ على رِوايَتَيْن . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ إحْداهما ، لا يَحِلُّ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . قال المُصَنِّفُ : هذا المَشْهورُ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، [٣/١٨٩ظ] وأبو بَكْرٍ . قال فى « الكافِى » : وهو المَنْصوصُ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » ، و « التَّصْحيحِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١١/٨٥ . وهذا اللفظ أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ٧/١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣١ . وأبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٦٩ ، ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٧٩ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب إذا رمى صيدا فوقع فى الماء ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/٣٧٢ . والبيهقى ، فى : باب الصيد يرمى ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤٨ .

المقنع وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِىُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَذِى الظُّفْرِ ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا ،

الشرح الكبير اجْتَمَعَ ما يُبيحُ ويُحَرِّمُ ، فيُغَلَّبُ الحَظْرُ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُعِينَ على خُروجِ الرُّوحِ ، فيكونَ قد خَرَجَتْ بفِعْلَيْن مُبيحٍ ومُحَرِّمٍ ، فأشْبَهَ مالو وُجِدَ الأمْرانِ فى حالٍ واحدةٍ ، أو رَماه مُسْلِمٌ ومَجُوسِىٌّ فماتَ . والثانيةُ ، لا يَحْرُمُ . وبه قال أكثرُ أصْحابِنا المُتأخِّرين . وهو قولُ أكْثَرِ الفُقَهاءِ ؛ لأنَّها إذا ذُبِحَتْ فقد صارَتْ فى حُكْمِ المَيِّتِ ، وكذلك لو أُبِينَ رأسُها بعدَ[1] الذَّبْحِ ، لم تَحْرُمْ . نصَّ عليه أحمدُ . ولأنَّه لو ذُبِحَ إنْسانٌ ثم ضَرَبَه آخَرُ أو غَرَّقَه ، لم يلْزَمْه قِصاصٌ ولا دِيَةٌ .

٤٦٤١ - مسألة : (وإذا ذَبَح الكِتابِىُّ ما يَحْرُمُ عليه ، كذِى الظُّفْرِ ، لم يَحْرُمْ علينا) وذو الظُّفْرِ ، قال قَتادَةُ : هى الإبلُ والنعامُ[2]

الإنصاف وجزَم به الشِّيرَازِىُّ ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، والأدَمِىُّ فى « مُنْتَخَبِه » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يحِلُّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وبه قال أكثرُ أصحابِنا المُتَأَخِّرين . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الصَّوابُ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والحُكْمُ فيما إذا رَماه فوقَعَ فى ماءٍ - الآتِى فى بابِ الصَّيْدِ - كهذه المسْألَةِ ، إذا كانَ الجُرْحُ مُوجِبًا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ .

قوله : وإذا ذَبَحَ الكِتابِىُّ ما يَحْرُمُ عليه - يعْنِى ، يقينًا - كَذِى الظُّفْرِ - مثْلَ الإبِلِ والنَّعامَةِ والبَطِّ ، وما ليسَ بمَشْقُوقِ الأصابعِ - لم يَحْرُمْ علينا . هذا أحدُ

---

(١) فى الأصل : « قبل » .

(٢) فى م : « الأنعام » .

المقنع وَإنْ ذَبَحَ حَيوانًا غَيْرَهُ ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْنَا الشُّحُومُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَيْهِمْ ؛

الشرح الكبير والبَطُّ ، وما ليس بمَشْقُوقِ الأصابعِ[1] (وإذا ذَبَح حيوانًا غيرَه ، لم

الإنصاف الوَجْهَيْن ، أو الرِّوايتَيْن . جزَم به الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، والأدَمِىُّ فى « مُنْتَخَبِه » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال[2] فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : [3]وهى أظهرُ . قال فى « الحاوِيَيْن » : وهو الصَّحيحُ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ علينا . قال فى « الحاوِى الكَبِيرِ »[3] : لفَقْدِ قَصْدِ الذَّكاةِ منه . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وحُكِىَ عن الخِرَقِىِّ فى كلامٍ مُفْرَدٍ ، وهو سَهْوٌ ، إنَّما المَحْكِىُّ عنه فى المسْألَةِ الآتيةِ ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ قد حُكِىَ عنه فى المَكانَيْن ، أو تكونَ النُّسْخَةُ مغْلُوطَةً ، وهو الظَّاهِرُ . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » .

فائدة : قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » : ولو ذَبح الكِتابِىُّ ما ظَنَّه حرامًا عليه و لم يكُنْ ، حَلَّ أكْلُه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وإنْ ذَبَح شيئًا يزْعُمُ أنَّه يحْرُمُ عليه ، و لم يثْبُتْ أنَّه مُحَرَّمٌ عليه ، حَلَّ . قال فى « المُحَرَّرِ » : لا يحْرُمُ مِن ذَبْحِه ما نَتَبَيَّنُه مُحَرَّمًا عليه ، كحالِ الرِّئَةِ ونحوِها . ومعْنَى المسْألَةِ ، أنَّ اليهودَ إذا وجَدُوا الرِّئَةَ لاصِقَةً بالأضْلاعِ ، امْتَنَعُوا مِن أكْلِها ، زاعِمِين تحْرِيمَها ، ويُسَمُّونها : اللَّازِقَةَ ، وإنْ وجَدُوها غيرَ لازِقَةٍ بالأضْلاعِ ، أكَلُوها .

قوله : وإذا ذَبَحَ حَيوانًا غَيْرَه ، لم تَحْرُمْ علينا الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ عليهم ، وهو

(1) أخرجه ابن جرير فى : تفسيره ٨/٧٣ .
(2) سقط من : الأصل .
(3 - 3) سقط من : الأصل .

المقنع وَهُوَ شَحْمُ الثَّرْبِ وَالْكُلْيَتَيْنِ ، فى ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ . وَحَكَاهُ عَنِ الْخِرَقِىِّ فى كَلَامٍ مُفْرَدٍ . وَاخْتَارَ أَبو الْحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، وَالْقَاضِى تَحْرِيْمَهُ .

الشرح الكبير تَحْرُمْ علينا الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ عليهم ؛ وهو شَحْمُ الثَّرْبِ[1] والكُلْيَتَيْنِ ، فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ) فإنَّ أحمدَ حَكَى عن مالِكٍ ، فى اليَهُودِىِّ يَذْبَحُ الشّاةَ ، قال : لا تأْكُلْ مِن شَحْمِها . قال أحمدُ : هذا مذهبٌ دَقِيقٌ . وظاهِرُ هذا أنَّه لم يَرَهُ صَحِيحًا . وهذا اخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ ، وأبى الخَطّابِ . وذهَبَ أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، والقاضِى ، إلى تَحْرِيمِها . وحَكاه التَّمِيمِىُّ عن الضَّحّاكِ ، ومُجاهِدٍ . وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ .

الإنصاف شَحْمُ الثَّرْبِ والكُلْيَتَيْن ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وحكَاه عن الخِرَقِىِّ فى كلامٍ مُفْرَدٍ . وهو المذهبُ ، اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » . وصحَّحه فى « الخُلاصةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

واخْتارَ أبو الحَسَنِ التَّمِيمِىُّ ، والقاضى تحْرِيمَه . قال فى « الواضِحِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال فى « المُنْتَخَبِ » : وهو ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « عُيونِ المَسائلِ » : هو الصَّحيحُ مِن مذهبِه .

---

(١) الثرب : الشحم الرقيق الذى على الكرش والأمعاء .

الشرح الكبير

وليس هذا مِن طَعامِهم . ولأنَّه جُزْءٌ مِن البَهيمَةِ لم يُبَحْ لذابِحِها ، فلم يُبَحْ لغيرِه ، كالدَّمِ . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ ، قال : دُلِّيَ جِرابٌ مِن شَحْمٍ يومَ خَيْبَرَ ، فنَزَوْتُ لآخُذَه ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إلَيَّ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّها ذَكاةٌ أباحَتِ اللَّحْمَ ، [2]والجِلْدَ[2] ، فأباحَتِ الشَّحْمَ ، كذَكاةِ المسلمِ . والآيَةُ حُجَّةٌ لنا ، فإنَّ مَعْنَى طعامِهم ذبائِحُهُم ، كذلك فَسَّرَه العُلَماءُ ، وقياسُهم يَنْتَقِضُ بما ذَبَحَه الغاصِبُ .

وإن ذَبَح شيئًا يَزْعُمُ أنَّه يَحْرُمُ عليه ، ولم يثْبُتْ أنَّه مُحَرَّمٌ عليه ، حَلَّ ؛ لعُمومِ الآيَةِ . وقولُه : إنَّه حَرامٌ . غيرُ مقبولٍ[3] .

الإنصاف

تنبيه : قال فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه : فيه وَجْهان . وقيل : رِوايَتان . وقطَع فى « الفُروعِ » ، أنَّهما رِوايَتان . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . فعلى القولِ بعدَمِ التَّحْريمِ ، لَنا أنْ نتَملَّكَها منهم .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يحِلُّ لمُسْلِمٍ أنْ يُطْعِمَهم شَحْمًا مِن ذَبْحِنا . نصَّ عليه ؛ لبَقاءِ تحْريمِه . جزَم به المَجْدُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى كتابِ « الرِّوايَتَيْن » : نُسِخَ فى حقِّهم أيضًا . [4]انتهى . وتحِلُّ ذَبِيحَتُنا لهم ، مع اعْتِقادِهم تحْريمَها ؛ لأنَّ الحُكْمَ لاعْتِقادِنا[4] .

الثَّانيةُ ، فى بَقاءِ تحْريمِ يَوْمِ السَّبْتِ عليهم وَجْهان . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِه » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

---

(1) تقدم تخريجه فى ١٥٦/١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) فى م : « معقول » .

(٤ - ٤) سقط م : الأصل .

المقنع وَإِنْ ذَبَحَ لِعِيدِهِ ، أَوْ لِيَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى شَىْءٍ مِمَّا يُعَظِّمُونَهُ ، لَمْ يَحْرُمْ . نَصَّ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **٤٦٤٢** - مسألة : (وإن ذَبَحَ لعِيدِه ، أو ليَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ مِمّا يُعَظِّمُونَه ، لم يَحْرُمْ . نَصَّ عليه) لأنَّه مِن طَعامِهم ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ الآيَةِ . وجملةُ ذلك ، أنَّ ما ذَبَحُوه لكَنائِسِهم [(١)]وأعْيادِهم[(١)] يُنْظَرُ فيه ؛ فإن ذَبَحه مُسْلِمٌ ، فهو مُباحٌ . نَصَّ عليه . وقال أحمدُ ، وسُفْيانُ ، فى المَجُوسِىِّ يَذْبَحُ لآلِهَتِه ، ويدْفَعُ الشاةَ إلى المسلمِ فيَذْبَحُها فيُسَمِّى : يجوزُ الأكْلُ منها . وقال إسماعيلُ بنُ سعيدٍ : سألْتُ أحمدَ عمّا يُقَرَّبُ لآلِهَتِهم ، يَذْبَحُه رجُلٌ مسلمٌ ، قال : لا بَأْسَ به . وإن ذَبَحَها الكِتابِىُّ ، وسَمَّى اللهَ وحدَه ، حَلَّتْ أيضًا ؛ لأنَّ شَرْطَ الحِلِّ وُجِدَ . وإن عُلِمَ أنَّه ذَكَرَ [(٢)]اسْمَ غيرِ[(٢)] اللهِ عليها ، أو تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ، لم تَحِلَّ . قال حَنْبَلٌ : سمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ قال : لا تُؤْكَلُ . يعنى ما ذُبِحَ لأعْيادِهم وكنائِسِهم ؛ لأنَّه أَهِلَّ

الإنصاف و « الحاوِيَيْن » ، ذكَرُوه فى بابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، وفائِدَتُهما حِلُّ صيْدِهم فيه وعدَمُه . قالَه النَّاظِمُ. قلتُ : وظاهرُ ما تقدَّم فى بابِ أحْكامِ الذِّمَّةِ[(٣)] ، أنَّ مِن فَوائدِ الخِلافِ ، لو شكَى عليهم ، لا يحْضُروا يومَ السَّبْتِ ، إذا قُلْنا ببَقاءِ التَّحْريمِ . [(٤)]وقد قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُحْضِرُ يهُودِيًّا يومَ سَبْتٍ ؛ لبَقاءِ تحْريمِه عليهم[(٤)] .

قوله : وإنْ ذَبَحَ لعيدِه ، أو ليتَقَرَّبَ به إلى شَىءٍ مِمَّا يُعَظِّمُونَه ، لم يَحْرُمْ . نصَّ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى م : « غير اسم » .

(٣) تقدم فى ٤٩٢/١٠ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

لغيرِ اللهِ به . وقال فى موضِعٍ : يَدَعُونَ التَّسْمِيَةَ (١على عَمْدٍ بما١) يَذْبَحُونَ للمَسِيحِ . فأمّا ما سِوَى ذلك ، فرُوِيَتْ عن أحمدَ [١٠١/٨و] الكَراهَةُ فيما ذُبِحَ لكَنائِسِهم وأعيادِهم ، (٢قال : لا يُؤْكَلُ . يَعْنِى : ما ذُبِحَ لأعْيادِهم٢) مُطْلَقًا . وهو قولُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ ؛ لأنَّه ذُبِحَ لغيرِ اللهِ . ورُوِىَ عن أحمدَ إباحَتُه . وسُئِلَ عنه العِرْباضُ بنُ سارِيَةَ ، فقال : كُلُوا ، وأطْعِمُونِى . ورُوِىَ مثلُ ذلك عن أبى أُمامَةَ الباهِلِىِّ ، وأبى مُسْلِمٍ الخَوْلَانِىِّ(٣) . وأكَلَه أبو الدَّرْداءِ ، وجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ(٤) . ورَخَّصَ فيه عمرُو(٥) بنُ الأسْودِ ، ومكحولٌ ، وضَمْرَةُ بنُ حَبِيبٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾(٦) . وهذا مِن طعامِهم . قال

الإنصاف

عليه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم . وقال الزَّرْكَشِىُّ : هذا مذهبُنا . وعنه ، يَحْرُمُ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ .

(١ - ١) فى م : « عمدًا إنما » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) عبد الله بن ثُوَب الدارانى أبو مسلم الخولانى ، سيد التابعين وزاهد العصر ، قدم من اليمن ، وأسلم فى أيام النبى ﷺ ، ودخل المدينة فى خلافة الصديق ، توفى بأرض الروم . سير أعلام النبلاء ٧/٤ - ١٤ .
(٤) جبير بن نفير بن مالك بن عامر أبو عبد الرحمن الحضرمى الحمصى ، الإمام الكبير ، أدرك حياة النبى ﷺ ، وحدث عن أبى بكر ، كان من علماء الشام ، اختلف فى وفاته فقيل : فى سنة خمس وسبعين ، وقيل : فى سنة ثمانين . سير أعلام النبلاء ٧٦/٤ - ٧٨ .
وما روى عنه وعن أبى الدرداء أخرجه سعيد بن منصور ، كما ذكره الإمام الذهبى فى الموضع السابق .
(٥) فى م : « عمر » .
(٦) سورة المائدة ٥ .

الشرح الكبير

القاضى : ما ذَبَحه الكِتابِىُّ لِعيدِه أو نَجْمٍ أو صَنَمٍ أو نَبِىٍّ ، فسَمّاه على ذَبِيحَتِه ، حَرُمَ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾[1] . وإن سَمَّى اللهَ وحْدَه ، حَلَّ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[2] . لكنَّه يُكْرَهُ ؛ لقَصْدِه بقلبِه[3] الذَّبْحَ لغيرِ اللهِ تعالى .

فصل : قال أحمدُ : لا تُؤكَلُ المَصْبُورَةُ ، ولا المُجَثَّمَةُ . وبه قال إسْحاقُ . [4]والمُجَثَّمَةُ[4] هى الطائِرُ والأرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا يُرْمَى حتى يُقْتَلَ . والمَصْبُورَةُ مثلُه ، إلَّا أنَّ المُجَثَّمَةَ لا تكونُ إلَّا فى الطائِرِ أو الأرْنبِ وأشْباهِها ، والمَصْبُورةُ كُلُّ حَيوانٍ . وأصْلُ الصَّبْرِ الحَبْسُ . والأصْلُ فى تَحْرِيمِه ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن صَبْرِ البهائِمِ[5] ، وقال : « لَا تَتَّخِذُوا

الإنصاف

قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « فُصولِه » : عندِى أنَّه يكونُ مَيْتَةً ؛ لقَوْلِه تعالَى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾[1] .

تنبيه : محَلُّ ما تقدَّم ، إذا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه ، فأمَّا إذا ذُكِرَ اسْمُ غيرِ اللهِ عليه ، فقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » : فيه رِوايَتانِ منْصوصَتان ، أصحُّهما عندِى تحْريمُه . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْرُمُ على الأصحِّ أنْ يُذْكَرَ غيرُ اسْمِ اللهِ تعالَى . وقطَع به المُصَنِّفُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، لا يَحْرُمُ . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، لا يُعْجِبُنِى ما ذُبِحَ للزُّهَرَةِ ،

(1) سورة المائدة ٣ ، وسورة النحل ١١٥ .
(2) سورة الأنعام ١١٨ .
(3) فى الأصل : « بقتله » .
(4 - 4) سقط من : الأصل .
(5) تقدم تخريجه فى ٥٨/١٠ .

المقنع وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوانًا ، فَوَجَدَ فى بَطْنِهِ جَرَادًا ، أَوْ طَائِرًا ، فَوَجَدَ فى

الشرح الكبير شَيْئًا فِيه[1] الرُّوحُ غَرَضًا »[2] . وروَى سعيدٌ بإسْنادِه [3]عن أبى الدَّرْداءِ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن كُلِّ مُجَثَّمَةٍ[4] . وبإسْنادِه[3] قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُجَثَّمَةِ ، وعن أكْلِها ، [5]ونَهَى عن المَصْبُورةِ وعن أكْلِها[5] . ولأنَّه حيوانٌ مَقْدورٌ عليه ، فلم يُبَحْ بغيرِ الذَّكاةِ ، كالبَعِيرِ والبَقَرَةِ .

٤٦٤٣ – مسألة : (ومَن ذَبَحَ حيوانًا ، فوَجَدَ فى بَطْنِه جَرادًا ، أو

الإنصاف والكَواكِبِ ، والكَنِيسَةِ ، وكلُّ شىءٍ ذُبِحَ لغيرِ اللهِ . وذكَر الآيَةَ .

قوله : ومن ذَبَحَ حَيَوانًا ، فوَجَدَ فى بَطْنِه جَرادًا ، أو طائِرًا ، فوَجَدَ فى حَوْصَلَتِه

---

(١) فى الأصل : « مما فيه » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن صبر البهائم ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٤٩/٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية المصبورة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٦٧/٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢١٠/٧ ، ٢١١ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ١٠٦٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٦/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ .

(٣ – ٣) سقط من : م .

(٤) وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٦ ، ١٩/٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن المجثمة ، وباب النهى عن الجلالة ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٢٠٩/٧ ، ٢١٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن المثلة ، وباب فى الجلالة وما جاء فيه من النهى ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٨٣/٢ ، ٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢٦/١ ، ٢٤١ ، ٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦/٢ ، ٣٢٣/٣ ، ١٢٧/٤ ، ١٩٤ ، ٤٤٥/٦ .

(٥ – ٥) سقط من : م .

والحديث أخرجه عبد الرزاق بنحوه عن مجاهد مرسلا ، فى : باب المثل بالحيوان ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٥٤/٤ .

المقنع حَوْصَلَتِهِ حَبًّا ، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فى بَعْرِ الْجَمَلِ ، لَمْ يَحْرُمْ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ .

الشرح الكبير طائرًا ، فوَجَدَ فِي حَوْصَلَتِه حَبًّا ، أو وَجَد الحَبَّ فى بَعْرِ الجَمَلِ ، لم يَحْرُمْ . وعنه ، يَحْرُمُ) قال أحمدُ فى السمكَةِ تُوجَدُ فى بطنِ سَمَكَةٍ أُخْرَى ، أو حَوْصَلَةِ طائِرٍ ، أو يُوجَدُ فى حَوْصَلَتِه جَرادٌ ، فقال فى مَوْضِعٍ : كُلُّ شيءٍ أُكِلَ مَرَّةً لا يُؤْكَلُ ؛ لأنَّه مُسْتَخْبَثٌ . وقال فى مَوْضِعٍ : الطَّافِى أشَدُّ مِن هذا ، وقد رَخَّصَ فيه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه[1] . قال شيْخُنا[2] : وهذا هو الصَّحِيحُ . وهو مذهبُ الشافعىِّ فيما فى بَطْنِ السَّمَكَةِ ، دونَ ما فى حَوْصَلَةِ الطائِرِ ؛ لأنَّه كالرَّجيعِ ، ورَجيعُ الطائِرِ عندَه نَجِسٌ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتانِ ودَمَانِ »[3] . ولأنَّه حيوانٌ طاهِرٌ فى مَحَلٍّ طاهِرٍ ، لا تُعْتَبَرُ له ذَكاةٌ ، فأُبِيحَ ، كالطَّافِى مِن السَّمَكِ . وهكذا يُخَرَّجُ فى الشَّعِيرِ يُوجَدُ فى بَعْرِ الجملِ ، أو خِثْى الْجَوامِيسِ[4] ، ونحوِها .

الإنصاف حَبًّا ، أو وَجَدَ الحَبَّ فى بَعْرِ الجَمَلِ ، لم يَحْرُمْ . هذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ . نقَل أبو الصَّقْرِ ، الطَّافِى أشدُّ مِن هذا ، وقد رخَّص فيه أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . قال المُصَنِّفُ : هذا هو الصَّحيحُ . قال فى « الفُروعِ » : لم يَحْرُمْ على الأصحِّ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، والأَدَمِىُّ فى « مُنْتَخَبِه » ، وغيرُهما . وقدَّمه فى

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٢ .
(٢) فى : المغنى ٣٤٧/١٣ .
(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٥ .
(٤) خثى الجواميس : ما ترميه من بطونها .

« الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وعنه ، يَحْرُمُ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . [٣/١٩٠و] وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأَطْلَقهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقال فى « عُيونِ المَسائلِ » : يَحْرُمُ جَرادٌ فى بَطْنِ سمَكٍ ؛ لأنَّه مِن صَيْدِ البَرِّ ، ومَيْتَتُه حرامٌ ، لا العَكْسُ ؛ لحِلِّ مَيْتَةِ صَيْدِ البَحْرِ .

فوائد ؛ إحْداها ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو وَجَدَ سمَكَةً فى بَطْنِ سمَكَةٍ .

الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ بوْلُ طاهرٍ كرَوْثِه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وأباحَه القاضى ، فى كتابِ الطِّبِّ ، وذكَر رِوايةً فى بَوْلِ الإبلِ . ونقَل الجماعَةُ فيه ، لا يُباحُ . وكلامُ القاضى فى « الخِلافِ » يدُلُّ على حِلِّ بوْلِه ورَوْثِه . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُغْنِى »[1] : يُباحُ رَجيعُ السَّمَكِ ، ونحوُه .

الثَّالثةُ ، يحِلُّ مذْبوحٌ منْبوذٌ بمَوْضِعٍ يحِلُّ ذبْحُ أكثرِ أهْلِه ، ولو جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ الذَّابحِ .

الرَّابعةُ ، الذَّبيحُ إسْماعِيلُ ، عليه السَّلامُ ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن .

(١) انظر : المغنى ١٣/٣٤٧ .

كِتَابُ الصَّيْدِ

....

كتابُ الصَّيْدِ[1]

الأصْلُ فى إباحَةِ الصَّيْدِ ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[3] . وقال سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ [١٠١/٨ ظ] أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[4] . وأمّا السُّنَّةُ ، فروَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ، قال : أتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلْتُ : يا رسولَ اللهِ إنّا بأرْضِ صَيْدٍ ، أصِيدُ بقَوْسِى ، وأصِيدُ بكَلْبِى المُعَلَّمِ ،

كِتَابُ الصَّيْدِ

فوائد ؛ إحْداها ، حدُّ الصَّيْدِ ما كانَ مُمْتَنِعًا حلالًا ، لا مالِكَ له . قالَه ابنُ أبى الفَتْحِ فى « مُطْلِعِه » . وقيل : ما كان مُتَوَحِّشًا طَبْعًا ، غيرَ مقْدورٍ عليه ، مأْكُولًا بنَوْعِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الحدُّ أجْوَدُ .

الثَّانيةُ ، الصَّيْدُ مُباحٌ لقاصِدِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واسْتَحَبَّه ابنُ أبى مُوسى . ويُكْرَهُ لَهْوًا .

(١) من هنا يبدأ الجزء العاشر من نسخة مكتبة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، والمشار إليها بـ (ق) .

(٢) سورة المائدة ٩٦ .

(٣) سورة المائدة ٢ .

(٤) سورة المائدة ٤ .

الشرح الكبير

وأصِيدُ بكَلْبِى الذى ليس بمُعَلَّمٍ ، فأخْبِرْنِى ماذا يَصْلُحُ لى ؟ قال : « أمَّا مَا ذَكَرْتَ أنَّكُمْ بأرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتَ بقَوْسِكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فكُلْ ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ ، (1) فذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه ، فَكُلْ ، وما صِدْتَ بكَلْبِكَ (1) الذى ليس بمُعَلَّمٍ ، فَأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه(2) . وعن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنّا نُرْسِلُ الكلبَ المُعَلَّمَ ، فيُمْسِكُ علينا ؟ قال : « كُلْ » . قلتُ : وإن قَتَل ؟ قال : « وإنْ قَتَلَ ما لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ » . قال : وسُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ المِعْراضِ ، قال : « مَا خَزَقَ(3) فكُلْ ، ومَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه(4) أيضًا . وأجْمَعَ أهْلُ العلمِ على إباحَةِ الاصْطِيادِ والأكْلِ مِن الصَّيْدِ .

الإنصاف

الثَّالِثَةُ ، الصَّيْدُ أطْيَبُ المأْكُولِ . قالَه فى « التَّبْصِرَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال الأَزَجِىُّ فى « نِهايَتِه » : الزِّراعَةُ أفْضَلُ المَكاسِبِ . وقال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ مَنْ تُقْبَلُ شهادَتُه : قال بعْضُهم : وأفْضَلُ المَعايِشِ التِّجارَةُ . قلتُ : قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : أفْضَلُ المَعايِشِ التِّجارَةُ ، وأفْضَلُها فى البَزِّ ، والعِطْرِ ، والزَّرْعِ ، والغَرْسِ ، والماشِيَةِ ، وأبْغَضُها التِّجارَةُ فى الرَّقيقِ والصَّرْفِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ قولٌ ، الصَّنْعَةُ باليَدِ أفْضَلُ . قال المَرُّوذِىُّ : سَمِعْتُ

(1 - 1) سقط من : م .

(2) تقدم تخريجه فى 1/157 .

ويضاف إليه : والنسائى ، فى : باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وباب صيد الكلب الذى ليس بمعلم ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى 7/159 .

(3) فى م : « خرق » .

(4) تقدم تخريجه فى 11/85 .

المقنع

وَمَنْ صَادَ صَيْدًا ، فَأَدْرَكَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ .

الشرح الكبير

٤٦٤٤ – مسألة : (ومَن صاد صَيْدًا ، فأدْرَكَهُ حَيًّا حياةً مُسْتَقِرَّةً ، لم يَحِلَّ إلَّا بالذَّكَاةِ) أمَّا ما أدْرَكَ ذَكاتَه مِن الصَّيْدِ ، فلا يُشْتَرَطُ فى إباحَتِه سِوَى صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ ؛ ولذلك قال عليه الصلاةُ والسلامُ : « ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذى ليس بمُعَلَّمٍ ، فأدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » . فأمَّا إن أدْرَكَه وفيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فلم يَذْبَحْه حتى مات ، نَظَرْتَ ؛ فإن كان الزَّمانُ لا يَتَّسِعُ لذَكاتِه فماتَ ، فإنَّه يَحِلُّ أيضًا . قال قَتادَةُ : يأْكُلُه ما لم يَتَوانَ فى ذَكاتِه ، أو يتْرُكْه عَمْدًا وهو قادِرٌ على ذَكاتِه . ونحْوُه قولُ مالِكٍ ،

الإنصاف

الإمامَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ – وذكَر المَطاعِمَ – يُفَضِّلُ عمَلَ اليَدِ . وقال فى « الرِّعايةِ » أيضًا : أفْضَلُ الصَّنائعِ الخِياطَةُ ، وأدْناها الحِياكَةُ ، والحِجَامَةُ ونحوُهما ، وأشدُّها كراهَةً ، الصِّبْغُ ، والصِّياغَةُ ، والحِدادَةُ ، ونحوُها . انتهى . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، أنَّه سُئِل عن الخِياطَةِ ، وعَمَلِ الخُوصِ ، أيُّهما أفْضَلُ ؟ قال : كلُّ ما نصَح فيه فهو حسَنٌ . قال المَرُّوذِىُّ : حَثَّنِى أبو عَبْدِ اللهِ على لُزومِ الصَّنْعَةِ ؛ للخبَرِ [١] .

الرَّابعةُ ، يُسْتَحَبُّ الغَرْسُ والحَرْثُ . ذكَرَه أبو حَفْصٍ ، والقاضى ، قال : واتِّخاذُ الغَنَمِ .

قوله : ومن صادَ صَيْدًا ، فأدْرَكَه حَيًّا حياةً مُسْتَقِرَّةً ، لم يَحِلَّ إلَّا بالذَّكاةِ .

---

(١) يقصد الحديث الذى رواه المقدام بن معدى كرب ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ... » . أخرجه البخارى ، فى : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٧٤ .

الشرح الكبير

والشافعىُّ . ورُوِىَ ذلك عن الحسن ، والنَّخَعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحِلُّ ؛ لأنَّه أدْرَكه وفيه حياةٌ مُسْتقِرَّةٌ ، فتعَلَّقتْ إباحَتُه بتَذْكِيَتِه ، كما لو اتَّسعَ الزَّمانُ . ولَنا ، أنَّه لم يَقْدِرْ على ذَكاتِه (١)بوَجْهٍ يُنْسَبُ فيه إلى التَّفْريطِ ، ولم يَتَّسِعْ لها الزمانُ ، فكان عَقْرُه ذكاتَه(١) ، كالذى قَتَلَه الصَّائِدُ . ويُفارِقُ ما قاسُوا عليه ؛ لأنَّه أمْكَنَه ذَكاتُه ، وفَرَّطَ بتَرْكِها . ولو أدْرَكه وفيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ يعيشُ بها زَمَنًا طويلًا ، وأمْكَنَه ذَكاتُه ، ولم يُذَكِّه حتى ماتَ ، لم يُبَحْ ، سَواءٌ كان به جُرْحٌ يعيشُ معه أو لا . وبه قال مالِكٌ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ ما كان كذلك ، فهو فى حُكْمِ الحَىِّ ، بدليلِ أنَّ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

الإنصاف

مُرادُه بالاسْتِقْرارِ ، بأنْ تكونَ حرَكَتُه فوقَ حرَكَةِ المذْبوحِ مُطْلَقًا ، وأنْ يَتَّسِعَ الوقْتُ لتَذْكِيَتِه ؛ فإذا كانتْ حرَكَتُه فوقَ حرَكَةِ المذْبوحِ ، واتَّسعَ الوقتُ لتَذْكِيَتِه ، لم يُبَحْ إلَّا بالذَّكاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، و « الخُلاصةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُه . وعنه ، يحِلُّ بمَوْتِه قريبًا . اخْتارَه القاضى . وعنه ، دُونَ مُعْظَمِ يومٍ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وفى « التَّبْصِرَةِ » ، دُونَ نِصْفِ يومٍ . وأمَّا إذا أدْرَكَ حرَكَتَه كحرَكَةِ المذْبوحِ ، أو وجَدَه مَيِّتًا ، فيأْتى فى كلامِ المُصَنِّفِ .

(١ - ١) سقط من : م .

المقنع

فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ ، أَرْسَلَ الصَّائِدُ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ ، فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَاخْتَارَهُ [٣١١ظ] الْخِرَقِىُّ .

الشرح الكبير

كانَتْ جِراحَاتُه مُوحِيَةً ، فأَوْصَى[1] ، وأُجِيزَتْ وصاياه وأقوالُه فى تلك الحالِ ، و لم تَسْقُطْ عنه الصلاةُ ولا العباداتُ ، ولأَنَّه ترَكَ تَذْكِيَتَه مع القُدْرَةِ عليها ، فأَشْبَهَ غيرَ الصَّيْدِ .

٤٦٤٥ – مسألة : (فإن لَم يَجِدْ ما يُذَكِّيه به ، أَرْسَلَ الصّائِدُ له عليه حتى يَقْتُلَه ، فى إحدى الرِّوايَتَيْنِ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ) .

الإنصاف

فائدة : لو اصْطادَ بآلَةٍ مغْصوبَةٍ ، كان الصَّيْدُ للمالِكِ . جزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . [2]وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى مُحرَّرًا ، فى بابِ الغَصْبِ[2] .

قوله : فإنْ خَشِيَ مَوْتَه و لم يَجِدْ ما يُذَكِّيه به ، أَرْسَلَ الصَّائدُ له عليه حَتَّى يَقْتُلَه ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن – كالمُتَرَدِّيَةِ فى بِئْرٍ – واخْتارَه الْخِرَقِىُّ . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : فإنْ لم يجدْ ما يذْبَحُه به ، فأَشْلَى[3] الجارِحَ عليه فقتَلَه ، حَلَّ أكْلُه فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » أيضًا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « التَّبْصِرَةِ » : أباحَه القاضى ، وعامَّةُ أصحابِنا . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٢٢/١٧ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) أَشْلَى الكلبَ : دعاه باسمه ، وأشلاه على الصيد : أغراه .

المقنع فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ ، لَمْ يَحِلَّ . وَقَالَ الْقَاضِى : يَحِلُّ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ .

الشرح الكبير **٤٦٤٦** – مسألة : (فإن لم يَفْعَلْ وتَرَكَه حتى مات ، لم يَحِلَّ . وقال القاضى : يَحِلُّ . والأُخْرَى ، لا يَحِلُّ إلَّا أن يُذَكِّيَه) اخْتَلَفَ قولُ أحمدَ فى هذه المسألةِ ، فعنه مِثْلُ قولِ الخِرَقِىِّ . وهو قولُ [١٠٢/٨و] الحسنِ ، وإبراهيمَ . وقال فى موضِعٍ : إنِّى لأَقْشَعِرُّ مِن هذا . يعنى أنَّه لا يَراه . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه مقدُورٌ عليه ، فلم يُبَحْ بقَتْلِ الجارِحِ ، كالأنْعامِ ، وكما لو أخَذَه سليمًا . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه صَيْدٌ قَتَلَه الجارِحُ له مِن غيرِ إمْكانِ ذَكاتِه ، فأُبِيحَ ، كما لو أدْرَكَه مَيِّتًا ، ولأنَّها حالٌ تتَعَذَّرُ فيها الذَّكاةُ فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ غالبًا ، فجازَ أن تكونَ ذَكاتُه على حَسَبِ الإمْكانِ ،

الإنصاف والرِّوايةُ الأُخْرى ، لا يحِلُّ حتى يُزَكِّيَه . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو الرَّاجِحُ ؛ لظاهرِ حديثِ (١عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ١) ، وأبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ(٢) ، رَضِىَ اللهُ عنهما .

قوله : فإنْ لم يَفْعَلْ وتَرَكَه حَتَّى ماتَ ، لم يَحِلَّ . وهذا مَبْنِىٌّ على الرِّوايةِ التى اخْتارَها الْخِرَقِىُّ . وهو الصَّحيحُ عليها . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقال القاضى : يحِلُّ . قال الشَّارِحُ : وحُكِىَ عن القاضى أنَّه قال فى هذا : يتْرُكُه حتى

(١ – ١) فى الأصل : « على » . وتقدم تخريجه فى ٨٥/١١ .
(٢) سقط من : الأصل ، ط . وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٤٦ .

المقنع وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَلِمَن أَثْبَتَهُ

الشرح الكبير كالمُتَرَدِّيَةِ فى بئرٍ . وحُكِىَ عن القاضى ، أنَّه قال فى هذا : يتْرُكُه حتى يموتَ ، فيحلَّ ؛ لأنَّه صَيْدٌ تعذَّرَتْ تذْكِيَتُه ، فأُبيحَ بمَوْتِه مِن غيرِ عَقْرِ الصَّائِدِ له ، كالذى تعذَّرَتْ تذْكِيَتُه لقِلَّةِ لُبْثِه[1] . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه حيوانٌ لا يُباحُ بغيرِ التَّذْكِيَةِ إذا كان معه آلةُ الذَّكاةِ ، فلم يُبَحْ بغيرِها إذا لم تكُنْ آلةٌ ، كسائرِ المَقْدُورِ على تذْكِيَتِه .

فصل[2] : مسألةُ الخِرَقِىِّ مَحْمُولَةٌ على ما يُخافُ موتُه إن لم يَقْتُلْه الحيوانُ أو يُذَكَّى . فإن كان به حَياةٌ يُمْكِنُ بَقاؤُه إلى أن يأْتِىَ به منزلَه ، فليس فيه اخْتِلافٌ ؛ لأنَّه لا يُباحُ إلَّا بالذَّكاةِ .

٤٦٤٧ – مسألة : (وإن رَمَى صَيْدًا فأَثْبَتَه ، ثُمَّ رَماه آخَرُ فقَتَله ،

الإنصاف يموتَ ، فيَحِلَّ . انتهى . قال فى « الهِدايةِ » : فقال شيْخُنا : يحِلُّ أكْلُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : أظُنُّ اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدة : لو امْتَنَعَ الصَّيْدُ على الصَّائدِ مِن الذَّبْحِ ، بأنْ جعلَ يعْدُو منه يوْمَه حتى ماتَ تعَبًا ونَصَبًا ، فذكَر القاضى ، أنَّه يحِلُّ . واختارَ ابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه لا يحِلُّ ؛ لأنَّ الإتْعابَ يُعِينُه على الموتِ ، فصارَ كالماءِ . [3]وظاهرُ « الفُروعِ » ، الإطْلاقُ[3] .

قوله : وإنْ رَمَى صَيْدًا فأَثْبَتَه ، ثم رَماه آخرُ فقَتَلَه ، لم يَحِلَّ ، ولمَن أَثْبَتَه قِيمَتُه مَجْرُوحًا على قاتِلِه ، إلَّا أنْ يُصِيبَ الأَوَّلُ مَقْتَلَه دُونَ الثَّانى ، أو يُصِيبَ الثَّانى

---

(١) فى الأصل : « لبته » .
(٢) سقط من : الأصل ، وفى م : « و » .
(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

المقنع قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا عَلَى قَاتِلِه ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الْأَوَّلُ مَقْتَلَهُ دُونَ الثَّانِى ، أَوْ يُصِيبَ الثَّانِى مَذْبَحَهُ ، فَيَحِلُّ ، وَعَلَى الثَّانِى مَا خَرَقَ مِنْ جِلْدِهِ .

الشرح الكبير لم يَحِلَّ ، ولِمَن أثْبَتَه قِيمَتُه مَجْرُوحًا على قاتِلِه ، إلَّا أن يُصِيبَ الأوَّلُ مَقْتَلَه دونَ الثانِى ، أو يَصِيبَ الثّانِى مَذْبَحَه ، فيَحِلُّ ، وعلى الثّانِى ما خَرَقَ مِن جِلْدِه) إذا رَمَى صَيْدًا فأثْبَتَه ، ثم رَماه آخَرُ فأصابَه ، لم تَخْلُ رَمْيَةُ الأوَّلِ مِن قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، أن تكونَ مُوحِيَةً[(1)] ، مِثْلَ أن يَنْحَرَه ، أو يَذْبَحَه ، أو تَقَعَ فى خاصِرَتِه أو قَلْبِه ، فيُنْظَرُ فى رَمْيَةِ الثانِى ، فإن كانت غيرَ مُوحِيَةٍ[(1)] ، فهو حَلالٌ ، ولا ضَمانَ على الثانى ، إلَّا أن يَنْقُصَه برَمْيِه شيئًا ، فيضْمَنُ ما نَقَصَه ، وبالرَّمْيَةِ الأُولَى صار مَذْبُوحًا . وإن كانت رَمْيَةُ الثانِى[(2)] مُوحِيَةً[(1)] ، فقال القاضِى وأصحابُه : يَحِلُّ ، كالتى قبلَها . وهو مذهبُ الشافعىِّ . ويَجِئُ على قولِ الخِرَقِىِّ أن يكونَ حَرامًا ، كما لو ذُبِحَ حيوانٌ ، فغَرِقَ فى ماءٍ ، أو وَطِئَ عليه شىءٌ[(3)] فقتَلَه ، وقد ذَكَرْناه .

الإنصاف مَذْبَحَه ، فَيَحِلُّ ، وعلى الثانى ما خَرَقَ مِن جِلْدِه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ويَحْتَمِلُ أنْ يحِلَّ مُطْلَقًا . ذكَره فى « الواضِحِ » . وقال فى « التَّرْغيبِ » : إنْ أصابَ مذْبَحَه ، ولم يقْصِدِ الذَّبْحَ ، لم يحِلَّ ، وإنْ قصدَه ، فهو ذَبْحُ مِلْكِ غيرِه بلا إذْنِه ، يحِلُّ . على الصَّحيحِ . مأْخذُهما [١٩٠/٣ ظ] هل يكْفِى قَصْدُ الذَّبْحِ أمْ لابُدَّ مِن قَصْدِ الإحْلالِ ؟ .

---

(١) فى م : « موجئة » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « بشىء » .

الشرح الكبير

القسمُ الثانى ، أن يكونَ جُرْحُ الأوَّلِ غيرَ مُوحٍ[1] ، فيُنْظَرُ فى رَمْيَةِ الثانى ؛ فإن كانت مُوحِيَةً[2] ، فهو مُحَرَّمٌ ؛ لِما ذكَرْنا ، إلَّا أن تكونَ رَمْيَةُ الثانِى ذَبَحَتْه أو نَحَرَتْه .

فصل : فإن لم تكُنْ جِراحَةُ الثانى مُوحِيَةً ، فله ثلاثُ صُوَرٍ ؛ إحداها ، أن يُذَكَّى بعدَ ذلك ، فيَحِلُّ . الثانِيةُ ، لم يُذَكَّ حتى ماتَ ، فهو حَرامٌ ؛ لأنَّه مات مِن جُرْحَيْنِ ؛ مُبيحٍ ومُحَرِّمٍ ، فحَرُمَ ، كما لو مات مِن جَرْحِ مسلمٍ ومَجُوسِىٍّ ، وعلى الثانى ضَمانُ جَميعِه ؛ لأنَّ جُرْحَه هو الذى حَرَّمَه ، فكان جَميعُ الضَّمانِ عليه . الثالثةُ ، قَدَر على ذَكاتِه فلم يُذَكِّه حتى مات ، فيَحْرُمُ لِمَعْنَيَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّه تَرَك ذَكاتَه مع إمْكانِه . الثانى ، أنَّه مات مِن جُرْحَيْن ؛ مُبيحٍ ومُحَرِّمٍ ، ويلزمُ الثانىَ الضَّمانُ ، وفى قَدْرِه

الإنصاف

قولُه : وعلى الثَّانى ما خرَقَ مِن جِلْدِه . يعْنِى ، إذا أصابَ الأوَّلُ مقْتَلَه ، أو كان جُرْحُه مُوجِبًا ، أو أصابَ الثَّانى مذْبَحَه . وهذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُغْنِى »[3] ، فيما إذا أصابَ الثَّانى مذْبَحَه : عليه أرْشُ ذَبْحِه ، كما لو ذَبَح شاةً لغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو أصْوَبُ فى النَّظَرِ . قال فى « المُنْتَخَبِ » : على الثَّانى ما نقَصَ بذَبْحِه ، كشَاةِ الغيرِ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : وعلى الثَّانى ما بينَ كَوْنِه حيًّا مجْروحًا ، وبينَ كَوْنِه مذْبوحًا ، وإلَّا قِيمَتُه بجَرْحِ الأوَّلِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو أدْرَكَ الأوَّلُ ذَكاتَه فلم يُذَكِّه حتى ماتَ ، فقيل : يَضْمَنُه .

---

(١) فى م : « موجئ » .
(٢) فى م : « موجئة » .
(٣) المغنى ١٣/٢٨٣ .

الشرح الكبير

احْتِمالان ؛ أحدُهما ، يضْمَنُ جميعَه ، كالتى قبلَها . الاحتمالُ الثانِى ، (١أنَّ الثانىَ١) يضْمَنُ بقِسْطِ(٢) جُرْحِه ؛ لأنَّ الأوَّلَ إذا تَرَكَ الذَّبْحَ مع إمْكانِه ، صار(٣) جُرْحُه حاظِرًا أيضًا ، بدليلِ ما لو انْفَرَدَ وقَتَل [١٠٢/٨ظ] الصَّيْدَ ، فيكونُ الضَّمانُ مُنْقَسِمًا عليهما . وذكَر القاضِى فى قَسْمِه عليهما ، أنَّه(٤) يَسْقُطُ أَرْشُ جُرْحِ الأوَّلِ ، وعلى الثانى أَرْشُ جِراحَتِه ، ثُمَّ يُقْسَمُ ما بَقِىَ مِن القِيمَةِ بينَهما نِصْفَيْن . وفَرَضَ المسألَةَ فى صَيْدٍ قِيمَتُه عشرةُ دراهِمَ ، نَقَصَه جُرْحُ الأوَّلِ درهمًا ، ونقَصَه جُرْحُ الثانى درهمًا ، فعليه درهمٌ ، ويُقْسَمُ الباقى وهو ثمانيةٌ بينَهما نِصْفَيْن ، فيكونُ على الثانِى خَمْسَةُ دراهِمَ ؛ درهمٌ بالمُباشَرَةِ ، وأربعةٌ بالسِّرَايَةِ ، وتَسْقُطُ حِصَّةُ الأوَّلِ وهى خَمْسَةٌ .

الإنصاف

كالأُولَى . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . واخْتارَ المَجْدُ فى « مُحَرَّرِه » ، يضْمَنُ نِصْفَ قيمَتِه مجْروحًا بالجُرْحِ الأوَّلِ ، لا غيرُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أوْلَى . وقال القاضى : يضْمَنُ نِصْفَ قيمَتِه مجْروحًا بالجُرْحَيْن ، مع أَرْشِ(٥) ما نَقَصَه بجَرْحِه . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُحَرَّرِ »(٦) ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . فلو كانتْ قيمتُه عشَرَةً ، فنَقَصَه كلُّ جُرْحٍ عشَرَةً ، لَزِمَه على الأوَّلِ تِسْعَةٌ ، وعلى الثَّانى أرْبَعَةٌ ونِصْفٌ ، وعلى الثَّالثِ خَمْسَةٌ . فلو كانَ عَبْدٌ أو شاةٌ للغيرِ ، ولم يُوحِياه وسَرَيا ،

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « سقط » .
(٣) فى م : « كان » .
(٤) فى م : « أن » .
(٥) فى الأصل : « الأرش » .
(٦) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وإن كان أَرْشُ جُرْحِ الثانى درهمَيْن ، لَزِماهُ ، ويَلْزَمُه نِصْفُ السبعةِ الباقِيَةِ ، ثلاثةٌ ونِصْفٌ ، وذلك خَمْسَةٌ ونصْفٌ ، وتسْقُطُ حِصَّةُ الأَوَّلِ أربعةٌ ونِصْفٌ . فإن كانت جِنايَتُهما (١على حيوانٍ١) مَمْلُوكٍ(٢) لغيرِهما ، قُسِمَ الضَّمانُ عليهما كذلك . قال شيْخُنا(٣) : ويَتَوَجَّهُ على هذه الطريقَةِ ، أنَّه سَوَّى بينَ الجنايَتَيْن ، مع أنَّ الثانىَ جَنَى عليه وقيمَتُه دونَ قِيمَتِه يومَ جَنَى عليه الأوَّلُ ، فإنَّه(٤) لم يَدْخُلْ أَرْشُ الجنايَةِ فى بَدَلِ النَّفْسِ ، كما يدْخُلُ فى الجِنايَةِ على الآدَمِىِّ . قال شيْخُنا(٥) : والجوابُ عن هذا ، أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما انْفَرَدَ بإتْلافِ ما قِيمَتُه درهمٌ ، وتَساوَيا فى إتْلافِ الباقى بالسِّرَايَةِ ، وتَساوَيا فى الضَّمانِ ، وإنَّما يدْخُلُ أَرْشُ الجنايَةِ فى(٦) بَدَلِ النَّفْسِ التى لا يَنْقُصُ بَدَلُها بإتْلافِ بعْضِها ، وهو(٧) الآدَمِىُّ ، أمَّا البَهائِمُ ، فإذا جَنَى عليها جنايَةً أَرْشُها درهَمٌ ، نَقَصَ ذلك مِن قِيمَتِها ، فإذا سَرَى إلى النَّفْسِ ، أَوْجَبْنا ما بَقِىَ مِن قِيمَةِ النَّفْسِ ، ولم يَدْخُلِ الأَرْشُ فيها . وذكَرَ أصحابُ الشافعىِّ فى قِسْمَةِ الضَّمانِ طُرُقًا سِتَّةً ؛ أَصَحُّها

الإنصاف

تعَيَّنَ الأخِيران ، ولَزِمَ الثَّانى عليهما ذلك . وكذا الأوَّلُ على الثَّالثِ ، وعلى الثَّانى بقِيَّةُ

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى م : « مملوكة » .
(٣) فى : المغنى ١٣/٢٨٥ .
(٤) فى م : « وإن » .
(٥) فى : الموضع السابق .
(٦) فى الأصل : « و » .
(٧) فى الأصل : « هى » .

الشرح الكبير

عنْدَهم أن يُقالَ : إنَّ الأوَّلَ أتْلَفَ نِصْفَ نفسٍ قِيمَتُها (١عشَرةٌ ، فيَلْزَمُه خمسةٌ ، والثانى أتْلَفَ نصفَ نفسٍ قيمَتُها١) تسعةٌ ، فيَلْزَمُه أربعةٌ ونصفٌ ، فيكونُ المجْمُوعُ تِسْعةً ونِصْفًا ، وهى أقلُّ مِن قِيمَتِه ؛ لأنَّها عشَرةٌ ، فتُقْسَمُ العشَرةُ على تِسْعَةٍ ونِصْفٍ ، فيسْقُطُ عن الأوَّلِ ما يُقابِلُ أرْبَعَةً ونِصْفًا . ويتَوجَّهُ على هذا ، أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يلزَمُه أكْثَرُ مِن قِيمَةِ نِصْفِ الصَّيْدِ حينَ جَنَى عليه . وإن كانتِ الجِراحَاتُ مِن ثلاثةٍ ، فإن كان الأوَّلُ هو(٢) أثْبَتَه ، فعلى طَرِيقَةِ القاضِى ، على كُلِّ واحدٍ أَرْشُ جَرْحِه ، وتُقْسَمُ السِّرَايَةُ عليهم أثلاثًا ، وإن كان المُثْبِتُ له الثانِىَ ، فجِراحَةُ الأوَّلِ هَدْرٌ لا عِبْرَةَ بها ، والحكمُ فى جَرْحَىِ الآخرَيْن كما ذكَرْنا . وعلى الطرِيقَةِ الأُخْرَى ، الأوَّلُ أتْلَفَ ثُلُثَ نَفْسٍ قيمتُها عشرةٌ ، فيَلْزَمُه ثلاثةٌ وثُلُثٌ ،

الإنصاف

قيمَتِه سَلِيمًا .

الثَّانيةُ ، لو أصاباه معًا ، حَلَّ بينَهما ، وهو بينهما ، كذَبْحِه مُشْتَرِكَيْن . وكذا لو أصابَه واحدٌ بعدَ واحدٍ ، ووَجداه مَيِّتًا ، وجُهِلَ قاتِلُه ؛ فإنْ قال الأوَّلُ : أنا أثْبَتُّه ، ثم قَتَلْتَه أنتَ فتَضْمَنُه . لم يحِلَّ ؛ لاتِّفاقِهما على تحْرِيمِه ، ويتَحالَفان ، ولا ضَمانَ ، فإنْ قال : لم تُثْبِتْه . قُبِلَ قوْلُه ؛ لأنَّ الأصْلَ الامْتِناعُ . ذكَر ذلك فى « المُنْتَخَبِ » . وقال فى « التَّرْغيبِ » : متى تَشاقَّا فى إصابَتِه (٣وصِفَتِها ، أو احْتَمَلَ٣) أنَّ إثْباتَه بهما أو بأحَدِهما لا بعَيْنِه ، فهو بينَهما ، ولو أنَّ رَمْىَ أحدِهما لو انفَرَدَ أثْبَتَه وحدَه ، فهو له ، ولا يضْمَنُ الآخرُ ، ولو أنَّ رَمْىَ أحدِهما مُوحٍ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وصفته واحتمل » .

الشرح الكبير

والثانى أتْلَفَ ثُلُثَها وقيمَتُها تسعةٌ ، فيَلْزَمُه ثلاثَةٌ ، والثالثُ أتْلفَ ثُلُثَها وقِيمَتُها ثمانيةٌ ، فيَلْزَمُه دِرْهَمان وثُلُثان ، فمجموعُ ذلك تِسْعَةٌ ، تُقْسَمُ عليها العشَرةُ ، حِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم ما يُقابِلُ ما أتْلفَه . وإن أتْلفُوا شاةً مَمْلُوكَةً لغيرِهم[1] ضَمِنُوها كذلك .

فصل : فإن رَمَياهُ معًا فقَتَلاه ، كان حلالًا ، ومَلَكاهُ ؛ لأنَّهما اشْتَرَكا فى سَبَبِ المِلْكِ والحِلِّ ، [٨/١٠٣و] تَساوَى الجُرْحان أو تفاوَتا ؛ لأنَّ موتَه كان بهما[2] ، فإن كان أحدُهما مُوحِيًا[3] ، والآخرُ غيرَ مُوحٍ[4] ، ولا يُثْبِتُه مِثْلُه ، فهو لِصاحبِ الجُرْحِ المُوحِى ؛ لأنَّه الذى أثْبَتَه وقَتَلَه ، ولا شىءَ على الآخرِ ؛ لأنَّ جُرْحَه كان قبلَ ثُبوتِ مِلْكِ الآخرِ فيه . وإن أصابَه أحَدُهما بعدَ صاحِبِه ، فوَجَدْناه مَيِّتًا ، و[5] لم يُعْلَمْ هل صارَ بالأوَّلِ مُمْتَنِعًا[6] أو لَا ؟ حَلَّ ؛ لأنَّ الأصلَ الامْتِناعُ ، ويكونُ بينَهما ؛ لأنَّ

الإنصاف

واحْتَمَلَ الآخَرُ ، احْتَمَلَ أنَّه بينَهما ، واحْتَمَلَ أنَّ نِصْفَه للمُوحِى ، ونِصْفَه الآخرَ بينَهما . ولو وُجِدَ مَيِّتًا مُوحِيًا وتَرَتَّبا ، وجُهِلَ السَّابِقُ ، حَرُمَ ، وإنْ ثَبَتَ بهما ، لكِنْ عَقِبَ الثَّانى ، وترَتَّبا ، فهل هو للثَّانى ، أو بينَهما ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . ونقَل ابنُ الحَكَمِ ، إنْ أصاباه جميعًا ، فذَكَّياه جميعًا ، حَلَّ ، وإنْ ذكَّاه أحدُهما ، فلا .

---

(١) فى م : « لغيره » .
(٢) فى الأصل : « بينهما » .
(٣) فى م : « موجئا » .
(٤) فى م : « موجئ » .
(٥) سقط من : م .
(٦) أى : هل صار قادرا على الفرار أولا ؟

المقنع وَإِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، فَهُوَ كَالْمَيِّتِ ، وَمَتَى

الشرح الكبير أيدِيهما عليه . فإنْ قال كُلُّ واحدٍ منهما : أنا أثْبَتُّه ، ثم قَتَلْتَه أنتَ . حَرُمَ ؛ لأنَّهما اتَّفقا على تَحْرِيمِه ، ويَتحالَفان لأجلِ الضَّمانِ . وإنِ اتَّفقا على الأوَّلِ منهما ، فادَّعَى الأوَّلُ أنَّه أثْبَتَه ، ثم قتَلَه الآخَرُ ، وأنْكَرَ الثانى إثْباتَ الأوَّلِ له ، فالقولُ قولُ الثانى ؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ[1] امْتِناعِه ، ويَحْرُمُ على الأوَّلِ ؛ لإقْرارِه بتَحْرِيمِه ، والقولُ قولُ الثانى فى عدمِ الامْتِناعِ مع يَمِينِه . وإن عُلِمَتْ جِراحَةُ كُلِّ واحدٍ منهما ، نُظِرَ فيها ، فإن عُلِمَ أنَّ جِراحَةَ الأوَّلِ لا يَبْقَى معها امْتِناعٌ ، مِثْلَ أن كسَرَ جَناحَ الطَّيْرِ ، أو ساقَ الظَّبْىِ ، فالقولُ قولُ الأوَّلِ بغيرِ يَمِينٍ ، وإن عُلِمَ أنَّه لا يُزِيلُ الامْتِناعَ ، مِثْلَ خَدْشِ الجِلْدِ ، فالقولُ قولُ الثانى ، وإنِ احْتَمَلَ الأمْرَيْنِ ، فالقولُ قولُ الثانى ؛ لأنَّ الأصلَ معه ، وعليه اليَمِينُ ؛ لأنَّ ما ادَّعاه الأوَّلُ مُحْتَمِلٌ .

٤٦٤٨ – مسألة : (وإن أدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ،

الإنصاف الثَّالثةُ ، لو رمَاه فأثْبَته ، مَلَكَه ، كما تقدَّم ، ولو رماه مَرَّةً أُخْرَى فقتَلَه ، حَرُمَ ؛ لأنَّه مقْدورٌ عليه . وهو المذهبُ بالشُّروطِ المُتَقَدِّمَةِ فى أصْلِ المسْألَةِ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : يحِلُّ . وذكَرَه رِوايةً . وكذا لو أَوْحاه الثَّانى بعدَ إيحاءِ الأوَّلِ ، فيه الرِّوايَتانِ .

قوله : ومَتَى أَدْرَكَ الصَّيْدَ مُتَحَرِّكًا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، فهو كالميِّتِ – وكذا لو كان فوقَ حرَكةِ المذبوحِ ، ولكِنْ لم يتَّسِعِ الوقْتُ[2] لتذْكِيَته – ومَتَى أَدْرَكَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

أَدْرَكَهُ مَيِّتًا ، حَلَّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ ، ....

الشرح الكبير

فحُكْمُه حُكْمُ المَيِّتِ) لَا يَحْتَاجُ إلى ذَكاةٍ ؛ لأنَّ عَقْرَه كذَكاتِه (ومتى أدْرَكَه مَيِّتًا حَلَّ بشُرُوطٍ أربعةٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ الصائِدُ مِن أهلِ الذَّكاةِ) وهو أن يكونَ مُسْلِمًا عاقِلًا ، أو كِتابِيًّا ، فإن كان وَثَنِيًّا ، أو مَجُوسِيًّا ، أو مُرْتَدًّا ، أو مِن غيرِ المسلمين وأهلِ الكتابِ ، أو مَجْنُونًا ، لم يُبَحْ صَيْدُه ؛ لأنَّ الاصْطِيادَ أُقِيمَ مُقامَ الذَّكاةِ ، والجارِحُ مُقامَ الآلَةِ كالسِّكِّينِ ، وعَقْرُه للحيوانِ بمَنْزِلَةِ إفْراءِ الأَوْداجِ ، قال النبيُّ ﷺ : « فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ »[1] . والصَّائِدُ بمنزلَةِ المُذَكِّى ، فتُشْتَرَطُ الأَهْلِيَّةُ فيه .

الإنصاف

مَيِّتًا ، حَلَّ بِشروطٍ أرْبَعَةٍ ؛ أحَدُها ، أن يَكُونَ الصائِدُ مِن أهْلِ الذَّكاةِ . شمِلَ كلامُه البَصِيرَ والأَعْمَى . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقطَع كثيرٌ مِن الأصحابِ بصِحَّةِ ذَكاتِه ؛ منهم صاحبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وقالَا : مَن حلَّ ذَبْحُه ، حلَّ صيْدُه . وقال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : قلتُ : ويَحْتَمِلُ فى صَيْدِ الأعْمَى المَنْعُ . وقيل : يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ الصَّائدُ بصِيرًا . وجزَم به فى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ... ﴾ من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٠/٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣٠/٣ . والنسائى ، فى : باب النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٥٨/٧ ، ١٥٩ . والدارمى ، فى : باب التسمية عند إرسال الكلاب وصيد الكلاب ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٨٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٦/٤ .

المقنع فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَمَجُوسِىٌّ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلا عَلَيْهِ جَارِحًا ، أَوْ شَارَكَ كَلْبُ الْمَجُوسِىِّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ فى قَتْلِهِ ، لَمْ يَحِلَّ ، وَإِنْ أَصَابَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا الْمَقْتَلَ دُونَ الْآخَرِ ، فَالْحُكْمُ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحِلَّ .

الشرح الكبير **فصل** : فأمّا ما لا يَفْتَقِرُ إلى الذَّكاةِ ، كالحُوتِ والجَرادِ ، فيُباحُ إذا صادَه المَجوسِىُّ ومَن لا تُباحُ ذَبِيحَتُه ، وقد أجْمَعَ على ذلك أهلُ العلمِ ، غيرَ أنَّ مالِكًا ، واللَّيْثَ ، وأبا ثَوْرٍ ، شَذُّوا عن الجماعَةِ ، وأفْرَطُوا ، فقال مالِكٌ ، واللَّيْثُ : لا نَرَى أن يُؤْكَلَ الجرادُ إذا صادَه المَجُوسِىُّ . ورَخَّصا فى السَّمَكِ ، وأباحَ أبو ثَوْرٍ صَيْدَ المجُوسِىِّ وذَبِيحَتَه . وقد ذكَرْنا ذلك فى بابِ الذَّكاةِ[1] .

٤٦٤٩ – مسألة : (فإن رَمَى مُسْلِمٌ ومَجُوسِىٌّ صَيْدًا ، أو أرْسَلا عليه جَارِحًا ، أو شارَكَ كَلْبُ المَجُوسِىِّ كَلْبَ المسْلِمِ فى قَتْلِه ، لم يَحِلَّ ، وإن أصابَ سهمُ أحدِهما المَقْتَلَ دونَ الآخرِ ، حَلَّ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحِلَّ) متى رَمَى مسلمٌ ومَجُوسِىٌّ ، أو مَن ليس مِن أهلِ الذَّكاةِ صَيْدًا ، أو أرْسَلا عليه [٨/١٠٣ظ] جارِحًا ، فمات بذلك ، لم يَحِلَّ ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ فى قَتْلِه مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ ، فغَلَبَ التَّحْرِيمُ ، كالمُتَوَلِّدِ بينَ ما يُؤْكَلُ وبينَ ما لا يُؤْكَلُ .

الإنصاف « الوَجيزِ » .

قوله : فإنْ رَمَى مُسْلِمٌ ومَجُوسِىٌّ صَيْدًا ، أو أَرْسَلا عليه جارِحًا ، أو شارَكَ

(١) فى صفحة ٢٨٨ .

الشرح الكبير

وكذلك إن شارَكَ كلبُ المجُوسِيِّ كلبَ المسلمِ فى قَتْلِه ؛ لِما ذكَرْنا ، ولأنَّ الأصلَ الحَظْرُ ، والحِلُّ مَوْقُوفٌ على شَرْطٍ ، وهو تَذْكِيَةُ[1] مَن هو مِن أهلِ الذَّكاةِ ، أو صَيْدُه الذى حصَلَتِ التَّذْكِيَةُ به ، ولم يتحقَّقْ ذلك . وكذلك إن رَمَياه بسَهْمَيْهِما ، فأصاباه ، فمات ؛ لِمَا ذكَرْناه . ولا فَرْقَ بينَ أن يَقَعَ سَهْماهُما فيه دَفْعَةً واحدةً ، أو يَقَعَ أحدُهما قبلَ الآخرِ . فإن أصابَ أحدُهما مَقْتَلَه دونَ الآخرِ ، مِثْلَ أن يكونَ الأوَّلُ[2] قد عَقَرَه عَقْرًا[3] مُوحِيًا ، مِثْلَ أن ذَبَحه ، أو جَعَلَه فى حُكْمِ المذْبُوحِ ، ثم أصابَه الثانى وهو غيرُ مُوحٍ ، فيكونُ الحُكْمُ للأوَّلِ ، فإن كان الأوَّلُ المسلمَ ، أُبيحَ ، وإن كان المَجُوسِيَّ ، لم يُبَحْ . وإن كان الجُرْحُ الثانى مُوحِيًا أيضًا ، فهو مُباحٌ فى قولِ أكثرِ الأصحابِ ، إن كان الأوَّلُ مسلمًا ؛ لأنَّ الإباحةَ حصلت به ، فأشبهَ ما لو كان الثانى غيرَ مُوحٍ . (4ويتخَرَّجُ أن لا يُباحَ على قولِ الخِرَقِىِّ4) ، فإنَّه قال : إذا ذَبَح فأتَى على المَقاتِلِ ، فلم تخْرُجِ الرُّوحُ

الإنصاف

كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ فى قَتْلِه ، لم يَحِلَّ . بلا نِزاعٍ .

فائدة : لو وجَدَ مع كَلْبِه كلبًا آخرَ ، وجَهِلَ حالَه ؛ هل سمَّى عليه ، أمْ لا ؟ وهل اسْتَرْسَلَ بنفسِه ، أمْ لا ؟ أو جَهِلَ حالَةَ مُرْسِلِه ؟ هل هو مِنَ أهْلِ الصَّيْدِ ، أمْ لا ؟ ولا يَعْلَمُ أيُّهما قتلَه ، أو يَعْلَمُ[5] أنَّهما قَتَلاه معًا ، أو علِمَ أنَّ المَجْهولَ هو

---

(1) سقط من : م .
(2) فى م : « أن يذكيه » .
(3) سقط من : الأصل .
(4 – 4) فى م : « ويجىء على قول الخرقى أن لا يباح » .
(5) فى ا ، ط : « لم يعلم » .

الشرح الكبير

حتى وقعَتْ فى الماءِ ، لم تُؤْكَلْ . ولأنَّ الرُّوحَ خَرَجَتْ بالجُرْحَيْن ، فأشْبَهَ ما لو جَرَحاه معًا . وإن كان الأوَّلُ ليس بمُوحٍ ، (١والثانى مُوحٍ١) ، فالحُكْمُ للثانى فى الحظْرِ والإباحَةِ .

فصل : فإن أرْسَلَ مُسْلمان كلْبَيْهِما على صَيْدٍ ، وسَمَّى أحدُهما دونَ الآخَرِ ، وكان أحَدُ الكَلْبَيْن غيرَ مُعَلَّمٍ ، فقَتَلا صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . وكذلك إن أرْسَلَ كلْبَه المُعَلَّمَ ، فاسْتَرْسَلَ(٢) معه مُعَلَّمٌ آخَرُ بنَفْسِه ، فقَتَلا الصَّيْدَ ، (١لم يَحِلَّ١) ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ربيعةُ ، ومالِكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الأَوْزَاعِيُّ : يَحِلُّ هٰهُنا . ولَنا ، أنَّ إرْسالَ الكَلْبِ على الصَّيْدِ شرطٌ ؛ لِما نذْكُرُه ، ولم يُوجَدْ فى أحَدِهما .

الإنصاف

القاتِلُ ، لم يُبَحْ ، قوْلًا واحدًا . وإنْ عَلِمَ حالَ الكَلْبِ الذى وجَدَه مع كلْبِه ، وأنَّ الشَّرائِطَ المُعْتَبَرَةَ قد وُجِدَتْ فيه ، حَلَّ ، ثم إنْ كان الكَلْبان قَتَلاه مَعًا ، فهو لصاحِبِهما(٣) ، وإنْ عُلِمَ أنَّ أحدَهما قتلَه ، فهو لصاحبِه ، وإنْ جُهِلَ الحالُ ، فإنْ كانَ الكَلْبان مُتعَلِّقان به ، فهو بينَهما ، وإنْ كانَ أحدُهما مُتَعَلِّقًا به ، فهو لصاحبِه ، وعلى مَنْ حُكِمَ له به اليَمِينُ ، وإنْ كانَ الكَلْبان ناحِيَةً ، فقال المُصَنِّفُ وغيرُه : يقِفُ الأمْرُ حتى يصْطَلِحا . وحكَى احْتِمالًا بالقُرْعَةِ ، فمَنْ قَرَعَ ، حَلَفَ . وهو قِياسُ المذهبِ ، فيما إذا تَداعَيا عَيْنًا ليستْ فى يَدِ أحدٍ . فعلى الأوَّلِ ، إنْ خِيفَ فَسادُه ، بِيعَ ، واصْطَلَحا على ثَمَنِه .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فاستهل » .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : إذا أَرْسَلَ جماعةٌ كلابًا ، وسَمَّوْا ، فوجَدُوا الصَّيْدَ قَتِيلًا ، لا يَدْرُونَ مَن قتَلَه ، حَلَّ أكلُه . فإنِ اخْتَلَفُوا فى قاتِله ، وكانتِ الكِلابُ مُتَعَلِّقَةً به ، فهو بينَهم على السَّواءِ ؛ لأنَّ الجميعَ مُشْتَرِكَةٌ فى إمْساكِه ، فأَشْبَهَ ما لو كان فى أيْدِى الصَّيّادِين أو عَبِيدِهم . وإن كان البعضُ مُتَعَلِّقًا به دونَ باقِيها ، فهو لِمن كَلْبُه متعلِّقٌ به ، وعلى مَن حَكَمْنا له به اليَمِينُ فى المسأَلَتَيْن ؛ لأنَّ دَعْواه مُحْتَمِلَةٌ ، فكانتِ اليمينُ عليه ، كصاحبِ اليَدِ . وإن كان قتيلًا والكلابُ ناحيةً ، وقَفَ الأمْرُ حتى يَصْطَلِحُوا . ويَحْتَمِلُ أن يُقْرَعَ بينَهم ،

الإنصاف

قوله : وإنْ أصابَ سَهْمُ أَحَدِهما - يعْنِى المُسْلِمَ والمَجُوسِىَّ - المَقْتَلَ دُونَ الآخَرِ ، فالْحُكْمُ له . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى «الهِدايةِ»، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « المُغْنِى »[1]، و « المُحَرَّرِ »، و « الشَّرْحِ »، و « النَّظْمِ »، و «الرِّعايتَيْن»، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ أنْ يحِلَّ ، وهو [١٩١/٣و] روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . جزَم به فى « الرَّوْضَةِ » ، كإسْلامِه بعدَ إرْسالِه . قال الشَّارِحُ : ويجِيءُ على قولِ الْخِرَقِىِّ ؛ أنَّه لا يُباحُ ، فإنَّه قال : إذا ذَبَح فأَتَى على المَقاتِلِ ، فلم تخْرُجِ الرُّوحُ حتى وقَعَتْ فى الماءِ ، لم تُؤْكَلْ .

فائدة : هل الاعْتِبارُ فى حالَةِ الصَّيْدِ بأهْلِيَّةِ الرَّامِى ، وفى سائرِ الشُّروطِ حالَ الرَّمْىِ ، أو حالَ الإصابَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، الاعْتِبارُ بحالِ الإصابَةِ . وبه جزَم القاضى فى « خِلافِه » ، فى كتابِ الجِناياتِ ، وأبو الخَطَّابِ فى « رُءوسِ

---

(١) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ رَدَّ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ الصَّيْدَ عَلَى كَلْبِ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ . وَإِنْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ ، حَلَّ . وَعَنْهُ ، لَا يَحِلُّ .

الشرح الكبير فمَن قَرَع صاحبَه حَلَفَ ، وكان له . وهذا قولُ أبى ثَوْرٍ ، قياسًا على ما لو تَداعَيا دَابَّةً فى يَدِ غيرِهما . وعلى الأوَّلِ ، إذا خِيفَ فسادُه ، قبلَ اصْطِلاحِهم عليه ، باعُوه ، ثم اصْطَلَحُوا على ثَمَنِه .

٤٦٥٠ – مسألة : (وإن رَدَّ كَلْبُ المَجُوسِيِّ الصَّيْدَ على كَلْبِ المسلمِ ، فقَتَلَه ، حَلَّ) أكْلُه . وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَحِلُّ ؛ [٨/١٠٤و] لأنَّ كَلْبَ المجُوسِيِّ عاوَنَ فى اصْطِيادِه ، فأشْبَهَ إذا عَقَرَه . ولَنا ، أنَّ جارِحَةَ المسلمِ انْفَرَدَتْ بقَتْلِه ، فأُبيحَ ، كما لو رَمَى المَجُوسِيُّ سَهْمَه ، فرَدَّ الصَّيْدَ ، فأصابَه سَهْمُ المسلمِ ، فقتَلَه ، أو أمْسَكَ مَجُوسِيٌّ شاةً ، فذَبَحَها مُسْلِمٌ . وبهذا يَبْطُلُ ما قالَه .

٤٦٥١ – مسألة : (وإن صادَ المسلمُ بكَلْبِ المَجُوسِيِّ ، حَلَّ) صَيْدُه (وعنه ، لا يَحِلُّ) يَحِلُّ[1] صَيْدُ المسلمِ بكَلْبِ المَجُوسِيِّ ، فى

الإنصاف المَسائلِ » ، فلو رمَى سَهْمًا وهو مُحْرِمٌ أو مُرْتَدٌّ أو مَجُوسِيٌّ ، ثم وقَع السَّهْمُ بالصَّيْدِ ، وقد حَلَّ أو أسْلَمَ ، حلَّ أكْلُه ، ولو كان بالعَكْسِ ، لم يحِلَّ . الوَجْهُ الثَّانى ، الاعْتِبارُ بحالِ الرَّمْى[2] . قالَه القاضى فى كتابِ الصَّيْدِ ، وذكَرَه فى « القاعِدَةِ التَّاسعةِ والعِشْرين بعدَ المِائَةِ » .

قوله : وإنْ صادَ المسْلِمُ بكَلْبِ المَجُوسِيِّ ، حَلَّ . ولم يُكْرَه . وهو المذهبُ .

---

(١) سقط من : الأصل ، ص ، م .

(٢) فى الأصل : « الرامى » .

المقنع وَإِنْ صَادَ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَحِلَّ ، ....

الشرح الكبير الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحَكَمُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ، وإسحاقُ . وعنه ، لا يُباحُ . وكَرِهَهُ جابرٌ ، والحسَنُ ، ومُجاهِدٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾(١) . وهذا لم يُعَلِّمْه . وعن الحسَنِ ، أنَّه كَرِهَ الصَّيْدَ بكلبِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانِيِّ ؛ لهذه الآيةِ . ولَنا ، أنَّه آلَةٌ صادَ بها المسلمُ ، فحلَّ صَيْدُه ، كالقَوْسِ والسَّهْمِ . وقال ابنُ المُسَيَّبِ : هو بمنْزِلَةِ شَفْرَتِه(٢) . والآيةُ دَلَّت على إباحَةِ الصَّيْدِ بما عَلَّمْناه ، وما عَلَّمَه غيرُنا فهو فى مَعْناه ، فيَثْبُتُ الحُكْمُ بالقِياسِ الذى ذكَرْناه ، يُحَقِّقُه أنَّ التَّعْليمَ إنَّما أثَّرَ فى جَعْلِه آلَةً ، ولا تُشْتَرَطُ الأَهْلِيَّةُ فى ذلك هنا(٣) ، كعَمَلِ القَوْسِ والسَّهْمِ ، وإنَّما أثَّرَ فيما أُقيمَ مُقامَ الذَّكاةِ ، وهو إرْسالُ الآلَةِ ، مِن الكلْبِ والسَّهْمِ ، وقد وُجِدَ الشَّرْطُ هٰهُنا .

٤٦٥٢ – مسألة : (وإن صادَ المجُوسِيُّ بكَلْبِ المسلمِ ، لم يَحِلَّ)

الإنصاف ذكَرَه أبو الخَطَّابِ ، وأبو الوَفاءِ ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وعنه ، لا يحِلُّ .

(١) سورة المائدة ٤ .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٥/٣٦١ .
(٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ كَلْبًا ، فَزَجَرَهُ الْمَجُوسِىُّ ، حَلَّ صَيْدُهُ ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِىٌّ ، فَزَجَرَهُ [٣١٢و] مُسْلِمٌ ، لَمْ يَحِلَّ .

فَصْلٌ : الثَّانى ، الْآلَةُ ، وَهِىَ نَوْعَانِ ؛ مُحَدَّدٌ ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِآلَةِ الذَّكَاةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقْلِهِ ، لَمْ

الشرح الكبير صَيْدُه فى قولِ الجَميعِ .

٤٦٥٣ – مسألة : (وإن أرْسَلَ المسلمُ كَلْبًا ، فزَجَرَه المَجُوسِىُّ ، حَلَّ صَيْدُه) لأنَّ الصّائِدَ هو المسلمُ (وإن أرْسَلَهَ مجُوسِىٌّ ، فزَجَرَه مسلمٌ ، لم يَحِلَّ) لأنَّ الصّائِدَ هو المجُوسِىُّ .

فصل : (الثانى ، الآلَةُ ، وهى نَوْعان ؛ مُحَدَّدٌ ، فيُشْتَرطُ له ما يُشْتَرطُ لآلَةِ الذَّكاةِ) (١)على ما ذكَرْنا فى بابِ الذَّكاةِ(١) ، ولابُدَّ أنْ يَجْرَحَه (فإن قَتَلَه بثِقْلِه ، لم يُبَحْ) لأنه وَقِيذٌ[٢] ، فيَدْخلُ فى عُمومِ قولِه تعالى :

الإنصاف قوله : وإنْ أرْسَله المجُوسِىُّ ، فزَجَره مُسْلِمٌ ، لم يَحِلَّ . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الهِدايةِ »[٣] ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و «الخُلاصةِ» ، و «المُغْنِى» ، و «الشَّرْحِ» ، و «الرِّعايةِ» ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفروعِ » وغيره . وقيل : إنْ زادَ عَدْوُه حلَّ ، وإلَّا فلا .

قوله : الثَّانى ، الآلَةُ ، وهى نَوْعان ؛ مُحَدَّدٌ ، فَيُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرطُ لآلَةِ

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) فى م : « وقذ » .
(٣) سقط من : الأصل .

المقنع

يُبَحْ ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ ، أُكِلَ ما قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ عَرْضِهِ .

الشرح الكبير

﴿ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾[1] .

٤٦٥٤ – مسألة : (وإن صادَ بالمِعْراضِ ، أُكِلَ ما قتَل بِحَدِّهِ دونَ عَرْضِه) المِعْراضُ : عودٌ مُحَدَّدٌ ، ورُبَّما جُعِلَ فى رَأْسِه حديدَةٌ . قال أحمدُ : المِعْراضُ يُشْبِهُ السَّهْمَ ، يُحْذَفُ[2] به الصَّيْدُ ، فرُبَّما أصابَ الصَّيْدَ بحَدِّه ، فخَرَقَ وقتَلَ ، فيُباحُ ، وربَّما أصابَ بعَرْضِه ، فقَتَلَ بثِقَلِه ، فيكونُ مَوْقُوذًا ، فلا يُباحُ . وهذا قولُ علىٍّ ، وسلمانَ[3] ، وعَمّارٍ ، وابنِ عباسٍ . وبه قال النَّخَعِىُّ ، والحَكَمُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال الأَوْزاعِىُّ ، والحَكَمُ ، وأهْلُ الشّامِ : يُباحُ ما قَتَلَه[4] بحَدِّه وعَرْضِه . وقال ابنُ عمرَ : ما رُمِىَ مِن الصَّيْدِ بجُلَّاهِقَ[5] أو مِعْراضٍ ، فهو مِن المَوْقُوذَةِ[6] .

الإنصاف

الذَّكاةِ ، ولابُدَّ مِن جَرْحِه به ، فإنْ قَتَلَه بِثِقَلِه ، لم يُبَحْ . كشَبَكَةٍ ، وفَخٍّ وبُنْدُقَةٍ ، ولو شَدَخَه . نقَله المَيْمُونِىُّ ، ولو قَطَعَتْ حُلْقُومَه ومَرِيئَه .

قوله : وإنْ صادَ بالمِعْراضِ ، أُكِلَ ما قَتَلَ بحَدِّه دُونَ عَرْضِه . إذا قتَله بحَدِّه ، أُبِيحَ ، بلا نِزاعٍ ؛ وإنْ قتلَه بعَرْضِه ، لم يُبَحْ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ .

(١) سورة المائدة ٣ .
(٢) فى الأصل : « يحدون » .
(٣) فى م : « سليمان » .
(٤) فى م : « قتل » .
(٥) الجُلَّاهِق : بضم الجيم : البندق المعمول من الطين ، الواحدة جلاهقة ، وهو فارسى .
(٦) أخرج البخارى معلقا عن ابن عمر كراهة ما أصيب بالبندقة ، انظر : باب صيد المعراض ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح البخارى ١١١/٧ .
=

الشرح الكبير وبه قال الحسَنُ . ولَنا ، ما رَوَى عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ ، قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ ، فقال : « مَا خَزَق فَكُلْ ، ومَا قَتَلَ بعَرْضِه فهُوَ وَقِيذٌ ، فَلَا تأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا نَصٌّ صريحٌ . ولأنَّ ما قَتَلَه[2] بحَدِّه بمَنْزِلَةِ ما طَعَنَه برُمْحِه ، أو رَماهُ بسَهْمِه ، ولأنَّه مُحَدَّدٌ خَرَق وقَتَل بحَدِّه ، وما قَتَل بعَرْضِه [١٠٤/٨ ظ] إنَّما يقْتُلُه بثِقْلِه ، فهو مَوْقُوذٌ ، كالذى رَماه بحَجَرٍ أو بُنْدُقٍ . ويُحْمَلُ قولُ ابنِ عمرَ فى تحْريمِ ما قَتَل بالمِعْراضِ ، على ما قَتَل بعَرْضِه ؛ لأنه[3] شَبَّهَه بالبُنْدُقِ .

فصل : وحُكْمُ آلاتِ الصَّيْدِ حُكْمُ المِعْراضِ ، فى أنَّها إذا قَتَلَت بعَرْضِها و لم تَجْرَحْ ، لم يُبَحِ الصَّيْدُ ، كالسَّهْمِ يُصِيبُ الطائِرَ بعَرْضِه فيقتُلُه ، أو الرُّمْحِ والحَرْبَةِ والسَّيْفِ يُضْرَبُ به صَفْحًا فيَقْتُلُ ، فكُلُّ ذلك حَرامٌ . وكذا إن أصابَ بحَدِّه فلم يَجْرَحْ ، وقَتَل بثِقْلِه ، لم يُبَحْ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَا خَزَق ، فَكُلْ » . ولأنَّه إذا لم يَجْرَحْه ، فإنَّما يَقْتُلُ بثِقْلِه ، فأَشْبَهَ ما أصابَ بعَرْضِه .

الإنصاف وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ »

= وانظر ما وصله الإمام مالك ، فى : باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ، من كتاب الصيد . الموطأ ٤٩١/٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المعراض ، وباب فى البندقة والحجر يرمى به ....، من كتاب الصيد . المصنف ٣٧٨/٥ . والبيهقى ، فى : باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٤٩/٩ .

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٣٥٩ . وأخرجه الترمذى دون قوله : « فلا تأكل » ، فى : باب ما جاء فى صيد المعراض ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٦ .

(٢) فى م : « قتل » .

(٣) فى م : « ولأنه » .

المقنع وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ أَوْ سَكَاكِينَ ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا ، أُبِيحَ .

الشرح الكبير **٤٦٥٥** – مسألة : (وإن نَصَب مناجِلَ أو سَكاكِينَ ، وسَمَّى عندَ نَصْبِها ، فقَتَلَتْ صَيْدًا ، أُبيحَ) فإن بانَ منه عُضْوٌ ، فحُكْمُه حُكْمُ البائنِ بضَرْبَةِ الصّائِدِ على ما نَذْكُرُه . رُوِىَ نحوُ ذلك عن ابنِ عمرَ . وهو قولُ الحسنِ ، وقَتادَةَ . وقال الشافعيُّ : لا يُباحُ بحالٍ ؛ لأنَّه لم يُذَكِّه أحَدٌ ، وإنَّما قَتَلَتِ المناجِلُ بنَفْسِها ، ولم يُوجَدْ مِن الصّائِدِ إلَّا السَّبَبُ ، فجَرَى ذلك مَجْرَى مَن[1] نَصَب سِكِّينًا ، فذَبَحَتْ شاةً ، ولأنَّه لو رَمَى سَهْمًا وهو لا يَرَى صَيْدًا ، فقتَلَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ ، فهذا أوْلَى . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ »[2] . (٣)ولأنَّه قَتَل الصيدَ بحَدِيدةٍ على الوَجْهِ المُعْتادِ ، فأشْبَهَ ما لو رَماه بها(٣) ، ولأنَّه قَصَد قَتْلَ الصَّيْدِ بما له حَدٌّ

الإنصاف وغيرِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّرْغيبِ » : ولم يجْرَحْه ، لم يُبَحْ . فظاهِرُ كلامِهما ، أنَّه إذا جَرَحَه بعَرْضِه يُباحُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ نُصوصِه .

قوله : وإنْ نَصَبَ مَناجِلَ ، أو سَكاكِينَ ، وسَمَّى عندَ نَصْبِها ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا ، أُبيحَ . إذا سمَّى عندَ نَصْبِها وقَتَلَتْ صيْدًا ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يجْرَحَه ، أو لا ؛ فإنْ

---

(١) فى الأصل : « من لا » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١٩٥ . كلاهما من حديث أبى ثعلبة الخشنى .

(٣ - ٣) سقط من : م .

المقنع وَإنْ قَتَلَ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يُبَحْ ، إذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّمَّ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ .

الشرح الكبير جَرَتِ العادَةُ بالصَّيْدِ به ، أَشْبَهَ ما ذكَرْنا ، والتَّسَبُّبُ يَجْرِى مَجْرَى المُباشَرَةِ فى الضَّمانِ ، فكذلك فى إباحَةِ الصَّيْدِ ، وفارَقَ ما إذا نَصَب سِكِّينًا ، فإنَّ العادَةَ لم تَجْرِ بالصَّيْدِ بها ، وإذا رَمَى سَهْمًا ، ولم يَرْمِ صَيْدًا ، فليس ذلك بمُعْتادٍ ، والظَّاهِرُ أنَّه لا يُصِيبُ صَيْدًا ، فلم يَصِحَّ قَصْدُه ، بخلافِ هذا .

٤٦٥٦ – مسألة : (وإذا قَتَل بسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لم يُبَحْ ، إذا غَلَب على الظَّنِّ أنَّ السَّمَّ أعانَ على قَتْلِه) إنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ ما قَتَلَه السَّمُّ

الإنصاف جرَحه ، حلَّ بلا نِزاعٍ أعْلَمُه ، وإنْ لم يجْرَحْه ، لم يحِلَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، والمُصَنِّفُ هنا ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يحِلُّ مُطْلَقًا . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ عليه حِلُّ ما قبلَها .

تنبيه : حيثُ قُلْنا : يحِلُّ . فظاهِرُه ، ولو ارْتَدَّ النَّاصِبُ أو ماتَ . قال فى « الفُروعِ » : وهو كقَوْلِهم : إذا ارْتَدَّ أو ماتَ بينَ رَمْيِه وإصابَتِه .

قوله : وإنْ قَتَلَ بسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لم يُبَحْ ، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّ السَّمَّ أعانَ على قَتْلِه . وكذا قال فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن »[1] ، و « إدْراكِ الغايةِ » ،

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مُحَرَّمٌ ، وما قَتَلَه السَّهْمُ مُباحٌ ، فإذا مات بسَبَبٍ مُباحٍ ومُحَرَّمٍ ، حَرُمَ ، كما لو مات بسَهْمَىْ مسلمٍ ومَجُوسِىٍّ . فأمّا إن عَلِمَ أنَّ السَّمَّ لم يُعِنْ على

الإنصاف

و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقال فى « الفُروعِ » : وإنْ قتَلَه بسَهْمٍ فيه سَمٌّ – قال جماعَةٌ : وظَنَّ أنَّه أعانَه – حَرُمَ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، إذا عَلِمَ أنَّه أعانَ ، لم يُؤْكَلْ . قال : وليسَ مِثْلُ هذا مِن كلامِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، بمُرادٍ . وفى « الفُصولِ » ، إذا رمَى بسَهْمٍ مَسْمومٍ ، لم يُبَحْ ، لعَلَّ السَّمَّ أعانَ عليه ؛ فهو كما لو شارَكَ السَّهْمَ تغْرِيقٌ بالماءِ . ومَن أتَى بلَفْظِ الظَّنِّ – « كالهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُقْنِعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم – فمُرادُه احْتِمالُ الموتِ به ، ولهذا علَّلَه مَن علَّلَه منهم – كالشَّيْخِ وغيرِه – باجْتِماعِ المُبِيحِ والمُحَرِّمِ ، كسَهْمَىْ مُسْلِمٍ ومَجُوسِىٍّ ، وقالوا : فأمَّا إنْ عَلِمَ أنَّ السَّمَّ[1] [2] لم يُعِنْ على قَتْلِه ؛ لكَوْنِ[2] السَّهْمِ أوْحَى منه ، فمُباحٌ ، ولو كان الظَّنُّ بمُرادٍ ، لَكانَ الأَوْلَى . فأمَّا إنْ لم يغْلِبْ على الظَّنِّ أنَّ السَّمَّ أعانَ ، فمُباحٌ . ونظِيرُ هذا مِن كلامِهم ، فى شُروطِ البَيْعِ ، فإنْ رأَياه ثم عقَدا بعدَ ذلك بزَمَنٍ لا يتَغَيَّرُ فيه ظاهِرًا . وقوْلُهم فى العَيْنِ المُؤْجَرَةِ : يغْلِبُ على الظَّنِّ بَقاءُ العَيْنِ فيها . وقد سبَق ذلك . وقال فى « الكافِى » وغيرِه : إذا اجْتَمَعَ فى الصَّيْدِ مُبِيحٌ ومُحَرِّمٌ ؛ مثْلَ أنْ يقْتُلَه بمُثَقَّلٍ ومُحَدَّدٍ ، أو بسَهْمٍ مسْمومٍ ، أو بسَهْمِ مُسْلِمٍ ومَجُوسِىٍّ ، أو سَهْمٍ غيرِ مُسَمًّى عليه ، [2] أو كَلْبِ مُسْلِمٍ وكلبِ مَجُوسِىٍّ ، أو غيرِ مُسَمًّى عليه ، أو غيرِ مُعَلَّمٍ ، أو اشْتَرَكا فى إرْسالِ الجارِحَةِ عليه[2] ، أو وَجَدَ مع[3] كَلْبِه كلْبًا لا يعْرِفُ

(١) فى الأصل : « السهم » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فى مَاءٍ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَىْءٌ فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُوحِيًا كَالذَّكَاةِ ، فَهَلْ يَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير قَتْلِه ، لكونِ السَّهْمِ أَوْحَى منه ، فهو مُباحٌ .

٤٦٥٧ – مسألة : (وإن رَماه فوَقَعَ فى ماءٍ ، أو تَرَدَّى مِن جَبَلٍ ، أو وَطِئَ عليه شىءٌ فقَتَلَه ، لم يُبَحْ ، إلَّا أن تكونَ الجِراحَةُ مُوحِيَةً كالذَّكاةِ ، فهل يَحِلُّ ؟ على رِوايَتَيْن) أرادَ[1] إذا وَقَع فى ماءٍ يقْتُلُه مِثلُه ، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يقْتُلُه مِثلُه ، فلا يَحِلُّ إذا لم تكُنِ الجِراحَةُ مُوحِيَةً ، فإن كانتِ الجِراحَةُ مُوحِيَةً كالذَّكاةِ ، ففيه رِوايتان ؛ إحداهما ، لا يَحِلُّ . وهو الذى ذكَرَه

الإنصاف مُرْسِلَه ، أو لا يعْرِفُ حالَه ، أو مع سَهْمِه سَهْمًا كذلك ، لم يُبَحْ ، واحْتَجَّ بالخَبَرِ : « وَإِنْ وَجَدْتَ معه غيْرَه ، فلا تأْكُلْ » . وبأنَّ الأَصلَ الحَظْرُ[2] ، وإذا شكَكْنا فى المُبيحِ ، رُدَّ إلى أصْلِه . انتهى . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يَحْرُمُ ، ولو مع جُرْحٍ مُوحٍ لا عمَلَ للسَّمِّ معه ؛ لخَوْفِ التَّضَرُّرِ به . وكذا قال فى « الفُصولِ » ، وقال : لا نأْمَنُ أنَّ السَّمَّ تمَكَّنَ مِن بَدَنِه بحَرارَةِ الحياةِ فيقْتُلَ ، أو يَضُرَّ آكِلَه ، وهما حَرامٌ ، وما يؤَدِّى إليهما حَرامٌ . انتهى كلامُ صاحبِ « الفُروعِ » ، ونَقْلُه . وقد قال فى « الخُلاصةِ » : فإنْ رمَى بسَهْمٍ مَسْمومٍ ، لم يحِلَّ .

قوله : ولو رَماه فوَقَعَ فى ماءٍ ، أو تَرَدَّى مِن جَبَلٍ ، أو وَطِئَ عليه شَىْءٌ فقَتَلَه ، لم يحِلَّ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الجُرْحُ مُوحِيًا كالذَّكاةِ ، فهل يَحِلُّ ؟ على رِوايتَيْن .

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الخِرَقِىُّ . وهى المَشْهُورَةُ عن أحمدَ . وهو ظاهِرُ قولِ ابنِ مسعودٍ ، وعَطاءٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، يَحِلُّ . وهو قولُ أكثرِ أصحابِنا المُتأخِّرين ، ولا يَضُرُّ وقُوعُه فى الماءِ ولا تَرَدِّيه . وهو قول الشافعىِّ ، ومالِكٍ ، واللَّيْثِ ، وقَتادَةَ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لأنَّ [١٠٥/٨و] هذا صارَ فى حُكْمِ المَيِّتِ بالذَّبْحِ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه ما أصابَه . ووَجْهُ الأُولَى ، قوْلُه عليه الصلاةُ والسلامُ : « فإن وَجَدْتَه غَرِيقًا فى الماءِ فلا تأْكُلْ »(١) . ولأنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ الماءَ أعانَ على خُروجِ رُوحِه ، فصارَ بمنزلَةِ ما لو كانتِ الجِراحَةُ غيرَ مُوحِيَةٍ ، ولا خلافَ فى تحْريمِه إذا كانتِ الجِراحَةُ غيرَ مُوحِيَةٍ . فأمّا إن وَقَع فى الماءِ على وَجْهٍ لا يقتُلُه ، مِثْلَ أن يكونَ رأسُه خارِجًا مِن الماءِ ، أو يكونَ مِن طيْرِ الماءِ الذى لا يقْتُلُه الماءُ ، أو كان التَّرَدِّى لا يَقْتُلُ

الإنصاف

[١٩١/٣ظ] وأَطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « نِهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » ؛ إحْداهما ، لا يحِلُّ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « خِصالِ ابنِ البَنَّا » ، (٢)و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »(٢) . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » : هذا الأشهرُ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، من كتاب الذبائح والصيد . صحيح البخارى ١١٣/٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ١٥٣١/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٧/٦ . والنسائى ، فى : باب فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ١٦٩/٧ ، ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٩/٤ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير مثلَ ذلِكَ الحيوانِ ، فلا خِلافَ فى إباحَتِه ؛ لأنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : « فإن وَجَدْتَه غَرِيقًا فى الماءِ فلا تأْكُلْه » . يقْتَضِى أن يَغْرَقَ جميعُه ، ولأنَّ الوُقُوعَ فى الماءِ والتَّرَدِّىَ إنَّما حَرَّمَ خَشْيَةَ أن يكونَ قاتِلًا أو مُعِينًا على القَتْلِ ، وهذا مُنْتَفٍ فيما ذَكَرْناه .

الإنصاف وهو الذى ذكَرَه الْخِرَقِىُّ ، والشِّيرَازِىُّ ، واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « الكافِى » ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، فى بابِ الذَّكاةِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « إدْراكِ الغايةِ » . والثانيةُ ، يحِلُّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وبه قال أكثرُ أصحابِنا المُتأَخِّرين . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الصَّوابُ . وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ فى «الفُصولِ»، وصاحِبُ « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، (1) فى هذا البابِ ، فناقَضَ . وتقدَّم نظِيرُ ذلك ، فى أواخِرِ بابِ الذَّكاةِ ، فى قولِ المُصَنِّفِ : وإذا ذبَح الحيوانَ ثم غَرِقَ فى ماءٍ . وقال فى « الوَجيزِ » (1) ، فيما إذا رماه فى الهواءِ ، فوقَع فى ماءٍ ، أو تردَّى مِن جبَلٍ ، أو وَطِئَ عليه شىءٌ : لم يُبَحْ ، إلَّا أنْ يكونَ الجُرْحُ مُوحِيًا ، فيُباحُ . وذكَرَ فى بابِ الذَّكاةِ ، إذا ذبَح الحيوانَ ، ثم غَرِقَ فى ماءٍ ، أو وَطِئَ عليه ما يقْتُلُه مِثْلُه ، حَرُمَ . قال : وكذا فى الصَّيْدِ . فالذى يظْهَرُ أنَّه سهَا (2) فى ذلك ؛ فإنَّ الأصْحابَ سَوَّوا بينَ المسْألَتَيْن ، ولاسِيَّما وصاحِبُ « الوَجيزِ » يقولُ فى بابِ الذَّكاةِ : وكذا الصَّيْدُ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ إذا كانَ الماءُ أو التَّرَدِّى يقْتُلُه مِثْلُه ، فلو لم يكُنْ يقْتُلُه مثْلُه ، أُبِيحَ بلا نِزاعٍ .

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) فى الأصل : « ينهى » .

المقنع

وَإِنْ رَمَاهُ فى الْهَواءِ ، فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَمَاتَ ، حَلَّ .

الشرح الكبير

٤٦٥٨ - مسألة : (فإن رَماه فى الهَواءِ ، فوَقَع على الأرضِ ، فمات ، حَلَّ) إذا رَمَى طائِرًا فى الهواءِ ، أو على شجرةٍ ، أو جبلٍ ، فوَقع على الأرضِ ، فماتَ به[1] ، حَلَّ . وبه قال الشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ : لا يَحِلُّ ، إلَّا أن تكونَ الجِراحَةُ مُوحِيَةً ، أو يموتَ قبلَ سُقُوطِه . وحَكَى ابنُ أبى موسى عن أحمدَ رِوايَةً نحوَ ذلك ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾[2]. ولأنَّه اجْتَمَعَ المُبِيحُ والحاظِرُ ، فغُلِّبَ الحَظْرُ[3] ، كما لو غَرِق . ولَنا ، أنَّه صَيْدٌ سَقَط بالإِصابَةِ سُقُوطًا لا يُمْكِنُ

الإنصاف

فائدة : قطَع المُصَنِّفُ ، أنَّ الجُرْحَ إذا لم يكُنْ مُوحِيًا ، ووَقَعَ فى ماءٍ ، أنَّه لا يُباحُ . وهو صحيحٌ ؛ خَشْيَةَ أنَّ الماءَ أعانَ على قتْلِه . ولا يُحكَمُ بنَجاسَةِ الماءِ لحُكْمِنا على كلٍّ واحدٍ بأَصْلِه . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ فى « فُصولِه »[4] . قالَه فى « القاعِدَةِ الخامِسَةَ عَشْرَةَ » .

قوله : وإنْ رَماه فى الْهَواءِ ، فوَقَعَ على الأَرْضِ ، فماتَ ، حَلَّ . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الهادِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » .

---

(١) زيادة من : ق ، م .
(٢) سورة المائدة ٣ .
(٣) فى م : « الحاظر » .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا لَا أَثَرَ بِهِ غَيْرَ سَهْمِهِ ، حَلَّ . وَعَنْهُ ، إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحُ مُوحِيَةً ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا . وَعَنْهُ ، إِنْ وَجَدَهُ فِى يَوْمِهِ ، حَلَّ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ وَجَدَ بِهِ غَيْرَ أَثَرِ سَهْمِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ، لَمْ يُبَحْ .

الشرح الكبير الاحْتِرازُ عن سُقُوطِه عليه ، فوجَبَ أن يَحِلَّ ، كما لو أصابَ الصَّيْدَ فوقَع على جَنْبِه . ويُخالِفُ ما ذكروه ، فإنَّ الماءَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه ، بخلافِ الأرضِ .

٤٦٥٩ – مسألة : (وإن رَمَى صَيْدًا ، فغابَ ، ثم وجَدَه مَيِّتًا لا أثَرَ به غَيْرَ سَهْمِه ، حَلَّ . وعنه ، إن كانتِ الجِراحُ مُوحِيَةً ، حَلَّ ، وإلَّا فلا . وعنه ، إن وَجَدَه فى يومِه ، حَلَّ ، وإلَّا فلا . وإن وَجَدَ به غيرَ أثَرِ سَهْمِه ممّا يَحْتَمِلُ أنَّه أعانَ على قَتْلِه ، لم يُبَحْ) متى رَمَى صَيْدًا ، فغابَ عن عَيْنِه ،

الإنصاف وعنه ، لا يحِلُّ إلَّا إذا كان الجُرْحُ مُوحِيًا . جزَم به فى « الرَّوْضَةِ » .

قوله : وإنْ رَمَى صَيْدًا ، فَغابَ عنه ، ثم وجَدَه مَيِّتًا لا أثَرَ به غيرَ سَهْمِه ، حَلَّ . وكذا لو رماه على شجَرَةٍ ، أو جبَلٍ ، فَوَقَعَ على الأرْضِ . هذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : حلَّ على الأصحِّ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وهذا المَشْهورُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُه : هذا المذهبُ . قال فى « القاعِدَةِ الثَّالثةَ عَشْرَةَ » : هذا أصحُّ الرِّواياتِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المَشْهورُ مِن الرِّواياتِ . واخْتِيارُ الْخِرَقِيِّ ، والقاضى ، والشَّريفِ ، وأبى الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، وأبى محمدٍ ، وغيرِهم . وقال بعدَ ذلك : هذا المذهبُ . وجزَم به فى «الوَجيزِ» وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايةِ »، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»،

الشرح الكبير

فوَجدَه مَيِّتًا ، وسَهْمُه فيه ، لا أثَرَ به غيرَه ، حَلَّ أكْلُه . هذا المشهورُ عن أحمدَ ، وكذلك لو أرْسَلَ كلْبَه على صَيْدٍ ، فغابَ عن عَيْنِه ، ثم وَجدَه ميِّتًا ومعه كَلْبُه ، حَلَّ . وهذا قولُ الحسنِ ، وقَتادَةَ . وعن أحمدَ ، إن كانتِ الجِراحَةُ مُوحِيَةً ، حَلَّ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّها إذا كانت مُوحِيَةً ، لم يتأَخَّرِ الموتُ عنها ، ولم تَجُزْ نِسْبَةُ الموتِ إلى غيرِها إلَّا بوُجُودِ مِثْلِها أو أوْحَى ، بخِلافِ غيرِها . وعنه ، إن وجَدَه في يومِه ، حَلَّ ، وإلَّا فلَا . قال أحمدُ : إن غابَ نهارًا ، فلا بأْسَ ، وإن غابَ ليلًا ، لم يأْكُلْه . وعن مالِكٍ كالرِّوايَتَيْن . وعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه إن غابَ مُدَّةً طويلةً ، لم يُبَحْ ، وإن كانت يَسِيرَةً ، أُبِيحَ . قيل له : إن غابَ يومًا ؟ قال : يومٌ كثيرٌ . ووَجْهُ ذلك قولُ ابنِ عباسٍ : إذا رَمَيْتَ فأقْعَصْتَ ، فكُلْ ، وإن رَمَيْتَ فوَجَدْتَ فيه سَهْمَكَ مِن يومِكَ أو ليلتِكَ ، فكُلْ ، وإن غابَ عنك ليلةً ، فلا تأْكُلْ ؛ فإنَّك لا

الإنصاف

و « الخُلاصةِ »، و « الهادِى »، و « الكافِى »، و « المُغْنِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ »، و « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن »، و «الفُروعِ»، وغيرِهم .

وعنه ، إنْ كانتِ الجِراحَةُ مُوحِيَةً ، حَلَّ ، وإلَّا فلا . (1)وعنه ، إنْ وجدَه في يوْمِه ، حَلَّ ، وإلَّا فلا(1) . وعنه ، إنْ وجدَه في مُدَّةٍ قريبةٍ ، حَلَّ ، وإلَّا فلا(2) . وعنه ، لا يحِلُّ مُطْلَقًا . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، إنْ غابَ نَهارًا ، حلَّ ، وإنْ غابَ ليْلًا ، لم يحِلَّ . قال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : لأنَّ الغالِبَ مِن حالِ الليلِ تخَطُّفُ الهَوامِّ . قال

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

تَدْرِى ما حَدَث فيه[1] [٨/١٠٥ظ] بعدَك . وكرِهَ عطاءٌ والثَّوْرِىُّ أكْلَ ما غابَ . وعن أحمدَ مثلُ ذلك . وللشافعىِّ فيه قولان ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ قال : كُلْ ما أصْمَيْتَ ، وما أنْمَيْتَ فلا تأْكُلْ[2] . قال الحَكَمُ : الإِصْماءُ : الإِقْعاصُ –يعنى أنَّه يمُوتُ فى الحالِ – والإِنْماءُ أن يَغِيبَ عنك . يعنى أنَّه لا يمُوتُ فى الحالِ . قال الشاعِرُ[3] :

فَهْوَ لا تَنْمِى رَمِيَّتُه ماله لا عُدَّ مِن نَفَرِهْ

وقال أبو حنيفةَ : يُباحُ إن لم يكُنْ تَرَكَ طَلَبَه ، وإن تشاغَلَ عنه ثم وَجَدَه ، لم يُبَحْ . ولَنا ، ما رَوَى عَدِىُّ بنُ حاتِمٍ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَه بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وإنْ وجَدْتَه غَرِيقًا فِى الماءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وعن

الإنصاف

الزَّرْكَشِىُّ : وعنه[5] رِوايةٌ خامسةٌ : كراهةُ ما غابَ مُطْلَقًا .

فائدة : مثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو عقَر الكَلْبُ الصَّيْدَ ، ثم غابَ عنه ، ثم وجَدَه وحدَه ، أمَّا لو وجَدَه بفَمِ كَلْبِه ، أو وهو يَعْبَثُ به ، أو وسَهْمُه فيه ، حَلَّ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و «الحاوِيَيْن» ، و «الوَجيزِ» ، وغيرِهم .

---

(١) فى م : « به » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصيد يغيب مقتله ، من كتاب المناسك . المصنف ٤/٤٦٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يرمى الصيد ... ، من كتاب الصيد . المصنف ٥/٣٧١ . والبيهقى . فى : باب الإرسال على الصيد ... ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٩/٢٤١ .

(٣) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ١٢٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٥) فى الأصل : « هى » .

الشرح الكبير

عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رَجُلًا أتَى[1] النبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، أفْتِنِى فى سَهْمِى . قال : « مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، فَكُلْ » . قال : وإنْ تَغَيَّبَ عَنِّى ؟ قال : « وإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ تَجِدْ فيه أثَرًا غيرَ سَهْمِكَ ، أو تَجِدْه قد صَلَّ[2] » . رَواه أبو داودَ[3] . وعن أبى ثَعْلَبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنه قال : « إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَأدْرَكْتَه بَعْدَ ثَلاثٍ وسَهْمُكَ فِيهِ ، فَكُلْهُ ، ما لَمْ يُنْتِنْ »[4] . ولأنَّ جُرْحَه سَبَبُ إباحَتِه ، وقد وُجِدَ يَقِينًا ، والمُعارِضُ له مَشْكوكٌ فيه ، فلا نَزُولُ عن اليقينِ بالشَّكِّ ، ولأنَّه وجَدَه وسَهْمُه فيه ، ولم يَجِدْ به أثَرًا آخرَ ، فأشْبَهَ ما لو لم يَتْرُكْ طَلَبَه عندَ أبى حنيفةَ ، أو كما لو غابَ نهارًا ، أو مُدَّةً يَسِيرةً ، أو كما لو لم يَغِبْ .

الإنصاف

تنبيه : قولُه : وإنْ وجَدَ به غيرَ أثَرِ سَهْمِه مِمَّا يَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ أعانَ على قَتْلِه ، لم يُبَحْ . نصَّ عليه .. وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : ولم يَقُولُوا : ظَنٌّ ، كسَهْمٍ مسْمومٍ . قال : ويتوَجَّهُ التَّسْوِيَةُ لعدَمِ الفَرْقِ ، وأنَّ المُرادَ بالظَّنِّ الاحْتِمالُ .

فائدة : لو غابَ قبلَ عَقْرِه ، ثم وجدَه وسَهْمُه أو كَلْبُه عليه ، فقال فى « المُنْتَخَبِ » : الحُكْمُ كذلك . وهو معْنَى ما فى « المُغْنِى » وغيرِه . وقال فى

---

(1) فى الأصل : « لقى » .

(2) فى الأصل ، ق : « ضل » . وصلَّ اللحم : أنتن . وضل : غاب ومات .

(3) فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٩ ، ١٠٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى ثمن كلب الصيد ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٦٨ .

(4) أخرجه مسلم ، فى : باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، من كتاب الصيد والذبائح . صحيح مسلم ٣/١٥٣٢ . وأبو داود ، فى : باب فى اتباع الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/١٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٩٤ .

الشرح الكبير

إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُشْتَرطُ لحِلِّه شَرْطان ؛ أحدُهما ، أن يَجِدَ سَهْمَه فيه ، أو أثرَه ويَعْلَمَ أنَّه أثرُ سَهْمِه ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ كذلك ، فهو شاكٌّ فى وُجودِ المُبيحِ ، فلا يثْبُتُ بالشَّكِّ . والثانى ، أن لا يجدَ به أثرًا غيرَ أثرِ سَهْمِه ، ممّا يَحْتَمِلُ أنَّه أعانَ على قَتْلِه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « ما لَمْ تَجِدْ فِيهِ أثرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » . وفى لفظٍ : « إنْ وَجَدْتَ فِيهِ أثرًا غَيْرَ سَهْمِكَ ، فَلا تَأْكُلْه ، فإنَّكَ لَا تَدْرِى ، أَقَتَلْتَهُ أنْتَ أو غيرُك » . رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ[(1)] . وفى لفظٍ : « إذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، ولَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ ، فكُلْ مِنْهُ » . رَواه النَّسائِىُّ[(2)] . وفى حديثِ عَدِىِّ بنِ حاتمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « فإنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ ، لَيْسَ بِهِ إلَّا أثَرُ سَهْمِكَ ، فكُلْ ، وإنْ وَقَعَ فى الماءِ ، فَلا تَأْكُلْ » . رَواه البخارِىُّ . ولأنَّه إذا وجَدَ به أثرًا يصْلُحُ أن يكونَ قد قَتَلَه ، أو أعان على قَتْلِه ، فقد تحقَّقَ المُعارِضُ ، فلم يُبَحْ ، كما لو وجد مع كَلْبِه كلْبًا سِواهُ ، افأمّا إن كان الأثَرُ ممّا لا يقْتُلُ مثلُه ، مِثْلَ أكْلِ حَيوانٍ ضَعِيفٍ ، كالسِّنَّوْرِ والثَّعْلَبِ ، مِن حيوانٍ قَوِىٍّ ، فهو مُباحٌ ؛ لأنَّ هذا يُعْلَمُ أنَّه لم يَقْتُلْه ، فهو كما لو تَهَشَّمَ مِن وَقْعَتِه .

الإنصاف

« المُنْتَخَبِ » أيضًا : وعنه ، يَحْرُمُ . وذكَرَها فى « الفُصولِ » ، كما لو وَجَدَ سهْمَه أو كَلْبَه ناحِيَةً . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال ، وتَبِعَه فى « المُحَرَّرِ » . وقال فى

---

(1) فى : كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ... سنن الدارقطنى ٤/٢٩٤ .

(2) فى : باب الذى يرمى الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد والذبائح . المجتبى ٧/١٧٠ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٧٧ . كلهم من حديث عدى بن حاتم .

المقنع

وَإِنْ ضَرَبَهُ ، فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لَمْ يُبَحْ [٣١٢ظ] ما أَبَانَ مِنْهُ ، وَإِنْ بَقِىَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ ، حَلَّ ، وَإِنْ أَبَانَهُ وَمَاتَ فِى الْحَالِ ، حَلَّ الْجَمِيعُ . وَعَنْهُ ، لَا يُبَاحُ مَا أَبَانَ مِنْهُ .

الشرح الكبير

٤٦٦٠ – مسألة : (وإن ضَرَبَه ، فأبانَ منهُ عُضْوًا وبقِيَتْ فيه حياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لم يُبَحْ ما أَبانَ منه ، وإن بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِهِ ، حَلَّ ، وإن أبانه ومات فى الحالِ ، حَلَّ الجَمِيعُ . وعنه ، لا يُباحُ ما أبانَ منه) وجملةُ [٨/١٠٦و] ذلك ، أنَّه إذا رَمَى صَيْدًا ، أو ضَرَبَه ، فأبانَ منه بعْضَه ، لم يَخْلُ مِن ثلاثةِ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، أن يَقْطَعَه قِطْعَتَيْن ، أو يَقْطَعَ رأْسَه ، فيَحِلُّ جميعُه ، سواءٌ كانتِ القِطْعتان مُتساوِيَتَيْن أو مُتَفاوِتَتَيْن . وبهذا قال الشافِعِىُّ . ورُوِىَ ذلك عن عِكْرِمَةَ ، والنَّخَعِىِّ ، وقَتادَةَ . وقال أبو حنيفةَ : إن كانَتا مُتَساوِيَتَيْن ، أو التى مع الرَّأْسِ أَقَلَّ ، حَلَّتا ، وإن كانتِ

الإنصاف

« الفُروعِ » : وفيه نظرٌ ، على ما ذكَر هو وغيرُه من التَّسْوِيَةِ بينَها وبينَ التى قبلَها على الخِلافِ . وظاهِرُ روايةِ الأَثْرَمِ ، وحَنْبَلٍ ، حِلُّه . وهو معْنَى ما جزَم به فى « الرَّوْضَةِ » .

قوله : وإنْ ضَرَبَه ، فأَبانَ منه عُضْوًا ، وبَقِيَتْ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لَم يُبَحْ ما أَبانَ منه . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الفُصولِ »، و « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى »، و « المُحَرَّرِ »، و « الوَجيزِ »، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، إنْ ذُكِّىَ ، حَلَّ كبَقِيَّتِه .

قوله : وإنْ بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه ، حَلَّ – بلا نِزاعٍ – وإنْ أَبانَه وماتَ فى الْحَالِ ،

الشرح الكبير

الأُخْرَى أقلَّ ، لم تَحِلَّ ، وحَلَّ الرَّأْسُ وما مَعَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « ما أُبِينَ مِنْ حَىٍّ ، فهو مَيِّتٌ »[١] . ولَنا ، أنَّه جُزْءٌ لا تَبْقَى الحياةُ مع فَقْدِه ، فأُبِيحَ ، كما لو تَساوَتِ القِطْعَتان . الثانى ، أن يَبِينَ منه عُضْوٌ ، وتَبْقَى فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فالبائِنُ مُحَرَّمٌ بكُلِّ حالٍ ، سواءٌ بَقِىَ الحيوانُ حَيًّا ، أو أدْرَكه فذَكَّاه ، أو رَماهُ بسَهْمٍ آخَرَ فقتَلَه ، إلَّا أنَّه إن ذكَّاه حَلَّ بكُلِّ حالٍ دونَ ما أبانَ منه . وإن ضَرَبَه فى غيرِ مَذْبَحِه فقتَلَه ، نَظَرْتَ ؛ فإن لم يكُنْ أثْبَته بالضَّرْبَةِ الأُولَى ، حَلَّ دونَ ما أبانَ منه ، وإن كان أثْبَتَه ، لم يَحِلَّ شىءٌ منه ؛ لأنَّ ذَكاةَ المَقْدُورِ عليه[٢] فى الحَلْقِ واللَّبَّةِ . الثالثُ ، أبانَ منه عُضْوًا ، ولم تَبْقَ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، ففيها رِوايتان ؛ أشْهَرُهُما عن أحمدَ ، إباحَتُهما[٣] . قال أحمدُ : إنَّما حديثُ النبىِّ ﷺ : « مَا قَطَعْتَ مِنَ الحَىِّ مَيْتَةٌ » . إذا قُطِعَتْ وهى حَيَّةٌ تَمْشِى وتَذْهَبُ ، أمّا إذا كانتِ البَيْنُونَةُ والموتُ

الإنصاف

حَلَّ الْجَمِيعُ . وهذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ [١٩٢/٣ و] الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المَشْهورُ والمُخْتارُ لعامَّةِ الأصحابِ ؛ أبى بَكْرٍ ، والقاضى ، والشَّريفِ ، وأبى الخَطَّابِ ، والشِّيرازِىِّ ، وابنِ عَقِيلٍ ، وابنِ البَنَّا . وعنه ، لا يُباحُ ما أبانَ منه . وأطْلَقهما فى

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٨١/١ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « إباحتها » .

الشرح الكبير

جميعًا ، أو بعدَه بقليلٍ ، إذا كان فى عِلاجِ الموتِ ، فلا بَأْسَ به ، ألَا تَرَى الذى يُذْبَحُ رُبَّما مَكَث ساعةً ، ورُبَّما مَشَى حتى يموتَ . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ . وقال قَتادَةُ ، وإبراهيمُ ، وعِكْرِمَةُ : إن وَقَعا معًا أكَلَهُما ، وإن مَشَى بعدَ قَطْعِ العُضْوِ أكَلَه ، ولم يأْكُلِ العُضْوَ . والرِّوايَةُ الثانيةُ ، لا يُباحُ ما أبانَ منه . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَىٍّ ، فهو مَيِّتٌ » . ولأنَّ هذه البَيْنُونَةَ لا تَمْنَعُ بقاءَ الحيوانِ فى العادَةِ ، فلم يُبَحْ أكلُ البائِنِ ، كما لو أدْرَكَه الصَّيّادُ وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . والأُولَى المشهورةُ ؛ لأنَّ ما كان ذَكاةً لبعضِ الحيوانِ ، كان ذَكاةً لجَمِيعِه ، كما لو قَدَّه نِصْفَيْن ، والخَبَرُ يقْتَضِى أن يكونَ الباقِى حَيًّا ، حتى يكونَ المُنْفَصِلُ منه مَيِّتًا ، وكذا نقولُ . قال : (وإن بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه ، حَلَّ) رِوايَةً واحدةً . ذكَرَه أبو الخطّابِ ؛ لأنَّه لم يَبِنْ .

فصل : قال أحمدُ : ثَنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسنِ ، أنَّه كان لا يَرَى بالطَّرِيدَةِ بأْسًا ، كان المسلمون يفْعَلُون ذلك فى مَغازِيهم . واسْتَحْسَنه أبو عبدِ اللهِ . قال : والطَّرِيدَةُ الصيدُ يقَعُ بينَ القوْمِ ، فيقطَعُ ذا منه بسَيْفِه قِطْعَةً ، ويقْطَعُ الآخَرُ أيضًا ، حتى يُؤْتَى عليه وهو حَىٌّ . قال : وليس هو عندِى إلَّا أنَّ الصَّيْدَ يقَعُ بينَهم ، لا يَقْدِرُونَ على ذَكاتِه ، فيأخُذُونَه[1] قِطَعًا .

الإنصاف

« الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الْخِرَقِىِّ » .

---

(1) فى م : « فيقطعونه » .

المقنع

وَإِنْ أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ حُوتٍ ، وَأَفْلَتَ حَيًّا ، أُبِيحَ مَا أَخَذَ مِنْهُ . وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ ؛ كَالْبُنْدُقِ ، وَالْحَجَرِ ، وَالْعَصَا ، وَالشَّبَكَةِ ، وَالْفَخِّ ، فَلَا يُبَاحُ مَا قُتِلَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَقِيذٌ .

الشرح الكبير

٤٦٦١ – مسألة : (وإن أخذَ قِطْعَةً مِن حُوتٍ ، وأفْلَتَ [٨/١٠٦ظ] حَيًّا ، أُبِيحَ ما أخَذَ منه) لأنَّ أقْصَى ما فيه أنَّه مَيِّتٌ ، ومَيْتَتُه حلالٌ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ فى البحرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[1] .

٤٦٦٢ – مسألة : (وأمّا ما ليس بمُحَدَّدٍ ؛ كالبُنْدُقِ والعَصَا والحَجَرِ والشَّبَكَةِ والفَخِّ ، فلا يُباحُ ما قُتِلَ بِهِ ؛ لأنَّه وَقِيذٌ) أمّا ما قَتَلَتْه الشَّبَكَةُ والحَبْلُ ، فهو مُحَرَّمٌ . لا نعلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا عن الحسنِ ، أنَّه [2]يُباحُ ما[2] قَتَلَه الحَبْلُ إذا سَمَّى ، فدَخَل فيه وجَرَحَه . وهذا قولٌ شاذٌّ ، يُخالِفُ عَوامَّ أهْلِ العلمِ ، ولأنَّه قُتِلَ بما ليس له حَدٌّ ، أشْبَهَ ما قَتَلَه بالبُنْدُقِ .

فصل : فأمّا ما قَتَل البُنْدُقُ أو الحَجَرُ الذى لا حَدَّ له ، فلا يُؤْكَلُ . وهذا قولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ – [3]وأرادَ الحَجَرَ الذى لا حدَّ له[3] – فأمّا

الإنصاف

تنبيه : قولُه : وأَمَّا ما ليس بمُحَدَّدٍ ، كالبُنْدُقِ ، والْحَجَرِ ، والعَصا ، والشَّبَكَةِ ، والفَخِّ ، فلا يُباحُ ما قُتِلَ به ؛ لأنَّهُ وقِيذٌ . قال الأصحابُ : ولو شدَخَه . ونقَله المَيْمُونِىُّ . ولو قَطَعَتْ حُلْقومَه ومَرِيئَه ، ولو خرَقَه ، لم يحِلَّ . نقَله حَرْبٌ . فأمَّا إنْ كانَ له حدٌّ ، كصَوَّانٍ ، فهو كالمِعْراضِ . قالَه فى «المُغْنِى» ، و «الشَّرْحِ» ،

(١) تقدم تخريجه فى ١/٣٤ .
(٢ – ٢) فى م : « مباح إذا » .
(٣ – ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

الحَجَرُ[1] المُحَدَّدُ كالصَّوّانِ ، فهو كالمِعْرَاضِ ، إن قُتِلَ بحَدِّه أُبِيحَ ، وإن قُتِلَ بعَرْضِه أو ثِقْلِه فهو وَقِيذٌ لا يُباحُ . قال ابنُ عمرَ ، فى المقتولَةِ بالبُنْدُقِ : تلك المَوْقُوذَةُ[2] . وكَرِهَ ذلك سالِمٌ ، والقاسِمُ ، ومُجاهِدٌ ، وعطاءٌ ، والحسنُ ، وإبراهيمُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . ورَخَّصَ فيما قُتِلَ بها ابنُ المُسَيَّبِ . [3]ورُوِى أيضًا عن[3] عَمَّارٍ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱلْمَوقُوذَةُ ﴾[4] . ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنادِه عن إبراهيمَ ، عن عَدِىٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنَ البُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ »[5] . وقال عمرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لِيَتَّقِ أحدُكم أن يَحْذِفَ الأَرْنَبَ بالعَصا والحجَرِ . ثم قال : ولْيُذَكِّ لكم الأَسَلُ ؛ الرِّماحُ والنَّبْلُ[6] . إذا ثَبَت هذا ، فسواءٌ شَدَخَه أو لم يَشْدَخْه ، حتى لو رَماه ببُنْدُقَةٍ فقَطَعَتْ حُلْقُومَ طائِرٍ ومَرِيئَه ، أو أطارَتْ رأْسَه ، لم يَحِلَّ . ومِثْلُه لو فعلَ ذلك بحَجَرٍ غيرِ مُحَدَّدٍ .

فصل : أجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على تحريمِ صَيْدِ المَجُوسِىِّ ، إذا لم يُذَكِّه

الإنصاف

و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

---

(1) سقط من : الأصل .

(2) انظر ما تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٧ .

(٣ - ٣) فى م : « أيضا و » .

(4) سورة المائدة ٣ .

(5) وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٨٠ .

(6) أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/٢٤٨ .

المقنع

النَّوْعُ الثَّانِى ؛ الْجَارِحَةُ ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً ، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ ، فَلَا يُبَاحُ صَيْدُهُ .

الشرح الكبير

مَن هو مِن أهلِ الذَّكاةِ ، إلَّا ما لا ذَكاةَ له ، كالسَّمَكِ والجَرادِ ، إلَّا أنَّ مالِكًا ، واللَّيْثَ ، وأبا ثَوْرٍ ، شَذُّوا عن الجماعَةِ ، وأفْرَطُوا ؛ فأمّا مالِكٌ واللَّيْثُ فقالا : لا نَرَى أن[1] يُؤْكَلَ الجرادُ إذا صادَه المَجُوسِىُّ . ورَخَّصَا فى السَّمَكِ . وأبو[2] ثَوْرٍ أباحَ صَيْدَه ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أهْلِ الكتابِ »[3] . وهذا قولٌ يُخالِفُ الإِجْماعَ ، فلا عِبْرَةَ به . والحديثُ إنَّما أُرِيدَ به قَبولُ الجِزْيَةِ منهم ، لا تحليلُ ذَبائِحِهم ونِسائِهم ، لمُخالَفَتِه الإِجْماعَ .

(النوعُ الثانى ، الجارِحَةُ ، فيُباحُ ما قَتَلَتْه إذا كانت مُعَلَّمَةً ، إلَّا الكلبَ الأسْودَ البهيمَ ، فلا يُباحُ صَيْدُه) ولا خلافَ فى اعْتِبارِ شَرْطِ التَّعْليمِ فى

الإنصاف

قوله : النَّوْعُ الثَّانِى ، الجَارِحَةُ ، فيُباحُ ما قَتَلَتْه إذا كانَتْ مُعَلَّمَةً ، إلَّا الْكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ . فالأَسْوَدُ البَهِيمُ ، هو الذى لا بَياضَ فيه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « الرِّعايَةِ » هنا : وهو ما لا بَياضَ فيه فى الأَشْهَرِ . قال المُصَنِّفُ ، وغيرُه : هو الذى لا يُخالِطُ لوْنَه لَوْنٌ سِواه . وقال أيضًا : لو كان بينَ عَيْنَيْه نُكْتَتان تُخالِفان لوْنَه ، لم يَخْرُجْ بهما عن البَهِيمِ وأحْكامِه . قال الشَّارِحُ : هو الذى لا لَوْنَ فيه سِوَى السَّوادِ . وحكاه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » قوْلًا غيرَ الأوَّلِ . وعنه ،

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل ، ر ٣ ، ق ، م : « أبا » .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٠/١٢٧ .

الشرح الكبير

الجارِحَةِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1] . فأمّا الكلبُ الأسْوَدُ البهيمُ ، فلا يُباحُ صَيْدُه . والبَهِيمُ : الذى لا يُخالِطُ لَوْنَه لَوْنٌ سِواهُ . قال أحمدُ : الذى ليس فيه بَياضٌ . قال ثعلبٌ ، وإبراهيمُ الحَرْبِىُّ : كُلُّ لَونٍ لم يُخالِطْه لَوْنٌ آخرُ ، [١٠٧/٨و] فهو بهيمٌ . قيل لهما : مِن كُلِّ لَوْنٍ ؟ قالا : نعم . وممَّن كَرِهَ صَيْدَه الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، وإسحاقُ . قال أحمدُ : ما أعْرِفُ أحدًا يُرَخِّصُ فيه . يَعْنِى مِن السَّلَفِ . وأباحَ صَيْدَه أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ، والشافعىُّ ؛ لعُمومِ الآيَةِ والخَبَرِ ، والقياسِ على غيرِه مِن الكلابِ . ولَنا ، أنَّه كلبٌ مُحَرَّمٌ اقْتِناؤُه ، فلم يُبَحْ صَيْدُه ، كغيرِ المُعَلَّمِ ، ودليلُ تحْريمِ اقْتِنائِه قولُ النبىِّ ﷺ : « فَاقْتُلُوا مِنْها كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ » . رَواه سعيدٌ ، وغيرُه[2] . ورَوَى مسلمٌ ، فى « صَحِيحِه »[3] ،

الإنصاف

إنْ كانَ بينَ عَيْنَيْه بَياضٌ ، لم يخْرُجْ بذلك عن كوْنِه بهيمًا . [4]ويأْتِى كلامُه فى « المُغْنِى »[4] . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وصحَّحه ابنُ تَميمٍ . وتقدَّم ذلك فى أواخِرِ بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ .

فائدة : قولُه : فلا يُباحُ صَيْدُه . نصَّ عليه ؛ لأنَّه شيْطانٌ ، فهو العِلَّةُ ، والسَوادُ

---

(١) سورة المائدة ٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٦٥٣/٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٦٥٢/٣ . واللفظ المرفوع من حديث جابر بن عبد الله .

والذى عند مسلم عن عبد الله بن المغفل قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب ؟ » . ثم رخص فى كلب الصيد والغنم . صحيح مسلم ١٢٠١/٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، من كتاب المياه . المجتبى ٤٧/١ .

(٤ - ٤) سقط من : الاصل .

الشرح الكبير

بإسنادِه عن عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ الكلابِ ، ثم نَهَى عن قَتْلِها ، فقال : « عَلَيْكُم بالأسْوَدِ البَهِيمِ ، ذِى النُّكْتَتَيْنِ[(١)] ، فإنَّه شَيْطَانٌ » . فأمَرَ بقَتْلِه ، وما وَجَب قَتْلُه حَرُمَ اقتناؤُه وتَعْليمُه ، فلم يُبَحْ صَيْدُه ، كغيرِ المُعَلَّمِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ سَمّاه شَيْطانًا ،

الإنصاف

عَلامَةٌ ، كما يقال : إذا رأيتَ صاحِبَ السِّلاحِ فاقْتُلْه ، فإنَّه مُرْتَدٌّ . فالعِلَّةُ الرِّدَّةُ . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّ صيْدَه مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه ، وقطَع به أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . ونقَل إسْماعيلُ بنُ سعيدٍ الكَراهَةَ . وعنه ، ومِثْلُه ما بينَ عَيْنَيْه بَياضٌ . جزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » هنا . واخْتارَه المَجْدُ كما تقدَّم . ذكرَه فى « الفُروعِ » . وظاهِرُ كلامِه ، أنَّ ما بينَ عَيْنَيْه بَياضٌ لا يُسَمَّى بهِيمًا ، قوْلًا واحدًا ، ولكِنْ هل يَلْحَقُ فى الحُكْمِ به ، أوْ لا ؟ وكثيرٌ مِن الأَصحابِ يحْكِى الخِلافَ فى البَهِيمِ ، ويذْكُرُ الرِّوايَةَ الثَّانية ، كما تقدَّم .

فائدة : يَحْرُمُ اقْتِناؤُه ، قوْلًا واحدًا . قالَه جماعةٌ مِن الأصحابِ ؛ للأَمْرِ بقَتْلِه . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على وُجوبِه . وذكَره الشَّيْخُ هنا . وذكَر الأكثرُ إباحتَه ، يعْنِى ، إباحَةَ قَتْلِه . ونقَل مُوسى بنُ سَعِيدٍ ، لا بأْسَ عليه . وقد قال الأصحابُ : يَحْرُمُ اقْتِناءُ الخِنْزيرِ والانْتِفاعُ به . قال : ولم أجِدْ أحَدًا صرَّح بوُجوبِ قتْلِه . نقَل أبو طالِبٍ ، لا بأْسَ . ويؤْخَذُ مِن كلامِ أبى الخَطَّابِ وغيرِه ، أنَّ الكَلْبَ العَقُورَ مِثْلُ الكَلْبِ الأسْوَدِ البَهِيمِ ، إلَّا فى قَطْعِ الصَّلاةِ . وهو مُتَّجِهٌ وأوْلَى ؛ لقَتْلِه فى الحَرَمِ . قال فى « الغُنْيَةِ » : يَحْرُمُ ترْكُه ، قوْلًا واحدًا ، ويجِبُ قتْلُه لدَفْعِ شرِّه عن النَّاسِ ، ودَعْوَى نَسْخِ القَتْلِ مُطْلَقًا - إلَّا المُؤْذِىَ - دَعْوَى بلا بُرْهانٍ ،

(١) عند مسلم : « ذى النقطتين » .

المقنع

وَالْجَوارِحُ نَوْعَانِ ؛ مَا يَصِيدُ بِنابِهِ ، كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ، فَتَعْلِيمُهُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .

الشرح الكبير

ولا يجوزُ اقْتناءُ الشيطانِ ، وإباحَةُ الصَّيْدِ المَقْتُولِ رُخْصَةٌ ، فلا تُسْتَباحُ بمُحَرَّمٍ ، كسائِرِ الرُّخَصِ ، والعُموماتُ مخصوصةٌ بما ذكَرْناه ، وإن كان فيه نُكْتَتانِ فوقَ عَيْنَيْه ، لم يَخْرُجْ بذلك عن كوْنِه بَهِيمًا ؛ لِما ذكَرْنا مِن الخَبَرِ .

٤٦٦٣ – مسألة : (والجوارحُ نوعانِ ؛ ما يَصِيدُ بِنابِه ، كالكلبِ والفَهْدِ ، فتَعْلِيمُه بثلاثَةِ أشْياءَ ؛ أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ ، وإذا أمْسَكَ لم يأْكُلْ) .

الإنصاف

ويُقابِلُه قَتْلُ الكُلِّ . انتهى كلامُ صاحبِ « الفُروعِ » . وأمَّا ما لا يُباحُ اقْتِناؤُه ولا أذًى فيه ، فقال المُصَنِّفُ : لا يُباحُ قَتْلُه . وقيل : يُكْرَهُ فقطْ . اخْتارَه المَجْدُ . وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ . وتقدَّم المُباحُ مِنَ الكِلابِ ، في بابِ المُوصَى به .

قوله : والْجَوارِحُ نَوْعان ؛ ما يَصِيدُ بِنابِه ، كالْكَلْبِ والْفَهْدِ . كثيرٌ مِن الأصحابِ اقْتَصَرَ على ذِكْرِ هذَيْن . وزادَ في « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّرْغيبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ، النَّمِرَ . وظاهرُ « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِ ذلك .

فتعْلِيمُه بثَلاثةِ أشْياءَ ؛ أنْ يسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ . قال في « المُغْنِي »[1] : لا في وَقْتِ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ . قال في « الوَجيزِ » : بأنْ يسْتَرْسِلَ إذا

(١) انظر : المغنى ٢٦٣/١٣ .

المقنع وَلَا يُعْتَبَرُ تكَرُّرُ ذَلِكَ مِنْهُ .

الشرح الكبير ٤٦٦٤ - مسألة : (ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُ ذلك منه) هذا قولُ الشريفِ أبي جعفرٍ ، وأبي الخطّابِ ، بل يحْصُلُ ذلك بالمَرَّةِ ؛ لأنَّه تَعلُّمُ صَنْعَةٍ ، فلا يُعْتَبَرُ فيه التَّكرارُ ، كسائرِ الصنائعِ . وقال القاضى : يُعْتَبَرُ تكْرارُ ذلك منه مَرَّةً بعدَ أُخْرَى حتى يَصِيرَ مُعَلَّمًا فى العُرْفِ ، وأقَلُّ ذلك ثلاثٌ . وهو قولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ . ولم يُقَدِّرْ أصحابُ الشافعيِّ عَدَدَ المَرّاتِ ؛ لأنَّ التَّقْديرَ بالتَّوْقيفِ ، ولا تَوْقِيفَ فى هذا ، بل قَدْرُه بما يصيرُ به فى العُرْفِ مُعَلَّمًا . وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه إذا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ ، صار مُعَلَّمًا ؛ لأنَّ التَّكْرارَ يحْصُلُ بمرَّتَيْن . وإنَّما اشْتَرَطْنا التَّكْرارَ ؛ لأنَّ تَرْكَه للأكْلِ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لشِبَعٍ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لتَعْليمٍ ، فلا يَتَمَيَّزُ ذلك إلَّا بالتَّكْرارِ ، وما اعْتُبِرَ فيه التَّكْرارُ اعْتُبِرَ ثلاثًا ، كالمَسْحِ فى الاسْتِجْمارِ ، والأقْراءِ ،

الإنصاف أُرْسِلَ ، وينْزَجِرَ إذا زُجِرَ ، لا فى حالِ مُشاهدَتِه للصَّيْدِ .

قوله : وإذا أَمْسَكَ لم يأْكُلْ ، ولا يُعْتَبَرُ تَكْرارُ ذَلكَ منه . وهو المذهبُ . اخْتارَه الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وغيرُه . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، (١)و « الخِلافِ » له(١) ، و « المُذْهَبِ » ، و (٢)« مَسْبوكِ الذَّهَبِ »(٢) ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُعْتَبَرُ التَّكْرارُ . وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « الحاوِيَيْن » . فعلى هذا ، هل يُعْتَبَرُ تكْرارُه ثَلاثًا ، فيُباحُ فى الرَّابعةِ ؟ وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ فى

(١ - ١) فى الأصل : « الجلاله » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

والشُّهورِ[1] فى العِدَّةِ ، والغَسَلاتِ فى الوُضوءِ . ويُفَارِقُ الصَّنائعَ ، فإنَّه لا يتَمَكَّنُ مِن فِعْلِها إلَّا مَن تعَلَّمَها ، فإذا فعَلَها ، عُلِمَ أنَّه تَعَلَّمَها وعرَفَها ، وتَرْكُ الأكْلِ مُمْكِنُ الوُجودِ مِن المُتعلِّمِ وغيرِه ، فيُوجَدُ مِن الصِّنْفَيْن جميعًا ، فلا يتميَّزُ به أحدُهما مِن الآخَرِ حتى يتَكَرَّرَ .

فصل : قد ذكَرْنا أنَّ ترْكَ الأكْلِ شَرْطٌ لكونِ الجارِحِ المذْكُورِ مُعَلَّمًا . وحُكِىَ عن ربيعةَ ، ومالِكٍ ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ تَرْكُ الأكْلِ ؛ لِما روَى أبو ثَعْلَبَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، وذكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ وإنْ أكَلَ » . ذكره الإمامُ أحمدُ ، ورواه أبو داودَ[2] . ولَنا ، أنَّ العادةَ فى [١٠٧/٨ظ] المُعَلَّمِ تَرْكُ الأكْلِ ، فاعْتُبِرَ

الإنصاف

« المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، والقاضى ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ »[3] . أو يكْفِى التَّكْرارُ مرَّتَيْن ، فيُباحُ فى الثَّالثةِ ؟ وهو ظاهرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه قال : ويُعْتَبَرُ تَكْرارُه منه . وأطْلَقهما فى « الحاوِيَيْن » . أو المَرْجِعُ فى ذلك إلى العُرْفِ مِن غيرِ تقْديرٍ بمَرَّةٍ أو مَرَّاتٍ ؟ وهو قولُ ابنِ البَنَّا فى « الخِصالِ » ، فيه ثَلاثَةُ أقْوالٍ . وأطْلَقَهُنَّ الزَّرْكَشِىُّ . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : لا أَحْسَبُ هذه الخِصالَ تُعْتَبَرُ فى غيرِ الكَلْبِ ، فإنَّه الذى يُجيبُ صاحِبَه إذا دعَاه ، ويَنْزَجِرُ إذا زَجَره ، والفَهْدُ لا يُجيبُ داعِيًا ، وإنْ عُدَّ مُتَعَلِّمًا ، فيَكونُ [١٩٢/٣ظ] التَّعْليمُ فى حقِّه تَرْكَ الأكْلِ خاصَّةً ، أو ما يعُدُّه به أهْلُ العُرْفِ مُعَلَّمًا . ولم يذْكُرِ الأدَمِىُّ البَغْدادِىُّ فى « مُنْتَخَبِه » تَرْكَ الأكْلِ .

---

(١) فى م : « الشهود » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/ ٩٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

المقنع فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ ، لَمْ يَحْرُمْ مَا تقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ ، وَلَمْ يُبَحْ مَا أَكَلَ مِنْهُ ، فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، يَحِلُّ .

الشرح الكبير شَرْطًا ، كالانْزِجارِ إذا زُجِرَ ، وحديثُ أبى ثَعْلَبَةَ مُعارَضٌ بما رَوَى عَدِىُّ ابنُ حاتمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « فإنْ أكَلَ فلا تأْكُلْ ، فإنِّى أخافُ أنْ يكونَ إنَّما أمْسَكَ عَلَى نَفْسِه »[1] . وهذا أوْلَى بالتَّقْدِيمِ ؛ لأنَّه أصَحُّ ، وهو مُتَّفَقٌ عليه . ولأنَّه مُتضَمِّنٌ للزيادةِ ، وهو ذِكْرُ الحُكْمِ مُعَلَّلًا . ثم إنَّ حديثَ أبى ثَعْلَبَةَ مَحْمولٌ على جارِحَةٍ ثَبَت تعليمُها ؛ لقولِه : « إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ » . ولا يَثْبُتُ التَّعْليمُ حتى يتْرُكَ الأَكْلَ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ الانْزِجارَ بالزَّجْرِ إنَّما يُعْتَبرُ قبلَ إرْسالِه على الصَّيْدِ ، أو رُؤْيَتِه ، أمَّا بعدَ ذلك ، فإنَّه لا يُعْتَبَرُ الانْزِجارُ بحالٍ . قال شيْخُنا : ولا أحْسَبُ هذه الخِصالَ تُعْتَبرُ فى غيرِ الكلبِ ، فإنَّه الذى يُجيبُ صاحِبَه إذا دَعاه ، ويَنْزَجِرُ إذا زَجرَه ، والفَهْدُ لا يَكادُ يُجيبُ داعِيًا وإن عُدَّ مُتَعَلِّمًا ، فيكونُ التعْلِيمُ فى حَقِّه بتَرْكِ الأَكْلِ خاصَّةً ، أو بما يعُدُّه به أهلُ العُرْفِ مُعَلَّمًا .

٤٦٦٥ – مسألة : (فإن أكَلَ بعدَ تعَلُّمِه ، لم يَحْرُمْ ما تَقَدَّمَ مِن صَيْدِه ، ولم يُبَحْ ما أكَلَ منه فى إحدى الرِّوايَتَيْن . والأُخْرَى ، يَحِلُّ) أصَحُّ

الإنصاف قوله : فإنْ أكَلَ بَعْدَ تَعْلِيمِه ، لم يَحْرُمْ ما تقدَّمَ مِن صَيْدِه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » : لم يَحْرُمْ على الأصحِّ . قال فى « القاعِدَةِ السَّادِسَةِ » : لا يَحْرُمُ

(١) تقدم تخريجه فى ١١/٨٥ .

الشرح الكبير

الرِّوايتَيْن أنَّ ما أكَلَ منه لا يُباحُ . ويُرْوَى ذلك عن ابن عباسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ . وبه قال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، وعُبَيْدُ[1] بنُ عُمَيْرٍ ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، وسُوَيْدُ[2] بنُ غَفَلَةَ ، وأبو بُرْدَةَ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وعِكْرِمَةُ ، والضَّحّاكُ ، وقَتادَةُ ، وإسحاقُ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . والثانيةُ ، يُباحُ . رُوِىَ ذلك عن سَعْدِ بنِ أبى وَقّاصٍ ، وسَلْمانَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عمرَ . حكاه عنهم الإمامُ أحمدُ . وبه قال مالِكٌ . وللشافعىِّ قَوْلان كالمَذْهَبَيْن . واحْتَجَّ مَن أباحَه بعُمومِ قولِه تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وبحديثِ أبى ثَعْلَبَةَ ، ولأنَّه صَيْدٌ جارِحٌ مُعَلَّمٌ ، فأُبيحَ ، كما لو لم يأكلْ ، فإنَّ الأكْلَ يحْتَمِلُ أن يكونَ[3] لفَرْطِ جُوعٍ أو غَيْظٍ على الصَّيْدِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ ، فى حديثِ عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ : « إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ ، فَكُلْ مِمَّا أمْسَكَ عَلَيْكَ » .

الإنصاف

على الصَّحيحِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يَحْرُمُ . واخْتارَه بعْضُهم . قلتُ : وهو بعيدٌ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وحكَيَاهُما وَجْهَيْن .

قولُه : ولم يُبَحْ ما أكَلَ منه ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وهو المذهبُ . قال فى

---

(١) فى الأصل : « عبيدة » .

(٢) فى الأصل : « سعيد » .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير قلتُ : وإنْ قَتَلَ . قال : « وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أن يَأْكُلَ الكَلْبُ ، فإنْ أَكَلَ ، فَلا تأْكُلْ ، فإنِّى أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَه[1] عَلَى نَفْسِه » . مُتَّفَقٌ عليه . ولأنَّ ما كان شَرْطًا فى الصَّيْدِ الأوَّلِ ، كان شَرْطًا فى سائِرِ صُيودِه ، كالإرْسالِ والتَّعْليمِ . فأمّا الآيَةُ فلا تَتَناوَلُ هذا الصَّيْدَ ؛ لأنَّه قال : ﴿ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وهذا إنَّما أَمْسَكَ على نفْسِه . وأمّا حديثُ أبى ثَعْلَبَةَ ، فقال أحمدُ : يَخْتَلِفُون عن هُشَيْمٍ فيه . وحدِيثُنا أصَحُّ ؛ لأنَّه مُتَّفَقٌ عليه ، وحَدِيثُ[2] عَدِىٍّ [3]بنِ حاتِمٍ[3] أضْبَطُ ، ولفظُه أبْيَنُ ؛ لأنَّه ذكَرَ الحُكْمَ والعِلَّةَ . قال أحمدُ : حديثُ الشَّعْبِىِّ عن عَدِىٍّ مِن أصَحِّ[4] ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، الشَّعْبِىُّ يقولُ : كان جارِى ورَبِيطِى ، فحدَّثَنِى . والعملُ عليه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أكَلَ منه بعدَ أن قَتَلَه وانْصَرَفَ عنه .

الإنصاف « الفُروعِ » : فالمذهبُ يَحْرُمُ . قال فى « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم : هذا الأصحُّ . قال فى « الكافِى » : هذا أوْلَى . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : حَرُمَ على الأصحِّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

والرِّوايةُ الأُخْرَى ، يَحِلُّ مع الكراهَةِ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » .

وعنه ، يُباحُ . وقيل : يَحْرُمُ إذا أكلَ منه حينَ الصَّيْدِ . جزَم به ابنُ عَقِيلٍ .

---

(١) فى م : « أمسك » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « أصلح » .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَحْرُمُ ما تَقَدَّمَ مِن صَيْدِه ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : يَحْرُمُ ؛ لأنَّه [١٠٨/٨و] لو كان مُعَلَّمًا ما أكَلَ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والأخبارِ ، وإنَّما خُصَّ ما أكَلَ منه ، ففيما عَداهُ يجبُ العملُ بالعُمومِ ، ولأنَّ اجْتماعَ شُروطِ التَّعْليمِ حاصلٌ ، فوجَبَ الحكمُ به ، ولهذا حكَمْنا بحِلِّ صَيْدِه ، فإذا وُجِدَ الأكْلُ ، احْتَمَلَ أن يكونَ لِنِسْيانٍ ، أو فَرْطِ جُوعٍ ، فلا يُتْرَكُ ما ثَبَتَ(١) يَقِينًا بالاحْتمالِ .

فصل : ولا يَحْرُمُ ما صادَه الكلبُ بعدَ الصَّيْدِ الذى أكَلَ منه . ويَحْتَمِلُ كلامُ الخِرَقِىِّ أنَّه يَخْرُجُ عن أن يكونَ مُعَلَّمًا ، فتُعْتَبَرُ له شُروطُ التَّعْليمِ ابْتِداءً . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذكَرْنا فى صَيْدِه قبلَ الأكْلِ .

فصل : فإن شَرِبَ مِن(١) دَمِه ولم يَأْكُلْ منه ، لم يَحْرُمْ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال عَطاءٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وكَرِهَه الشَّعْبِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى الأكْلِ . ولَنا ، عُمومُ الآيةِ والأخْبارِ ، (٢وإنَّما٢) خَرَج منه ما أكَلَ منه ؛ لحديثِ عَدِىٍّ ، وهو

الإنصاف

وقيل : يَحْرُمُ إذا أكَلَ منه قبلَ مُضِيِّه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو شَرِبَ مِن دمِه ، لم يَحْرُمْ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وقال فى « الانْتِصارِ » : مِن دَمِه الذى جرَى .

الثَّانيةُ ، لا يخْرُجُ بأَكْلِه عن كوْنِه مُعَلَّمًا . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وفيه احْتِمالٌ ، لا يَبْقَى مُعَلَّمًا بأَكْلِه . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

قولُه : « فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وهذا لم يأكُل ، ولأنَّ الدَّمَ لا يَقْصِدُه الصَّائِدُ منه ، ولا ينْتَفِعُ به ، فلا يَخْرُجُ بشُرْبِه عن أن يكونَ مُمْسِكًا على صائدِه .

فصل : وكُلُّ ما يَقْبَلُ التَّعْليمَ ، ويُمْكِنُ الاصْطِيادُ به مِن سباعِ البهائِمِ ، كالفَهْدِ وجَوارِحِ الطَّيْرِ ، فحُكْمُه حُكْمُ الكلبِ فى إباحَةِ صَيْدِه . قال ابنُ عباسٍ ، فى قولِه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . هى الكِلابُ المُعَلَّمَةُ ، وكُلُّ طَيْرٍ تعلَّمَ الصَّيْدَ ، والفُهُودُ ، والصُّقُورُ وأشْباهُها[1] . وبمعنى ذلك قال طاوُسٌ ، ويحيى بنُ أبى كَثِيرٍ ، والحَسَنُ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِىَ عن ابنِ عمرَ ، ومُجاهِدٍ ، أنَّه لا يجوزُ الصَّيْدُ إلَّا بالكلبِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . يعنى : كَلَّبْتُم[2] مِن الكلابِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عَدِىٍّ ، قال : سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ البَازِى ، فقال : « إذا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ »[3] . ولأنَّه جارِحٌ يُصادُ به عادةً ، ويَقْبَلُ التَّعليمَ ، فأشْبَهَ

الإنصاف ....

(١) أخرجه ابن جرير ، فى : تفسيره ٦/٩٠ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٩/٢٣٥ . وضعف إسناده فى الإرواء ٨/١٨٢ .

(٢) فى م : « علمتم » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٢/٩٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صيد البزاة ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٦/٢٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٧ .

المقنع

وَالثَّانِى، ذُو الْمِخْلَبِ؛ كَالْبَازِى، وَالصَّقْرِ، وَالْعُقَابِ، وَالشَّاهِينِ، فَتَعْلِيمُهُ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبَ إِذَا دُعِىَ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الْأَكْلِ .

الشرح الكبير

الكلبَ . فأمّا الآيَةُ ، فإنَّ الجوارِحَ الكَواسِبُ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم ﴾[1] . أى : كَسَبْتُم . وفلانٌ جارِحَةُ أهلِه ، أى : كاسِبُهم . ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ . مِن التَّكْلِيبِ[2] وهو الإغْراءُ .

النوعُ (الثانى ، ذو المِخْلَبِ ؛ كالبازِى ، والصَّقْرِ ، والعُقابِ ، والشّاهينِ ، فتَعْلِيمُه بأن يَسْتَرْسِلَ ، ويُجِيبَ إذا دُعِىَ ، ولا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ) فعلى هذا ، يُباحُ صَيْدُه وإن أَكَلَ منه . وبهذا قال ابنُ عباسٍ . وإليه ذهبَ النَّخَعِىُّ ، وحَمّادٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . ونَصَّ الشافعىُّ على أنَّه كالكلبِ فى تَحْريمِ ما أَكَلَ منه مِن صَيْدِه ؛ لأنَّ مُجالِدًا رَوَى عن الشَّعْبِىِّ ، عن عَدِىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ : « فإنْ أَكَلَ الكَلْبُ والبَازِىُّ ، فلا تَأْكُلْ »[3] . ولأنَّه جارِحٌ أَكَلَ ممّا صادَه عَقِيبَ قَتْلِه ،

الإنصاف

قوله : والثَّانِى ، ذُو المِخْلَبِ ؛ كالْبازِى والصَّقْرِ ، والْعُقَابِ ، والشَّاهِينِ ، فتَعْلِيمُه بأَنْ يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، ويُجِيبَ إذا دُعِىَ ، ولا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ . بلا نِزاعٍ . قال فى « الرِّعايةِ » : يحِلُّ الصَّيْدُ بكُلِّ حيوانٍ مُعَلَّمٍ .

---

(1) سورة الأنعام ٦٠ .

(2) فى الأصل : « التكلب » .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٧/٤ .

المقنع وَلَابُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِه، أَوْ خَنْقِهِ ، لَمْ يُبَحْ. وَقَالَ

الشرح الكبير فأشْبَهَ سِباعَ البهائمِ . ولَنا ، إجْماعُ الصحابةِ ، فروَى الخَلَّالُ بإسْنادِه عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أكَلَ الكَلْبُ ، فَلا تأْكُلِ الصيدَ[1] ، وإن أكَلَ الصَّقْرُ ، فكُلْ ؛ لأنَّك تَسْتطيعُ أن تَضْرِبَ الكلْبَ ، ولا تسْتطيعُ أن تَضْرِبَ الصَّقْرَ[2] . [١٠٨/٨ظ] وقد ذكَرْنا عن أربعةٍ مِن الصحابةِ إباحَةَ ما أكَلَ منه الكلبُ ، وخالَفَهُم ابنُ عباسٍ [3]فى الكلب[3] ، ووافَقَهم فى الصَّقْرِ ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ فى عَصْرِهم خِلافُهم[4] ، ولأنَّ جَوارِحَ الطَّيْرِ تُعَلَّمُ بالأَكْلِ ، ويتَعذَّرُ تَعْليمُها بتَرْكِ الأكْلِ ، فلم يقْدَحْ فى تَعْليمِها ، بخلافِ الكلبِ والفهْدِ . وأمّا الخَبَرُ ، فلا يَصِحُّ ، يَرْوِيه[5] مُجالِدٌ ، وهو ضعيفٌ . قال أحمدُ : مُجالِدٌ يُصَيِّرُ القِصَّةَ واحِدَةً ، كم مِن أُعْجوبَةٍ لِمُجالِدٍ . والرِّوايَةُ الصَّحِيحةُ تُخالِفُه ، ولا يصِحُّ قِياسُ الطَّيْرِ على السِّباعِ ؛ لِما بينَهما مِن الفَرْقِ . وعلى هذا ، كلُّ ما أمْكَنَ تَعْلِيمُه والاصْطِيادُ به مِن جَوارِحِ الطَّيْرِ ، كالبَازِى والصَّقْرِ والعُقابِ والباشَقِ ونحوِه ، حَلَّ صَيْدُها على ما ذكَرْنا .

٤٦٦٦ – مسألة : (ولابُدَّ أن يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإن قَتَلَه بصَدْمَتِه ،

الإنصاف قوله : ولابُدَّ أَنْ يَجْرَحَ الصَيْدَ ، فإنْ قَتَلَه بصَدْمَتِه ، أو خَنْقِه ، لم يُبَحْ . وهذا

(١) سقط من : م .
(٢) أورده البيهقى معلقا ، فى : باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، من كتاب الصيد والذبائح . السنن الكبرى ٢٣٨/٩ . وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الجارح يأكل ، من كتاب المناسك . المصنف ٤٧٣/٤ . مختصرا .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى الأصل : « خالفهم » .
(٥) فى م : « برواية » .

المقنع [٣١٣و] ابنُ حَامِدٍ : يُبَاحُ .

وَمَا أَصَابَه فَمُ الْكَلْبِ ، هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير أو خَنقِه ، لم يُبَحْ) قال الشريفُ : وبه قال أكثرُهم (وقال ابنُ حامدٍ : يُباحُ) وهو قولٌ للشافعيِّ ؛ لعُمومِ الآيةِ والخبَرِ . ولَنا ، أنَّه قَتَلَه بغيرِ جُرْحٍ ، أشْبَهَ ما لو قتَلَه بالحجَرِ والبُنْدُقِ ، ولأنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ المَوْقُوذَةَ ، وهذا كذلك ، وهو يَخُصُّ ما ذكرُوه ، وقولُ النبيِّ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ »[1] . يَدُلُّ على أنَّه لا يُباحُ ما لم يُنْهِرِ الدَّمَ .

٤٦٦٧ – مسألة : (وما أصابَه فَمُ الكلبِ ، هل يَجِبُ غَسْلُه ؟ على وَجْهَين) أحدُهما ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ورسولَه أمَرا بأكْلِه ، ولم يأْمُرا

الإنصاف المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به القاضى فى « الجامعِ » ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، والشِّيرازِىُّ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وصاحِبُ « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرُهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فيهما . وجزَم به فى « النَّظْمِ » ، فى الصَّدْمِ . وقدَّمه فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال فى « الخُلاصةِ » : لم يحِلَّ فى الأصحِّ .

وقال ابنُ حامِدٍ : يُباحُ . وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . واخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ . وهو ظاهرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، وأطْلَقهما فى « النَّظْمِ » ، فى الخَنْقِ .

قوله : وما أَصابَ فَمُ الكَلْبِ ، هل يَجِبُ غَسْلُه ؟ على وجْهَين . وهما رِوايتان .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٤١/٩ ، وصفحة ٢٩٧ .

المقنع

فَصْلٌ : الثَّالِثُ ، إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا لِلصَّيْدِ ، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ وَإِنْ زَجَرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَدْوُهُ بِزَجْرِهِ ، فَيَحِلُّ .

الشرح الكبير

بغَسْلِه . والثانى ، يَجِبُ ؛ لأنَّ نَجاسَتَه قد ثَبَتَتْ ، فيَجِبُ غَسْلُ ما أصابَه ، كبَوْلِه .

فصل : قال رَحِمه اللهُ : (الثالثُ ، أن يُرْسِلَ الآلَةَ قاصِدًا للصَّيْدِ ، فإنِ اسْتَرْسَلَ الكلبُ أو غيرُه بنفْسِه ، لم يُبَحْ صَيْدُه وإن زَجَرَه ، إلَّا أن يَزِيدَ عَدْوُه بزَجْرِه ، فيَحِلُّ) وبهذا قال ربيعةُ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال عطاءٌ ، والأوْزاعِىُّ : يُؤْكَلُ صَيْدُه إذا جَرَحَ الصَّيْدَ[1] . وقال إسحاقُ : إذا سَمَّى عندَ انْفِلاتِه ، أُبِيحَ . ورَوَى بإسْنادِه

الإنصاف

وأَطْلَقهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم ؛ أحدُهما ، يجِبُ غَسْلُه . وهو المذهبُ . صحَّحه فى «النَّظْمِ» . وقدَّمه فى «الكافِى» ، و «الرِّعايتَيْن» ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الخُلاصةِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجِبُ غَسْلُه ، بل يُعْفَى عنه . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . قلتُ : فيُعايَى بها .

قوله : فإنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أو غَيْرُه بنَفْسِه ، لم يُبَحْ صَيْدُه وإنْ زَجَرَه . هذا المذهبُ ، رِوايَةً واحدةً ، عندَ أكثرِ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنِ اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه ،

---

(1) بعده فى الأصل ، ر ٣ : « وإن زجره إلا أن يزيد عدوه بزجره ، فيحل » .

الشرح الكبير

عن ابنِ عمرَ ، أنَّه سُئِلَ عن الكلابِ تَنْفَلِتُ مِن مَرابِطِها[1] فتَصِيدُ الصَّيْدَ ؟ قال : [2]إذا ذُكِرَ[2] اسْمُ اللهِ ، فكُلْ[3] . قال إسحاقُ : فهذا الذى أَخْتارُ إذا لم يتَعَمَّدْ إرْسالَه مِن غيرِ اسْمِ اللهِ عليه . قال الخَلَّالُ : هذا قولُ أبى عبدِ اللهِ . ولَنا ، قولُ النَّبىِّ ﷺ : « إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فكُلْ »[4] . ولأنَّ إرْسالَ الجارِحَةِ جُعِلَ بمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، ولهذا اعْتُبِرَتِ التَّسْمِيَةُ معه . فإنِ اسْتَرسلَ بنَفْسِه فسمَّى صاحِبُه وزَجَرَه ، فزَادَ عَدْوُه بزَجْرِه ، أُبيحَ صَيْدُه . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يُباحُ . وعن مالكٍ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، أنَّ زَجْرَه له[5] أثَّرَ فى عَدْوِه ، فصار كما لو أرْسَلَه ؛ لأنَّ فِعْلَ الآدَمِىِّ إذا انضافَ إلى فعلِ البهيمةِ ، كان الاعْتِبارُ بفِعْلِ الإِنْسانِ ، بدليلِ أنَّه لو عَدا على إنْسانٍ ، فأغْراه آدَمِىٌّ فأصابَه ، ضَمِنَ الآدَمِىُّ . وإن لم يَزِدْ عَدْوُه بزَجْرِه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يُؤَثِّرْ شيئًا ، فهو كما لو لم يَزْجُرْه .

الإنصاف

فزَجَرَه ، فرِوايَتان . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : إذا اسْتَرْسَلَ الطَّائرُ بنفْسِه ، فصادَ وقتَل حَلَّ ، أكَلَ منه أو لا ، بخِلافِ الكَلْبِ .

قوله : إلَّا أنْ يَزِيدَ فى عَدْوِه بزَجْرِه ، فَيَحِلَّ . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وتقدَّم كلامُ ابنِ عَقِيلٍ ، إذا اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه ، فزَجَرَه .

---

(١) فى م : « مرابضها » .
(٢ - ٢) فى الأصل : « اذكر » .
(٣) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة فى : المصنف ٥/٣٦١ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٨٥/١١ .
(٥) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ إِلَى هَدَفٍ فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ أَرْسَلَهُ يُرِيدُ الصَّيْدَ وَلَا يَرَى صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِذَا قَتَلَهُ .

الشرح الكبير **فصل** : وإن أرْسلَه بغيرِ تَسْمِيَةٍ ، ثم [٨/١٠٩و] سَمَّى وزجَره ، فزادَ فى عَدْوِه ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه يُباحُ ؛ فإنَّه قال : إذا أرْسلَ ، ثم سَمَّى فانْزَجَرَ ، أو أرْسلَ وسمَّى ، فالمعنى قريبٌ مِن السَّواءِ . وظاهِرُ هذا الإباحَةُ ؛ لأنَّه انزَجَرَ بتَسْمِيَتِه وزَجْرِه ، فأشْبَهَ التى قبلَها . وقال القاضى : لا يُباحُ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يتعَلَّقُ بالإرْسالِ الأوَّلِ ، بخلافِ ما إذا اسْتَرْسلَ بنَفْسِه ، لأنَّه[1] لا يتعَلَّقُ به حَظْرٌ ولا إباحَةٌ .

٤٦٦٨ - مسألة : (وإن أرْسَلَ كَلْبَه إلى هَدَفٍ فقَتَلَ صَيْدًا ، أو أرْسَلَه يُرِيدُ الصَّيْدَ ولا يَرَى صَيْدًا ، لم يَحِلَّ صَيْدُه إذا قتَلَه) لأنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ ، ولم يُوجَدْ ، وكذلك إن قَصَدَ إنْسانًا أو حَجَرًا ، أو رَمَى عَبَثًا[2] غيرَ قاصِدٍ صَيْدًا فقتَلَه ، لم يَحِلَّ ؛ لأنه لم يقْصِدْ صَيْدًا ، لكَوْنِ القَصْدِ

الإنصاف قوله : وإنْ أرْسَلَ كَلْبَه أو سَهْمَه إلى هَدَفٍ فقَتَلَ صَيْدًا ، أو أرْسَلَه يُرِيدُ الصَّيْدَ ولا يَرَى صَيْدًا ، لم يَحِلَّ صَيْدُه إذا قتَلَه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و «الخُلاصةِ»، و «البُلْغَةِ»، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : يحِلُّ . وهو احْتِمالٌ فى « الهِدايةِ » .

---

(١) فى الأصل : « ولأنه » .

(٢) فى م : « عينًا » .

المقنع وَإِنْ رَمَى حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ .

الشرح الكبير لا يتحقَّقُ إلَّا بعِلْمِه . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ فى الكلبِ . وقال الحَسَنُ ، ومُعاوِيَةُ ابنُ قُرَّةَ : يأْكُلُه ؛ لعُمومِ الآيةِ والخبرِ ، ولأنَّه قصَدَ الصَّيْدَ ، فحَلَّ له ما صادَه ، كما لو رآه . ولَنا ، أنَّ قَصْدَ الصَّيْدِ شَرْطٌ ، ولا يَصِحُّ مع عَدَمِ العِلْمِ ، فأشْبَهَ ما لو لم يقْصِدِ الصَّيْدَ .

٤٦٦٩ - مسألة : (فإن رَمَى حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، فأصاب صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ) ذكَرَه أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدًا[1] على الحقيقَةِ . ويَحْتَمِلُ أن يَحِلَّ . اخْتارَه شيْخُنا ؛ لأنَّه قَصَدَ الصَّيْدَ ، أشْبَهَ ما لو رآه ، ولأنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِى على الظَّنِّ ، وقد وُجِدَ ، وصَحَّ قَصْدُه ، فيَنْبَغِى أن يَحِلَّ صيْدُه . فأمَّا إن شَكَّ هل هو صَيْدٌ أو لا ؟ وغَلَبَ على ظَنِّه أنَّه ليس بصَيْدٍ ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّ صِحَّةَ القَصْدِ تَنْبَنِى على العِلْمِ ، ولم يُوجَدْ ذلك .

الإنصاف قوله : وإنْ رَمَى حَجَرًا يَظُنُّه صَيْدًا ، فأصابَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ البَغْدادِيِّ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « إدْراكِ الغايةِ » ، وغيرِهم .

ويَحْتَمِلُ أنْ يحِلَّ . وهو لأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايةِ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والنَّاظِمُ . وأَطْلَقهما فى «المُحَرَّرِ» ، و «الرِّعايَتَيْن» ، و «الحاوِيَيْن» ، و «الفُروعِ» .

---

(١) فى م : « شيئًا » .

المقنع وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ جَمَاعَةً ، حَلَّ .

الشرح الكبير **فصل** : فإن رَأى سَوادًا ، أو سمِعَ حِسًّا ، فظَنَّه آدَمِيًّا ، أو بَهيمةً ، أو حَجَرًا ، فرَماه فقتَلَه ، فإذا هو صَيْدٌ ، لم يُبَحْ . وبهذا قال مالِكٌ ، ومحمدُ ابنُ الحسَنِ . وقال أبو حنيفةَ : (1)يباحُ . وقال الشَّافِعِيُّ(1) : يُباحُ إن كان المُرْسَلُ سَهْمًا ، ولا يُباحُ إن كان جارِحًا . واحْتَجَّ مَن أباحَه بعُمومِ الآيةِ والخَبَرِ ، ولأنَّه قَصَدَ الاصْطِيادَ وسَمَّى ، فأشْبَهَ ما لو عَلِمَه صَيْدًا . ولَنا ، أنَّه لم يقْصِدِ الصَّيْدَ(2) ، فلم يُبَحْ ، كما لو رَمَى هَدَفًا فأصابَ صيْدًا ، أو كما فى الجارِحِ عندَ الشافعىِّ . وإن ظَنَّه كَلْبًا أو خِنْزِيرًا ، لم يُبَحْ ؛ لذلك . وقال محمدُ بنُ الحسَنِ : يُباحُ ؛ لأنَّه ممَّا يُباحُ قَتْلُه . ولَنا ، ما تقَدَّمَ .

٤٦٧٠ – مسألة : (وإن رَمَى صَيْدًا ، فقتَلَ غَيْرَه ، أو رَمَى صَيْدًا ، فقتَلَ جماعَةً ، حَلَّ) إذا رَمَى صَيْدًا ، فأصابَه هو وغيرَه ، حلَّا جميعًا ،

الإنصاف **فائدة** : لو رمَى ما ظَنَّه (3)أو عَلِمَه(3) غيرَ صَيْدٍ ، فأصابَ صَيْدًا ، لم يحِلَّ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقيل : يحِلُّ . وهو احْتِمالٌ فى « الكافِى » . وقال فى « التَّرْغيبِ » : إنْ ظَنَّه آدَمِيًّا ، أو صَيْدًا مُحَرَّمًا ، لم يُبَحْ .

قوله : وإنْ رَمَى صَيْدًا فأَصابَ غَيْرَه ، أو رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ جماعَةً ، حَلَّ

(1 – 1) فى م : « والشافعى يباح » .
(2) سقط من : م .
(3 – 3) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

والجارِحُ فى هذا بمنْزِلَةِ السَّهْمِ . نَصَّ أحمدُ على ذلك . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وقَتادَةُ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ ، إلَّا أنَّ الشافعىَّ قال : إذا أرْسَلَ الكلْبَ على صَيْدٍ ، فأخَذَ آخرَ فى طَرِيقِه ، حَلَّ ، وإن عَدَلَ عن طريقِه إليه ، ففيه وَجْهان ، وإن أرْسَلَه على صَيْدٍ فقتَلَ غيرَه ، أُبِيحَ . وقال مالِكٌ : إذا أرْسَلَ كلْبَه على صَيْدٍ بعَيْنِه ، فأخَذَ غيرَه ، لم يُبَحْ ؛ لأنَّه لم يقْصِدْ صَيْدَه ، إلَّا أن يُرْسِلَه على صُيودٍ ، فتَتَفرَّقَ عن صِغارٍ ، فإنَّها تُباحُ إذا أخَذَها . ولَنا ، عُمومُ قولِه تعالى : [١٠٩/٨ظ] ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾(1) . وقولُه عليه السلامُ : « إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه ، فَكُلْ مِمَّا أمْسَكَ عليك » . وقوْلُه عليه السلامُ : « كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ »(2) . ولأنَّه أرْسَلَ آلَةَ الصَّيْدِ على صَيْدٍ ، فَحَلَّ ما صادَه ، كما لو أرْسَلَها على كِبارٍ فتَفَرَّقَتْ عن صِغارٍ فأخَذَها عندَ مالكٍ ، أو كما لو أخَذَ صَيْدًا فى طريقِه عندَ الشافعىِّ ، ولأنَّه لا يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الجارِحِ اصْطِيادَ واحِدٍ بعَيْنِه دُونَ واحدٍ(3) ، فسَقَطَ اعْتِبارُه .

الإنصاف

الجَميعُ . بلا [١٩٣/٣و] نِزاعٍ أعْلَمُه . لكِنْ لو أرْسلَ كَلْبَه إلى صَيْدٍ ، فصادَ غيرَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يحِلُّ ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . قال

---

(1) سورة المائدة ٤ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصيد ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ٩٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل . من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٦ . وابن ماجه ، فى : باب صيد القوس ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧١/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

(3) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ عَلَى صَيْدٍ ، فَأَعَانَتْهُ الرِّيحُ ، فَقَتَلَهُ ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ ، حَلَّ . وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ ، مَلَكَهُ ، فَإِنْ تَحَامَلَ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، فَهُوَ لِآخِذِهِ .

الشرح الكبير **٤٦٧١** – مسألة : (وإن أرْسَلَ سَهْمَه على صَيْدٍ ، فأعانَتْه الرِّيحُ فقَتَلَته ، ولَوْلَاها ما وَصَلَ ، حَلَّ) لأنَّه قتلَ الحيوانَ بسَهْمِه ورَمْيِه ، فحَلَّ ، كما لو وقَعَ سَهْمُه فى حَجَرٍ ، فردَّه إلى الصَّيْدِ فقتَلَه .

فصل[1] : وإن سمَّى الصائِدُ على صَيْدِ غيرِه ، حلَّ .

٤٦٧٢ – مسألة : (وإن رَمَى صَيْدًا فأثْبَتَه ، مَلَكَه ، فإن تَحامَلَ فأَخَذَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَه رَدُّه) كما يَلْزَمُه رَدُّ الشَّاةِ .

٤٦٧٣ – مسألة : (وإن لم يُثْبِتْه ، فدَخَلَ خَيْمَةَ إنسانٍ فأَخَذَه ، فهو لآخِذِه) لأنَّ الأوَّلَ لم يَمْلِكْه ؛ لكَوْنِه مُمْتَنِعًا ، فمَلَكَه الثانى بأَخْذِه . ولو

الإنصاف فى « الفُروعِ » ، و « المُذْهَبِ » : إنَّه يحِلُّ . وفى « مُخْتَصَرِ ابنِ رَزِينٍ » يَحْرُمُ ما قتلَه الكَلْبُ لا السَّهْمُ .

تنبيه : قولُه : وإنْ رَمَى صَيْدًا فأثْبَتَه ، مَلَكَه . بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . وتقدَّم فى أوَّلِ البابِ ، ما إذا رَماه بعدَه آخَرُ ، أو رَماه هو أيضًا ، وأحْكامُهما .

قوله : وإنْ لم يُثْبِتْه ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إنْسَانٍ فأَخَذَه ، فهو لآخِذِه . فظاهِرُه ، أنَّه لا يَمْلِكُه مَن دَخَلَ فى خَيْمَتِه إلَّا بأَخْذِهِ . وهو أحَدُ الوُجوهِ ، والمذهبُ منها . وهو

---

(١) سقط هذا الفصل من : م .

المقنع وَلَوْ وَقَعَ فى شَبَكَتِهِ صَيْدٌ فَخرَقَهَا وَذَهَبَ بِهَا ، فَصَادَهُ آخَرُ ، فَهُوَ

الشرح الكبير رَمَى طَيْرًا على شجرةٍ فى دارِ قَوْمٍ ، فطرَحَه فى دارِهم فأخَذُوه ، فهو للرَّامِى دُونَهم ؛ لأنَّه ملكَه بإزالَةِ امْتِناعِه .

٤٦٧٤ – مسألة : (ولو وَقَعَ صَيْدٌ فِى شَبَكَةِ إنْسانٍ ، فخرَقَها

الإنصاف ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ »، و « الوَجيزِ »، و « النَّظْمِ » . وقيل : يَمْلِكُه بمُجَرَّدِ دُخولِ الخَيْمَةِ . قال فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ »، و «الخُلاصةِ»: فهو لصاحِبِ الخَيْمَةِ . وقدَّمه فى «المُحَرَّرِ»، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ »: هذا المذهبُ . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » .

وقال فى « التَّرْغيبِ » : إنْ دخَلَ الصَّيْدُ دارَه ، فأغْلَقَ بابَه ، أو دخَلَ بُرْجَه ، فسَدَّ المَنافِذَ ، أو حصَلَتْ سمَكَةٌ فى بِرْكَتِه ، فسَدَّ مَجْرَى الماءِ ، فقيلَ : يَمْلِكُه . وقيل : إنْ سَهُلَ تناوُلُه منه ، وإلَّا فكَمُتَحَجِّرٍ للإِحْياءِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ اعْتِبارُ قَصْدِ التَّمَلُّكِ بغَلْقٍ وسَدٍّ . والظَّاهِرُ ، أنَّ هذا الاحْتِمالَ مِن كلامِ صاحبِ « التَّرْغيبِ » . فعلى الأوَّلِ ، ما يَبْنِيه النَّاسُ مِن الأبرجَةِ فيُعَشِّشُ بها الطُّيورُ ، يمْلِكُون الفِراخَ ، إلَّا أنْ تكونَ الأُمَّهاتُ مَمْلُوكةً ، فهى لأَرْبابِها . نصَّ عليه .

فائدتان ؛ الأُولَى ، مثْلُ هذه المسْألَةِ فى الحُكْمِ ، لو دخَلَتْ ظَبْيَةٌ دارَه ، فأغْلَقَ بابَه ، وجَهِلَها ، أو لم يقْصِدْ تَمَلُّكَها . ومثْلُها أيضًا إحْياءُ أرْضٍ بها كَنْزٌ . قالَه فى « الفُروعِ » .

الثَّانيةُ ، قولُه : ولو وَقَعَ فى شَبَكَتِه صَيْدٌ فَخرَقَها وذَهَبَ بها ، فَصادَه آخَرُ ، فهو لِلثَّانِى . بلا نِزاعٍ ، ونصَّ عليه .

لِلثَّانى .

وذَهَبَ بها ، فصَادَه آخَرُ ، فهو للثَّانِى) أمَّا إذا تعَلَّقَ صَيْدٌ فى شَرَكِ إنسانٍ أو شَبَكَتِه ، مَلَكَه ؛ لأنَّه أثْبَتَه بآلَتِه . ذكَرَه أصْحابُنا . فإن أخَذَه إنسانٌ ، لَزِمَه رَدُّه عليه ؛ لأنَّ آلَتَه أثْبَتَتْه ، فأشْبَه ما لو أثْبَتَه بسَهْمِه . وإن لم تُمْسِكْه الشَّبَكَةُ ، بل انْفَلَتَ منها فى الحالِ ، أو بعدَ حِينٍ ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنه لم يُثْبِتْه . وإن أخَذَ الشَّبَكَةَ ، وذهَبَ بها ، فصادَه إنسانٌ ، مَلَكَه ، ويَرُدُّ الشَّبَكَةَ على صاحِبِها دونَ الصيدِ[1] ؛ لأنَّه لم يُثْبِتْه . وإن كان يَمْشِى بالشَّبَكَةِ على وَجْهٍ لا يَقْدِرُ على الامْتِناعِ فهو لِصاحِبِها ؛ لأنَّها أزالَتِ امْتِناعَه . فأمَّا إن أمْسَكَه الصَّائِدُ ، وثَبَتَتْ يَدُه عليه ، ثم انْفَلَتَ منه ، لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ؛ لأنه امْتَنَعَ منه بعدَ ثُبُوتِ مِلْكِه عليه ، فلم يَزُلْ[2] مِلْكُه عنه ، كما لو شَرَدَتْ فَرَسُه ، أو نَدَّ بَعِيرُه .

فصل : فإنِ اصْطادَ صَيْدًا ، فوجَدَ عليه عَلامَةً ، مثلَ قِلادَةٍ فى عُنُقِه ، أو وَجد[3] فى أُذُنِه[4] قُرْطًا ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ الذى صادَه مَلَكَه ، فلا يَزُولُ مِلْكُه بالانْفِلاتِ . وكذلك إن وجدَ طائرًا مَقْصوصَ الجَناحِ ، ويكونُ لُقَطَةً . فإنْ قيل : يَحْتَمِلُ أن يكونَ[3] الذى أمْسَكَه أوَّلًا مُحْرِمٌ لم يَمْلِكْه ، أو أنَّه أرْسَلَه على سَبيلِ التَّخْلِيَةِ وإزالَةِ المِلْكِ عنه ، كإلْقاءِ الشىءِ التَّافِهِ . قُلْنا : أمَّا الأوَّلُ فنادِرٌ ، وهو مُخالِفٌ للظاهِرِ ؛ لأنَّ ظاهِرَ حالِ

....

(١) فى م : « الصائد » .
(٢) فى م : « يرد » .
(٣) سقط من : م .
(٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ كَانَ فِى سَفِينَةٍ ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فِى حِجْرِهِ ، فَهِىَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ .

الشرح الكبير المُحْرِمِ أنَّه لا يَصِيدُ ما حَرَّمَ اللهُ تعالى عليه . وأمَّا الثانى فخِلافُ الأصْلِ ، فإنَّ الأصْلَ بقاءُ مِلْكِه عليه . وما ذكَرُوه مُحْتَمِلٌ ، فلا يزولُ المِلْكُ بالشَّكِّ .

٤٦٧٥ – مسألة : (ومَن كان فى سَفِينَةٍ ، فوَثَبَتْ سَمَكَةٌ فوقَعَتْ فى حِجْرِه ، فهى له دُونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ) وذلك لأنَّ [٨/١١٠و] السَّمَكَ مِن الصَّيْدِ المُباحِ ، فمُلِكَ بالسَّبْقِ إليه ، وهذه حصَلَتْ فى يَدِ الذى هى فى حِجْرِه ، وحِجْرُه له ، ويَدُه عليه ، دونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ ، (١)ألا تَرَى(١) أنَّهما لو تنازَعا كِيسًا فى حِجْرِه ، كان أحَقَّ به مِن صاحِبِ السفينَةِ ؟ كذا ههُنا . فأمَّا إن وقَعتِ السَّمَكَةُ فى السَّفِينَةِ ، فهى لصاحِبِها . ذكَرَهُ ابنُ أبى موسَى . وهو مفْهُومُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ السَّفِينةَ

الإنصاف قوله : وإنْ كانَ فى سَفِينَةٍ ، فوَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَوَقَعَتْ فى حِجْرِه ، فهى له دُونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ . هذا المذهبُ ، كمَن فتح حِجْرَه للأَخْذِ . جزَم به الْخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و « الخُلاصةِ »، و « المُغْنِى »(٢)، و « الهادِى »، (٣)و « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »(٣)، و « الوَجيزِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « المُنْتَخَبِ »، و «شَرْحِ ابنِ

(١ - ١) فى م : « ألم تر » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ صَنَعَ بِرْكَةً [٣١٣ظ] لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا

الشرح الكبير مِلْكُه ، ويدُه عليها ، فما حصَلَ مِن المُباحِ فيها ، كان أحَقَّ به ، كحِجْرِه .

فصل : فإن كانتِ السَّمَكَةُ وثَبَتْ بفعْلِ إنْسانٍ لقَصْدِ الصَّيْدِ ، كالصَّيَّادِ[1] الذى يجْعَلُ فى السفينةِ ضَوْءًا بالليلِ ، ويَدُقُّ بشىءٍ كالجَرَسِ لِيَثِبَ السَّمَكُ فى السفينَةِ ، فهذا للصَّيَّادِ دُونَ مَن وقَعَ فى حِجْرِه ؛ لأنَّ الصّائِدَ أثْبَتَها بذلك ، فصارَ كمَن رَمَى طائِرًا فألْقاه فى دارِ قَوْمٍ . وإن لم يقْصِدِ الصَّيْدَ بهذا ، بل حصلَ اتِّفاقًا ، كانت لمَن وقَعَتْ فى حِجْرِه .

٤٦٧٦ - مسألة : (وإن صَنَعَ بِرْكَةً ليَصِيدَ بها السَّمَكَ ، فما حَصَلَ

الإنصاف مُنَجَّى » ، و « تَذْكِرَةِ ابن عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَمْلِكُها إلَّا بأخْذِها ، فهى قبلَه مُباحَةٌ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ أيضًا : إنْ كانتْ وَثَبَتْ بفِعْلِ إنْسانٍ لقَصْدِ الصَّيْدِ[2] ، فهى للصَّائدِ دُونَ مَن وقَعَتْ فى حِجْرِه . وقَطَعا به وبالأَوَّلِ أيضًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو وقَعَتِ السَّمَكَةُ فى السَّفِينَةِ ، فهى لصاحبِ السَّفِينَةِ . ذكرَه ابنُ أبى مُوسى . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، واقْتَصَرَ عليه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقِياسُ القولِ الآخَرِ ، أنَّها تكونُ قبلَ الأَخْذِ على الإِباحَةِ . وهو كما قالَ .

الثَّانيةُ ، قولُه : وإنْ صَنَعَ بِرْكَةً لِيَصِيدَ بها السَّمَكَ ، فما حَصَلَ فيها مَلَكَهُ . بلا

(١) فى الأصل : « كالصيد » .
(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

مَلَكَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ ، لَمْ يَمْلِكْهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَصَلَ فى أَرْضِهِ سَمَكٌ ، أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُه .

الشرح الكبير

فيها مَلَكَه ، وإن لم يَقْصِدْ بها ذلك لَمْ يَمْلِكْهُ) [1]لِما ذَكَرْنا فى الفصلِ الذى قبلَ هذه المسألةِ ، ولأنَّها آلةٌ للصيدِ قَصَد بها الصيدَ ، أشْبهتِ الشَّبَكةَ والشَّرَكَ ، وإذا لم يَقْصِدْ بها الصيدَ ، لم يَمْلِكْه[1] ، كما لو توَحَّلَ الصَّيْدُ فى أرْضِه (وكذلك لو حصَلَ فى أرْضِه سَمَكٌ) مِن مَدِّ الماءِ (وإن عَشَّشَ فيها طائِرٌ ، لم يَمْلِكْه ، ولغَيْرِه أخْذُه) كما يجوزُ له أخْذُ الماءِ والكَلأُ .

الإنصاف

نِزاعٍ أعْلَمُه . ونصَّ عليه . وكذا لو نصَبَ خَيْمَةً لذلك ، أو فتَح حِجْرَه للأَخْذِ ، أو نصَبَ شبَكَةً ، أو شرَكًا - نصَّ عليه - أو فَخًّا ، أو مِنْجَلًا ، أو حَبَسَه[2] جارِحٌ له ، أو بإلْجائِه لمَضيقٍ لا يُفْلِتُ منه .

قوله : وإنْ لم يَقْصِدْ بها ذلك ، لم يَمْلِكْه . بلا نِزاعٍ .

قوله : وكذلكَ إنْ حَصَلَ فى أَرْضِه سَمَكٌ ، أو عَشَّشَ فيها طائِرٌ ، لم يَمْلِكْه ، ولغَيْرِه أَخْذُه . [3]هذا المذهبُ . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : ولغيرِه أخْذُه[3] ، على الأصحِّ . وجزَم به فى « المُغْنِى »، و« الشَّرْحِ »، و« شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و« المُحَرَّرِ » ، و« النَّظْمِ » ، و« الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و« الحاوِيَيْن » ، و« الوَجيزِ » ، و« مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

ونقَل صالِحٌ ، وحَنْبَلٌ ، فى مَن صادَ مِن نَخْلَةٍ بدارِ قومٍ ، فهو له ، فإنْ رَماه ببُنْدُقَةٍ فوَقَعَ فيها ، فهو لأهْلِها . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، ط : « حبس » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَيُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بالنَّجاسَةِ .

الشرح الكبير ٤٦٧٧ – مسألة : (ويُكْرَهُ صَيْدُ السَّمَكِ بالنَّجاسَةِ) وهو أن يُتْرَكَ فى الماءِ شيءٌ نَجِسٌ ، كالعَذِرَةِ والمَيْتَةِ وشِبْهِهما ، ليأْكُلَه السَّمَكُ ليَصِيدَ به . كَرِهَ أحمدُ ذلك ، وقال : هو حَرامٌ ، لا يُصادُ به . وإنَّما كَرِهَه لِمَا يتَضَمَّنُ مِن أكلِ السَّمَكِ للنَّجاسَةِ ، فيُشْبِهُ الجَلَّالَةَ . وسواءٌ فى هذا ما

الإنصاف اللهُ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : ظاهِرُ كلامِه ، يَمْلِكُه بالتَّوَحُّلِ ، ويَمْلِكُ الفِراخَ . ونقَل صالِحٌ ، فى مَن صادَ مِن نخْلَةٍ بدارِ قومٍ ، هو للصَّيَّادِ . فخرَّجَ فى المَسْأَلَةِ وَجْهان ؛ أصحُّهما ، يَمْلِكُه ، وإنَّما لم يضْمَنْه فى الأُوْلَةِ فى الإِحْرامِ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ منه فِعْلٌ يُوجِبُ ضَمانًا ، لا لأنَّه ما مَلَكَه . وكذا قال فى « عُيونِ المَسائلِ » : مَن رمَى صَيْدًا على شَجَرَةٍ فى دارِ قومٍ ، فحَمَلَ نفْسَه ، فسقَطَ خارِجَ الدَّارِ ، فهو له ، وإنْ سقَطَ فى دارِهم ، فهو لهم ؛ لأنَّه حريمُهم . وقال فى « الرِّعايةِ » : لغيرِه أخْذُه ، على الأصحِّ . والمَنْصوصُ ، أنَّه للمُؤْجِرِ . وذكرَ أبو المَعالِى ، إنْ عشَّشَ بأَرْضِه نَحْلٌ ، ملَكَه ؛ لأنَّها مُعَدَّةٌ لذلك . وفى « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ البَغْدادِىِّ » ، إلَّا أنْ يُعِدَّ حِجْرَه وبِرْكَتَه وأرْضَه له . وسَبَق كلامُهم فى زَكاةِ ما يأْخُذُه مِن المُباحِ ، أو مِن أرْضِه ، وقُلْنا : لا يَمْلِكُه . أنَّه يُزَكِّيه ؛ اكْتِفاءً بمِلْكِه وَقْتَ الأخْذِ ، كالعَسَلِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو كالصَّريحِ فى أنَّ النَّحْلَ لا يُمْلَكُ بمِلْكِ الأرْضِ ، وإلَّا لمُلِكَ العَسَلُ . ولهذا قال فى « الرِّعايةِ » فى الزَّكاةِ : وسواءٌ أخذَه مِن أرْضِ مَواتٍ ، أو مَمْلُوكَةٍ ، أو لغيرِه .

قوله : ويُكْرَهُ صَيْدُ السَّمكِ بالنَّجاسَةِ . هذا إحْدَى الرِّوايتَيْن ، واخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ . وجزَم به فى « الهِدايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »

الشرح الكبير

يتفَرَّقُ ، كالدَّمِ ، وما لا يتفَرَّقُ ، كقِطْعَةٍ مِن المَيْتَةِ . وكَرِهَ أحمدُ الصَّيْدَ بِبَناتِ وَرْدانَ[1] ، وقال : إنَّ مَأْواها[2] الحُشُوشُ . وكَرِهَ الصَّيْدَ بالضِّفادِعِ ، وقال : نُهِىَ عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ[3] .

الإنصاف

[١٩٣/٣ظ]، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الهادِى »، و «المُغْنِى»، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يَحْرُمُ . وهو المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه . نقَله الأكثرُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُبْهِجِ » : فى الصَّيْدِ بالنَّجاسَةِ وبمُحَرَّمٍ ، رِوايَتان .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو منَعه الماءَ حتى صادَه ، حلَّ أكْلُه . نقَله أبو داودَ . وقال فى « الرِّعايةِ » : ويَحْرُمُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يُصادُ الحَمَامُ إلَّا أنْ يكونَ وَحْشِيًّا .

الثَّانيةُ ، تحِلُّ الطَّرِيدَةُ ؛ وهى الصَّيْدُ بينَ قومٍ يأْخُذونَه قطْعًا ، وكذلك النَّادُّ[4] . ونصَّ عليه . ويُكْرَهُ الصَّيْدُ مِن وَكْرِه ، ولا يُكْرَهُ الصَّيْدُ بليلٍ ، ولا صَيْدُ فَرْخٍ مِن وَكْرِه ، ولا بما يُسْكِرُ . نصَّ على ذلك . وظاهِرُ رِوايةِ ابنِ القاسِمِ ، لا يُكْرَهُ الصَّيْدُ مِن وَكْرِه . وأطْلَقَ فى « التَّرْغيبِ » وغيرِه كراهَتَه . وفى « مُخْتَصَرِ ابنِ رَزِينٍ » ، يُكْرَهُ الصَّيْدُ ليْلًا .

الثَّالثةُ ، لا بأْسَ بشَبَكَةٍ ، وفَخٍّ ، ودِبْقٍ[5] . قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : وكلِّ حِيلَةٍ . وذكَرَ جماعةٌ ، يُكْرَهُ بمُثَقَّلٍ ، كبُنْدُقٍ . وكذا كَرِهَ الشَّيْخُ تَقِىُّ

---

(١) بنت وردان : دويبة مثل الخنفساء ، حمراء اللون .

(٢) فى الأصل : « ماؤها » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٨ .

(٤) أى الصيد النافر والشارد .

(٥) الدبق أو الدابوق : كل شيء لزج يصاد به الطير وغيره .

المقنع

وَصَيْدُ الطَّيْرِ بِالشِّبَاشِ .

وَإِذَا أَرْسَلَ صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَزُولَ ؛ وَيَمْلِكُهُ مَنْ أَخَذَهُ .

الشرح الكبير

٤٦٧٨ – مسألة : (و) يُكْرَهُ (صَيْدُ الطَّيْرِ بالشِّباشِ) وهو طَائرٌ يَخِيطُ عَيْنَيْه أو يَرْبِطُه[1] . وكَرِهَ أحمدُ الصَّيْدَ بالخراطِيمِ[2] ، وكلَّ شيءٍ فيه رُوحٌ ، [3]لِمَا فيه[3] مِن تَعْذيبِ الحيوانِ ، فإنْ صادَه ، فالصَّيْدُ مُباحٌ . ولم يَرَ بَأْسًا بالصَّيْدِ بالشَّبَكَةِ ، والشَّرَكِ ، وبالدِّبْقِ الذى يَمْنَعُ الحيوانَ مِن الطَّيَرانِ ، وأن يطْعَمَ شيئًا إذا أكَلَه سَكِرَ وأُخِذَ .

٤٦٧٩ – مسألة : (وإن أرْسَلَ صَيْدًا ، وقال : أعْتَقْتُكَ . لم يَزُلْ مِلْكُه عنه . ويَحْتَمِلُ أن يَزُولَ) وهو لِمَن أخَذَه . ظاهِرُ المذهبِ أنَّه لا يزُولُ مِلْكُه عنه بالإرْسالِ والإعْتاقِ . قالَه أصْحابُنا . كما لو أرْسَلَ البَعِيرَ والبقرَةَ .

الإنصاف

الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، الرَّمْىَ بالبُنْدُقِ مُطْلَقًا ؛ لنَهْىِ عُثْمانَ بنِ عفَّانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ وغيرُه ، لا بأْسَ ببَيْعِ البُنْدُقِ ، ويرْمِى بها الصَّيْدَ لا للعَبَثِ . وأطْلَقَ ابنُ هُبَيْرَةَ ، أنَّه معْصِيَةٌ .

قوله : وإذا أرْسَلَ صَيْدًا ، وقالَ : أعْتَقْتُكَ . لم يَزُلْ مِلْكُه عنه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ظاهِرُ المذهبِ،

---

(١) انظر ٣٢/١١ .

(٢) الخراطيم : جمع الخرطوم ، وهو الخمر السريع الإسكار .

(٣ – ٣) سقط من : الأصل .

المقنع

فَصْلٌ : الرَّابِعُ ، التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الْجَارِحَةِ ، فَإنْ

الشرح الكبير

ويَحْتَمِلُ أنْ يزولَ المِلْكُ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، والإرْسالُ يَرُدُّه إلى أصْلِه . ويُفارِقُ بهِيمَةَ الأنْعامِ مِن وجْهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ الأصْلَ هٰهُنا الإباحَةُ ، وبهيمَةُ الأنْعامِ بخلافِه . الثانى ، أنَّ الإرْسالَ هٰهُنا يُفيدُ ، وهو رَدُّ الصَّيْدِ إلى الخلاصِ مِن أيْدِى الآدَمِيِّين وحبْسِهم ، ولهذا رُوِىَ [٨/١١٠ظ] عن أبى الدَّرْداءِ أنَّه اشْتَرَى عُصْفُورًا مِن صَبِىٍّ فأرْسَلَه ، ولأنَّه يَجِبُ إرْسالُ الصَّيْدِ على المُحْرِمِ إذا أحْرَمَ ، بخلافِ بهيمَةِ الأنْعامِ ، فإنَّ إرْسالَه تَضْيِيعٌ له ، ورُبَّما هلَكَ إذا لم يكُنْ له مَن يَقُومُ به .

فصل : قال ، رَحِمَه اللهُ : (الرابعُ التَّسْمِيَةُ عندَ إرْسالِ السَّهْمِ أو

الإنصاف

لا يزُولُ مِلْكُه عنه . قالَه أصحابُنا . وجزَم به فى «الهِدايةِ»، و «المُذْهَبِ»، و (١« مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصةِ »، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم١) . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

ويَحْتَمِلُ أنْ يزولَ مِلْكُه عنه . وإليه مَيْلُ الشَّارِحِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : ولا يجوزُ : أَعْتَقْتُكَ . فى حَيوانٍ مأْكُولٍ ؛ لأنَّه فِعْلُ الجاهلِيَّةِ . فعلى المذهبِ ، لو اصْطادَ صَيْدًا ، فوَجدَ عليه علامَةً ؛ مثْلَ قِلادَةٍ فى عُنُقِه ، أو وجدَ فى أُذُنِه قَطْعًا ، لم يَمْلِكْه ؛ لأنَّ الذى صادَه أوَّلًا مَلَكَه . وكذلك إنْ وجدَ طائِرًا مقْصُوصَ الجَناحِ ، ويكونُ لُقَطَةً .

قوله : الرَّابعُ ، التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إرْسالِ السَّهْمِ أو الجَارِحَةِ ، فإنْ ترَكَها ، لم يُبَحْ ،

(١ - ١) سقط من : الأصل .

المقنع تَرَكَهَا ، لَمْ يُبَحْ ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، إِنْ نَسِيَهَا عَلَى السَّهْمِ ، أُبِيحَ ، وَإِنْ نَسِيَهَا عَلَى الْجَارِحَةِ ، لَمْ يُبَحْ .

الشرح الكبير الجارِحَةِ ، فإن تَرَكَها ، لم يُبَحْ ، سواءٌ تَرَكَها عَمْدًا أو سَهْوًا ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وعنه ، إن نَسِيَها على السَّهْمِ أُبِيحَ ، وإن نَسِيَها على الجارِحَةِ لم يُبَحْ) ظاهِرُ المذهب أنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ لإِباحَةِ الصَّيْدِ ، وأنَّها لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ . وهو قولُ الشَّعْبِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وداودَ . ورَوَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ ، أنَّ التَّسْمِيَةَ تَسْقُطُ بالنِّسْيانِ . قال الخَلَّالُ : سَها حَنْبَلٌ[1] فى نَقْلِه . ومِمَّن أباحَ مَتْروكَ التَّسْمِيَةِ فى النِّسْيانِ دونَ العَمْدِ أبو حنيفةَ ، ومالِكٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عن الخَطَأِ والنِّسْيَانِ »[2] . ولأنَّ إرْسالَ الجارِحَةِ جَرَى مَجْرَى التَّذْكِيَةِ ، فعُفِىَ عن النِّسْيانِ فيه ، كالذَّكاةِ . وعن أحمدَ ، أنَّ التَّسْمِيَةَ تُشْتَرَطُ على إرْسالِ الكَلْبِ فى[3] العَمْدِ والنِّسْيانِ بخلافِ السَّهْمِ ، فإنَّ السَّهْمَ آلَةٌ حقيقَةٌ[4] ، وليس له اخْتِيارٌ ، فهو بمَنْزِلَةِ

الإنصاف سَواءٌ تَرَكَها عَمْدًا أو سَهْوًا ، فى ظاهِرِ المذهَبِ . وهو المذهبُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ ، والمُخْتارُ للأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ »، و «المُنَوِّرِ»[5]، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ

---

(١) فى م : « أحمد » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٥٦/١ .
(٣) فى م : « و » .
(٤) فى م : « خفيفة » .
(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

السِّكِّينِ ، بخلافِ الحيوانِ ، فإنَّه يفعَلُ باخْتِيارِه . وقال الشافِعِيُّ : يُباحُ مَتْروكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وسَهْوًا ؛ لأنَّ البَراءَ رَوَى ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ على اسْمِ اللهِ ، سَمَّى أو لم يُسَمِّ »[1] . وعن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له : أرأَيْتَ الرَّجُلَ منَّا يَذْبَحُ ويَنْسَى أن يُسَمِّيَ اللهَ ؟ فقال : « اسْمُ اللهِ في قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ »[2] . وقد رُوِيَ عن أحمدَ مثلُ ذلك . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[3] . وقال : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وذَكَرْتَ [4]اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[4] ، فَكُلْ » . قلتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فأجِدُ معه كَلْبًا آخَرَ ؟ قال : « لا تَأْكُلْ ، فإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ على كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ على الآخَرِ » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وفي لَفْظٍ : « إذا خالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا ،

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الكافِي » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

وعنه ، إنْ نَسِيَها على السَّهْمِ ، أُبِيحَ ، وإنْ نَسِيَها على الجارِحَةِ ، لم يُبَحْ . وعنه ، تُشْتَرَطُ مع الذِّكْرِ دُونَ السَّهْوِ . وذكَرَه ابنُ جَريرٍ إجْماعًا . نقَلها حَنْبَلٌ .

---

(١) تقدم الكلام عليه فى صفحة ٣٢٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

(٣) سورة الأنعام ١٢١ .

(٤ - ٤) فى الأصل : « وسميت » .

(٥) تقدم تخريجه فى ٨٥/١١ .

الشرح الكبير

فأَمْسَكْنَ وقَتَلْنَ ، فلا تأْكُلْ » . وفى حديثِ أبى ثَعْلَبَةَ : « ومَا صِدْتَ بقَوْسِكَ ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه ، فكُلْ »[1] . وهذه نصوصٌ صَحِيحَةٌ ، فلا يُعَرَّجُ على ما خالَفَها . وقولُه : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ والنِّسْيانِ » . يَقْتَضِى نَفْىَ الإثْمِ ، لا جَعْلَ الشَّرْطِ [2]المَعْدُومِ كالمَوْجُودِ[2] ، بدليلِ ما لو نَسِىَ شَرْطَ الصَّلاةِ . والفَرْقُ بينَ الصَّيْدِ والذَّبِيحَةِ ، أنَّ الذَّبْحَ وَقَعَ فى مَحَلِّه ، فجازَ أن يُتَسامَحَ فيه ، بخلافِ الصَّيْدِ . وأحَادِيثُ أصْحابِ الشافعىِّ ، لم يذْكُرْها أصْحابُ السُّنَنِ المَشْهُورَةِ ، وإن صَحَّتْ فهى فى الذَّبِيحَةِ ، ولا يصحُّ قياسُ الصَّيْدِ على الذَّبِيحَةِ ؛ لِمَا ذكَرْنا ، مع ما فى الصَّيْدِ مِن النُّصوصِ الخاصَّةِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

قال الخَلَّالُ : سَها حَنْبَلٌ فى نقْلِه . وعنه ، تُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ مِن مُسْلِمٍ لا مِن كافرٍ . ونقَل حَنْبَلٌ ، عكْسَها . وعنه ، أنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ .

فائدتان ؛إحْداهما ، لا يُشْتَرَطُ أنْ يُسَمِّىَ بالعرَبِيَّةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ إنْ كان يُحْسِنُها . وذكَرَ بعْضُ الحَنَفِيَّةِ خِلافَه إجْماعًا . وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى الذَّكاةِ .

الثَّانيةُ ، لو سمَّى على صَيْدٍ فأصابَ غيرَه ، حَلَّ ، وإنْ سمَّى على سَهْمٍ ، ثم ألْقاه ، وأخذَ غيرَه فرَمَى به ، لم يُبَحْ . قالَه المُصَنِّفُ ، فى «المُغْنِى» ، و «الشَّرْحِ» ، وقدَّماه ، وقدَّمه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » . ويَحْتَمِلُ أنْ يُباحَ ؛ قِياسًا على ما لو سمَّى على سِكِّينٍ ثم ألْقاها وأخذَ غيرَها .

---

(١) تقدم تخريجه فى ١٥٧/١

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : إذا سَمَّى الصائِدُ على صَيْدٍ فأَصابَ غيرَه ، حَلَّ ، وإن سَمَّى على سَهْمٍ ، ثم أَلْقاه وأَخَذَ غيرَه ، فرَمَى به ، لم يُبَحْ ما صادَ به ؛ لأَنَّه لمَّا لم يُمْكِنِ [٨/١١١و] اعْتِبارُ التَّسْمِيَةِ على صَيْدٍ بعَيْنِه ، اعْتُبِرَتْ على الآلَةِ التى يَصِيدُ بها ، بخلافِ الذَّبِيحَةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُباحَ ، قياسًا على ما لو سمَّى على سِكِّينٍ ثم أَلْقاها وأَخَذَ غيرَها ، وسُقُوطُ اعْتِبارِ تعْيِينِ الصَّيْدِ لمَشَقَّتِه ، لا يَقْتَضِى اعْتِبارَ تَعْيِينِ الآلَةِ ، فلا يُعْتَبَرُ .

الإنصاف

تنبيه : قولُه : عِندَ إرْسالِ السَّهْمِ أو الجارِحَةِ . هذا بلا نِزاعٍ . ولا يضُرُّ التَّقَدُّمُ اليسِيرُ ، كالتَّقَدُّمِ فى العِباداتِ ، وكذلك التَّأْخيرُ اليسيرُ على إطْلاقِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وجزَم به أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » . وكذلك فى التَّأْخيرِ الكثيرِ ، بشَرْطِ أنْ يزْجُرَه فيَنْزَجِرَ ، كما دَّل عليه كلامُ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . وقالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والشِّيرَازِىُّ ، وغيرُهم .

المقنع

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

....

الشرح الكبير

كتابُ الأيْمان

والأصْلُ فى مَشْرُوعِيَّتِها وثُبوتِ حُكْمِها ، الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فقولُه تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾(١) . الآية . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾(٢) . وأمَرَ نَبِيَّه ﷺ بالحَلِفِ فى ثَلاثةِ مَواضِعَ ، فقال : ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾(٣) . وقال سبحانَه : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾(٤) . وقال : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾(٥) . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النبىِّ ﷺ : « إِنِّى وَاللهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ

الإنصاف

كتابُ الأيْمانِ

فائدة : الحَلِفُ على المُسْتقبَلِ ، إرادةُ تحْقيقِ خَبَرٍ فى المُسْتَقْبلِ مُمْكِنٍ بقَوْلٍ يُقْصَدُ به الحَثُّ على فِعْلِ المُمْكِنِ أو ترْكِه . والحَلِفُ على الماضى ؛ إمَّا برٌّ وهو الصَّادِقُ ، أو غموسٌ وهو الكاذِبُ ، أو لَغْوٌ . قال صاحِبُ « الرِّعايَةِ » : وهو ما

(١) سورة المائدة ٨٩ .
(٢) سورة النحل ٩١ .
(٣) سورة يونس ٥٣ .
(٤) سورة سبأ ٣ .
(٥) سورة التغابن ٧ .

الشرح الكبير

خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكان أكثرُ قَسَمِ النبىِّ ﷺ : « وَمُصَرِّفِ القُلُوبِ »[2] . « وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ »[3] . ثَبَت هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فى آيٍ وأخبارٍ سِوَى هـذَيْن كثيرٍ . وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على مَشْرُوعِيَّةِ اليَمِينِ ، وثُبوتِ أحْكامِها . ووَضْعُها فى الأصْلِ لتَوْكيدِ[4] المَحْلوفِ عليه .

فصل : وتَصِحُّ مِن كلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ قاصِدٍ إلى اليمينِ ، ولا تَصِحُّ مِن غيرِ مُكَلَّفٍ ، كالصَّبِىِّ والمجنونِ والنائمِ ؛ (٥لقولِ النبىِّ ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ »[6] . ولأنَّه قولٌ[7] يَتَعَلَّقُ به وجوبُ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ من غيرِ مُكَلَّفٍ٥) ، كالإِقْرارِ . وفى السَّكْرانِ وَجْهان ، بِناءً على (٨أنَّه هل هو٨)

الإنصاف

لا أجْرَ له فيه ولا إثْمَ عليه ولا كفَّارَةَ . وقيل : اليمينُ جملةٌ خَبرِيَّةٌ تُؤكِّدُ بها أُخْرَى

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠٧/٢٣ ، ٢٠٨ .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب الحلف بمصرف القلوب ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب يمين رسول الله ﷺ ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب يحول بين المرء وقلبه ، من كتاب القدر ، وفى : باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب مقلب القلوب ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٥٧/٨ ، ١٦٠ ، ١٤٥/٩ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى يمين النبى ﷺ ما كانت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٢/٢ . والترمذى ، فى : باب كيف كان يمين النبى ﷺ ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢٤/٧ . والنسائى ، فى : أول كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٣/٧ . والدارمى ، فى : باب بأى أسماء الله حلفت لزمك ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٧/٢ . والإمام مالك بلاغًا ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور . الموطأ ٤٨٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦/٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٢٧ .

(٤) فى الأصل : « كتوكيد » .

(٥ – ٥) سقط من : ق ، م .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٥/٣ . وانظر طرق الحديث فى : الإرواء ٤/٢ – ٧ .

(٧) فى الأصل ، م : « حق » .

(٨ – ٨) فى م : « أن هذا » .

الشرح الكبير

مُكَلَّفٌ ، (١)أو غيرُ مُكَلَّفٍ(١) ؟ ولا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفة : تَنْعَقِدُ ؛ لأنَّها يَمِينُ مُكَلَّفٍ ، فانْعَقَدَتْ ، كيَمِينِ المُخْتارِ . ولَنا ، ما روَى أبو أُمامَةَ ، وواثِلَةُ بنُ الأسْقَعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »(٢) . ولأنَّه قولٌ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ ، ككلمَةِ الكُفْرِ .

فصل : وتَصِحُّ من الكافِرِ ، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ ، سَواءٌ حَنِث في كُفْرِه أو بعدَ إسْلامِه . وبه قال الشافِعِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، إذا حَنِث بعدَ إسْلامِه . وقال الثَّوْرِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : لا تَنْعَقِدُ يَمِينُه ؛ لأنَّه ليس بمُكَلَّفٍ . ولَنا ، أنَّ عمرَ نَذَر في الجاهِلِيَّةِ أن يَعْتَكِفَ في المسجدِ الحرامِ ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ بالوَفاءِ بنَذْرِه(٣) . ولأنَّه من أهْلِ القَسَمِ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾(٤) . ولا نُسَلِّمُ أنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ ، وإنَّما تَسْقُطُ عنه العِباداتُ بإسْلامِه ؛ لأنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما قبلَه ، فأمَّا ما الْتَزَمه بنَذْرِه أو يَمِينِه ، فيَنْبَغِي أن يَبْقَى حُكْمُه في حَقِّه ؛ لأنَّه من [١١١/٨ظ] جِهَتِه .

الإنصاف

خبَرِيَّةٌ ، وهما كَشْرطٍ وجزاءٍ . ويأْتى ذلك فى الفَصْلِ الثَّانى .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : كتاب النذور . سنن الدارقطنى ١٧١/٤ . وهو حديث منكر . انظر : تلخيص الحبير ١٧١/٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٥٦٣/٧ .

(٤) سورة المائدة ١٠٦ .

الشرح الكبير

فصل : والأَيْمانُ تَنْقَسِمُ خمسةَ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، واجِبٌ ، وهى التى يُنْجِى بها إنْسانًا مَعْصُومًا مِن هَلَكَةٍ ، كما رُوِىَ عن سُوَيْدِ[1] بن حَنْظَلَةَ ، قال : خَرَجْنا نُرِيدُ النبىَّ ﷺ ، ومعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ ، فأَخَذَه عَدُوٌّ له ، فتَحَرَّجَ القومُ أن يَحْلِفُوا ، وحَلَفْتُ أنا أنَّه أخِى ، فذَكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ » . رَواه أبو داودَ[2] . فهذا وأشْباهُه واجِبٌ ؛ لأنَّ إنْجاءَ المَعْصُومِ واجِبٌ ، وقد تعَيَّنَ فى اليَمِينِ ، فيَجِبُ ، وكذلك إنْجاءُ نَفْسِه ، مثلَ أن تَتَوَجَّهَ أيْمانُ القَسامَةِ فى دَعْوَى القتلِ عليه ، وهو بَرِىءٌ . الثانى ، مَنْدُوبٌ ، وهو الحَلِفُ الذى تَتَعَلَّقُ به مَصْلَحَةٌ ؛ مِن إصْلاحٍ بينَ مُتَخاصِمَيْن ، أو إزالَةِ حِقْدٍ مِن قلبِ مسلمٍ عن الحالِفِ أو غيرِه ، أو فى دَفْعِ شَرٍّ ، فهذا مَنْدُوبٌ ؛ لأنَّ فِعْلَ هذه الأمُورِ مندوبٌ إليه ، واليَمِينَ مُفْضِيَةٌ إليه . وإن حَلَفَ على فِعْلِ طاعَةٍ ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، أنَّه مَنْدوبٌ إليه . وهو قولُ بعضِ أصْحابِنا ، وأصحابِ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّ ذلك يَدْعُوه إلى فِعْلِ الطَّاعاتِ ، وتَرْكِ المَعاصِى . والثانى ، ليس بمَنْدوبٍ إليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصْحابَه لم يكونُوا يَفْعَلُون ذلك فى الأكثرِ الأغْلَبِ ، ولا حَثَّ النبىُّ ﷺ أحدًا عليه ، ولا نَدَبَهُم إليه ، ولو كان ذلك طاعَةً لم يُخِلُّوا به ، ولأنَّ ذلك يَجْرِى مَجْرَى النَّذْرِ ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن النَّذْرِ ، وقال : « إنَّهُ لا

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٧/٢٣ .

الشرح الكبير

يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . الثالثُ ، المُباحُ ، مثل الحَلِفِ على فِعْلٍ مُباحٍ أو تَرْكِه ، والحَلِفِ على الخَبَرِ بشيءٍ هو صادِقٌ فيه ، أو يَظُنُّ أنَّه فيه صادِقٌ ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[2] . ومِن صُورِ اللَّغْوِ أن يَحْلِفَ على شيءٍ يَظُنُّه كما حَلَف ، ويَبِينَ بخِلافِه . الرابعُ ، المَكْرُوهُ ، وهو الحَلِفُ على مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكِ مندوبٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[3] . ورُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، حَلَفَ لا يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ بعدَ الذى قال لعائشَةَ ما قال ، وكان مِن أهلِ الإفْكِ ، فأنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ﴾[4] . قيلَ : المرادُ بقولِه : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ ﴾ . أى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر ، وفى : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٥٥/٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦١/٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كراهية النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٧/٢ . والترمذى ، فى : باب فى كراهية النذر ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٢١/٧ ، ٢٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن النذر ، وباب النذر لا يقدم شيئا ... ، وباب النذر يستخرج به من البخيل ، من كتاب الأيمان . المجتبى ١٥/٧ ، ١٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٦/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن النذر ، من كتاب النذور . سنن الدارمى ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦١/٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٤١٢ ، ٤٦٣ .

(٢) من سورة البقرة ٢٢٥ ، وسورة المائدة ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٤ .

(٤) سورة النور ٢٢ .

والحديث تقدم تخريجه فى ١٥٣/٢٥ .

الشرح الكبير

لا يَمْتَنِعْ . ولأنَّ اليمينَ على ذلك مانِعَةٌ مِن فِعْلِ الطَّاعَةِ ، أو[1] حامِلَةٌ على فِعْلِ المَكْرُوهِ ، فتكونُ مَكْرُوهَةً . فإن قيلَ : لو كانت مَكْرُوهَةً لأنْكَرَ النبيُّ ﷺ على الأعْرابيِّ الذى سَأله عن الصَّلواتِ ، فقال : هل علىَّ غيرُها ؟ فقال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » . فقال : والذى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أَزِيدُ عليها ولا أنْقُصُ منها . ولم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ ، بل قال : [١١٢/٨و] « أفْلَحَ الرَّجُلُ إنْ صَدَقَ »[2] . قُلْنا : لا يلزَمُ هذا ، فإنَّ اليَمِينَ على تَرْكِها ، ([3]لا تَزِيدُ على[3]) تَرْكِها ، ولو تَرَكَها ، لم يُنْكَرْ عليه ، ويَكْفِى فى ذلك بَيانُ أنَّ ما تَرَكَه تَطَوُّعٌ ، وقد بَيَّنَه له النبيُّ ﷺ بقَوْلِه : « إلَّا أنْ تَطَوَّعَ » . ولأنَّ هذه اليَمِينَ إن تَضَمَّنَتْ تَرْكَ المَنْدوبِ ، فقد تَناوَلَتْ فِعْلَ الواجِبِ ، والمُحافَظَةَ عليه كلِّه ، بحيثُ لا يَنْقُصُ منه شيئًا ، وهذا فى الفَضْلِ يَزِيدُ على ما قابَلَه مِن تَرْكِ التَّطَوُّعِ ، فيَتَرَجَّحُ جانِبُ الإتْيانِ بها على تَرْكِها ، فيكونُ مِن قِبَلِ المندُوبِ ، فكيفَ يُنْكَرُ ! ولأنَّ فى الإقْرارِ على هذه اليَمِينِ بَيانَ حُكْمٍ يُحْتاجُ إليه ، وهو بَيانُ أنَّ تَرْكَ التَّطَوُّعِ غيرُ مُؤاخَذٍ به ، ولو أنْكَرَ على الحالِفِ هذا ، لحَصَلَ ضِدُّ هذا ، وتَوَهَّمَ كثيرٌ مِن الناسِ لُحوقَ الإثْمِ بتَرْكِه ، فيَفُوتُ الغَرَضُ . ومِن قِسْمِ المَكْرُوهِ الحَلِفُ فى البَيْعِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الحَلِفُ مُنْفِقٌ للسِّلْعَةِ ، مُمْحِقٌ

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٢٦/٣ . ويضاف إليه : والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٢/١ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « تزيد » .

الشرح الكبير

لِلبَرَكَةِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . القِسمُ الخامِسُ ، المُحَرَّمُ ، وهو الحَلِفُ الكاذِبُ ، فإنَّ اللهَ تعالَى ذَمَّه بقَوْلِه سبحانَه : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2] . ولأنَّ الكَذِبَ حَرامٌ ، فإذا كان مَحْلُوفًا عليه ، كان أشَدَّ في التَّحْريمِ . وإن أبْطَلَ به حَقًّا ، واقْتَطَعَ به مالَ مَعْصُومٍ ، كان أشَدَّ ، فإنَّه رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ » . مُتَّفَقٌ على مَعْناه[3] . وأنْزَلَ اللهُ تعالى فى ذلك : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

الإنصاف ....

(1) فى : باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى البيع والشراء ، من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٢/٧٤٥ .
كما أخرجه البخارى ، فى : باب يمحق الله الربا ... ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٣/٧٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف فى البيع ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/١٢٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية اليمين فى البيع ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/٢١٦ .

(2) سورة المجادلة ١٤ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ، من كتاب الخصومات ، وفى : باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة ... ؟ وباب حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ من كتاب التفسير ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ من كتاب الأيمان ، وفى : باب الحكم فى البئر ونحوها ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٣/١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٦/٤٢ ، ٨/١٧١ ، ٩/٩٠ . ومسلم ، فى : باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١/١٢٢ ، ١٢٣ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/١٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى اليمين الفاجرة ... ، من أبواب البيوع . وفى : باب سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٥/٢٧١ ، ١١/١٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف على يمين فاجرة ... ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٠ ، ٥/٢٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

الشرح الكبير

﴿ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(١)] . ومن هذا القِسْمِ الحَلِفُ على مَعْصِيَةٍ ، أو تَرْكِ واجِبٍ ، فإنَّ المَحْلُوفَ عليه حَرامٌ ، فكان الحَلِفُ حَرامًا ؛ لأنَّه وَسِيلَةٌ إليه ، والوَسِيلَةُ تأْخُذُ حُكْمَ المُتَوَسَّلِ إليه .

فصل : ومتى كانتِ اليَمِينُ على فِعْلِ واجِبٍ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ، كان حَلُّها مُحَرَّمًا ؛ لأنَّ حَلَّها بفعلِ المُحَرَّمِ ، وهو مُحَرَّمٌ . وإن كانت على مَنْدوبٍ ، أو تَرْكِ مَكْرُوهٍ ، فحَلُّها مَكْرُوهٌ ، وإن كانت على مُباحٍ ، فحَلُّها مُباحٌ . فإن قيلَ : فكيفَ يكونُ حَلُّها مُباحًا ، وقد قال اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[(٢)] . [(٣)]قُلْنا : هذا في الأيمانِ في العُهودِ والمواثيقِ ، بدليلِ قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[(٣)] . إلى قولِه : ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾[(٤)] . والعَهْدُ يجبُ الوَفاءُ به بغيرِ يَمِينٍ ، فمع اليَمِينِ أوْلَى ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ . وقال : [٨/١١٢ظ] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[(٥)] . ولهذا نَهى عن نَقْضِ اليَمِينِ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ ، وذَمَّهم عليه ، وضَرَب لهم مَثَلَ التى نَقَضَتْ غَزْلَها مِن بعدِ قُوَّةٍ

الإنصاف ....

(١) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢) سورة النحل ٩١ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سورة النحل ٩٢ .

(٥) سورة المائدة ١ .

المقنع وَالْيَمِينُ الَّتِى تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ ، هِىَ الْيَمِينُ باللهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .

الشرح الكبير أَنْكاثًا ، ولا خِلافَ فى أنَّ الحَلَّ[1] المُخْتَلَفَ فيه لا يَدْخُلُه شىءٌ من هذا . وإن كانت على فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، فحَلُّها مندوبٌ إليه ، فإنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »[2] . وقال عليه السلامُ : « إنِّى وَاللهِ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وتَحَلَّلْتُهَا »[3] . وإن كانتِ اليَمِينُ على فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، أو تَرْكِ واجِبٍ ، فحَلُّها واجِبٌ ؛ لأنَّ حَلَّها بفِعْلِ الواجِبِ ، وفعلُه واجِبٌ .

٤٦٨٠ – مسألة : (واليمينُ التى تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ ، هى اليمينُ باللهِ تعالى ، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه) أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَن حَلَف باللهِ تعالى ، فقال : واللهِ . أو : باللهِ . أو : تاللهِ . فحَنِثَ ، أنَّ عليه الكَفَّارَةَ . قال ابنُ المُنْذِرِ[4] : وكان مالكٌ ، وأبو عُبَيْدٍ ، والشافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ،

الإنصاف قوله : واليَمِينُ التى تَجِبُ بها الكفَّارَةُ ، هى اليَمِينُ باللهِ تَعالَى ، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه . كوَجْهِ اللهِ – نصَّ عليه – وعظمَتِه وعِزَّتِه وإرادَتِه وقُدْرَتِه وعِلْمِه ؛ فتَنْعَقِدُ بذلك اليمينُ ، وتجبُ الكفَّارَةُ ، ولو نَوَى مقْدورَه أو معْلومَه أو مُرادَه . على

(١) فى م : « المحل » .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٣/٢٠٧ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .
(٤) انظر الإشراف ٢/٢٣٥ .

المقنع وَأَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى قِسْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ ، نَحْوَ : واللهِ ، وَالْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ ، وَالْأَوَّلِ الَّذِى لَيْسَ قَبْلَهُ شَىْءٌ ، وَالْآخِرِ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ شَىْءٌ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ ، وَرَازِقِ الْعَالَمِينَ . فَهَذَا الْقَسَمُ بِهِ يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ . والثَّانِى ، [٣١٤و] مَا يُسَمَّى به غَيْرُهُ ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللهِ تعالى ؛ كَالرَّحْمَنِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْعَظِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّزَّاقِ وَنَحْوِهِ .

الشرح الكبير وأصحابُ الرَّأْيِ ، يقولُون : مَن حَلَفَ باسمٍ مِن أسماءِ اللهِ تعالَى ، فحَنِثَ ، فعليه الكَفَّارَةُ . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ، إذا كان مِن أسماءِ اللهِ التى لا يُسَمَّى بها سِوَاه .

٤٦٨١ – مسألة : (وأسماءُ اللهِ تعالى قِسْمان ؛ أحدُهما ، ما لا يُسَمَّى به غيرُه ، نحوَ : واللهِ ، والقديمِ الأزَلِىِّ ، والأوَّلِ الذى ليس قبلَه شىءٌ ، والآخِرِ الذى ليس بعدَه شىءٌ ، وخالقِ الخَلْقِ ، ورازِقِ العالَمِينَ . فهذا القَسَمُ به يَمِينٌ بكلِّ حالٍ) وكذلك قوْلُه : ورَبِّ العالَمِين ، ورَبِّ السَّمواتِ ، والحَىِّ الذى لا يَمُوتُ (الثانى ، ما يُسَمَّى به غيرُه ، وإطْلاقُه يَنْصَرِفُ إلى اللهِ تعالى ؛ كالعَظِيمِ ، والرَّحيمِ ، والرَّبِّ ، والمَوْلَى ، والرَّازِقِ ، ونحوِه) فأمَّا الرحمنُ ، فذكَرَه شيخُنا مِن هذا القِسمِ فى الكتابِ

الإنصاف الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ المَنْصوصِ عنه . وقيل : لا تجبُ الكفَّارَةُ إذا نَوَى بقُدْرَةِ اللهِ مقْدُورَه ، وبعِلْمِ اللهِ معْلومَه وبإرادَةِ اللهِ مُرادَه . ويأْتى أيضًا ذلك قريبًا .

قوله : الثَّانِى ، ما يُسَمَّى به غَيْرُه ، وإطْلاقُه يَنْصَرِفُ إليه سُبْحانَه ؛

المقنع

فَهَذَا إِنْ نَوَى بِالْقَسَمِ بِهِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَهُوَ يَمِينٌ ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَه ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ .

الشرح الكبير

المشْروحِ ، وذكَره فى كتابِ « المُغْنِى »[1] مِن القِسْمِ الأوَّلِ ، وهو أَوْلَى ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان يُسَمَّى به غيرُ اللهِ تعالى مُضافًا ، كقَوْلِهم فى مُسَيْلِمَةَ : رَحْمانُ اليَمامَةِ . أمَّا إذا أُطْلِقَ ، فلا يَنْصَرِفُ إلَّا إلى اللهِ تعالى ، فهذا القِسْمُ الذى يُسَمَّى به غيرُ اللهِ مَجازًا ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾[2] . و ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْـرَ رَبِّهِۦ ﴾[3] . وقال : ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾[4] . وقال : ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[5] .

٤٦٨٢ – مسألة : (فهذا إن نَوَى بِالقَسَمِ به اسْمَ اللهِ تعالى ، أو أطْلَقَ ، كان يَمِينًا) لأنَّه بإطْلَاقِه يَنْصَرِفُ إليه ([6]وإن نَوَى غيرَه ، فليس بيَمِينٍ) لأنَّه يَسْتَعْمِلُه فى غيرِه فيَنْصَرِفُ إليه[6] بالنِّيَّةِ . وهذا مذهبُ

الإنصاف

كالرَّحْمٰنِ ، والرَّحِيمِ ، والعَظِيمِ [٣/١٩٤و] ، والقادِرِ ، والرَّبِّ ، والمَوْلَى ، والرَّزَّاقِ ونحوِه ، فهذا إنْ نَوَى بالقَسَمِ به اسْمَ اللهِ تعالَى ، أو أَطْلَقَ ، فهو يَمِينٌ ، وإنْ نَوَى غيرَه ، فليس بيَمِينٍ . هذا الذى ذَكَرَه فى الرَّحْمٰنِ مِن أنَّه يُسَمَّى به غيرُه ، وأنَّه إنْ نَوَى به غيرَه ليس بيَمِينٍ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

---

(١) ١٣/٤٥٢ .
(٢) سورة يوسف ٥٠ .
(٣) سورة يوسف ٤٢ .
(٤) سورة النساء ٨ .
(٥) سورة التوبة ١٢٨ .
(٦ – ٦) سقط من : ق ، م .

الشرح الكبير الشافِعِىُّ . وقال طَلْحَةُ العَاقُولِىُّ : إذا قال : والرَّبِّ ، والخالِقِ ، والرَّازِقِ . كان يَمِينًا على كُلِّ حالٍ ، كالأوَّلِ ؛ لأنَّها[1] لا تُسْتَعْمَلُ مع التَّعْريفِ باللامِ إلَّا فى اسْمِ اللهِ [٨/١١٣و] تعالى ، فأشْبَهَتِ القِسْمَ الأوَّلَ .

الإنصاف وجزَم به فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و «المُسْتَوْعِبِ»، و « الخُلاصَةِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، وغيرِهم . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الرَّحْمـٰنَ مِن أسْماءِ اللهِ الخاصَّةِ به التى لا يُسَمَّى بها[2] غيرُه . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا أوْلَى . قال فى « الفُروعِ » : والرَّحْمـٰنِ ، يمينٌ مُطْلَقًا على الأصحِّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الصَّحيحُ . وجزَم به فى «البُلْغَةِ»، و «المُحَرَّرِ»، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » . وأمَّا الرَّبُّ ، والخالِقُ ، والرَّازِقُ ، فالصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، ما قالَه المُصَنِّفُ مِن أنَّها مِنَ الأسْماءِ المُشْتَرَكَةِ ، وأنَّه إذا نَوَى بها القَسَمَ ، أو[3] أطْلَقَ ، انْعَقَدَتْ به اليمينُ ، وإنْ نَوَى غيرَه ، فليس بيَمِينٍ . جزَم به فى « الشَّرْحِ »، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ »، و «الوَجيزِ»، و « الحاوِى »، فى الرَّبِّ والرَّازِقِ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، فى الرَّبِّ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، فى الرَّبِّ والرَّازِقِ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » فى الجميعِ . وخرَّجها فى « التَّعْليقِ » على رِوايةِ : أُقْسِمُ . وقال طَلْحَةُ العاقُولِىُّ : إنْ أتَى بذلك مُعَرَّفًا ، نحوَ : والخالِقِ ، والرَّازِقِ ، كان يمينًا مُطْلَقًا ؛ لأنَّه لا يُسْتَعْمَلُ فى التَّعْريفِ إلَّا فى اسْمِ اللهِ تعالَى . وقيل : يمينٌ مُطْلَقًا . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وقيل : والخالِقِ والرَّازِقِ ، يمينٌ بكُلِّ حالٍ .

---

(١) سقط من : ر ٣ ، ق ، م .

(٢) فى الأصل ، ط : « به » .

(٣) فى الأصل ، ا : « و » .

المقنع

وَأَمَّا مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَالشَّىْءِ ، وَالْمَوْجُودِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللّٰهَ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَاهُ ، كَانَ يَمِينًا . وَقَالَ الْقَاضِى : لَا يَكُونُ يَمِينًا أَيْضًا .

الشرح الكبير

٤٦٨٣ – مسألة : (وأمَّا ما لا يُعَدُّ مِن أسْمائِه ، كالشيءِ والمَوْجُودِ) والحَىِّ ، والعالِمِ ، والمُؤْمِنِ ، والكريمِ ، والشَّاكِرِ (فإن لم يَنْوِ به اللهَ تعالى) أو نَوَى غيرَه (لم يَكُنْ يَمِينًا ، وإن نَوَاه ، كان يَمِينًا) فيَخْتَلِفُ هذا القِسْمُ والذى قبلَه فى حالَةِ الإِطْلاقِ ، ففى الأوَّلِ يكونُ يَمِينًا ، وفى الثانى لا يكونُ يَمِينًا (وقال القاضى) والشافعىُّ فى هذا القِسْمِ : (لا يكونُ يَمِينًا أيضًا) وإن قَصَد به اسمَ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنْعَقِدُ لِحُرْمَةِ[1] الاسْمِ ، فمع الاشْتِراكِ لا يكونُ له حُرْمَةٌ ، والنِّيةُ المُجَرَّدَةُ لا تَنْعَقِدُ بها اليَمِينُ . ولنا ، أنَّه أقْسَم باللهِ قاصدًا به الحَلِفَ ، فكان يمينًا مُكَفَّرةً ، كالقِسْمِ الذى قبلَه . وقولُهم : إنَّ النِّيةَ المُجَرَّدَةَ لا تَنْعَقِدُ

الإنصاف

قوله : فَأَمَّا ما لا يُعَدُّ مِن أَسْمائِه ، كالشَّىْءِ ، والمَوْجُودِ – وكذا الحَىُّ ، والواحِدُ ، والكريمُ – فإنْ لم يَنْوِ بِهِ اللهَ تعالَى ، فليسَ بيَمِينٍ ، وإنْ نَواه ، كانَ يَمِينًا . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم .

---

(١) فى الأصل : « بحرمة » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : وَحَقِّ اللهِ ، وَعَهْدِ اللهِ ، وَايْمُ اللهِ ، وَأَمَانَةِ اللهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَكِبْرِيَائِهِ ، وَجَلَالِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ يَمِينٌ . وَإِنْ قَالَ : وَالْعَهْدِ ، وَالْمِيثَاقِ ، وَسَائِرَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللهِ تَعَالَى . وَعَنْهُ ، يَكُونُ يَمِينًا .

الشرح الكبير

بها اليَمينُ . نقولُ به ، وما انْعَقَدَ بالنّيةِ المُجردةِ ، وإنَّما انعقَدَ بالاسْمِ المُحْتَمِلِ المُرادِ به اسمُ اللهِ تعالى ، فإنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ إلى[1] أحَدِ مُحْتَملاتِه ، فيَصِيرُ كالمُصَرَّحِ به ، كالكناياتِ ، ولهذا لو نَوَى بالقِسْمِ الذى قبلَه غيرَ اللهِ ، لم يَكُنْ يَمينًا لنِيَّته .

٤٦٨٤ – مسألة : (وإن قال : وحَقِّ اللهِ ، وعَهْدِ اللهِ ، وايْمُ اللهِ ، وأمانَةِ اللهِ ، ومِيثاقِه ، وقُدْرَتِه ، وعَظَمَتِه ، وكِبْرِيائِه ، وجَلالِه ، وعِزَّتِه ، ونَحْوَ ذلك ، فهو يَمينٌ . وإن قال : والعَهْدِ ، والميثاقِ ، وسائِرَ ذلك ، ولم يُضِفْه إلى اللهِ تعالى ، لم يَكُنْ يَمينًا ، إلَّا أن يَنْوِيَ صِفَةَ اللهِ تعالى . وعنه ، يكونُ يَمينًا) إذا قال : وحَقِّ اللهِ . فهى يَمينٌ مُكَفَّرَةٌ . وبه قال مالكٌ ،

الإنصاف

وقال القاضى وابنُ البَنَّا : لا يكونُ يمينًا أيضًا . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

قوله : وإنْ قالَ : وحَقِّ اللهِ ، وعَهْدِ اللهِ ، وايْمُ اللهِ ، وَأَمانَةِ اللهِ ، ومِيثاقِه وقُدْرَتِه ، وعَظَمَتِه ، وكِبْرِيائِه ، وجَلالِه ، وعِزَّتِه ، ونَحْوِه – كإرادَتِه ، وعِلْمِه

---

(١) بعده فى الأصل : « بعض » .

الشرح الكبير

والشافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : لا كَفَّارَةَ لها ؛ لأنَّ حَقَّ اللهِ طاعَتُه ومَفْرُوضاتُه ، وليست صِفَةً له . ولَنا ، أنَّ للهِ حُقوقًا يَسْتَحِقُّها لنَفْسِه ؛ مِن البَقاءِ ، والعَظَمَةِ ، والجَلالِ ، والعِزَّةِ ، وقد اقْتَرَنَ عُرْفُ الاسْتِعْمالِ بالحَلِفِ بهذه الصِّفَةِ ، فيَنْصَرِفُ إلى صِفَةِ اللهِ تعالَى ، كقَوْلِه : وقُدْرَةِ[1] اللهِ . وإن نَوَى بذلك القَسَمَ بمَخْلُوقٍ ، فالقولُ فيه كالقَوْلِ فى الحَلِفِ بالعلمِ والقُدْرَةِ ، إلَّا أنَّ احْتِمالَ المَخْلُوقِ بهذا اللَّفْظِ أظْهَرُ . وإن قال : وعَهْدِ اللهِ ، وكَفالَتِه . فذلك يَمِينٌ ، يجبُ تَكْفِيرُها إذا حَنِثَ فيها . وبهذا قال الحسنُ ، وطاوسٌ ، والشَّعْبِىُّ ، والحارِثُ العُكْلِىُّ ، وقَتادَةُ ، والحَكَمُ ، والأوْزاعِىُّ ، ومالكٌ . وقال عطاءٌ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأبو عُبَيْدٍ : لا يكونُ يَمِينًا إلَّا أن يَنْوِىَ . وقال الشافِعِىُّ : لا يكونُ يَمِينًا إلَّا أن يَنْوِىَ اليَمِينَ بعَهْدِ اللهِ الذى هو صِفَتُه . وقال أبو حنيفةَ : ليس بيَمِينٍ . ولَعَلَّهُم ذَهَبُوا إلى أنَّ العَهْدَ مِن صِفاتِ الفِعْلِ ، فلا يكونُ الحَلِفُ به يَمِينًا ،

الإنصاف

وجَبَرُوتِه – فهى يمينٌ . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ »، وغيرِهم ، فى : أَيْمُ اللهِ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ »، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ »، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقطَع به جميعُ الأصحابِ ، فى غيرِ ايْمُ اللهِ ، وقُدْرَتِه . وجُمْهورُهم قطَع به فى غيرِ ايْمُ اللهِ .

وعنه ، لا يكونُ ايْمُ اللهِ يمينًا إلَّا بالنِّيَّةِ . وقيل : إنْ نوَى بقُدْرَتِه مقْدُورَه ، وبعِلْمِه

---

(1) فى م : « قدر » .

الشرح الكبير

كما لو قال : وحقِّ[1] اللهِ . وقد وافقنا أبو حنيفةَ فى أنَّه إذا قال : عَلَىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه . ثم حَنِثَ ، أنَّه تلزَمُه الكَفَّارَةُ . ولَنا ، أنَّ عَهْدَ اللهِ يَحْتَمِلُ كلامَه الذى أمَرَنا به ونَهانا عنه ؛ لقولِه : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[2] . وكلامُه قديمٌ صِفَةٌ له ، ويَحْتَمِلُ أنَّه اسْتِحْقاقُه لِما تَعَبَّدَنا به ، وقد ثَبَت له عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، فيَجبُ أن يكونَ يَمِينًا بإطْلاقِه ، كما لو قال : وكلامِ اللهِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه إذا قال : [١١٣/٨ظ] عَلَىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه لأفْعَلَنَّ[3] . أو قال : وعَهْدِ اللهِ ومِيثاقِه لأفْعَلَنَّ[3] . فهو يَمِينٌ .

٤٦٨٥ – مسألة : وإن قال : وايْمُ اللهِ ، أو : وَايْمُنُ اللهِ . فهى يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ ، وهو كالحَلِفِ بعَمْرِ اللهِ على ما نَذْكُرُه . وقد كان النبىُّ ﷺ يُقْسِمُ به ، وانْضَمَّ إليه عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، فوَجَبَ أنْ يُصْرَفَ إليه . واخْتُلِفَ فى اشْتِقاقِه ، فقيل : هو جَمْعُ يَمِينٍ ، وحُذِفَتِ النُّونُ فيه فى البعضِ تَخْفِيفًا لكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ . وقيل : هو مِن اليَمِينِ ، فكأنَّه قال : ويَمِينِ اللهِ لأفْعَلَنَّ . وألِفُه ألِفُ وَصْلٍ .

الإنصاف

معْلُومَه ، وبإرادَتِه مُرادَه ، لم يكُنْ يمينًا . كما تقدَّم . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . والمَنْصوصُ خِلافُه . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ الرِّوايتَيْن فى قَوْلِه : علَىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه . والمذهبُ أنَّه يمينٌ مُطْلَقًا .

---

(١) فى الأصل : « خلق » .

(٢) سورة يس ٦ .

(٣) فى م : « لا أفعلن » .

الشرح الكبير

٤٦٨٦ - مسألة : وإن قال : وأمانةِ اللهِ . فقال القاضِى : لا يَختَلِفُ المذهبُ فى أنَّ الحَلِفَ بأمانةِ اللهِ يَمينٌ مُكَفَّرَةٌ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بها ، إلَّا أن يَنْوِىَ الحَلِفَ بِصِفَةِ اللهِ ؛ لأنَّ الأمانةَ تُطْلَقُ على الفَرائِضِ والوَدائِعِ والحُقوقِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾[1] . وقال تعالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[2] . يَعْنِى الوَدائِعَ والحُقوقَ . وقال النبىُّ ﷺ : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خانَكَ »[3] . وإذا كان اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لم يُصْرَفْ إلى أحدِ مُحْتَمِلاتِه إلَّا بنِيَّتِه[4] أو دليلٍ صارِفٍ إليه . ولَنا ، أنَّ أمانَةَ اللهِ صِفَةٌ من صِفاتِه ، بدليلِ وُجوبِ الكَفَّارَةِ على مَن حَلَف بها إذا نَوَى ، (٥ويَجِبُ٥) حَمْلُها على ذلك عندَ الإطْلاقِ ؛ لوُجوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ حَمْلَها على غيرِ ذلك صَرْفٌ ليَمِينِ المسلمِ إلى المَعْصِيَةِ ،

الإنصاف

فائدة : يُكْرَهُ الحَلِفُ بالأمانَةِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وفيه حديثٌ مرْفوعٌ ، رواه أبو داودَ[6] . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : وظاهِرُ رِوايةِ الأَثَرِ والحديثِ التَّحْريمُ .

---

(١) سورة الأحزاب ٧٢ .
(٢) سورة النساء ٥٨ .
(٣) تقدم تخريجه فى ١٦/٥ .
(٤) فى م : « ببينة » .
(٥ - ٥) سقط من : م .
(٦) سيأتى تخريجه فى صفحة ٤٤١ .

الشرح الكبير

أو المَكْرُوهِ ؛ لكَوْنِه قَسَمًا بمَخْلُوقٍ ، والظَّاهِرُ من حالِ المسلمِ خِلَافُه . الثانى ، أنَّ القَسَمَ فى العادَةِ يكونُ بالمُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ دونَ غيرِه ، وصِفَةُ اللهِ أعْظَمُ حُرْمَةً وقَدْرًا . الثالِثُ ، أنَّ ما ذكَرُوه من الفَرائِضِ والوَدائِعِ لم يُعْهَدِ القَسَمُ بها ، ولا يُسْتَحْسَنُ ذلك لو صرَّحَ به ، فكذلك[1] لا يُقْسَمُ بما هو عِبارةٌ عنه . الرابعُ ، أنَّ أمانَةَ اللهِ المُضافَةَ إليه ، هى صِفَتُه ، وغيرُها يُذْكَرُ غيرَ مُضافٍ إليه ، كما ذُكِرَ فى الآياتِ والخَبَرِ . الخامسُ ، أنَّ اللَّفْظَ عامٌّ فى كلِّ أمانَةٍ للهِ[2] ؛ لأنَّ اسمَ الجِنْسِ إذا أُضِيفَ إلى مَعْرِفَةٍ ، أفادَ الاسْتِغْراقَ ، فتَدْخُلُ فيه أمانَةُ اللهِ التى هى صِفَتُه ، فتَنْعَقِدُ اليَمِينُ بها مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ، كما لو نَواها .

فصل : والقَسَمُ بصِفَاتِ اللهِ تعالى ، كالقَسَمِ بأسْمائِه . وصِفاتُه تَنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقْسامٍ ؛ أحَدُها ، ما هو صِفاتٌ لذاتِ اللهِ تعالَى ، لا يَحْتَمِلُ غيرَها ، كعِزَّةِ اللهِ ، وعَظَمَتِه ، وجَلالِه ، وكِبْرِيائِه ، وكَلامِه ، فهذه تَنْعَقِدُ بها اليَمِينُ فى قَوْلِهم جميعًا . وبه يقولُ الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ هذه مِن صِفاتِ ذاتِه ، لم يَزَلْ مَوْصُوفًا بها ، وقد وَرَد الأثَرُ بالقَسَمِ ببَعْضِها ، فرُوِىَ أنَّ النَّارَ تقولُ : « قَطِ قَطِ[3] ، وعِزَّتِكَ » . رَواه البُخارِىُّ[4] . والذى يَخْرُجُ مِن النَّارِ يقولُ : « وعِزَّتِكَ ، [٨/١١٤و] لَا

(١) فى م : « فلذلك » .

(٢) فى ر ٣ ، م : « الله » .

(٣) قط قط : حسبى حسبى .

(٤) فى : باب تفسير سورة ق ، من كتاب التفسير ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب =

الشرح الكبير

أَسْأَلُكَ غَيْرَها »(1) . وفى كتابِ اللهِ تعالَى : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾(2) . الثانى ، ما هو صِفَةٌ للذَّاتِ ، إلَّا أنَّه يُعَبَّرُ به عن غيرِها مَجازًا ، كعِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِه ، فهذه صِفَةٌ للذَّاتِ لم يَزَلْ مَوْصُوفًا بها ، وقد تُسْتَعْمَلُ فى المَعْلُومِ والمَقْدُورِ اتِّساعًا(3) ، كقولِهم : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنا عِلْمَكَ فينا . ويقالُ : اللَّهُمَّ قد أَرَيْتَنا قُدْرَتَك ، فأَرِنا عَفْوَكَ . ويُقالُ : انْظُرُوا إلى قُدْرَةِ اللهِ . أى مَقْدُورِه . فمتى أَقْسَمَ بهذا ، كان يَمِينًا . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : إذا قال : وعِلْمِ اللهِ . لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ المَعْلُومَ . ولَنا ، أنَّ العِلْمَ من صِفاتِ اللهِ تعالى ، فكانتِ اليَمِينُ به يَمِينًا مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ، كالعَظَمَةِ ، والعِزَّةِ ، والقُدْرَةِ ، ويَنْتَقِضُ ما ذَكَرُوه بالقُدْرَةِ ، فإنَّهم قد سَلَّمُوها ، وهى قَرِينَتُها . فأَمَّا إن نَوَى القَسَمَ بالمَعْلُومِ والمَقْدُورِ ، احْتَمَلَ أن لا يكونَ يَمِينًا . وهو قولُ أصحابِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه نَوَى بالاسمِ غيرَ صِفَةِ اللهِ تعالَى ، مع احْتِمالِ اللَّفْظِ ما

الإنصاف ....

= الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٧٣/٦ ، ١٦٨/٨ ، ١٤٣/٩ . ولم يرد فى الموضع الأول : « وعزتك » .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ومن سورة ق ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٥٩/١٢ ، ١٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٤/٣ ، ١٤١ ، ٢٣٤ .

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب الصراط جسر جهنم ، من كتاب الرقاق ، وفى : باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ تعليقًا ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٨/٨ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٤٣/٩ . ومسلم ، فى : باب معرفة طريق الرؤية ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٦٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٦/٢ ، ٢٩٣ ، ٥٣٤ ، ٢٧/٣ .

(2) سورة ص ٨٢ .

(3) فى م : « أقساما » .

الشرح الكبير

نَوَاه ، فأَشْبَهَ ما لو نَوَى القَسَمَ بمَخْلُوقٍ فى الأسْماءِ التى يُسَمَّى بها غيرُ اللهِ تعالى . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّ ذلك يكونُ يَمِينًا بكلِّ حالٍ ، ولا يُقْبَلُ منه نِيَّةُ غيرِ صِفَةِ اللهِ ، كالعَظَمَةِ . وقد ذَكَر طَلْحَةُ العاقُولِىُّ ، أنَّ أسماءَ اللهِ تعالى المُعَرَّفَةَ بلامِ التَّعْرِيفِ ، كالخالقِ والرَّازِقِ ، أنَّها تكونُ يَمِينًا بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّها لا تَنْصَرِفُ إلَّا إلى اسمِ اللهِ تعالَى ، كذا هذا . الثالثُ ، ما لا يَنْصَرِفُ بإطْلاقِه إلى صِفَةِ اللهِ تعالى ، لكنْ يَنْصَرِفُ بإضافَتِه إلى اللهِ سُبْحانَه لَفْظًا أو نِيَّةً ، كالعَهْدِ والمِيثاقِ والأمانَةِ ، فهذا لا يكونُ يَمِينًا مُكَفَّرَةً إلَّا بإضافتِه أو نِيَّتِه . وسَنَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ .

٤٦٨٧ – مسألة : (وإن قال : والعَهْدِ ، والمِيثاقِ ، وسائِرَ ذلك ، ولم يُضِفْه إلى اللهِ تعالى ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، إلَّا أن يَنْوِىَ صِفَةَ اللهِ تعالى . وعنه ، يَكُونُ يَمِينًا) إذا قال : والعَهْدِ ، والمِيثاقِ ، والأمانَةِ ، والعَظَمَةِ ، والكِبْرِياءِ ، والقُدْرَةِ ، والجَلالِ . ونَوَى عَهْدَ اللهِ ، كان يَمِينًا ، وكذلك فى سائِرِها ؛ لأنَّه نَوَى الحَلِفَ بصِفَةٍ مِن صِفاتِ اللهِ . وإن أطْلَقَ ، فقال

الإنصاف

قوله : وإنْ قالَ : والعَهْدِ والمِيثَاقِ ، وسَائِرَ ذلك – كالأَمانَةِ ، والقُدْرَةِ ، والعَظَمَةِ ، والكِبْرِياءِ ، والجَلالِ ، والعِزَّةِ – ولم يُضِفْه إلى اللهِ تعالَى ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ صِفَةَ اللهِ تعالَى . إذا نَوَى بذلك صِفَتَه تعالَى ، كانَ يَمِينًا ، قَوْلًا واحدًا . وإنْ أطْلَقَ، لم يكُنْ يمينًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى «الهِدايَةِ»، و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ

المقنع

وَإِنْ قَالَ : لَعَمْرُ اللهِ . كَانَ يَمِينًا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَكُونُ يَمِينًا

الشرح الكبير

القاضى : فيه رِوايتان ؛ إحْدَاهما ، يكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّ لامَ التَّعْريفِ إن كانت للعَهْدِ ، يَجِبُ أن تُصْرَفَ إلى عَهْدِ اللهِ تعالى ؛ لأنَّه الذى عُهِدَتِ اليَمِينُ به ، وإن كانت للاسْتِغْراقِ ، دَخَل فيه ذلك . والثانيةُ ، لا تكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ غيرَ ما وَجَبَتْ به الكَفَّارَةُ ، ولم يَصْرِفْه إلى ذلك بنِيَّتِه ، فلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها .

فصل : ويُكْرَهُ الحَلِفُ بالأمانَةِ ؛ لِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ بالْأَمَانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » . رَواه أبو داودَ[1] . ورُوِىَ عن[2] زيادِ ابنِ حُدَيْرٍ : أنَّ رجلًا حَلَفَ عندَه بالأمانَةِ ، فجعلَ يَبْكِى بُكاءً شديدًا ، فقال له الرجلُ : هل كان هذا يُكْرَهُ ؟ قال : نعم ، كان عمرُ يَنْهَى عن الحَلِفِ بالأمانَةِ أشَدَّ النَّهْىِ .

٤٦٨٨ – مسألة : (وإن قال ، لَعَمْرُ اللهِ . كان يَمِينًا . وقال أبو

الإنصاف

وغيرُه .

وعنه ، لا يكونُ يمِينًا إلَّا إذا نَوَى . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قالَه فى « الهِدايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ »، و « الرِّعايتَيْن »، و «الحاوِى الصَّغِيرِ»، و «الزَّرْكَشِىِّ»، وغيرِهم .

قوله : وإنْ قالَ : لَعَمْرُ اللهِ . كانَ يَمِينًا . وهو المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ

(١) فى : باب فى كراهية الحلف بالأمانة ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/١٩٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٢ . وهو صحيح ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٣٢ ، ١٣٣ .

(٢) سقط من : م .

المقنع إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ .

الشرح الكبير بَكْرٍ : لا [١١٤/٨ظ] يَكُونُ يَمِينًا إلَّا أن يَنْوِىَ) ظاهِرُ المذهبِ أنَّ ذلك يَمِينٌ مُوجِبَةٌ للكَفَّارَةِ وإن لم يَنْوِ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال أبو بكرٍ : إن قَصَدَ اليَمِينَ ، فهو يَمِينٌ ، وإلَّا فلا . وهو قولُ الشافِعِىِّ ؛ لأنَّها إنَّما تكونُ يَمِينًا بتَقْدِيرِ خَبَرٍ مَحْذُوفٍ ، فكأنَّه قال : لَعَمْرُ اللهِ ما أُقْسِمُ به . فيكونُ مَجازًا ، والمَجازُ لا يَنْصَرِفُ إليه الإطْلاقُ . ولَنا ، أنه أقْسَمَ بصِفَةٍ من صِفَاتِ اللهِ ، فكانت يَمِينًا مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ، كالحَلِفِ ببَقاءِ اللهِ وحَياتِه . ويُقالُ : العُمْرُ والعَمْرُ واحِدٌ . وقيل : مَعْناه وحَقِّ اللهِ . وقد ثَبَت له عُرْفُ الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾(١) .

وقال النَّابِغَةُ(٢) :

فَلَا لَعَمْرُ الذِى (٣قَدْ زُرْتَه٣) حِجَجًا ... وما أُرِيقَ على الأَنْصابِ مِنْ جَسَدِ

الإنصاف الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

---

(١) سورة الحجر ٧٢ .

(٢) فى ديوانه ١٩ . صنعة ابن السكيت . تحقيق د . شكرى فيصل .

وقد جاء الشطر الأول برواية أخرى هى :

* فلا لعمر الذى مسحت كعبته *

فى طبعة دار المعارف ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، صفحة ٢٥ .

(٣ - ٣) فى ق ، ر ٣ : « قدرته » .

الشرح الكبير

وقال آخرُ :

إذَا رَضِيَتْ كِرامُ بَنِى قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللهِ أعْجَبَنِى رِضَاهَا[1]

وهذا فى الشِّعْرِ والكلامِ كثيرٌ . وأمَّا احْتِياجُه إلى التَّقْديرِ ، فلا يَضُرُّ ، فإنَّ اللَّفْظَ إذا اشْتَهَرَ فى العُرْفِ ، صارَ من الأسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، ويجبُ حَمْلُه عليه[2] عندَ الإطْلاقِ دُونَ مَوْضُوعِه الأصْلِىِّ ، على ما عُرِفَ من سائرِ الأسْماءِ العُرْفِيَّةِ ، ومتى احْتاجَ اللَّفْظُ إلى التَّقْديرِ ، وَجَب التَّقْدِيرُ له ، ولم يَجُزِ اطِّراحُه ، ولهذا يُفْهَمُ مُرادُ المُتَكَلِّمِ به من غيرِ اطِّلاعٍ على نِيَّةِ قائِلِه وقَصْدِه ، كما يُفْهَمُ أنَّ مُرادَ المُتَكَلِّمِ بهذا[3] مِن المتقدِّمِينَ القَسَمُ ، ويُفْهَمُ من القَسَمِ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ فى أشْعارِهم القَسَمُ[3] فى مثلِ قولِه[4] :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أبْرَحُ قاعِدًا *

ويُفْهَمُ من القَسَمِ الذى حُذِفَ فى جَوابِه حَرْفُ [5]« لا » أنَّه[5] مُقَدَّرٌ

الإنصاف

وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : هذا ظاهرُ المذهبِ .

وقالَ أبُو بكْرٍ : لا يَكُونُ يَمِينًا إلَّا أنْ يَنْوِىَ . وهو رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ .

(١) الدر الفريد ٣٢٢/١ ، ونسبه للعامرى . والبيت فى اللسان (ر ض ى) منسوبا إلى القحيف العقيلى .
(٢) فى م : « فيه » .
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « قولهم » . أى قول امرئ القيس ، وهو صدر بيت له عجزه :
*ولو قطَّعوا رأسِى لَدَيْكِ وأوْصالى *
ديوانه ٣٢ .
(٥ - ٥) فى م : « لأنه » .

المقنع وَإِنْ حَلَفَ بِكَلامِ اللهِ ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ ، أَوْ بِالْقُرْآنِ ، فَهُوَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير مُرادٌ ، كهذا[1] البَيْتِ ، ويُفْهَمُ مِن قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[2] . ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾[3] . التَّقْديرُ ، فكذا هُهُنا . وإن قال : عَمْرَكَ اللهَ . كما فى قولِه[4] :

أَيُّها المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرَكَ اللهَ كيفَ يَلْتَقِيانِ ؟

فقد قيل : هو مِثْلُ قولِه : نَشَدْتُكَ اللهَ . ولهذا يُنْصَبُ اسْمُ اللهِ فيه . وإن قال : لَعَمْرِى ، أو لَعَمْرُك ، أو عَمْرُك . فليس بيَمِينٍ فى قولِ أكثرِهم . وقال الحسنُ ، فى قوْلِه : لعَمْرِى : عليه الكَفَّارَةُ . ولَنا ، أنَّه أقْسَمَ بحَياةِ مخْلُوقٍ ، فلم تَلْزَمْه كَفَّارَةٌ ، كما لو قال : وحَياتِى . وذلك لأنَّ هذا اللَّفْظَ يكونُ قَسَمًا بحَياةِ الذى أُضِيفَ إليه العَمْرُ ، فإنَّ التَّقْديرَ ، لَعَمْرُكَ قَسَمِى ، أو ما أُقْسِمُ به ، والعَمْرُ الحياةُ أو البقاءُ .

٤٦٨٩ – مسألة : (وإن حَلَف بكَلامِ اللهِ ، أو بالمُصْحَفِ ، أو بالقُرْآنِ ، فَهِى يَمِينٌ فيها كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وعنه ، عليه بكلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ) وجملةُ ذلك ، أنَّ الحَلِفَ بكلامِ اللهِ تعالى ، أو بالقُرْآنِ ، أو بآيَةٍ منه ، يَمِينٌ

الإنصاف قوله : وإنْ حلف بكَلامِ اللهِ ، أو بالمُصْحَفِ ، أو بالقُرْآنِ ، فهى يَمِينٌ ، فيها

---

(١) فى م : « لهذا » .
(٢) سورة يوسف ٨٢ .
(٣) سورة البقرة ٩٣ .
(٤) هو عمر بن أبى ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ٥٠٣ . وتقدم فى ٥/٢٠ ، ٦ .

الشرح الكبير

مُنْعَقِدَةٌ ، تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ فيها . وبه قال ابنُ مسعودٍ ، والحسنُ ، وقَتادَةُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وعامَّةُ أهْلِ العلْمِ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه : ليس بيَمِينٍ ، ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ . فمنهم مَن[1] [٨/١١٥و] زعَمَ أنَّه مَخْلُوقٌ ، ومنهم مَن قال : لا تُعْهَدُ اليَمِينُ به . ولَنا ، أنَّ القُرْآنَ كلامُ اللهِ تعالى ، وصِفَةٌ من صِفاتِ ذاتِه ، فتَنْعَقِدُ اليَمِينُ به ، كما لو قال : وجَلالِ اللهِ ، وعَظَمَتِه . وقولُهم : هو مخلوقٌ . قُلْنا : هذا كلامُ المُعْتَزِلَةِ ، وإنَّما الخِلافُ مع الفُقَهاءِ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « القُرْآنُ كَلامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ »[2] . وقال ابنُ عباسٍ فى قولِه تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾[3] . أى : غيرَ مخلوقٍ[4] .

الإنصاف

كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وكذا لو حلَف بسُورَةٍ منه ، أو آيَةٍ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ : هذا قِياسُ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و «مَسْبوكِ الذَّهَبِ» ، و «المُسْتَوْعِبِ» ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى

---

(١) بعده فى الأصل : « قال » .

(٢) أخرجه الديلمى عن أنس مرفوعا ، انظر : فردوس الأخبار ٢٧٩/٣ . وعزاه لابن شاهين فى السنة عن أبى الدرداء مرفوعا ، فى : الدر المنثور ٣٢٦/٥ . وقال البيهقى : ونقل إلينا عن أبى الدرداء ، رضى الله عنه ، مرفوعا : « القرآن كلام الله غير مخلوق » . وروى ذلك أيضا عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وجابر ابن عبد الله ، رضى الله عنهم ، مرفوعا ، ولا يصح شىء من ذلك ، أسانيده مظلمة ، لا ينبغى أن يحتج بشىء منها ... الأسماء والصفات ٢٣٩ . انظر اللآلئ المصنوعة ٥/١ . تنزيه الشريعة ١٣٤/١ . تذكرة الموضوعات ٧٧ . كشف الخفاء ٩٤/٢ .

(٣) سورة الزمر ٢٨ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : الأسماء والصفات ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

الشرح الكبير

وأمَّا قولُهم : لا تُعْهَدُ اليَمِينُ به . فيَلْزَمُهم قولُهم : وكبرياءِ اللهِ ، وعَظَمَتِه ، وجَلالِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ الحَلِفَ بآيَةٍ منه كالحَلِفِ بجَمِيعِه ؛ لأنَّها من كلامِ اللهِ تعالى . وكذلك الحَلِفُ بالمُصْحَفِ ، تَنْعَقِدُ به اليَمِينُ . وكان قَتادَةُ يَحْلِفُ بالمُصْحَفِ . ولم يَكْرَهْ ذلك إمامُنا ، وإسْحاقُ ؛ لأنَّ الحَالِفَ[1] بالمُصْحَفِ إنَّما قَصَد الحَلِفَ بالمَكْتُوبِ فيه ، وهو القُرْآنُ ، فإنَّه بينَ دَفَّتَى المُصْحَفِ بإجْماعِ المسلِمِين .

فصل : فإنْ حَلَفَ بالقُرْآنِ ، أو بحَقِّ القُرْآنِ ، أو بكلامِ اللهِ ، لَزِمَتْه كَفَّارَةٌ واحدةٌ . ونَصَّ أحمدُ على أنَّه تَلْزَمُه بكلِّ آيةٍ كَفَّارَةٌ . وهو الذى ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، والحسنِ . وقياسُ المذهبِ أنَّه تَلْزَمُه كَفَّارَةٌ واحدةٌ . وهو قياسُ مذهبِ الشافِعِيِّ ، وأبى عُبَيْدٍ ؛ لأنَّ الحَلِفَ بصِفاتِ اللهِ تعالى ، وتَكَرُّرَ اليَمِينِ باللهِ سبحانَه ، لا يُوجِبُ أكثرَ من كَفَّارَةٍ ، فالحَلِفُ بصِفَةٍ من صِفاتِ اللهِ أوْلَى أن تُجْزِئَه كَفَّارَةٌ واحدةٌ .

الإنصاف

الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم .

وعنه ، عليه بكُلِّ آيَةٍ كفَّارَةٌ . وهو الذى [٣/١٩٤ظ] ذكَرَه الخِرَقِيُّ . قال فى « الفُروعِ » : ومَنْصوصُه ، بكُلِّ آيَةٍ كفَّارَةٌ إنْ قَدَرَ . قال الزَّرْكَشِيُّ : نصَّ عليه فى رِوايةِ حَرْبٍ وغيرِه . وحَمَلَه المُصَنِّفُ على الاسْتِحْباب . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقولُ الإمامِ أحمدَ للوُجوبِ أقْرَبُ ؛ لأنَّ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، إنَّما نقَلَه لكفَّارَةٍ واحدةٍ عندَ العَجْزِ . انتهى .

---

(١) فى م : « الحلف » .

الشرح الكبير

ووَجْهُ[1] الأوَّلِ ، ما رَوَى مجاهدٌ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةُ يَمِينِ صَبْرٍ ، فَمَنْ شاء بَرَّ ، وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ » . رَواه الأَثْرَمُ[2] . ولأنَّ ابنَ مسعودٍ قال ذلك[3] . ولم نَعْرِفْ له مُخالِفًا فى الصحابةِ . قال أحمدُ : وما أعْلمُ شيئًا يَدْفَعُه . قال شيخُنا[4] : ويَحْتَمِلُ (٥ أن يُحْمَلَ ٥) كلامُ أحمدَ ، أنَّ فى كُلِّ آيةٍ كفَّارَةً ، على الاسْتِحْبابِ لمَن قَدَر عليه ، فإنَّه قال : عليه بكلِّ آيةٍ كفَّارةٌ[6] ، فإن لم يُمْكِنْه فكفَّارَةٌ واحدةٌ ، وردُّه إلى واحِدَةٍ عندَ العَجْزِ ، دليلٌ على أنَّ ما زادَ عليه غيرُ واجِبٍ . وكلامُ ابنِ مسعودٍ أيضًا يُحْمَلُ على الاخْتِيارِ ، (٧ والاحْتِياطِ ٧) لكلامِ اللهِ ، والمُبالَغَةِ فى تَعْظِيمِه ، كما رُوِىَ عن عائشَةَ ، أنَّها أعْتَقَتْ أرْبَعِين رَقَبَةً حينَ حَلَفَت بالعَهْدِ ، وليس ذلك بواجِبٍ . فعلى هذا ، تُجْزِئُه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[8] . وهذه يَمِينٌ ،

الإنصاف

وعنه ، عليه بكُلِّ آيةٍ كفَّارةٌ وإنْ لم يقْدِرْ . وذكَر فى « الفُصولِ » وَجْهًا ، عليه

---

(١) فى الأصل زيادة : « ما ذهب إليه ابن مسعود ومن وافقه » . ومشار إليها بالإلغاء فى ر ٣ .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٧٣/٨ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٤٧٢/٨ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٤٣/١٠ .

(٤) فى : المغنى ٤٧٥/١٣ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى ق ، م : « لمن قدر عليها » .

(٧ - ٧) سقط من : ر ٣ ، م .

(٨) سورة المائدة ٨٩ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : أَحْلِفُ بِاللهِ . [٣١٤ظ] أَوْ : أَشْهَدُ باللهِ . أَوْ : أُقْسِمُ باللهِ . أَوْ : أَعْزِمُ باللهِ . كَانَ يَمِينًا . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ . وَعَنْهُ ، يَكُونُ يَمِينًا .

الشرح الكبير فتَدْخلُ فى عُمومِ الأيمانِ المُنْعَقِدَةِ ، ولأنَّها يَمِينٌ واحِدَةٌ ، فلم تُوجِبْ كفَّاراتٍ ، كسائِرِ الأيمانِ ، ولأنَّ إيجابَ كفَّاراتٍ بعَدَدِ الآياتِ يُفْضِى إلى المَنْعِ مِن البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ بينَ النَّاسِ ؛ لأنَّ مَن عَلِمَ أنَّه بحِنْثِه تَلْزَمُه هذه الكفَّاراتُ كلُّها ، يَتْرُكُ المَحْلُوفَ عليه كائِنًا ما كان ، وقد يكونُ بِرًّا وتَقْوَى وإصْلاحًا ، فتَمْنَعُه يَمِينُه ، وقد نَهَى اللهُ تعالى عنه بقولِه : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ [٨/١١٥ظ] عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾[(١)] . وإن قُلْنا بوُجوبِ كفَّاراتٍ بعَدَدِ الآياتِ ، فلم يُطِقْ ذلك ، أجْزَأَتْه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . نَصَّ عليه أحمدُ .

٤٦٩٠ – مسألة : (وإن قال : أحْلِفُ باللهِ . أو : أشْهَدُ باللهِ . أو : أُقْسِمُ باللهِ . أو : أعْزِمُ باللهِ . كان يَمِينًا ، وإن لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، لَمْ يَكُنْ

الإنصاف بكُلِّ حَرْفٍ كفَّارَةٌ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : أمَّا إذا حلَف بالمُصْحَفِ ، فعليه كفَّارَةٌ واحدةٌ ، رِوايَةً واحدةً .

فائدة : قال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » : لو حَلَفَ بالتَّوْراةِ والإنْجِيلِ ، ونحوِهما مِن كُتُبِ اللهِ ، فلا نَقْلَ فيها ، والظَّاهِرُ أنَّها يمينٌ . انتهى .

قوله : وإنْ قالَ : أَحْلِفُ باللهِ . أو : أَشْهَدُ باللهِ . أو : أُقْسِمُ باللهِ . كانَ يَمِينًا .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٤ .

الشرح الكبير

يَمِينًا ، إلَّا أن يَنْوِىَ . وعنه ، يَكُونُ يَمِينًا) هذا قولُ عامَّةِ الفُقَهاءِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، وسَواءٌ نَوَى اليَمِينَ أو أطْلَقَ ؛ لأنَّه لو قال : باللهِ . و لم يَقُلْ : أُقْسِمُ . ولا : أشْهَدُ . و لم يَذْكُرِ الفِعْلَ ، كان يَمِينًا ، وإنَّما كان يَمِينًا بتَقْدِيرِ الفِعْلِ قَبْلَه ؛ لأنَّ الباءَ تتَعَلَّقُ بفِعْلٍ مُقَدَّرٍ ، على ما ذَكَرْناه ، فإن أظْهَرَ الفِعْلَ ، ونَطَق بالمُقَدَّرِ ، كان أوْلَى بثُبُوتِ حُكْمِه ، وقد ثَبَت له عُرْفُ الاسْتِعْمالِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾(١) . وقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ ﴾(٢) . وقال : ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(٣) . ويقولُ المُلاعِنُ فى لِعَانِه : أشْهَدُ باللهِ إنِّى لمِن الصَّادِقِينَ . وتقولُ المَرْأةُ : أشْهَدُ باللهِ إنَّه لمِن الكاذِبِين .

الإنصاف

هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى »، و « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، و « الوَجيزِ »، و « المُنَوِّرِ »، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفُروعِ » .

وعنه ، لا يكونُ يمِينًا إلَّا بالنِّيَّةِ(٤) . واخْتارَه أبو بَكْرٍ .

فائدة : لو قال : حَلَفْتُ باللهِ ، أو : أقْسَمْتُ باللهِ ، أو : آلَيْتُ باللهِ ، أو : شَهِدْتُ

---

(١) سورة المائدة ١٠٦ .
(٢) سورة الأنعام ١٠٩ ، وسورة النحل ٣٨ ، وسورة النور ٥٣ ، وسورة فاطر ٤٢ .
(٣) سورة النور ٦ .
(٤) فى الأصل : « بالله » .

الشرح الكبير

وأَنْشَدَ أعرابِىٌّ :

أُقْسِمُ[1] باللهِ لَتَفْعَلَنَّهْ[2]

وكذلك الحُكْمُ إن ذَكَرَ الفِعْلَ بلَفْظِ الماضِى ، فقال : أَقْسَمْتُ باللهِ[3] . أو : شَهِدْتُ باللهِ . قال عبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[4] :

أَقْسَمْتُ باللهِ لتَنْزِلِنَّهْ

الإنصاف

باللهِ . فهو كقوْلِه : أحْلِفُ باللهِ ، أو : أُقْسِمُ باللهِ ، أو : أشْهَدُ باللهِ . خِلافًا ومذهبًا . لكِنْ لو قال : نوَيْتُ بـ : أقسمْتُ باللهِ . الخَبَرَ عن قَسَمٍ ماضٍ ، أو بـ : أُقْسِمُ . الخَبَرَ عن قَسَمٍ يأْتِى . دُيِّنَ ، ويُقْبَلُ فى الحُكْمِ فى أحدِ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وهو الصَّحيحُ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُقْبَلُ . اخْتارَه القاضى . (5)وأَطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ(5) .

قوله : وإنْ قالَ : أَعْزِمُ باللهِ . كانَ يَمِينًا . وهو أحدُ الوَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : قال جماعةٌ : والعَزْمُ . وهو المذهبُ . ومالَ إليه الشَّارِحُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو قولُ الجُمْهورِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وذكَر أبو بَكْرٍ ، فى قوْلِه : أَعْزِمُ باللهِ . ليسَ بيَمِينٍ مع الإطْلاقِ ؛ لأنَّه لم يثْبُتْ له عُرْفُ الشَّرْعِ ، ولا الاسْتِعْمالُ ، فظاهِرُه

(1) فى م : « أشهد » .

(2) طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٦٤ . والرجز دون هذا البيت أيضًا فى : الخصائص ٢/٧٣ ، شرح المفصل ١/٤٤ .

(3) سقط من : م .

(4) ديوانه ١٥٣ .

(5 - 5) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وإن أرادَ بقَوْلِه : أقْسَمْتُ باللهِ . الخبرَ عن قَسَمٍ ماضٍ ، أو بقولِه : أُقْسِمُ باللهِ . الخَبَرَ عن قَسَمٍ يأْتِى به ، فلا كَفَّارَةَ عليه . وإنِ ادَّعَى ذلك ، قُبِلَ منه . وقال القاضى : لا يُقْبَلُ فى الحُكْمِ . وهو قولُ بعضِ أصحابِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه خِلافُ الظاهِرِ . ولَنا ، أنَّ هذا حُكْمٌ فيما بينَه وبينَ اللهِ تعالَى ، فإذا عَلِمَ مِن نَفْسِه أنَّه نَوَى شيئًا وأرادَه ، مع احْتِمالِ اللَّفْظِ إيَّاه ، لم يَلْزَمْه شىءٌ . وإن قال : شَهِدْتُ باللهِ أنِّى آمَنْتُ باللهِ . فليس بيَمِينٍ .

الإنصاف

أنَّه غيرُ يمينٍ ؛ لأنَّ مَعْناه ، أقْصِدُ باللهِ لأفْعَلَنَّ .

قوله : وإنْ لم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ – يعْنِى فيما تقدَّم ، كقَوْلِه : أحْلِفُ ، أو : أشْهَدُ ، أو : أُقْسِمُ . أو : حَلَفْتُ ، أو : أقْسَمْتُ ، أو : شَهِدْتُ – لم يكُنْ يمينًا ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ . إذا لم يذْكُرِ اسْمَ اللهِ ونَوَى بِه اليمينَ ، كان يمينًا ، بلا نِزاعٍ . وإنْ لم يَنْوِ ، فقدَّم المُصَنِّفُ ، أنَّه لا يكونُ يمينًا . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ .

وعنه ، يكونُ يمينًا . نَصَرَه القاضى وغيرُه . واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ . قالَه فى « الهِدايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه عامَّةُ الأصحابِ ؛ الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرَازِىُّ ، وغيرُهم . وصحَّحه فى « الخُلاصةِ » ، و « النَّظْمِ » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : عزَمْتُ ، وأعْزِمُ ، ليسَ يمينًا ولو نَوَى ؛ لأنَّه لا شَرْعَ ولا لُغَةَ ، ولا فيه دِلالَةٌ عليه ولو نَوَى . قال ابنُ عَقِيلٍ : رِوايَةً واحِدَةً .

الشرح الكبير

وذكَرَ أبو بكرٍ ، فى قَوْلِه : أعْزِمُ باللهِ . أنَّه ليس بيَمِينٍ مع الإطْلاقِ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ له عُرْفُ الشَّرْعِ ولا الاسْتِعْمالِ ، فظاهِرُه غيرُ اليَمِينِ ؛ لأنَّ مَعْناه : أقْصِدُ اللهَ لأفعَلَنَّ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه يَحْتَمِلُ اليَمِينَ ، وقد اقْتَرَنَ به ما يَدُلُّ عليه ، وهو جَوابُه بجَوابِ القَسَمِ ، فيكونُ يَمِينًا . فأمَّا إن نَوَى بقولِه غيرَ اليَمِينِ ، لم يَكُنْ يَمِينًا .

فصل : وإن قال : أُولِى باللهِ . أو : حَلَفْتُ باللهِ . أو : آلَيْتُ باللهِ . أو : أَلِيَّةً باللهِ . أو : حَلِفًا باللهِ . أو : قَسَمًا باللهِ . فهو يَمِينٌ ، سَواءٌ نَوَى به اليَمِينَ أو أطْلَقَ ؛ لِما ذَكَرْناه فى : أُقْسِمُ باللهِ . وحُكْمُه حُكْمُه فى تَفْصِيلِه ؛ لأنَّ الإيلاءَ والحَلِفَ والقَسَمَ واحِدٌ . قال اللهُ تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[1] . وقال سعدُ بنُ مُعاذٍ : أحْلِفُ باللهِ ، لقد

الإنصاف

قلتُ : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، أنَّ فيها الرِّوايتَيْن ، لكِنَّ أكْثَرَهم لم يذْكُرْ ذلك[2] .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قال : قَسَمًا باللهِ لأفْعَلَنَّ . كان يمِينًا ، وتقْديرُه ، أقْسَمْتُ قَسَمًا باللهِ ، وكذا قولُه : أَلِيَّةً باللهِ . بلا نِزاعٍ فى ذلك . ويأْتى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا قال : علَىَّ يمينٌ أو نَذْرٌ . هل يَلْزَمُه الكَفَّارَةُ أمْ لا ؟

الثَّانيةُ ، لو قال : آلَيْتُ باللهِ ، أو : آلِى باللهِ ، أو : أَلِيَّةً باللهِ ، أو : حَلِفًا باللهِ ، أو : قَسَمًا باللهِ . فهو حَلِفٌ ؛ سواءٌ نَوَى به اليمينَ أو أطْلَقَ ، كما لو قال : أُقْسِمُ باللهِ . وحُكْمُه حُكْمُ ذلك فى تَفْصِيلِه . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

(١) سورة البقرة ٢٢٦ .
(٢) فى الأصل : « رواية » .

الشرح الكبير

جاءَكُم أُسَيْدٌ بغيرِ الوَجْهِ الذى ذَهَبَ به[1] . وقال الشاعر[2] :

أُولِى بربِّ الرَّاقِصاتِ إلى مِنًى ومَطارِحِ[3] الأكْوارِ حيثُ تَبِيتُ[4]

وقال ابنُ دُرَيْدٍ[5] :

أَلِيَّـةً باليَعْمَـلاتِ تَرْتَمِـى بِها النَّجاءُ بَيْنَ أجْوازِ الفَلَا

وقال[6] :

بَلْ قَسَمًا بالشُّمِّ مِنْ يَعْـرُبَ هَلْ لمُقْسِمٍ مِنْ بَعْدِ هذا مُنْتَهَى

فصل : فأمَّا إن قال : أقْسَمْتُ ، أو : آلَيْتُ ، أو : شَهِدْتُ [٨/١١٦و] لأفْعَلَنَّ . و لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ ، فعن أحمدَ رِوايتان ؛ إحداهُما ، أنَّها يَمِينٌ ، سَواءٌ نَوَى اليَمِينَ أو أطْلَقَ . ورُوِىَ ذلك عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ وأصحابِه . وعن أحمدَ ، إن نَوَى اليَمِينَ باللهِ كان يَمِينًا ، وإلَّا فلا . وهو قولُ مالكٍ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ القَسَمَ باللهِ وبغيرِه ، فلم يَكُنْ يَمِينًا حتى يَصْرِفَه بنِيَّتِه إلى ما تَجِبُ به الكَفَّارَةُ . وقال الشافِعِىُّ : ليس بيَمِينٍ وإن نَوَى . ورُوِىَ نحوُ ذلك عن

الإنصاف ....

(١) أخرجه ابن عساكر ، فى : تاريخه ١٧/٣ .
(٢) لم نجده فيما بين أيدينا .
(٣) فى الأصل : « مطراح » .
(٤) فى الأصل : « ثنت » .
(٥) ديوانه ١١٩ .
واليعملات : النوق الصلبة القوية على السير ، والنجاء : السرعة فى المشى .
(٦) ديوان ابن دريد ١٢٢ .

الشرح الكبير

عَطاءٍ، والحسنِ، والزُّهْرِيِّ، وقَتادَةَ، وأبي عُبَيْدٍ؛ لأنَّها عَرِيَتْ عن اسمِ اللهِ تعالى وصِفَتِه، فلم تكُنْ يَمِينًا، كما لو قال: أقْسَمْتُ بالبَيْتِ. ولَنا، أنَّه قد ثَبَت لها عُرْفُ الشَّرْعِ والاسْتِعْمالِ، فإنَّ أبا بكرٍ قال: أقْسَمْتُ عليك يا رسولَ اللهِ، لَتُخبِرَنِّي بما أصَبْتُ ممَّا أخْطَأْتُ. فقال النبيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ يا أبَا بَكْرٍ». رَواه أبو داودَ[1]. وقال العبّاسُ للنبيِّ ﷺ: أقْسَمْتُ عليك يا رسولَ اللهِ لتُبَايِعَنَّه. فبايَعَه[2] النَّبيُّ ﷺ، وقال: «أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي، ولَا هِجْرَةَ»[3]. وفى كتابِ اللهِ تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾. إلى قولِه: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]. فسَمَّاها يَمِينًا، وسَمَّاها رسولُ اللهِ ﷺ قَسَمًا. وقالت عاتِكَةُ بنتُ عبدِ المطَّلِبِ[5]:

الإنصاف ....

(١) في: باب في القسم هل يكون يمينًا؟ من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٣/٢.
كما أخرجه البخارى تعليقًا، فى: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، من كتاب الأيمان والنذور، وموصولًا فى باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ...، من كتاب التعبير. صحيح البخارى ١٦٦/٨، ٥٥/٩. ومسلم، فى: باب فى تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم ١٧٧٨/٤. والدارمى، فى: باب القسم يمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى ١٨٦/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١٩/١، ٢٣٦.

(٢) فى الأصل: «فباعه».

(٣) أخرجه ابن ماجه، فى: باب إبرار القسم، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٨٤/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٤٣٠/٣، ٤٣١.

(٤) سورة المنافقون ١، ٢.

(٥) أخرجه الطبرانى، فى: المعجم الكبير ٣٤٨/٢٤. وأورده فى النهاية ٢٣٣/١. وقال فى مجمع الزوائد: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن. مجمع الزوائد ٧٢/٦.

الشرح الكبير

حَلَفْتُ لَئِنْ عَادُوا لنَصْطَلِمَنَّهُمْ بجَأْواءَ[1] تُرْدِى حَجْرتَيْها المَقانِبُ[2]

وقالت عاتِكَةُ بنتُ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيْلٍ[3] :

فَآلَيْتُ لا تَنْفَكُّ عَيْنِى حَزِينةً عَلَيْكَ ولا يَنْفكُّ جِلْدِىَ أغْبرَا

وقولُهم : يَحْتَمِلُ القَسَمَ بغيرِ اللهِ . قُلْنا : إنَّما يُحْمَلُ على القَسَمِ المشروعِ ، ولهذا لم يكُنْ مَكْرُوهًا ، ولو حُمِلَ على القَسَمِ بغيرِ اللهِ ، كان مَكْرُوهًا ، ولو كان مَكْرُوهًا لم يَفْعَلْه أبو بكرٍ بينَ يَدَىِ النبىِّ ﷺ ، ولا أبرَّ النبىُّ ﷺ قَسَمَ العَبَّاسِ حينَ أقْسَمَ عليه .

فصل : وإن قال : أعْزِمُ . أو : عَزَمْتُ . لم يَكُنْ قَسَمًا ، نَوَى به القَسَمَ أو لم يَنْوِه ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ لهذا اللَّفْظِ عُرْفٌ فى الشَّرْعِ ، ولا هو مَوْضُوعٌ للقَسَمِ ، ولا فيه دَلالَةٌ عليه ، ولذلك إن قال : أسْتَعِينُ باللهِ . أو : أعْتَصِمُ باللهِ . أو : أتَوَكَّلُ على اللهِ . أو : عَلِمَ اللهُ . أو : عَزَّ اللهُ . أو : تبارَكَ اللهُ . أو نحوَ هذا ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، نَوَى أو لم يَنْوِ ؛ لأنَّه ليس بمَوْضُوعٍ للقَسَمِ لُغَةً ، ولا ثَبَت له عُرْفٌ فى شَرْعٍ ولا اسْتِعْمالٍ ، فلم يَجِبْ به شىءٌ ، كما لو قال : سُبْحانَ اللهِ وبحَمْدِه ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ .

الإنصاف ....

(1) فى م : « لجاءوا » .

(2) فى الأصل : « المعايب » .

والبيت فيه تحريف فى المعجم الكبير ، والبيت هكذا فى النهاية :

حلفت لئن عدتم لنصطلمنكم بجأواء تردى حافتيها المقانب

والاصطلاء : الاستئصال . وحجرتاها : جانباها . المقانب : جمع مقنب وهى جماعة الخيل والفرسان .

(3) البيت فى : الطبقات الكبرى ٢٦٦/٨ ، المردفات من قريش ٦٢ . الاستيعاب ١٨٧٨/٤ ، أسد الغابة ١٨٤/٧ . وفى المردفات : « عينى سخينة » .

المقنع

فَصْلٌ : وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ؛ الْبَاءُ ، وَالْواوُ ، وَالتَّاءُ فى اسْمِ اللهِ تَعَالَى خَاصَّةً .

الشرح الكبير

فصل : (وحُروفُ القَسَمِ) ثلاثَةٌ (الباءُ ، والواوُ ، والتاءُ فى اسْمِ اللهِ تعالى خاصَّةً) الأصْلُ فى حُروفِ القَسَمِ[1] الباءُ ، وتَدْخُلُ على المُظْهَرِ والمُضْمَرِ جميعًا ، كقَوْلِكَ : باللهِ ، وبِكَ . والواوُ ، وهى بَدَلٌ مِن الباءِ ، تَدْخُلُ على المظْهَرِ دُونَ المُضْمَرِ ، وهى أكثرُ اسْتِعْمالًا ، (2)وبها جاءَتْ(2) أكثرُ الأقْسامِ فى الكتابِ والسُّنَّةِ ، وإنَّما كانتِ الباءُ الأصْلَ ؛ لأنَّها الحَرْفُ الذى تَصِلُ به الأفعالُ القاصِرَةُ عنِ التَّعَدِّى إلى مَفْعُولاتِها ، والتَّقْديرُ فى القَسَمِ ، أُقْسِمُ باللهِ ، كما قال اللهُ [٨/١١٦ظ] سبحانَه : ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾[3] . والتاءُ بَدَلٌ مِن الواوِ ، وتَخْتَصُّ باسْمٍ واحدٍ مِن أسماءِ اللهِ تعالى ، وهو اللهُ ، ولا تَدْخُلُ على غيرِه ، فيقالُ : تاللهِ . ولو قال : تالرَّحْمَنِ . أو : تالرَّحِيمِ . لم يَكُنْ قَسَمًا . فإذا أقْسَمَ بأحَدِ هذه الحروفِ الثلاثةِ فى مَوْضِعِه ، كان قَسَمًا صحيحًا ؛ لأنَّه مَوْضوعٌ

الإنصاف

قوله : وحُرُوفُ القَسَمِ ، الباءُ ، والواوُ ، والتَّاءُ . فالباءُ يَلِيها مُظْهَرٌ ومُضْمَرٌ . والواوُ يَلِيها مُظْهَرٌ فقطْ . والتَّاءُ فى اللهِ خاصَّةً . على ما يأْتِى . وظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ هذه حُروفُ القَسَمِ لا غيرُ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ها اللهِ ، حَرْفُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى م : « ولأنها جاءت فى » .

(٣) سورة الأنعام ١٠٩ ، وسورة النحل ٣٨ ، وسورة النور ٥٣ ، وسورة فاطر ٤٢ .

الشرح الكبير

له . وقد جاءَ فى كتابِ اللهِ تعالى ، وكلامِ العربِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ لَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾[1] . ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا ﴾[2] . ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾[3] . ﴿ تَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم ﴾[4] .

وقال الشاعرُ[5] :

تَاللهِ يَبْقَى على الأيَّامِ ذُوحِيَدٍ ... بِمُشْمَخِرٍّ به الظَّيَّانُ والْآسُ[6]

وإن قال : ما[7] أَرَدْتُ به القَسَمَ . لم يُقْبَلْ قولُه ؛ لأنَّه أتى باللَّفْظِ الصَّريحِ فى القَسَمِ ، واقْتَرَنَتْ به قَرِينَةٌ دالَّةٌ عليه ، وهو الجوابُ بجَوابِ

الإنصاف

قَسَمٍ . والصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها يمينٌ بالنِّيَّةِ .

قوله : والتَّاءُ فى اسْمِ اللهِ تَعالَى خاصَّةً . بلا نِزاعٍ ، وهو يمينٌ مُطْلَقًا . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وفى « المُغْنِى » احْتِمالٌ فى : تاللهِ لأَقُومَنَّ . يُقْبَلُ قَوْلُه بنِيَّةِ أنَّ قِيامَه بمَعُونَةِ اللهِ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : إنْ نَوَى : باللهِ أَثِقُ ، ثم

---

(١) سورة النحل ٥٦ .

(٢) سورة يوسف ٩١ .

(٣) سورة يوسف ٨٥ .

(٤) سورة الأنبياء ٥٧ .

(٥) من قصيدة لأبى ذؤيب الهذلى . وقال أبو نصر : هى لمالك بن خالد الخناعى الهذلى . شرح أشعار الهذليين ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ .

(٦) فى الأصل : « والأرش » . وذو حيد : ذو قرون ناتئة . والظيان : شجر الياسمين .
وصدر البيت فى شرح السكرى :
* يامَىُّ لا يُعْجِزُ الأيام ذو حِيَدٍ *
والصدر الذى وردها ذكره السكرى صدر بيت لساعدة الهذلى ، وعجزه :
* أدْفَى صَلودٌ من الأوعال ذو خَدَمٍ *
شرح أشعار الهذليين ١١٢٤/٣ .

(٧) سقط من : الأصل .

المقنع وَيَجُوزُ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حَرْفِ الْقَسَمِ ، فَيَقُولُ : اللهِ لأَفْعَلَنَّ . بالْجَرِّ والنَّصْبِ ، فَإِنْ قَالَ : اللهُ لأَفْعَلَنَّ . مَرْفُوعًا ، كَانَ يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يَنْوِىَ الْيَمِينَ .

الشرح الكبير القَسَمِ ، (١)ويَحْتَمِلُ أن يُقْبَلَ منه فى قوله(٢) : تاللهِ لأَقُومَنَّ . إذا قال : أَرَدْتُ أَنَّ قِيامى بمَعُونَتِه وفَضْلِه . لأَنَّه فَسَّرَ كَلامَه بما يَحْتَمِلُه ، ولا يُقْبَلُ فى الحرفَيْن الآخَرَيْن ؛ لعَدَمِ الاحْتِمالِ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّه أجابَه بجَوابِ القَسَمِ (١) . فيَمْتَنِعُ صَرْفُه إلى غيرِه .

٤٦٩١ – مسألة : (ويَجُوزُ القَسَمُ بغيرِ حرفِ القَسَمِ ، فيَقُولُ : اللهِ لأَفْعَلَنَّ . بالجَرِّ والنَّصْبِ، فإن قال: اللهُ لأَفْعَلَنَّ. بالرَّفْعِ ، كان يَمِينًا، إِلَّا أن يَكُونَ من أهلِ العربيةِ ، ولا يَنْوِىَ الْيَمِينَ) إذا أَقْسَمَ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، فقال : اللهِ لأَقُومَنَّ . بالجَرِّ والنَّصْبِ ، فهو يمينٌ . وقال الشافعيُّ : لا يكونُ يَمِينًا ، إِلَّا أن يَنْوِىَ ؛ لأَنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالى بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ليس بصريحٍ فى القَسَمِ ، فلا يَنْصَرِفُ إِلَّا بالنِّيَّةِ . ولَنا ، أَنَّه سائغٌ فى العَرَبِيَّةِ ، وقد وَرَد به عُرْفُ الاسْتِعْمالِ فى الشَّرْعِ ، فرُوِىَ أَنَّ عبدَ اللهِ ابنَ مسعودٍ أَخْبَرَ النبىَّ ﷺ أنه قَتَل أبا جَهْلٍ ، فقال : « آللهِ إِنَّكَ قَتَلْتَه ؟ » .

الإنصاف ابْتِداءً : لأَفْعَلَنَّ . احْتَمَلَ وَجْهَيْن باطِنًا . قال فى « الفُروعِ » : وهو كطَلاقٍ .

قوله : ويَجُوزُ القَسَمُ بغيرِ حُروفِ القَسَمِ ، فيَقُولُ : اللهِ لأَفْعَلَنَّ . بالجَرِّ

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « قولهم » .

الشرح الكبير

قال : اللهِ إِنِّى قَتَلْتُه . ذَكَره البخارىُّ[1] . وقال لِرُكَانَةَ بن عبدِ يَزِيدَ : « آللهِ ما أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قال : اللهِ ما أَرَدْتُ إِلَّا واحِدَةً[2] . وقال امرؤُ القَيْسِ[3] :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا *

وقال أيضًا[4] :

* فقالَتْ يَمِينَ اللهِ ما لَكَ حِيلَةٌ *

وقد اقْتَرَنَتْ به قَرِينَتان تَدُلَّان عليه ؛ إِحْداهُما ، الجوابُ بجَوابِ القَسَمِ . والثانيةُ ، الجَرُّ والنَّصْبُ (٥ فى اسمِ ٥)اللهِ تعالى ، فوَجَبَ أن يكونَ يَمِينًا ، كما لو قال : واللهِ . فإن قال : اللهُ لأفعَلَنَّ . بالرَّفْعِ ، ونَوَى اليَمِينَ ، فهو يَمِينٌ ، إلَّا أنه[6] يكونُ قد لَحَن ، كما لو قال : واللهُ .

الإنصاف

وَالنَّصْبِ - بلا نِزاعٍ - فإن قال : اللهُ لأَفْعَلَنَّ . مرْفُوعًا ، كانَ يمينًا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِن أَهْلِ العَرَبِيَّةِ [٣/١٩٥و] ، ولا يَنْوِىَ به اليَمِينَ . هذا المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » : فإنْ نصَبَه بواوٍ ، أو رفَعه معها ، أو دُونَها ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٤/١ . والطبرانى ، فى : المعجم الكبير ٨١/٩ - ٨٥ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦٢/٩ . و لم نجد هذا اللفظ عند البخارى ، وانظر مجمع الزوائد ٧٩/٦ ، وتلخيص الحبير ١٦٩/٤ . وأصل الحديث تقدم تخريجه فى ١٥٦/١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٣٩/٢٢ .

(٣) تقدم فى صفحة ٣٤٣ .

(٤) فى ديوانه ١٤ ، وعجز البيت :

* وما إنْ أرى عنك العَمايةَ تَنْجَلِى *

(٥ - ٥) فى م : « واسم » .

(٦) فى م : « أن » .

الشرح الكبير

بالرَّفْعِ . (١)وإن لم(١) يَنْوِ اليَمِينَ ، فقال أبو الخَطَّابِ : تكونُ يَمِينًا ؛ لأنَّ قَرِينَةَ الجَوابِ بجَوابِ(٢) القَسَمِ كافِيَةٌ ، والعامِّيُّ لا يَعْرِفُ الإعْرابَ فيأْتِيَ به ، إلَّا أن يكونَ مِن أهلِ العَرَبِيَّةِ ، فإنَّ عُدولَه عن إعْرابِ القَسَمِ دليلٌ على أنَّه لم يُرِدْه . قال شيخُنا(٣) : ويَحْتَمِلُ أن لا يكونَ قَسَمًا فى حَقِّ العامِّيِّ ؛ لأنَّه ليس بقَسَمٍ فى حَقِّ أهلِ العَرَبِيَّةِ ، فلم يَكُنْ قَسَمًا فى حَقِّ غيرِهم ، كما لو لم يُجِبْه بجوابِ القَسَمِ .

فصل : ويُجابُ القَسَمُ بأرْبَعَةِ أحْرُفٍ ؛ حرفان للنَّفْىِ ، وهما « ما » و « لا » ، وحَرْفان للإِثْباتِ ، وهما « إنْ » و « اللام » [٨/١١٧و] المَفْتُوحَةُ . وتقُومُ « إن » الخفيفةُ المكسورَةُ ، مَقامَ « ما » النَّافِيَةِ ، مثل قوله : ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ﴾(٤) . وإن قال : واللهِ أفْعَلُ . بغيرِ حَرْفٍ ، فالمحذوفُ هـٰهُنا « لا » ، ويكونُ يَمِينُه على النَّفْىِ ؛ لأنَّ

الإنصاف

فَيمِينٌ ، إلَّا أنْ يُرِيدَها عرَبِىٌّ . وقيل : أو عامِّىٌّ . وجزَم به فى « التَّرْغيبِ » ، مع رَفْعِه . وقال القاضى فى القَسامَةِ : ولو تعَمَّدَه لم يَضُرَّ ؛ لأنَّه لا يُحِيلُ المعْنَى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : الأحْكامُ تتعَلَّقُ بما أرادَه النَّاسُ بالألْفاظِ المَلْحُونَةِ ، كقَوْلِه : حَلَفْتُ باللهَ . رَفْعًا أو نصْبًا ، واللهِ باصوم وباصلى ونحوه . وكقَوْلِ الكافرِ : أشْهَدُ أنَّ محمدٌ رسُولَ اللهِ . برَفْعِ الأوَّلِ ونَصْبِ الثَّانى ، وأوْصَيْتُ لزَيْدًا

(١ - ١) فى م : « ولم » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى : المغنى ٤٥٩/١٣ .
(٤) سورة التوبة ١٠٧ .

الشرح الكبير

مَوْضُوعَه فى العَرَبِيَّةِ لذلك ، قال اللهُ تعالى : ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ . أى : لا تَفْتَؤُ . وقال الشاعر :

* تَاللهِ يَبْقَى عَلَى الأَيَّامِ ذُو حِيَدٍ *

وقال آخرُ :

* فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعِدًا *

أى : لا أَبْرَحُ .

فصل : وإن قال : لاهَا اللهِ . ونَوَى اليَمِينَ ، كان يَمِينًا ؛ لأَنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال فى سَلَبِ قتيلِ أبى قَتادَةَ : لَاها اللهِ ، إذًا يَعْمِدُ[1] إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ اللهِ ، يُقاتِلُ عن اللهِ وعن رسولِه ، فيُعْطِيكَ سَلَبَه ! فقال النبىُّ ﷺ : « صَدَقَ »[2] . وإن لم يَنْوِ اليَمِينَ ، فالظاهِرُ أَنَّه لا يكونُ يَمِينًا ؛ لأَنَّه لم يَقْتَرِنْ به عُرْفٌ[3] ولا نِيَّةٌ ، ولا فى جَوابِه حَرْفٌ يَدُلُّ على القَسَمِ . وهذا مذهبُ الشافعىِّ .

الإنصاف

بِمائَةٍ . وأَعْتَقْتُ سالِمٌ . ونحوِ ذلك . وهو الصَّوابُ . وقال أيضًا : مَن رامَ جعْلَ جميعِ النَّاسِ فى لَفْظٍ واحدٍ – بحَسَبِ عادةِ قَوْمٍ بعَيْنِهم – فقد رامَ ما لا يُمْكِنُ عَقْلًا ، ولا يَصْلُحُ شَرْعًا .

فائدة : يجابُ فى الإيجابِ بـ : إن . خفِيفَةً وثقيلةً ، وباللَّامِ ، وبنُونَىِ التَّوْكيدِ المُخَفَّفَةِ والمُثَقَّلَةِ ، وبقَدْ . والنَّفْىِ بـ : ما وإنْ فى مَعْناها وبـ : لا ، وتُحْذَفُ لا

---

(1) فى م : « تعمد » . وانظر تخريج الحديث .

(2) تقدم تخريجه فى ١٠/١٥٢ ، ١٥٣ .

(3) فى م : « صرف » .

المقنع وَيُكْرَهُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا .

الشرح الكبير **٤٦٩٢** - مسألة : (ويُكْرَهُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى . ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مُحَرَّمًا) وذلك نَحْوُ أن يَحْلِفَ بأبيهِ ، أو بالْكَعْبَةِ ، أو بِصَحابِىٍّ ، أو إمامٍ ، أو غيرِه . قال الشافعىُّ : أخْشَى أن يكونَ مَعْصِيَةً . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[(١)] : هذا أمْرٌ مُجْتَمَعٌ[(٢)] عليه . وقيلَ : يجوزُ[(٣)] ذلك ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أقْسَمَ بمَخْلُوقاتِه ، فقال : ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ﴾[(٤)] . ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾[(٥)] . وقال النبىُّ ﷺ للأعْرابِىِّ الذى سَأَل عن الصلاةِ : « أفْلَحَ ، وأبِيهِ ، إن صَدَقَ »[(٦)] . وقال فى حديث أبى العُشَراءِ : « وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فى فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ »[(٧)] . ولَنا ، ما رَوَى عمرُ بنُ الخطابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أدْرَكَه وهو يَحْلِفُ بأبيه ،

الإنصاف لَفْظًا ، ونحوِ : واللهِ أفْعَلُ . وغالِبُ الجَواباتِ ورَدَتْ فى الكتابِ العزيزِ .

قوله : ويُكْرَهُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالَى . هذا أحدُ الوَجْهَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وجزَم به أبو عَلِىٍّ ، وابنُ البَنَّا ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى

(١) فى : التمهيد ١٤/٣٦٦ .
(٢) فى الأصل ، ر ٣ : « مجمع » .
(٣) فى م : « لا يكره » .
(٤) سورة الصافات ١ .
(٥) سورة المرسلات ١ .
(٦) تقدم تخريجه فى ٣/١٢٦ .
(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٢ .

الشرح الكبير

فقال : « إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أوْ لِيَصْمُتْ » . قال عمرُ : فواللهِ ما حَلَفْتُ بها بعدَ ذلك ، ذاكِرًا ولا آثِرًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . يعنى ولا حَاكِيًا عن غيرِى . وعن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ[2] . فأمَّا قَسَمُ اللهِ بمَصْنُوعاتِه ، فإنَّما أقْسَمَ [3]بها دالَّةً[3] على قُدْرَتِه وعَظَمَتِه ، وللهِ تعالى أن يُقْسِمَ بما شاءَ ، ولا وَجْهَ للقِياسِ على إقْسامِه . وقد قيل : إنَّ فى إقْسامِه إضْمارَ القَسَمِ بربِّ هذه المخلوقاتِ ، فقولُه : ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾[4] . أى وربِّ الضُّحَى . وأمَّا قولُ النبىِّ ﷺ

الإنصاف

الصَّغِيرِ » .

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُحَرَّمًا . وهو المذهبُ . جزَم به فى «الوَجيزِ»، و «المُنَوِّرِ»، وغيرِهما . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

وعنه ، يجوزُ . ذكَرَها فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وذكَرَها فى « الشَّرْحِ » قوْلًا .

فائدة : تنْقَسِمُ الأَيْمانُ إلى خمْسَةِ أقْسامٍ ، وهى أحْكامُ التَّكْليفِ ، كالطَّلاقِ

---

(1) تقدم تخريجه فى ١٤٩/٢٣ .
(2) تقدم تخريجه فى ٤٠/٣ .
ويضاف إليه : وأبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٩/٢ .
(3) فى ق ، م : « دالًا » .
(4) سورة الضحى ١ .

الشرح الكبير

للأعْرابِىِّ : « أفْلَحَ ، وأبِيهِ ، (١)إن صَدَقَ(١) » . فقال ابنُ عبدِ البَرِّ(٢) : هذه اللفظَةُ غيرُ مَحْفُوظَةٍ من وَجْهٍ صحيحٍ . وحديثُ أبى العُشَراءِ ، قال أحمدُ : لو كانَ يَثْبُتُ . يعنى أنَّه لم يَثْبُتْ ، ثم إن لم يَكُنِ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمًا ، فهو مَكْرُوهٌ ؛ لأنَّ مَن حَلَف بغيرِ اللهِ ، فقد عَظَّمَ غيرَه تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تبارَكَ وتعالَى ، ولهذا سُمِّىَ شِرْكًا ، لكَوْنِه أشْرَكَ غيرَ اللهِ مع اللهِ تعالَى فى تَعْظِيمِه بالقَسَمِ به . فعلى هذا ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ إذا أقْسَمَ بغيرِ اللهِ(٣) . قال الشَّافِعِىُّ : مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللهِ فَلْيَقُلْ : أسْتَغْفِرُ اللهَ .

الإنصاف

على ما تقدَّم ؛ أحدُها ، واجبٌ ، كالذى يُنَجِّى بها إنْسانًا معْصُومًا مِن هَلَكَةٍ ، وكذا إنْجاءُ نفْسِه ، مثلُ الذى تتوَجَّهُ عليه أيْمانُ القَسامَةِ فِى دَعْوَى القَتْلِ عليه ، وهو برِىءٌ ، ونحوُه .

الثَّانى ، منْدوبٌ وهو الذى تتعَلَّقُ به مصْلَحَةٌ ؛ مِن الإصْلاحِ بينَ المُتَخاصِمين ، أو إزالَةِ حِقْدٍ مِن قَلْبِ مُسْلِمٍ عنِ الحالِفِ أو غيرِه ، أو دَفْعِ شَرٍّ . فإنْ حَلَفَ على فِعْلِ طاعَةٍ ، أو تَرْكِ معْصِيَةٍ ، فوَجْهان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وشارِحُ « الوَجيزِ » ؛ أحدُهما ، ليس بمَنْدوبٍ . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وإليه مَيْلُ شارِحِ « الوَجيزِ » . والوَجْهُ الثَّانى ، منْدوبٌ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . (٤)وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه »(٤) .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ر ٣ .

(٢) فى : التمهيد ١٤/٣٦٧ .

(٣) بعده فى الأصل ، ر ٣ : « فليقل أستغفر الله » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْيَمِينِ بِهِ ، سَواءٌ أَضَافَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، مِثْلَ قَوْلِهِ : ومَعْلُومِ اللهِ ، وَخَلْقِهِ ، وَرِزْقِهِ ، وَبَيْتِهِ . أَوْ لَمْ يُضِفْهُ ، مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ ، وَأَبِى .

الشرح الكبير **٤٦٩٣** – مسألة : (ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالحَلِفِ به ، سَوَاءٌ أضافه [١١٧/٨ظ] إلى اللهِ تعالى ، مثلَ قولِه : ومَعْلُومِ اللهِ ، وخَلْقِه ، ورِزْقِه ، وبَيْتِه . أو لم يُضِفْه ، كقولِه : والكَعْبَةِ ، وأَبِى) يعنى لا تجبُ الكَفّارَةُ بالحِنْثِ فيها . هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو قولُ أكثرِ الفُقَهاءِ .

الإنصاف الثَّالثُ ، مُباحٌ ، كالحَلِفِ على فِعْلِ مُباحٍ أو تَرْكِ مُباحٍ ، والحَلِفِ على الخَبَرِ بشىءٍ هو صادِقٌ فيه ، أو يظُنُّ أنَّه صادِقٌ .

الرابعُ ، مكْروهٌ . وهو الحَلِفُ على مكْرُوهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدوبٍ . ويأْتى حَلِفُه عندَ الحاكمِ .

الخامسُ ، مُحَرَّمٌ . وهو الحَلِفُ كاذِبًا عالِمًا . ومنه ، الحَلِفُ على فِعْلِ معْصِيَةٍ ، أو ترْكِ واجبٍ .

قوله : ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ باليَمِينِ بهِ ، سَواءٌ أضافَه إلى اللهِ ، مِثْلَ قَوْلِه : ومَعْلُومِ اللهِ ، وخَلْقِه ، ورِزْقِه ، وبَيْتِه . أو لم يُضِفْهُ ، مِثْلَ : وَالكَعْبَةِ ، وأَبِى[1] . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الكَفَّارَةَ لا تجبُ بالحَلِفِ بغيرِ اللهِ تعالَى ، إذا كانتْ بغيرِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : الحَلِفُ بخَلْقِ اللهِ ورِزْقِه يمينٌ ، فنيَّةُ مخْلوقِه ومرْزوقِه

---

(١) فى ط : « والنبى » ، وهو موافق لما فى المبدع ٩/٢٦٣ .

المقنع وقَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحَلِفِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً .

الشرح الكبير **٤٦٩٤** – مسألة : (وقال أصحابُنا : تَجِبُ الكَفَّارَةُ بالحَلِفِ برسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً) ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا حَلَف بحَقِّ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحَنِثَ ، فعليه الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه أحَدُ شَرْطَىِ الشَّهادَةِ ، فالْحَلِفُ به مُوجِبٌ للكَفَّارَةِ ، كالحَلِفِ باللهِ تعالى . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ ، أو لِيَصْمُتْ » . ولأنَّه حَلِفٌ بغيرِ اللهِ تعالى ، فلم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ بالحِنْثِ فيه ، كسائِرِ الأنْبياءِ ، ولأنَّه مخلوقٌ ، فلم تَجِبِ الكَفَّارَةُ بالحَلِفِ به ، كالحَلِفِ بإبراهيمَ عليه السلامُ ،

الإنصاف كمَقْدورِه ، على ما تقدَّم . والتزَمَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّ « معْلُومَ اللهِ » يمينٌ ؛ لدُخولِ صِفاتِه . وأمَّا الحَلِفُ برَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقدَّم المُصَنِّفُ هنا ، عدَمَ وُجوبِ الكفَّارَةِ ، وهو اخْتِيارُه . واخْتارَه أيضًا الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » .

وقال أصحابُنا : تجبُ الكفَّارَةُ بالحَلِفِ برَسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ ، وقدَّمه . ورُوِىَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، مِثْلُه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وحمَل المُصَنِّفُ ما رُوِىَ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، على الاسْتِحْبابِ .

تنبيه : ظاهرُ قوْلِه : خاصَّةً . أنَّ الحَلِفَ بغيرِه مِنَ الأنْبياءِ لا تجبُ به الكفَّارَةُ . وهو صحيحٌ . وهو المذهبُ . وعليه الأصحابُ . والتزَمَ ابنُ عَقِيلٍ وُجوبَ الكفَّارَةِ بكُلِّ نَبِىٍّ . قلتُ : وهو قَوِىٌّ فى الإلْحاقِ .

فائدة : نصَّ الإمامُ أحمدُ ، رحِمَه اللهُ ، على كراهةِ الحَلِفِ بالعِتْقِ والطَّلاقِ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الَّتِى يُمْكِنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحِنْثُ ، وَذَلِكَ الْحَلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ .

الشرح الكبير

ولأنَّه ليس بمَنْصُوصٍ عليه ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ اسمِ غيرِ اللهِ على اسْمِه ؛ لعَدَمِ الشَّبَهِ ، وانْتِفاءِ المُماثَلَةِ . وكلامُ أحمدَ يُحْمَلُ على الاسْتِحْبابِ .

فصل : (ويُشْتَرَطُ لوُجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثَةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، أن تكونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وهى التى يُمْكِنُ فيها البرُّ والحِنْثُ ، وذلك الحَلِفُ على مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ) قال ابنُ عبدِ البَرِّ[1] : اليَمِينُ التى فيها الكَفَّارَةُ بإجْماعِ المسلمين ، هى التى على المُسْتَقْبَلِ مِن الأفْعالِ . كمَن حَلَف لَيَضْرِبَنَّ غُلامَه أوْ لا يَضْرِبُه ، فإن فَعَل ، فعليه الكَفَّارَةُ . وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلى أنَّ الحِنْثَ إذا كان طاعةً ، لم يُوجِبْ كفَّارَةً . وقال قومٌ : مَن حَلَف على فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، فكَفَّارَتُها تَرْكُها . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ : اللَّغْوُ أن

الإنصاف

وفى تحْريمِه وَجْهان . وأَطْلَقهما فى « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، يَحْرُمُ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : ويُعَزَّرُ وِفاقًا لمالِكٍ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَحْرُمُ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، بل ولا يُكْرَهُ . قال : وهو قولُ غيرِ واحدٍ مِن أصحابِنا .

قوله : ويُشْتَرَطُ لوجُوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أحدُها ، أنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وهى اليَمِينُ التى يُمْكِنُ فيها البِرُّ والحِنْثُ ، وذلك الحَلِفُ على مُسْتَقْبَلٍ

---

(١) انظر : التمهيد ٢١/٢٤٧ .

الشرح الكبير يحْلِفَ الرجلُ[1] فيما لا يَنْبَغِى له . يعنى فلا كَفَّارَةَ عليه فى الحِنْثِ . وقد رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِى مَعْصِيَةِ اللهِ ، ولَا فِى قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، ومَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَدَعْهَا ، ولْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، فإنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَةٌ » . رواه أبو داودَ[2] . ولأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تَجِبُ لرَفْعِ[3] الإِثْمِ ، ولا إِثْمَ فى الطَّاعَةِ ، ولأنَّ اليَمِينَ كالنَّذْرِ ، ولا نَذْرَ فى مَعْصِيَةِ اللهِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَىَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه »[4] . وقال : « إنِّى وَاللهِ ، إنْ شَاءَ اللهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » .

الإنصاف مُمْكِنٍ . بلا نِزاعٍ فى ذلك فى الجُمْلَةِ .

فائدة : لا تنْعَقِدُ يمينُ النَّائمِ ، والطِّفْلِ ، والمَجْنونِ ونحوِهم . وفى معْناهم السَّكْرانُ . وحكَى المُصَنِّفُ فيه [١٩٥/٣ظ] قوْلَيْن . ولا تنْعَقِدُ يمينُ[5] الصَّبِىِّ قبلَ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب اليمين فى قطيعة الرحم ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٤/٢ .
كما أخرجه النسائى ، فى : باب اليمين فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٢/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٢/٢ .

(٣) فى م : « لدفع » .

(٤) أخرجه مسلم ، فى : باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ ، ١٢٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث ، من أبواب النذور والأيمان . عارضة الأحوذى ١١/٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٧٨/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦١/٢ . كلهم من حديث أبى هريرة .

(٥) فى الأصل : « بيمين » .

المقنع فَأَمَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمَاضِى ، فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً ، [٣١٥و] وَهِىَ نَوْعَانِ ؛ يَمِينُ الغَمُوسِ ؛ وَهِىَ الَّتى يَحْلِفُ بِهَا كَاذِبًا عَالِمًا

الشرح الكبير أخْرَجَه البخارىُّ[١] . وحَدِيثُهم لا يُعارِضُ حدِيثَنا ؛ لأنَّ حَدِيثَنا أصَحُّ منه وأثْبَتُ . ثم إنَّه يَحْتَمِلُ أنَّ تَرْكَها كفَّارَةٌ لإِثْمِ الحَلِفِ ، والكَفَّارَةُ المُخْتَلَفُ فيها كَفَّارَةُ المُخالَفَةِ . وقولُهم : إنَّ الحِنْثَ طاعةٌ . قُلْنا : فاليَمِينُ غيرُ طاعَةٍ ، فتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ ؛ للمُخالَفَةِ ، ولتَعْظِيمِ اسْمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إذا حَلَف به ولم يَبَرَّ يَمِينَه . إذا ثَبَت ذلك ، نظَرْنا فى يَمِينِه ، فإن كانت على تَرْكِ شىءٍ ففَعَلَه ، حَنِث ، ووَجَبَتِ الكَفَّارَةُ . وإن كانت على فِعْلِ شىءٍ فلم يَفْعَلْه ، وكانت يَمِينُه مُؤَقَّتَةً بلَفْظِه ، أو بنِيَّتِه ، أو قَرِينَةِ حالِه ، ففات الوَقْتُ ، حَنِث ، (٢وكَفَّر٢) . وإن [٨/١١٨و] كانت مُطْلَقَةً ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفَواتِ وَقْتِ الإِمْكانِ ؛ لأنَّه ما دامَ فى الوَقْتِ ، والفعلُ مُمْكِنٌ ، فيَحْتَمِلُ أنَّه يفْعَلُ فلا يَحْنَثُ .

٤٦٩٥ – مسألة : (فأمَّا اليَمِينُ على الماضى ، فليست مُنْعَقِدَةً ، وهى نَوْعان ؛ يَمِينُ الغَمُوسِ ، وهى التى يَحْلِفُ بها كاذِبًا عالِمًا بكَذِبِه .

الإنصاف البُلوغِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به الزَّرْكَشِىُّ ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . قلتُ : ويتَخَرَّجُ انْعِقادُها مِن مُمَيِّزٍ . ويأْتِى حُكْمُ المُكْرَهِ . وأمَّا الكافِرُ ، فتنْعَقِدُ يمِينُه وتَلْزَمُه الكفَّارَةُ وإنْ حَنِثَ فى كُفْرِه .

وقوله : فأمَّا اليَمِينُ على الماضِى ، فليسَتْ مُنْعَقِدَةً ، وهى نَوْعان ؛ يَمِينُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢ – ٢) سقط من : ق ، م .

المقنع بِكَذِبِهِ . وَعَنْهُ ، فِيهَا الْكَفَّارَةُ . وَمِثْلُهَا الْحَلِفُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ، كَقَتْلِ الْمَيِّتِ وَإِحْيَائِهِ ، وَشُرْبِ مَاءِ الْكُوزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ .

الشرح الكبير وعنه ، فيها الكَفَّارَةُ . ومِثْلُها الحَلِفُ على مُسْتَحِيلٍ ، كقَتْلِ المَيِّتِ وإحْيائِه ، وشُرْبِ ماءِ الكُوزِ ولا ماءَ فيه) ظاهِرُ المذهبِ أنَّ يَمِينَ الغَمُوسِ لا كَفَّارَةَ فيها . نَقَلَه الجماعَةُ عن أحمدَ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم ابنُ مسْعُودٍ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، ومالكٌ ، والأَوْزاعِيُّ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الحَديثِ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ مِن أهلِ الكوفَةِ . وإنَّما سُمِّيَتْ هذه يَمِينَ الغَمُوسِ ؛ لأنَّها تَغْمِسُ صاحِبَها فى الإِثْمِ . قال ابنُ مسعودٍ : كُنَّا نَعُدُّ مِن[1] اليَمِينِ التى لا كَفَّارَةَ لها ،

الإنصاف الغَمُوسِ ؛ وهى التى يَحْلِفُ بها كاذِبًا عالمًا بكَذِبِه . يَمِينُ الغَمُوسِ لا تنْعَقِدُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلَه الجماعَةُ عنِ الإِمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ظاهِرُ المذهبِ ، لا كفَّارَةَ فيها . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

وعنه، فيها الكفَّارَةُ. ويأْثَمُ، كما يَلْزَمُه عِتْقٌ، وطَلاقٌ، وظِهارٌ، وحَرامٌ، ونَذْرٌ . قالَه الأصحابُ ، فيُكَفِّرُ كاذِبٌ فى لِعانِه . ذكَرَه فى « الانْتِصارِ » . وأَطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » .

قوله : ومِثْلُه الحَلِفُ على مُسْتَحِيلٍ ؛ كقَتْلِ المَيِّتِ وإحْيائِه ، وشُرْبِ ماءِ الْكُوزِ ولا مَاءَ فيه . اعلَمْ أنَّه إذا علَّق اليمينَ على مُسْتَحِيلٍ ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يُعَلِّقَها بفِعْلِه ،

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

اليَمِينَ الغَمُوسَ[1] . وعن سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، قال : هى مِن الكبائرِ ، وهى أعظمُ مِن أن تُكَفَّرَ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ فيها الكفَّارَةَ . ورُوِىَ ذلك عن عَطاءٍ ، والزُّهْرِىِّ ، والحَكَمِ ، والبَتِّىِّ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه وُجِدَتْ منه اليَمِينُ باللهِ ، والمُخالَفَةُ مع القَصْدِ ، فلَزِمَتْه الكفَّارَةُ ، كالمُسْتَقْبَلَةِ[2] . ولَنا ، أنَّها يَمِينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا تُوجِبُ الكفَّارَةَ ، كاللَّغْوِ ، أو يَمِينٌ على ماضٍ ، أشْبَهَتِ اللَّغْوَ ، وبَيانُ أنَّها غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، كَوْنُها لا[3] تُوجِبُ بِرًّا ، ولا يُمْكِنُ فيها ، ولأنَّه قارَنَها ما يُنافِيها ، فلم تَنْعَقِدْ ، كالنِّكاحِ الذى قارَنَه الرَّضاعُ . ولأنَّ الكفَّارَةَ لا تَرْفَعُ إثْمَها ، فلا تَسُوغُ[4] فيها ، ودليلُ أنَّها كبيرةٌ ، ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مِنَ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ ، والْيَمِينُ الغَمُوسُ » . رَواه البخارىُّ[5] . ورُوِىَ فيه : « خَمْسٌ مِنَ الكَبَائِرِ لَا

الإنصاف

أو يُعَلِّقَها بعدَمِ فِعْلِه ؛ فإنْ علَّقَها بِفِعْلٍ مُسْتَحيلٍ ؛ سواءٌ كانَ مُسْتَحِيلًا لذاتِه أو

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب فى اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠/٣٨ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « تشرع » .

(٥) فى : باب اليمين الغموس ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ من كتاب الديات ، وفى : باب قال الله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ من كتاب المرتدين . صحيح البخارى ٨/١٧١ ، ٩/٤ ، ١٧ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الكبائر ، من كتاب تحريم الدم ، وفى : باب ما جاء فى كتاب القصاص ... ، من كتاب القسامة . المجتبى ٧/٨٢ ، ٨/٥٧ . والدارمى ، فى : باب التشديد فى قتل النفس المسلمة ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/١٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٠١ .

الشرح الكبير

كَفَّارَةَ لَهُنَّ ؛ الإِشْرَاكُ باللهِ ، والْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وبَهْتُ المُؤْمِنِ ، وقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، والحَلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »[1] . ولا يَصِحُّ القياسُ على المُسْتَقْبَلَةِ ؛ لأَنَّها يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ، يُمْكِنُ حلُّها والبرُّ فيها ، وهذه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلا حَلَّ لها . وقولُ النبيِّ ﷺ : « فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ولْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » . يَدُلُّ على أنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تجِبُ على فِعْلٍ يَفْعَلُه فيما يَسْتَقْبِلُه . قالَه ابنُ المُنْذِرِ[2] .

فصل : والمُسْتَحِيلُ نَوْعان ؛ أحدُهما ، مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا ، كقَتْلِ المَيِّتِ وإحْيائِه ، وشُرْبِ ماءِ الكُوزِ ولا ماءَ فيه . فقال أبو الخَطَّابِ : لا تَنْعَقِدُ (٣ يَمِينُه ، ولا تَجِبُ بها كَفَّارَةٌ . وهذا مذهبُ مالكٍ ؛ لأَنَّها يَمِينٌ قارَنَها ما لا يُتَصَوَّرُ ، فلم تَنْعَقِدْ٣) ، كيَمِينِ الغَمُوسِ ، ولأنَّ اليَمِينَ إنَّما تَنْعَقِدُ على مُتَصَوَّرٍ ، أو مُتَوَهَّمِ التَّصَوُّرِ ، وليس هٰهُنا واحِدٌ منهما . وقال

الإنصاف

فى العادَةِ ، مِثْلَ أنْ يقولَ : واللهِ إنْ طِرْتُ . أو : لا طِرْتُ . أو : صَعِدْتُ السَّماءَ . أو : شاءَ المَيِّتُ . أو : قلَبْتُ الحَجَرَ ذهبًا . أو : جَمَعْتُ بينَ الضِّدَّيْن . أو : رَدَدْتُ أمْسِ . أو : شَرِبْتُ ماءَ الكُوزِ ولا ماءَ فيه ، ونحوُه . فقال فى « الفُروعِ » : هذا لَغْوٌ . وقطَع به . ذكَرَه فى الطَّلاقِ فى الماضِى والمُسْتَقْبَلِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » فى تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ .

وإنْ علَّق يَمِينَه على عدَمِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ ؛ سواءٌ كان مُسْتَحِيلًا لذاتِه ، أو فى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣٦٢ .

(٢) انظر : الإشراف ٢/ ٢٤٤ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

القاضى : يَنْعَقِدُ مُوجبًا للكَفَّارَةِ فى الحالِ . وهذا قولُ أبى يُوسُفَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه حَلَف على فِعْلِ نفسِه فى المُسْتَقْبَلِ ولم يَفْعَلْ ، فهو كما لو حَلَف لَيُطَلِّقَنَّ امرأتَه ، فماتَ قبلَ طَلاقِها ، وبالقِياسِ[1] على المُسْتَحِيلِ عادةً . ولا فَرْقَ بينَ أنْ يَعْلَمَ اسْتِحالَتَه[2] [١١٨/٨ظ] أو لا يَعْلَمَ ، مثلَ أن يَحْلِفَ لَيَشْرَبَنَّ الماءَ الذى فى الكُوزِ ولا ماءَ فيه ، فالحُكْمُ واحدٌ فى مَن عَلِمَ أنَّه لا ماءَ فيه ومَن لم يَعْلَمْ . وذَكَر شَيْخُنا فى الكتابِ المَشْروحِ إحْياءَ المَيِّتِ وقَتْلَه فى المُسْتَحِيلِ عقْلًا . وإحْياءُ المَيِّتِ مُتَصَوَّرٌ عقْلًا ، وإنَّما هو مُسْتَحِيلٌ عادةً ، فهو من النَّوْعِ الثانى . فأمَّا قَتْلُ المَيِّتِ ،

الإنصاف

العادةِ ، نحوَ : واللهِ لأَصْعَدَنَّ السَّماءَ ، و[3]إنْ لم أصْعَدْ ، أو : لأشْرَبَنَّ[4] ماءَ الكُوزِ ولا ماءَ فيه ، و[3]إنْ لم أشْرَبْه ، أو: لأَقْتُلَنَّه فإذا هو مَيِّتٌ ؛ عَلِمَه أو لم يعْلَمْ ، ونحوَ ذلك ، ففيه طَريقان ؛ أحدُهما ، فيه ثلاثَةُ أوْجُهٍ ، كالحَلِفِ بالطَّلاقِ على ذلك ؛ أحدُها ، وهو الصَّحيحُ منها ، تنْعَقِدُ وعليه الكفَّارَةُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . ذكَرُوه فى تَعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ . والثَّانى ، لا تنْعَقِدُ ولا كفَّارَةَ عليه . والثَّالِثُ ، لا تنْعَقِدُ فى المُسْتَحيلِ لذاتِه ولا كفَّارَةَ عليه فيه ، وتَنْعَقِدُ فى المُسْتَحيلِ عادَةً فى آخِرِ حَياتِه . وقيل : إنْ وَقَّتَه ، ففى آخِرِ وَقْتِه . ذكَرَه أبو الخَطَّابِ اتِّفاقًا فى الطَّلاقِ . والطَّريقُ الثَّانى ، لا كفَّارَةَ عليه [5]بذلك مُطْلَقًا[5] . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وأَطْلَقَ الطَّريقَيْن فى « الفُروعِ » فى

(١) فى الأصل : « القياس » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى ط ، ا : « أو » .
(٤) فى ط ، ا : « لا شربت » .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فإن أرادَ قَتْلَه حالَ مَوْتِه ، فهو مِن المُسْتَحِيلِ عقْلًا ، فيه من الخِلافِ ما ذكَرْنا ، وإن حَلفَ لَيقْتُلَنَّ فُلانًا ، وهو مَيِّتٌ ، فهو كالمُسْتَحِيلِ عادةً ، فإنَّه يُتَصَوَّرُ أن يُحْيِيَه اللهُ ، فيَقْتُلَه ، فَتَنْعَقِدَ يَمِينُه ، على ما نَذْكُرُ فى المُسْتَحِيلِ عادةً . النَّوْعُ الثانى ، المُسْتَحِيلُ عادةً ، كصُعودِ السَّماءِ ، والطَّيَرانِ ، وقَطْعِ المسافةِ البَعِيدَةِ فى المُدَّةِ القَلِيلَةِ ، فإذا حَلَف على فِعْلِه ، انْعَقَدَتْ يَمِينُه . ذَكَرَه القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ ؛ لأنه يُتَصَوَّرُ وجُودُه ، فإذا حَلَف عليه ، انعَقَدَتْ يَمِينُه ، ولَزِمَتْه الكَفَّارَةُ فى الحالِ ؛ لأنَّه مَأْيُوسٌ من البِرِّ فيها ، فوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ ، كما لو حَلَف لَيُطَلِّقَنَّ امرأتَه فماتتْ .

فصل : إذا قال : واللهِ لَيَفْعَلَنَّ فلانٌ كذا ، أو لا يَفْعَلَنَّ[1] . أو حَلَف على حاضِرٍ ، فقال : واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا . فأحْنَثَه ، ولم يَفْعَلْ ، فالكَفَّارَةُ على الحالِفِ . كذلك قال ابنُ عمرَ ، وأهلُ المدينةِ ، وعَطاءٌ ، وقَتادَةُ ، والأوْزَاعِىُّ ، وأهلُ العراقِ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّ الحالِفَ هو الحانِثُ ، فكانتِ

الإنصاف

بابِ الطَّلاقِ فى الماضِى والمُسْتَقْبَلِ . والذى قدَّمه فى «المُحَرَّرِ» ، و «الرِّعايتَيْن» ، و « الحاوِى » ، أنَّ حُكْمَ اليَمِينِ بذلك حُكْمُ اليمينِ بالطَّلاقِ ، على ما تقدَّم فى بابِ الطَّلاقِ فى الماضِى والمُسْتَقْبَلِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ فى المُسْتَحيلِ عقْلًا ؛ كقَتْلِ المَيِّتِ وإحْيائِه ، وشُرْبِ ماءِ الكُوزِ ولا ماءَ فيه : وقال أبو الخَطَّابِ : لا تَنْعَقِدُ يمينُه ، ولا تجِبُ بها[2] كفَّارَةٌ . وقال القاضى : تَنْعَقِدُ مُوجِبَةً للكفَّارَةِ فى الحالِ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ فى المُسْتَحيلِ عادةً ؛ كصُعودِ السَّماءِ ،

---

(١) فى م : « يفعل كذا » .
(٢) فى ط : « لها » .

المقنع

الثَّانى ، لَغْوُ الْيَمِينِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَىْءٍ يَظُنُّهُ فَيَبِينَ بِخِلَافِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا .

الشرح الكبير

الكَفَّارَةُ عليه ، كما لو كان هو الفاعِلَ لِما يُحْنِثُه ، ولأنَّ سَبَبَ الكَفَّارَةِ إمَّا اليَمِينُ ، أو الحِنْثُ ، أو هما ، وأىُّ ذلك قُدِّرَ ، فهو مَوْجُودٌ فى الحالِفِ . وإن قال : أسْأَلُكَ باللهِ لتَفْعَلَنَّ . وأرادَ اليَمِينَ ، فهى كالتى قبلَها . وإن أرادَ الشَّفاعَةَ إليه باللهِ ، فليس بيَمِينٍ ، ولا كَفَّارَةَ على واحدٍ منهما . وإن قال : باللهِ لتَفْعَلَنَّ . فهى يَمِينٌ ؛ لأنَّه أجابَ بجوابِ القَسَمِ ، إلَّا أن يَنْوِىَ ما يَصْرِفُها . وإن قال : باللهِ أفْعَلُ . فليست يَمِينًا ؛ لأنَّه لم يُجِبْها بجَوابِ القَسَمِ ، ولذلك لا يَصْلُحُ أن يقولَ : واللهِ أفْعَلُ . ولا : تاللهِ أفْعَلُ . وإنَّما صَلَح ذلك فى الباءِ ؛ لأنَّها لا تختَصُّ القَسَمَ ، فيَدُلُّ على أنَّه سُؤالٌ ، فلا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ .

(الثانى ، لَغْوُ اليَمِينِ ، وهو أن يَحْلِفَ على شىءٍ يَظُنُّه فيَبِينَ بخِلافِه ، فلا كَفَّارَةَ فيها) أكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ هذه اليَمِينَ لا كَفَّارَةَ فيها . قالَه ابنُ المُنْذِرِ[1] . يُرْوَى هذا عن ابنِ عباسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأبى مالكٍ ،

الإنصاف

والطَّيرانِ ، وقَطْعِ المسافةِ البعيدةِ فى المُدَّةِ القليلةِ : إذا حَلَفَ على فِعْلِه ، انْعَقَدَتْ يمِينُه ، ووجَبَتِ الكفَّارَةُ . ذكَرَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، واقْتَصرا عليه . انتهيا .

قوله : والثَّانِى ، لَغْوُ اليَمِينِ ، وهو أَنْ يحْلِفَ على شىءٍ يَظُنُّه فيَبِينَ بخِلافِه ، فلا كَفَّارَةَ فيها . هذا المذهبُ . وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيره . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، فيه الكفَّارَةُ ، وليس مِن لَغْوِ اليمينِ ، على

---

(١) انظر الإشراف ٢/ ٢٥٠ .

الشرح الكبير وزُرَارَةَ[1] بنِ أوْفَى ، والحسنِ ، والنَّخَعِىٌّ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىٌّ . وممَّن قال : هذا لَغْوُ اليَمِينِ . مُجاهِدٌ ، وسُليمانُ بنُ يَسارٍ ، والأوْزَاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ وأصْحابُه . وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ لَغْوَ اليَمِينِ لا كَفَّارَةَ فيه . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : أجْمَع المسلمون على هذا . وقد حُكِىَ عن النَّخَعِىِّ فى اليَمِينِ على شىءٍ يَظُنُّه حَقًّا ، فيَبِينُ بخِلافِه ، أنَّه من لَغْوِ اليَمِينِ ، وفيه الكَفَّارَةُ . وهو أحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّ فيه الكَفَّارَةَ ، وليس هو مِن لَغْوِ اليَمِينِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ باللهِ وُجِدَتْ مع المُخالَفَةِ ، فأوْجَبَتِ الكَفَّارَةَ ، كاليَمِينِ على مُسْتَقْبَلٍ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ [١١٩/٨و] بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[3] . [4]وهذا منه[4] ، ولأنَّها يَمِينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، فلم تَجِبْ فيها كفَّارَةٌ ، كيَمِينِ الغَمُوسِ ، ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، فأشْبَهَ ما لو

الإنصاف ما يأْتِى .

و[5] قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم[6] : وإنْ عقَدَها يظُنُّ صِدْقَ نفْسِه ، فبانَ بخِلافِه ، فهو كمَن حلَف على مُسْتَقْبَلٍ وفعَلَه

---

(١) فى الأصل : « ورواه » .

وهو زرارة بن أوفى أبو حاجب ، العامرى الإمام الكبير ، قاضى البصرة ، أحد الأعلام ، تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلا ٥١٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٣ ، ٣٢٣ .

(٢) انظر : التمهيد ٢٤٧/٢١ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٥ ، وسورة المائدة ٨٩ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى ط ، ا : « فائدة » .

(٦) فى الأصل : « جماعة » .

الشرح الكبير

حَنِثَ[1] ناسِيًا . وفى الجُمْلَةِ ، لا كَفَّارَةَ فى يَمِينٍ على ماضٍ ؛ لأنَّها تَنْقَسِمُ ثلاثَةَ أقْسامٍ ؛ ما هو صادِقٌ فيه ، فلا كَفَّارَةَ فيه إجْماعًا . وما تَعَمَّدَ

الإنصاف

ناسِيًا . [2]قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : قال جماعَةٌ مِن أصحابِنا : مَحَلُّ الرِّوايتَيْن فى غيرِ الطَّلاقِ والعَتاقِ ، أمَّا الطَّلاقُ والعَتاقُ ، فيَحْنَثُ جَزْمًا . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : الخِلافُ فى مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ ، فى الجميعِ . وقال فى « الفُروعِ » : وقطَع جماعَةٌ - فيما إذا عقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفْسِه فبانَ بخِلافِه - بحِنْثِه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : هذا ذُهولٌ ؛ لأنَّ أبا حَنِيفَةَ ومالِكًا ، رَحِمَهُما اللهُ ، يُحنِّثان النَّاسِىَ ولا يُحَنِّثان هذا ؛ لأنَّ تلك اليَمِينَ انْعقَدَتْ ، وهذه لم تنْعَقِدْ[2] . [3]وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . فيَدْخُلُ فى ذلك الطَّلاقُ والعَتاقُ واليمينُ المُكَفَّرَةُ . وتقدَّم ذلك فى آخِرِ تَعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ ، فيما إذا حلَف على شىءٍ وفعَله ناسِيًا ، أنَّ المذهبَ الحِنْثُ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ ، وعَدَمُه فى غيرِهما ، فكذا هنا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إذا حلَف يظُنُّ صِدْقَ نفْسِه فبانَ بخِلافِه ، يَحْنَثُ فى طَلاقٍ وعَتاقٍ ، ولا يَحْنَثُ فى غيرِهما . وقال فى « الفُروعِ » وغيرِه : وقطَع جماعَةٌ بحِنْثِه هنا فى طَلاقٍ وعِتْقٍ . زادَ فى « التَّبْصِرَةِ » ، مِثْلُه فى المَسْأَلَةِ بعدَها ، وكُلُّ يمينٍ مُكَفَّرَةٍ ، كاليمينِ باللهِ تعالَى . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : حتى عِتْقٍ وطَلاقٍ ، وهل فيهما لَغْوٌ ؟ على قوْلَيْن فى مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ما سبَق . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، عن قولِ مَن قطَع بحِنْثِه فى الطَّلاقِ والعَتاقِ هنا : هو ذُهولٌ ، بل فيه الرِّوايَتان[3] .

---

(1) فى م : « حلف » .

(2 - 2) سقط من : ط .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الكَذِبَ فيه ، فهو يَمِينُ الغَمُوسِ ، لا كَفَّارَةَ فيها ؛ لأنَّها أعْظَمُ مِن أن تكونَ فيها كَفَّارَةٌ . وقد ذَكَرْنا الخِلافَ فيها . وما يَظُنُّه حَقًّا ، فيَبِينُ بخِلافِه ، فلا كَفَّارةَ فيها ؛ لأنَّها من لَغْوِ اليَمِينِ .

الإنصاف

تنبيه : مَحَلُّ ذلك إذا عقَد اليمينَ على[1] زَمَنٍ ماضٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وقطَعُوا به . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وكذا لو عقَدَها على[2] مُسْتَقْبَلٍ ظانًّا صِدْقَه ، فلم يَكُنْ ، كمَن حَلَفَ على غيرِه يَظُنُّ أنَّه يُطِيعُه ، فلم يفْعَلْ ، أو ظَنَّ المَحْلوفُ عليه خِلافَ نِيَّةِ الحالِفِ ، ونحوِ ذلك . وقال : إنَّ المَسْأَلَةَ على رِوايتَيْن ، كمَنْ ظَنَّ امْرَأَةً أجْنَبِيَّةً ، فطَلَّقها ، فبانَتِ امْرَأَتَه ونحوَها ممَّا يتعَارَضُ فيه التَّعْيِينُ الظَّاهِرُ والقَصْدُ ؛ فلو كانت يمِينُه بطَلاقٍ ثَلاثٍ ، ثم قال : أنتِ طالِقٌ . مُقِرًّا بها أو مؤَكِّدًا له[3] ، لم يقَعْ ، وإنْ كان مُنْشِئًا ، فقد أوْقعَه بمَن يظُنُّها أجْنَبِيَّةً ، ففيها الخِلافُ . انتهى . ومِثْلُه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه بحَلِفِه أنَّ المُقْبِلَ[4] زيدٌ ، أو ما [٣/١٩٦و] كانَ كذا ، وكان كذا ، [5]فكمَنْ فعَل مُسْتَقْبَلًا ناسِيًا[5] .

---

(١) فى ط ، ا : « فى » .

(٢) فى ط ، ا : « فى زمن » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى النسخ : « المستقبل » . وانظر الفروع ٣٤٥/٦ .

(٥ - ٥) سقط من : ط ، وبعده فى الأصل : « قال فى « الفروع » وقطع جماعة بحنثه فى عتق وطلاق . زاد فى « التبصرة » مثله فى المسألة التى بعدها ، وكل يمين مكفرة كاليمين بالله تعالى . قال الشيخ تقى الدين : حتى عتق وطلاق ، وأن هل فيهما لغو على قولين فى مذهب الإمام أحمد . قال فى « الفروع » ومراده ما سبق » .

المقنع

فَصْلٌ : الثَّانِى ، أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا ، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ .

الشرح الكبير

فصل : الشَّرْطُ (الثانى ، أن يَحْلِفَ مُخْتارًا ، فإن حَلَف مُكْرَهًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه) وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وذَكَر فيها أبو الخَطَّابِ رِوَايَتَيْن ؛ إحْدَاهما ، تَنْعَقِدُ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّها يَمِينُ مُكَلَّفٍ ، فانْعَقَدَتْ ، كيَمِينِ المُخْتارِ ، ولأنَّ هذه الكَفَّارَةَ لا تَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، فوَجَبَتْ مع الإكْراهِ ، ككَفَّارَةِ الصَّيْدِ . ولَنا ، ما روَى أبو أُمامَةَ ، ووَاثِلَةُ ابنُ الأَسْقَعِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »[1] . ولأنَّه قولٌ حُمِلَ عليه بغيرِ حَقٍّ ، فلم يَصِحَّ مع الإكْرَاهِ ، ككَلِمَةِ الكُفْرِ ، وأمَّا كَفَّارَةُ الصَّيْدِ فلا تجِبُ مع الإكْرَاهِ ، فهى كمَسْأَلَتِنا .

الإنصاف

قوله : الثَّانِى ، أَنْ يحْلِفَ مُخْتارًا ، فإنْ حَلَفَ مُكْرَهًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » . قال النَّاظِمُ : هذا المَنْصورُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وعنه ، تَنْعَقِدُ . ذكَرَها أبو الخَطَّابِ . نقَلَه عنه الشَّارِحُ . وقال فى « القاعِدَةِ السَّابِعَةِ والعِشْرِين » : لو أُكْرِهَ على الحَلِفِ بيَمِينٍ لحَقٍّ نفْسِه ، فحلَفَ دَفْعًا للظُّلْمِ عنه ، لم تَنْعَقِدْ يمينُه ، ولو أُكْرِهَ على الحَلِفِ لدَفْعِ الظُّلْمِ عن غيرِه فحلَفَ ، انْعَقَدَتْ يمينُه ، ذكَرَه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » ، وفى « الفَتاوَى الرَّجَبِيَّاتِ » ، عن أبى الخطَّابِ ، لا تنْعَقِدُ . وهو الأظْهَرُ . انتهى .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٣ .

المقنع وَإِنْ سَبَقَتِ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِهِ : لَا وَاللهِ . وَبَلَى وَاللهِ . فِى عُرْضِ حَدِيثِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **٤٦٩٦** - مسألة : (وإن سَبَقَتِ اليَمِينُ على لِسَانِه مِن غيرِ قَصْدٍ إليها ، كقَوْلِه : لا واللهِ . و : بلى واللهِ . فى عُرْضِ حَدِيثِه ، فلا كَفَّارَة عليه) هذا قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنها من لَغْوِ اليَمِينِ . نَقَل عبدُ اللهِ ، عن أبيه ، أنه قال : اللَّغْوُ عندِى أن يَحْلِفَ على اليَمِينِ ، يَرَى أنَّها كذلك ، والرجلُ يَحْلِفُ فلا يَعْقِدُ قَلْبَه على شيءٍ . وممَّن قال : إنَّ اللَّغْوَ اليَمِينُ التى لا يَعْقِدُ عليها قَلْبَه ؛ عمرُ ، وعائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنهما . وبه قال عَطاءٌ ، والقاسِمُ ، وعِكْرِمَةُ ، والشَّعْبِىُّ ، والشافعىُّ ؛ لِما رُوِىَ عن عَطاءٍ ، قال : قالت عائشةُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ، يَعْنِى فى اللَّغْوِ فى اليَمِينِ : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِى بَيْتِه : لَا واللهِ . و : بَلَى واللهِ » . أخْرَجَه أبو داودَ[1] . قال : ورَواه الزُّهْرِىُّ ، وعبدُ الملكِ[2] بنُ أبى سُلَيمانَ ، ومالِكُ بنُ مِغْوَلٍ ، عن عَطاءٍ ، عن عائشةَ مَوْقُوفًا . وروَى الزُّهْرِىُّ ، أنَّ عُرْوَةَ

الإنصاف قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وغيرِه .

قوله : وإنْ سَبَقَتِ اليَمِينُ على لِسانِه مِن غيرِ قَصْدٍ إليها ، كقَوْلِه : لا واللهِ . وبلى واللهِ . فى عُرْضِ حَدِيثِه ، [3] فلا كَفَّارَةَ عليه . هذا المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى «الفُروعِ»[3]: فلا كَفَّارَةَ على الأصحِّ . وجزَم به فى «الهِدايَةِ»،

---

(١) فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/ ٢٠٠ .
(٢) فى م : « عبد الله » .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

حَدَّثَه أنَّ[1] عائشةَ ، قالت : أيمانُ[2] اللَّغْوِ ، ما كان فى المِرَاءِ ، والهَزْلِ ، والْمُزَاحَةِ ، والحديثِ الذى لا يُعْقَدُ عليه القَلْبُ ، وأيْمانُ الكَفَّارَةِ كلُّ يَمِينٍ حَلَف عليها على وَجْهٍ من الأمْرِ ، فى غَضَبٍ أو غيره ، لَيَفْعَلَنَّ ، أو لَيَتْرُكَنَّ ، فذاك عَقْدُ الأيمانِ التى فَرَض اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيها الكَفَّارَةَ[3] . ولأنَّ اللَّغْوَ فى كلامِ العَرَبِ غيرُ المَعْقُودِ عليه ، وهذا كذلك . وممَّن قال : لا كَفَّارَةَ فى هذا ؛ ابنُ عباسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأبو مالكٍ ، وزُرَارَةُ[4] بنُ أوْفَى ، والحَسَنُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ . وهو قولُ مَن قال : إنَّه مِن لَغْوِ اليَمِينِ . ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا . ووَجْهُ ذلك قولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ [١١٩/٨ظ] عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾[5] . فجَعَلَ الكفَّارَةَ لليَمِينِ

الإنصاف

و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فلا كفَّارَةَ فى الأشْهَرِ .

وعنه ، عليه الكفَّارَةُ مُطْلَقًا . وعنه ، لا كفَّارَةَ فى الماضِى . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال فى « الرِّعايَةِ

(١) فى م : « عن » .
(٢) فى م : « إنما » .
(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٤٩/١٠ . وأخرج عبد الرزاق نحوه ، فى : باب اللغو وما هو ؟ من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٤٧٤/٨ .
(٤) فى الأصل : « ورواه » .
(٥) سورة المائدة ٨٩ .

الشرح الكبير

التى يُؤَاخذُ بها ، ونَفَى المُؤاخَذَةَ باللَّغْوِ ، فيَلْزَمُ انْتِفاءُ الكَفَّارَةِ ، ولأنَّ المُؤاخَذَةَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَعْناها إيجابَ الكَفَّارَةِ ، بدليلِ أنَّها تَجِبُ فى الأيمانِ التى لا مَأْثَمَ[1] فيها ، وإذا كانتِ المُؤاخَذَةُ إيجابَ الكَفَّارَةِ ، فقد نَفاها فى اللَّغْوِ ، فلا تَجِبُ ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابةِ ، ولم نَعْرِفْ لهم مُخالِفًا فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّ قولَ عائشةَ فى تفسيرِ اللَّغْوِ ، وبَيانِ الأيْمانِ التى فيها الكَفَّارَةُ ، خَرَج منها تفسيرًا لكلامِ اللهِ تعالى ،

الإنصاف

الصُّغْرَى » : فلا كفَّارَةَ فى الأشْهَرِ ، وفى المُسْتَقْبَلِ رِوايَتان . وقال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » : لا كفَّارَةَ فيه إنْ كانَ فى الماضِى ، وإنْ كانَ فى المُسْتَقْبَلِ ، فرِوايَتان .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ هذا ليس مِن لَغْوِ اليَمينِ ، بل لَغْوُ اليمينِ أنْ يحْلِفَ على شئٍ يظُنُّه ، فيَبِينَ بخِلافِه . كما قالَه قبلَ ذلك . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّ هذا لَغْوُ اليَمينِ فقط . [2]وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ[2] . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و «العُمْدَةِ » ، مع أنَّ كلامَه يَحْتَمِلُ أنْ يشْمَلَ الشَّيْئَيْن . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » . وقيل : كِلاهُما[3] لَغْوُ اليمينِ . [4]وقطَع الشَّارِحُ أنَّ قوْلَه : لا واللهِ ، وبلَى واللهِ . فى عُرْضِ حديثِه مِن غيرِ قَصْدٍ ، مِن لَغْوِ اليمينِ[4] ، وقدَّم فيما إذا حَلَفَ على شئٍ يظُنُّه ، فتَبَيَّنَ خِلافَه ،

---

(١) فى م : « يأثم » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى الأصل : « كلامه » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع

فَصْلٌ : الثَّالِثُ ، الْحِنْثُ فى يَمِينهِ ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا ، وَإِنْ فَعَلَهُ

الشرح الكبير

وتَفْسِيرُ الصَّحابىِّ مَقْبولٌ .

فصل : الشَّرطُ (الثالثُ ، الحِنْثُ فى يَمِينِه ، بأن يَفْعَلَ ما حَلَف على تَرْكِه ، أو يَتْرُكَ ما حَلَف على فِعْلِه ، مُخْتارًا ذاكِرًا ، وإن فَعَلَه مُكْرَهًا أو

الإنصاف

أنَّه مِن لَغْوِ اليمينِ أيضًا . قال الزَّرْكَشِىُّ : الخِرَقِىُّ يجْعَلُ لَغْوَ اليمينِ شيْئَيْنِ ؛ أحدُهما ، أنْ لا يقْصِدَ عَقْدَ اليمينِ ، كقَوْلِه : لا واللهِ ، وبلَى واللهِ . وسواءٌ كان فى الماضى أو المُسْتَقْبَلِ . والثَّانى ، أنْ يحْلِفَ على شىءٍ ، فيَبِينَ بخِلافِه . وهى طريقَةُ ابنِ أبى مُوسى وغيرِه . وهى فى الجُمْلَةِ ظاهِرُ المذهبِ . والقاضى يجْعَلُ الماضىَ لَغْوًا ، قوْلًا واحدًا ، وفى سَبْقِ اللِّسانِ فى المُستَقْبَلِ رِوايتَيْن ، وأبو محمدٍ عَكَسَه ، فجعَل سبْقَ اللِّسانِ لغْوًا ، قوْلًا واحدًا ، وفى الماضِى رِوايتَيْن . ومِنَ الأصحابِ مَن يحْكِى رِوايتَيْن فى الصُّورتَيْن ، ويجْعَلُ اللَّغْوَ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن هذا دُونَ هذا ، وفى الأُخْرَى عكْسَه . وجمَع أبو البَرَكاتِ بينَ طرِيقَتَىِ القاضى وأبى محمدٍ ، فحكَى فى المسْألَةِ ثلاثَ رواياتٍ ؛ فإذا سبَق على لِسانِه فى الماضى ، لا واللهِ ، وبلَى واللهِ ، فى اليمينِ ، مُعْتَقِدًا أنَّ الأمْرَ كما حَلَفَ عليه ، فهو لَغْوٌ اتِّفاقًا . وإنْ سبَقَ على لِسانِه اليمينُ فى المُسْتَقْبَلِ ، أو تعَمَّدَ اليمينَ على أمْرٍ يظُنُّه كما حَلَفَ عليه فتَبَيَّنَ بخِلافِه ، فثَلاثُ رِواياتٍ ، كِلاهما لَغْوٌ ، وهو المذهبُ ؛ الحِنْثُ فى الماضِى دُونَ ما سبَق على لِسانِه ، وعكْسُه . وقد تلَخَّصَ فى المسْألَةِ خَمْسُ طُرُقٍ . والمذهبُ منها[1] - فى الجُملةِ - قَوْلُ الخِرَقِىِّ . انتهى .

تنبيه : شمِلَ قولُه : الثَّالِثُ ، الحِنْثُ فى يَمِينِه ، بأَنْ يَفْعَلَ ما حلَف على تَرْكِه ،

---

(١) فى الأصل : « فيها » .

المقنع مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، عَلَى النَّاسِى كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير ناسِيًا ، فلا كَفَّارَةَ عليه . وعنه ، على النَّاسِى كَفَّارَةٌ) إذا حَلَف لا يَفْعَلُ شيئًا ، فَفَعَلَه ناسِيًا ، فلا كَفَّارَةَ عليه . نَقَلَه عن أحمدَ الجماعَةُ ، إذا كان فى غيرِ الطَّلاقِ والعَتاقِ . وهذا ظاهِرُ المذهبِ . اخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه . فأمَّا الطَّلاقُ والعَتاقُ ، فإنَّه يَحْنَثُ فيهما ، فى ظاهرِ المذهبِ . وعنه ، لا يَحْنَثُ فى الطَّلاقِ والعتاقِ أيضًا . وهو قولُ عَطاءٍ ، وعَمْرِو بن دِينارٍ ، وإسْحاقَ . وهو ظاهِرُ مذهبِ الشافِعِىِّ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1] . وقال النبىُّ ﷺ : « إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لِأُمَّتِى[2] عَنِ الخَطَأ ، والنِّسْيانِ ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[3] . ولأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، فلم يَحْنَثْ ، كالنَّائِمِ والمَجْنُونِ . ولأنَّه أحَدُ طَرَفَى اليَمِينِ ، فاعْتُبِرَ فيه القَصْدُ ، كحالَةِ الابْتِداءِ[4] بها . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَحْنَثُ ، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ فى اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ . وهو قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٍ ، والزُّهْرِىِّ ،

الإنصاف أو يَتْرُكَ ما حلَف على فِعْلِه ، مُخْتَارًا ذاكِرًا . ما لو كانَ فِعْلُه معْصِيَةً أو غيرَها ؛ فلو حَلَفَ على فِعْلِ معْصِيَةٍ ، فلم يفْعَلْها ، فعليه الكفَّارَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا قولُ العامَّةِ . وقيل : لا كفَّارَةَ فى ذلك . ويأْتى عندَ قوْلِه : وإنْ حلَفَ على يمينٍ ، فرأى غيرَها خيرًا منها . تحْريمُ

---

(١) سورة الأحزاب ٥ .
(٢) سقط من : م .
(٣) تقدم تخريجه فى ١/٢٧٦ .
(٤) فى م : « الانتهاء » .

الشرح الكبير

وقَتادَةَ ، وربيعَةَ ، ومالكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ، والقولُ الثانى للشافِعِىِّ ؛ لأنَّه خالَفَ ما حَلَف عليه قاصِدًا لفِعْلِه ، فلَزِمَه الحِنْثُ ، كالذَّاكِرِ ، وكما لو كانتِ اليَمِينُ بالطَّلاقِ والعَتاقِ . ولَنا ، على[1] أنَّ الكَفَّارَةَ لا تَجِبُ فى اليَمِينِ المُكَفَّرَةِ ، ما تَقَدَّمَ من الآيةِ والخَبَرِ ، ولأنَّها تَجِبُ لمَحْوِ الإِثْمِ ، ولا إثْمَ على النَّاسِى . وأمَّا الطَّلاقُ والعَتاقُ ، فهو مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ ، فيَقَعُ بوُجودِ شَرْطِه من غيرِ قَصْدٍ ، كما لو قال : أنْتِ طالِقٌ ، إن طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أو قَدِمَ الحاجُّ .

فصل : فإن فَعَلَه غيرَ عالمٍ بالمَحْلُوفِ عليه ، كرجلٍ حَلَف لا يُكَلِّمُ فُلانًا ، فسَلَّمَ عليه يَحْسَبُه أجْنَبِيًّا ، أو حَلَف لا يُفارِقُه حتى يَسْتَوْفِىَ حَقَّه ، فأعْطاه ، ففارَقَه ظَنًّا منه أنَّه قد بَرَّ[2] ، فوَجَدَه مَعِيبًا أو رَدِيئًا ، أو حَلَفَ : لا بِعْتُ لزيدٍ ثَوْبًا . فوَكَّلَ زيدٌ مَنْ يَدْفَعُه إلى مَن يَبِيعُه ، فدَفَعَه إلى الحالِفِ ، فباعَه مِن غيرِ عِلْمِه ، فهو كالنَّاسِى ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ للمُخالَفَةِ ، أشْبَهَ النَّاسِىَ .

الإنصاف

فِعْلِه ، (3)وأنَّه لا كفَّارَةَ مع فِعْلِه(3) . على الصَّحيحِ ، وفُروعٌ أُخَرُ .

قوله : وإنْ فَعَلَه مُكْرَهًا ، أو ناسيًا ، فلا كَفَّارَةَ عليه . إذا حلَف لا يفْعَلُ شيئًا ، ففعَلَه مُكْرَهًا ، فلا كفَّارَةَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ،

(1) سقط من : الأصل .

(2) فى م : « برأ » .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : والمُكْرَهُ على الفِعْلِ يَنْقَسِمُ قِسمَيْن ؛ أحدُهما ، أن يُلْجَأَ إليه ، مثلَ مَن حَلَف لا يَدْخُلُ دارًا ، فحُمِلَ فأُدْخِلَها . أو لا يَخْرُجُ [٨/١٢٠و] منها ، فأُخرِجَ مَحْمولًا ، ولم يُمْكِنْه الامْتِناعُ ، فلا يَحْنَثُ فى قولِ الأَكْثَرِين . وبه قال أصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : إن دَخَل مَرْبُوطًا ، لم يَحْنَثْ . وذلك لأنَّه لم يَفْعَلِ الدُّخولَ والخُروجَ ، فلم يَحْنَثْ ، كما لو لم

الإنصاف

و « المُذْهَبِ »، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم ؛ لعدَمِ إضافَةِ الفِعْلِ إليه ، بخِلافِ النَّاسِى . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . قال النَّاظِمُ : هذا المَنْصورُ .

وعنه ، عليه الكفَّارَةُ . وقيل : هو كالنَّاسِى . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . قال فى « المُحَرَّرِ » : ويتَخَرَّجُ أنْ لا يحْنَثَ إلَّا فى الطَّلاقِ والعِتْقِ . وقال الشَّارِحُ : والمُكْرَهُ على الفِعْلِ ينْقَسِمُ قِسْمَيْن ؛ أحدُهما ، أنْ يُلْجَأَ [٣/١٩٦ظ] إليه ، مثْلَ مَن حلَف لا يدْخلُ دارًا ، فحُمِلَ فأُدْخِلَها ، أو لا يخْرُجُ منها ، فأُخرِجَ محْمولًا ، ولم يُمْكِنْه الامْتِناعُ ، فلا يَحْنَثُ . الثَّانى ، أنْ يُكْرَهَ بالضَّرْبِ ، والتَّهْديدِ ، والقَتْلِ ، ونحوِه ؛ فقال أبو الخَطَّابِ : فيه رِوايَتانِ ، كالنَّاسِى . انتهى . (١) قال الزَّرْكَشِىُّ : فى المُكْرَهِ بغيرِ الإلْجاءِ رِوايَتان . والذى نصَرَه أبو محمدٍ ، عدَمُ الحِنْثِ . وإنْ كان الإكْراهُ بالإلْجاءِ ، لم يَحْنَثْ إذا لم يقْدِرْ على الامْتِناعِ ، وإنْ قَدَرَ ، فوَجْهانِ ؛ الحِنْثُ ، وعدَمُه (١) . وأمَّا إذا فعَلَه ناسِيًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا كفَّارَةَ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونقَله الجماعَةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رحِمَه اللهُ . قال فى « الهِدايَةِ » : اخْتارَه أكثرُ شُيوخِنا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : هذا ظاهِرُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يُوجَدْ ذلك . الثانى ، أن يُكْرَهَ بالضَّرْبِ والتَّهْدِيدِ بالقَتْلِ ونحوِه ، فقال أبو الخَطَّابِ : فيه رِوايتان ، كالنَّاسِى . وللشافعىِّ قَوْلان . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ لا تَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ ، فوَجَبَتْ مع الإِكْراهِ والنِّسْيانِ ، ككَفَّارَةِ الصَّيْدِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأ ، والنِّسْيانِ ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . ولأنَّه نَوْعُ إكْراهٍ ، فلم يَحْنَثْ به ، كما لو حُمِلَ ولم يُمْكِنْه الامْتِناعُ ؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُنْسَبُ إليه ، فأشْبَهَ مَن لم يَفْعَلْه ، ولا نُسَلِّمُ الكَفَّارَةَ فى الصَّيْدِ ، بل إنَّما تَجِبُ على المُكْرِهِ .

الإنصاف

المذهبِ . واخْتارَه الخَلَّالُ وصاحِبُه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ ، وذكَرُوه المذهبَ . قال الزَّرْكَشِىُّ ، وصاحِبُ « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وهو المذهبُ عندَ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

وعنه ، عليه الكَفَّارَةُ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وعنه ، لا حِنْثَ بفِعْلِه ناسِيًا ، ويمِينُه باقِيَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا أظْهَرُ . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . وهو فى « الإِرْشادِ » عن بعضِ أصحابِنا . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، ذكَرَه فى أوَّلِ كتابِ الأَيْمانِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، وقال : إنَّ رُواتَها بقَدْرِ رِوايةِ التَّفَرُّقِ ، وأنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الإِمامَ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، جعَلَه حالِفًا لا مُعَلِّقًا ، والحِنْثُ لا يُوجِبُ وُقوعَ المَحْلوفِ به . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » على هذه الرِّوايَةِ : قال الأصحابُ : يمِينُه باقِيَةٌ بحالِها . وتقدَّم ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ فى آخرِ بابِ تعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ ، فى فصْلِ مَسائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ .

المقنع وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ ، إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ .

الشرح الكبير **٤٦٩٧** – مسألة : (فإن حَلَف فقال : إن شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ ، فَعَل أو تَرَك ، إذا كان مُتَّصِلًا بيَمِينِه) وجملةُ ذلك ، أنَّ الحالِفَ إذا قال : إن شاء اللهُ . مع يَمِينِه ، فهذا يُسَمَّى اسْتِثْناءً . فإنَّ[1] ابنَ عمرَ رَوَى عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . [2]فَقَدِ اسْتَثْنَى[2] » . رواه أبو داودَ[3] . وأجْمَعَ العُلَماءُ على تَسْمِيَتِه اسْتِثْناءً ، وأنَّه متى اسْتَثْنَى فى يَمِينِه ، لم يَحْنَثْ فيها ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رواه التِّرْمِذِيُّ[4] . ورَوَى أبو داودَ[5] : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

الإنصاف **فائدة** : حُكْمُ الجاهلِ المَحْلوفِ عليه حُكْمُ النَّاسِى ، على ما تقدَّم . والفاعِلُ فى حالِ الجُنونِ ، قيل : كالنَّاسِى . والمذهبُ عدَمُ حِنْثِه مُطْلَقًا . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو الأصحُّ .

قوله : وإنْ حلَف فقالَ : إنْ شاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ ، فعَل أو ترَك ، إذا كانَ مُتَّصِلًا

---

(١) فى م : « قال » .

(٢ – ٢) فى م : « لم يحنث فعل أو ترك » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٢/٥٦٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٢/٥٦٣ .

وهذا الحديث إنما اختصره معمر ، كما فى المسند ٢/٣٠٩ ، فلا مدخل لعبد الرزاق فى ذلك .

(٥) فى : باب الاستثناء فى اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب من حلف فاستثنى ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣ .

الشرح الكبير

ولأنَّه متى قال : لأفْعَلَنَّ إن شاء اللهُ . فقد عَلِمْنا أنَّه متى شاءَ اللهُ فَعَل ، ومتى لم يَفْعَلْ لم يَشَأ اللهُ ذلك ، فإنَّ ما شاءَ اللهُ كان ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُشْتَرَطُ أن يكونَ الاسْتِثْناءُ مُتَّصِلًا باليَمِينِ ، بحيثُ لا يَفْصِلُ بينَهما بكلامٍ أجْنَبِىٍّ ، ولا يَسْكُتُ بينَهما سُكوتًا يُمْكِنُه الكَلامُ فيه ، فأمَّا السُّكوتُ لانْقِطاعِ نَفَسِه أو صَوْتِه ، أو عِىٍّ ، أو عارِضٍ ؛ من عَطْسَةٍ ، أو شىءٍ غيرِها ، فلا يَمْنَعُ صِحَّةَ الاسْتِثْناءِ ، وثُبوتَ حُكْمِه . وبهذا قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فاسْتَثْنَى » . وهذا يَقْتَضِى كَوْنَه[1] عَقِيبَه . ولأنَّ الاسْتِثْناءَ من تَمامِ الكلامِ ، فاعْتُبِرَ اتِّصالُه به ، كالشَّرْطِ وجَوابِه ، وخَبَرِ المُبْتَدَأ ، والاسْتِثْناءِ بإلَّا ، ولأنَّ الحالِفَ إذا سَكَت ثَبَت حُكْمُ يَمِينِه ، وانْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لحُكْمِها ، وبعدَ ثُبوتِه لا يُمْكِنُ دَفْعُه[2] ولا تَغْيِيرُه . قال أحمدُ : حديثُ النبىِّ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »[3] .

الإنصاف

باليمينِ . يعْنى بذلك فى اليمينِ المُكَفَّرَةِ ؛ كاليمينِ باللهِ والنَّذْرِ والظِّهارِ ، ونحوِه ، لا غيرُ . وهذا المذهبُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ المَعْروفُ ، ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « أُصُولِ ابنِ مُفْلِحٍ » ، وقال : عندَ الأئمَّةِ الأرْبَعةِ . وقال : ويُشْتَرَطُ الاتِّصالُ لَفْظًا أو حُكْمًا ؛ كانْقِطاعِه بتَنَفُّسٍ أو سُعالٍ ،

---

(١) فى الأصل : « أن يكون » .

(٢) فى م : « رفعه » .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٣/٢٠٧ .

الشرح الكبير

ولَمْ يَقُلْ : فاسْتَثْنِ . ولو جازَ الاسْتِثْناءُ فى كلِّ حالٍ ، لم يَحْنَثْ حالِفٌ به . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يجوزُ الاسْتِثْناءُ [٨/١٢٠ظ] إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ بينَهما . قال فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ : حديثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . ثم سَكَت ، ثم قال : « إنْ شَاءَ اللهُ »[1] . إنَّما هو اسْتِثْناءٌ بالقُرْبِ ، ولم يخْلِطْ كلامَه بغيرِه . ونقَل عنه إسْماعيلُ بنُ سعيدٍ مثلَ هذا ، وزادَ : ولا أقولُ فيه بقَوْلِ هؤلاءِ . يَعْنِى مَن[2] لم يَرَ ذلك إلَّا مُتَّصِلًا . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ ؛ فإنَّه قال : إذا لم يَكُنْ بينَ اليَمِينِ والاسْتِثْناءِ كلامٌ . ولم يَشْتَرِطِ اتِّصالَ الكلامِ ، وعدمَ السُّكوتِ . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ ، قال فى رجلٍ ، قال : لا أفْعَلُ كذا وكذا . ثم سَكَت ساعةً لا يَتَكَلَّمُ ، ولا يُحَدِّثُ نَفْسَه بالاسْتِثْناءِ ، فقال

الإنصاف

ونحوِه .

وعنه ، لا يَحْنَثُ إذا قال : إنْ شاءَ اللهُ . مع فَصْلٍ يسيرٍ ولم يتَكَلَّمْ . وجزَم به فى « عُيونِ المَسائلِ » ، وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وعنه ، لا يَحْنَثُ إذا اسْتَثْنَى فى المَجْلِسِ . وهو فى « الإرْشادِ » عندَ بعضِ أصحابِنا . قال فى « المُبْهِجِ » : ولو تكَلَّمَ . قال فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : ومَن حلَف قائلًا : إنْ شاءَ اللهُ . قصْدًا ، فخالَفَ ، (3 لم يَحْنَثْ 3) ، وإنْ قالَها فى المَجْلِسِ ، فرِوايَتان . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ومَن حلَف بيمينٍ وقال معها : إنْ شاءَ

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٧/٢ .

(2) سقط من : م .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

له إنْسانٌ : قُلْ : إن شاءَ اللهُ . [1]فقال : إن شاء اللهُ[1] . أيُكَفِّرُ عن يَمِينِه ؟ قال : أراهُ قد اسْتَثْنَى . وقال قَتادَةُ : له أن يَسْتَثْنِيَ قبلَ أن يقومَ أو يتكلَّمَ . ووَجْهُ ذلك ، أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَثْنَى بعدَ سُكُوتِه ، إذْ قال : « وَاللهِ لَأغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . ثم سَكَتَ ، ثم قال : « إنْ شَاءَ اللهُ » . احْتَجَّ به أحمدُ ، ورَواه أبو داودَ . وزاد[2] : قال الوليدُ بنُ مسلمٍ : ولم يَغْزُهُم . ويُشْتَرَطُ على هذه الرِّوايَةِ أن لا يُطِيلَ الفَصْلَ بينَهما ، ولا يَتَكلَّمَ بينَهما بكَلامٍ أجْنَبِيٍّ . وحَكَى ابنُ أبى موسى عن بعضِ أصحابِنا ، أنَّه قال : يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ ما دامَ فى المَجْلِسِ . وحُكِيَ ذلك عن الحسنِ ، وعَطاءٍ . وعن عَطاءٍ أنَّه قال : قَدْرَ حَلْبِ النَّاقَةِ الغَرُوزَةِ[3] . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّ له أن يَسْتَثْنِيَ بعدَ حِينٍ[4] . وهو قولُ مُجاهِدٍ . وهذا القولُ لا يَصِحُّ ؛ لِما ذَكَرْناه ، وتَقْدِيرُه بمَجْلِسٍ أو غيرِه لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ التَّقْديراتِ بابُها التَّوْقِيفُ ، فلا يُصارُ إليها[5] بالتَّحَكُّمِ .

الإنصاف

اللهُ . مع قصْدِه له فى الأصحِّ ، ولم يفْصِلْ بينَهما بكَلامٍ آخَرَ ، أو سُكوتٍ يُمْكِنُه الكَلامُ فيه ، فخالَفَ ، لم يَحْنَثْ ، وإنْ قالَها فى المَجْلِسِ ، فرِوايَتان . وعنه ، يُقْبَلُ إلْحاقُه بها قبلَ طُولِ الفَصْلِ . انتهى .

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « الغروزة » . وغرزت الناقة : قل لبنها .
(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ١٠ / ٤٨ .
(٥) فى م : « إليه » .

الشرح الكبير

فصل : ويُشْتَرَطُ أن يَسْتَثْنِىَ بلِسانِه ، ولا يَنْفَعُه الاسْتِثْناءُ بالقَلْبِ فى قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، واللَّيْثُ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأبو حنيفةَ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . والقولُ هو النُّطْقُ ، ولأنَّ اليَمِينَ لا تَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ ، وكذلك الاسْتِثْناءُ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ : إن كان مَظْلُومًا فاسْتَثْنَى فى نفسِه ، رَجَوْتُ[1] أنْ يجوزَ ، إذا خافَ على نَفْسِه . فهذا فى حَقِّ الخائِفِ على نفسِه ؛ لأنَّ يَمِينَه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، أو لأنَّه بمنزلَةِ المُتأَوِّلِ ، وأمَّا فى حَقِّ غيرِه فلا .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال فى « الفُروعِ » : وكلامُ الأصحابِ يقْتَضِى ، إنْ ردَّه إلى يَمِينِه ، لم ينْفَعْه ؛ لوُقوعِها وتبيُّنِ مشِيئَةِ اللهِ ، واحْتَجَّ به المُوقِعُ فى : أنتِ طالِقٌ إنْ شاء اللهُ . قال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ ، فى اليمينِ باللهِ ومَشِيئَةِ اللهِ : تحْقيقُ مذهبِنا ، أنَّه يقِفُ على إيجادِ فِعْلٍ أو ترْكِه ، فالمَشِيئَةُ مُتعَلِّقَةٌ على الفِعْلِ ، فإذا وُجِدَ ، تبيَّنَّا أنه شاءَه ، وإلَّا فلا . وفى الطَّلاقِ ، المَشِيئَةُ انْطبَقَتْ على اللَّفْظِ بحُكْمِه المَوْضُوعِ له ، وهو الوُقوعُ .

الثَّانيةُ ، يُعْتَبرُ نُطْقُه بالاسْتِثْناءِ ، إلَّا مِن خائِفٍ . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ . ولَم يقُلْ فى « المُسْتَوْعِبِ » : خائِفٌ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُعْتَبرُ قَصْدُ الاسْتِثْناءِ ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وصاحبِ « المُحَرَّرِ » ، وجماعَةٍ ، وهو أحدُ الوَجْهَيْن . ذكَرَه ابنُ البَنَّا ،

---

(١) فى الأصل : « وجب » .

الشرح الكبير

فصل : واشْتَرَطَ القاضِى (١أن يَقْصِدَ١) الاسْتِثْناءَ ، فلو أرادَ الجَزْمَ ، فسَبَقَ لِسانُه إلى الاسْتِثْناءِ مِن غيرِ قَصْدٍ ، أو كانت عادَتُه جارِيَةً بالاسْتِثْناءِ ، فجرَى على لِسانِه من غيرِ قَصْدٍ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ لَمّا لم تَنْعَقِدْ مِن غيرِ قَصْدٍ ، فكذلك الاسْتِثْناءُ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ . وذَكَر بعضُهم أنَّه لا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ حتى يَقْصِدَه مع ابتِدَاءِ(٢) يَمينِه(٣) ، فلو حَلَف غيرَ قاصِدٍ للاسْتِثْناءِ ، ثم عَرَض له بعدَ فَرَاغِه من اليَمِينِ فاسْتَثْنَى ، لم يَنْفَعْه . وهذا [٨/١٢١و] القولُ يُخالِفُ عُمومَ الخَبَرِ ، وهو قولُه ، عليه السَّلامُ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شَاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . فلا يَصِحُّ ، ولأنَّ لَفْظَ الاسْتِثْناءِ يكونُ عَقِيبَ يَمِينِه ، فكذلك نِيَّته .

الإنصاف

وبَناه على أنَّ لَغْوَ اليمينِ عندَنا صحيحٌ ، وهو ما كانَ على الماضِى وإنْ لم يقْصِدْه . واخْتارَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ ، ولو أرادَ تحْقيقًا لإرادَتِه ونحوَه ؛ لعُمومِ المَشيئَةِ .

والوَجْهُ الثَّانى ، يُعْتَبَرُ قَصْدُ الاسْتِثْناءِ . اخْتارَه القاضِى . وجزَم به فى « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وتقدَّم لَفْظُه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : واشْتَرَطَ القاضى ، وأبو البَرَكاتِ ، وغيرُهما - مع فَصْلِ الاتِّصالِ - أنْ يَنْوِىَ الاسْتِثْناءَ قبلَ تَمامِ المُسْتَثْنَى منه . وظاهِرُ بَحْثِ أبى محمدٍ ، أنَّ المُشْتَرطَ قَصْدُ الاسْتِثْناءِ فقطْ ،

(١ - ١) فى م : « قصد » .
(٢) فى م : « ابتدائه » .
(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ فى كُلِّ يَمينٍ مُكَفِّرَةٍ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، والظِّهارِ ، والنَّذْرِ . قال ابنُ أبى موسى : مَن اسْتَثْنَى فى يَمِينٍ تَدْخُلُها كَفَّارَةٌ ، فله ثُنْياهُ[1] ؛ لأنَّها أيْمانٌ مُكَفَّرَةٌ ، فدَخَلَها الاسْتِثْناءُ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، فلو قال : أنتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى ، إن شاءَ اللهُ . [2]أو أنْتِ حَرامٌ ، إن شاءَ اللهُ . أو : إن دَخَلْتِ الدّارَ فأنْتِ علىَّ كظَهْرِ أُمِّى ، إن شاء اللهُ[2] . أو : للهِ علىَّ أن أتَصَدَّقَ بمائَةِ دِرْهَمٍ ، إن شاءَ اللهُ . لم يَلْزَمْه شئٌ ؛ لأنَّها أيْمانٌ ، فتَدْخُلُ فى عُمومِ قولِه : « مَنْ حَلَفَ ، فقَالَ : إنْ شاءَ اللهُ . لَمْ يَحْنَثْ » .

فصل : فإن قال : واللهِ لأَشْرَبَنَّ اليومَ ، إلَّا أن يشاءَ اللهُ . أو : لا أشْرَبُ ، إلَّا أن يشاءَ اللهُ . لم يَحْنَثْ بالشُّرْبِ ولا تَرْكِه ؛ لِما ذَكَرْنا فى الإثْباتِ . ولا فَرْقَ بينَ تَقْديمِ الاسْتِثْناءِ وتأْخيرِه فى هذا كُلِّه ، فإذا قال : واللهِ ، إن شاءَ اللهُ ، لا أشْرَبُ اليومَ . أو : لأَشْرَبَنَّ[3] . ففَعَلَ أو تَرَكَ ،

الإنصاف

حتى لو نَوَى عندَ تَمامِ يمِينِه ، صحَّ اسْتِثْناؤُه . قال : وفيه نظرٌ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وذكَر فى « التَّرْغِيبِ » وَجْهًا ، اعْتِبارُ قَصْدِ الاسْتِثْناءِ أوَّلَ الكَلامِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، مثلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو حلَف وقال : إنْ أرادَ اللهُ . وقصَد بالإِرادَةِ المَشِيئَةَ ، لا إنْ أرادَ محَبَّته وأمْرَه . ذكَرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ .

الثَّانيةُ ، لو شَكَّ فى الاسْتِثْناءِ ، فالأَصْلُ عدَمُه مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) أى : استثناؤه .
(٢ – ٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « لا أشربن » .

الشرح الكبير

لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وتَأْخِيرَه سَواءٌ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾(1) .

فصل : فإن قال : واللهِ لأشْرَبَنَّ اليومَ ، إن شاءَ زَيْدٌ . فشاءَ زَيْدٌ ، ولم يَشْرَبْ حتى مَضَى اليومُ ، حَنِثَ ، وإن لم يَشأْ زَيْدٌ ، لم تَلْزَمْه يَمِينٌ ، فإن لم تُعْلَمْ مَشِيئَتُه لغَيْبَةٍ أو جُنونٍ أو مَوْتٍ انْحَلَّتِ اليَمِينُ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ الشَّرْطُ . وإن قال : واللهِ لا أشْرَبُ ، إلَّا أن يَشاءَ زيدٌ . فقد مَنَع نَفْسَه الشُّرْبَ إلَّا أن تُوجَدَ مَشِيئَةُ زيدٍ ، فإن شاءَ فله الشُّرْبُ ، وإن لم يَشأْ لم يَشْرَبْ ، وإن خَفِيَتْ مَشِيئَتُه لغَيْبَةٍ أو موتٍ أو جُنونٍ ، لم يَشْرَبْ ، وإنْ شَرِبَ حَنِثَ ؛ لأنَّه مَنَع نَفْسَه إلَّا أن تُوجَدَ المَشِيئَةُ .(2)[ولم يَكُنْ له أن يَشْرَبَ قبلَ وُجودِها . وإن قال : واللهِ لأشْرَبَنَّ ، إلَّا أن يشاءَ زيدٌ . فقد أَلْزَمَ نَفْسَه الشُّرْبَ إلَّا أن يَشاءَ زيدٌ أن لا يَشْرَبَ ؛ لأنَّ الاسْتِثْناءَ ضِدُّ المُسْتَثْنَى منه ، والمُسْتَثْنَى منه إيجابٌ لشربه بيَمِينِه ، فإن شَرِبَ قبلَ مَشِيئَةِ زيدٍ بَرَّ . وإن قال زيدٌ : قد شِئتُ أن لا يَشْرَبَ . انْحَلَّتْ يَمِينُه ؛ لأنَّها مُعَلَّقَةٌ بعَدَمِ مَشِيئَتِه لتَرْكِ الشربِ ، وإن لم تَتَقَدَّمْ فلم يُوجَدْ شَرْطُها . وإن قال : قد

الإنصاف

المذهبِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : الأَصْلُ عدَمُه ممَّن عادَتُه الاسْتِثْناءُ . واحْتَجَّ بالمُسْتَحاضَةِ ؛ تعْمَلُ بالعادَةِ والتَّمْيِيزِ ، ولم تجْلِسْ أَقَلَّ الحَيْضِ ، والأَصْلُ وُجوبُ العِبادَةِ . [١٩٧/٣و]

---

(١) سورة النساء ١٧٦ .

(٢) ما بين المعكوفين لم يرد فى ق ، ص ، م ، وغير واضح فى الأصل ، واستدركناه من : ر ٣ ، وفى حاشية « م » إشارة إلى هذا السقط .

المقنع وَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا ، وَنَوَى وَقْتًا بِعَيْنِهِ ، تَقَيَّدَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ ، إِمَّا بِتَلَفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، أَوْ [٣١٥ظ] مَوْتِ الْحَالِفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير شِئْتُ أن يَشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أن لا يَشْرَبَ . لم تَنْحَلَّ اليَمِينُ ؛ لأنَّ هذه المَشِيئَةَ غيرُ المستثناةِ ، فإن خَفِيتْ مَشِيئَتُه ، لَزِمَه الشربُ ؛ لأنه عَلَّقَ وُجوبَ الشُّرْبِ بعَدَمِ المشيئةِ ، وهى مَعْدُومَةٌ بحُكْمِ الأصلِ . وإن قال : واللهِ لا أشربُ اليومَ ، إن شاء زيدٌ . فقال زيدٌ : قد شِئْتُ أن لا يشربَ . فشربَ حَنِث ، وإن شَرِب قبلَ مشيئتِه لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ الامْتِناعَ من الشُّرْبِ مُعَلَّقٌ بمشيئتِه ، ولم تَثْبُتْ مشيئتُه ، فلم يَثْبُتْ الامْتناعُ ، [١٢١/٨ظ] بخلافِ التى قبلَها . وإن خَفِيَتْ مشيئتُه ، فهى فى حكمِ المَعْدومةِ . والمشيئةُ فى هذه المواضِعِ أن يقولَ : قد شئتُ . بلسانِه .

٤٦٩٨ – مسألة : (وإذا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شيئًا ، ونَوَى وَقْتًا بعينِه ، تَقَيَّدَ به ، وإن لم يَنْوِ ، لم يَحْنَثْ حتى يَيْأَسَ مِن فِعْلِه ، إمّا بتَلَفِ المَحْلُوفِ عليه ، أو مَوْتِ الحالِفِ) وذلك لأنَّ اللفظَ يَحْتَمِلُ إرادةَ المَحْلُوفِ عليه فى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، ويَحْتَمِلُ غيرَه ، فرُجِعَ إلى ما نَواه ، ككناياتِ الطلاقِ والعِتقِ ، وإن لم يكنْ له نيةٌ ، لم يَحْنَثْ قبلَ اليَأْسِ مِن فِعْلِه ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾(١) . فقال عُمَرُ : يا رسولَ اللهِ : ألم تُخْبِرْنا أنّا سنأْتى البيتَ ونَطُوفُ به ؟ قال : « بلى ،

الإنصاف ....

(١) سورة الفتح ٢٧ .

المقنع وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ .

الشرح الكبير فأخْبَرْتُك أنَّك آتِيه العامَ ؟ » . قال : لا . قال : « فإنَّك آتِيه ومُطَّوِّفٌ بِه »[1] .

٤٦٩٩ – مسألة : (وإذا حَلَف على يَمِينٍ فرَأى غيرَها خَيْرًا منها ، اسْتُحِبَّ له الحِنْثُ والتَّكْفيرُ) لِما رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ ، فرَأَيْتَ غيرَها خَيْرًا منْها ، فكَفِّر عن يَمِينِك ، ثم ائْتِ الذى هو خيرٌ » . رَواه أبو داودَ[2] . وفى لفظٍ : « وائْتِ الذى هو خَيْرٌ » . رَواه البخارِىُّ ، والأَثْرَمُ[2] . وعن أبى موسى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنِّى ، إن شاء اللهُ ، لا أحْلِفُ على يَمِينٍ فأرَى غيرَها خيرًا منها ، إلَّا كَفَّرْتُ عن يَمِينِى ، وأتَيْتُ الذى هو خيرٌ » . أو : « أتَيْتُ الذى هو خيرٌ ، وكَفَّرْتُ عن يَمِينِى » . رَواه البُخارِىُّ[3] .

الإنصاف قوله : وإذا حلَف على يَمِينٍ ، فرَأى غَيْرَها خَيْرًا منها ، اسْتُحِبَّ له الحِنْثُ والتَّكْفِيرُ . هذا المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّم فى « التَّرْغيبِ » ، أنَّ برَّه وإقامَتَه على يَمِينِه أوْلَى . قلتُ : وهو ضعيفٌ مُصادِمٌ للأحاديثِ والآثارِ الوارِدَةِ فى ذلك .

فائدة : يَحْرُمُ الحِنْثُ إنْ كان مَعْصِيَةً ، بلا نِزاعٍ . وإنْ حلَف لَيفْعَلَنَّ شيئًا

(١) تقدم تخريجه فى ٤٥٨/٢٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠٧/٢٣ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٢٠٧/٢٣ ، ٢٠٨ .

المقنع وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ الْحَلِفِ .

الشرح الكبير **٤٧٠٠** – مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُ الحَلِفِ) باللهِ ، ولا الإِفْراطُ[١] فيه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾[٢] . وهذا ذَمٌّ له يَقْتَضِى كَراهَةَ فِعْلِه . فإن لم يَخْرُجْ إلى حَدِّ الإِكْثارِ ، فليس بمَكْرُوهٍ ، إلَّا أن يَقْتَرِنَ به ما يُوجِبُ كراهَتَه . ومن الناسِ مَن قال : الأَيْمانُ كُلُّها مَكْروهَةٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٣] . ولَنا ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَحْلِفُ كثيرًا ، وقد كان يَحْلِفُ فى الحديثِ الواحِدِ أَيْمانًا كثيرةً ، ورُبَّما كرَّرَ اليمينَ الواحِدَةَ ثلاثًا ، فإنَّه قال فى خُطْبَةِ الكُسوفِ : « وَاللهِ يا أُمَّةَ

الإنصاف حَرامًا ، أو مُحَرَّمًا ، وجَب أنْ يحْنَثَ ويُكَفِّرَ . على ما تقدَّم قريبًا ، وإنْ فعَلَه أَثِمَ بلا كفَّارَةٍ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . وقيل : بلَى . ولا يجوزُ تكْفِيرُه قبلَ حِنْثِه المُحَرَّمِ ، على ما يأْتِى . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : بلَى . والبِرُّ فى النَّدبِ أوْلَى ، وكذا الحِنْثُ فى المَكْروهِ مع الكفَّارَةِ يتخَيَّرُ فى المُباحِ قبلَها ، وحِفْظُ اليمينِ أوْلَى . قالَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » . قال النَّاظِمُ :

ولا نَدْبَ فى الإِيلَا لِيَفْعَلَ طاعَةً ولا تَرْكَ عِصْيانٍ على المُتَجَوِّدِ

وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رحِمَه اللهُ : ولو حلَف لا يغْدِرُ ، كفَّر للقَسَمِ ، لا لغَدْرِه ، مع أنَّ الكفَّارَةَ لا ترْفَعُ إثْمَه .

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ تكْرارُ الحَلِفِ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعليه

---

(١) فى ر ٣ : « إفراط » . وغير واضحة فى الأصل .
(٢) سورة القلم ١٠ .
(٣) سورة البقرة ٢٢٤ .

الشرح الكبير

محمَّدٍ ، مَا مِنْ أحَدٍ أغْيَرُ مِنَ اللهِ أنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ ، أو تَزْنِىَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ محمَّدٍ ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُم قَلِيلًا ، ولَبَكَيْتُمْ كَثيرًا »[1] . ولَقِيَتْه امرأةٌ من الأنْصارِ ، معها أولادُها ، فقال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إنَّكُم لَأَحَبُّ النَّاسِ إلَىَّ » . ثَلاثَ مَرَّاتٍ[2] . وقال : « وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا »[3] . ولو كان هذا مكروهًا ، لَكانَ النبىُّ ﷺ أبْعدَ الناسِ منه . ولأنَّ الحَلِفَ باللهِ تعالى تعظيمٌ له ، وربَّما ضَمَّ إلى يَمِينه وَصْفَ اللهِ تعالَى بتعظِيمِه وتَوْحِيدِه ، فيكونُ مُثابًا على ذلك . فقد رُوِىَ أنَّ رجُلًا حَلَفَ على شىءٍ ، فقال : واللهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، ما فَعَلْتُ كذا . فقال النَّبىُّ ﷺ : « أمَا إنَّه][4] قد كَذَبَ ، وَلَكِنْ غَفَرَ اللهُ له بتَوْحِيدِه »[5] . وأمَّا الإِفْراطُ فى الحَلِفِ ، فإنَّه إنَّما كُرِهَ ؛ لأنَّه لا يَكادُ يَخْلُو من الكَذِبِ . واللهُ أعلمُ . وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ

الإنصاف

الأصحابُ . وقطَعُوا به . وقال فى « الفُروعِ » : ولا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُ حَلِفِه ، فقيلَ : يُكْرَهُ . ونقَل حَنْبَلٌ ، لا يُكْثِرُ الحَلِفَ ؛ فإنَّه مَكْروهٌ . لكنْ يُشْتَرطُ فيه أنْ لا يبْلُغَ حدَّ الإِفْراطِ ، فإنْ بلَغ ذلك ، كُرِهَ قَطْعًا .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣٩٧/٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إلى » ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، من كتاب النكاح ، وفى : باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٤٠/٥ ، ٤٨/٧ ، ١٦٤/٨ . ومسلم ، فى : باب فضائل الأنصار ، رضى الله تعالى عنهم ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ١٩٤٨/٤ ، ١٩٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٩/٣ ، ٢٥٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٠ .

(٤) إلى هنا ينتهى السقط .

(٥) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦٨/٢ ، ٣/٤ .

المقنع وَإنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلِفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ ، اسْتُحِبَّ افْتِدَاءُ

الشرح الكبير عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . فمَعْناه لا تَجْعَلُوا [١٢٢/٨و] أيْمانكُم باللهِ مانِعَةً لكم من البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ بينَ الناسِ ، وهو أن يَحْلِفَ باللهِ أن لا يَفْعَلَ بِرًّا ولا تَقْوَى ولا يُصْلِحَ بينَ الناسِ ، ثم يمْتنِعَ مِن فِعْلِه ، لِيَبَرَّ فى يَمِينِه ، ولا يَحْنَثَ فيها ، فنُهُوا عن المُضِيِّ فيها . قال أحمدُ ، وذكرَ حديثَ ابنِ عباسٍ بإسْنادِه ، فى قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ : الرجلُ يَحْلِفُ أن لا يَصِلَ قَرابَتَه ، وقد جَعَلَ اللهُ له مَخْرَجًا فى التَّكْفيرِ ، فأمَرَه أن لا يَعْتَلَّ باللهِ ، ولْيُكَفِّرْ ، ولْيَبَرَّ[1] . وقال النبىُّ ﷺ : « لَأَنْ يَسْتَلِجَّ[2] أَحَدُكُمْ فِى يَمِينِه ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أنْ يُؤَدِّىَ الكَفَّارَةَ الَّتِى فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ »[3] . وإن كان النَّهْىُ عادَ إلى اليَمِينِ ، فالمَنْهِىُّ عنه الحَلِفُ على تَرْكِ البِرِّ والتَّقْوَى والإِصْلاحِ بينَ الناسِ ، لا على كلِّ يَمِينٍ ، فلا حُجَّةَ فيها لهم إذًا .

٤٧٠١ – مسألة : (فإن دُعِيَ إلى الحَلِفِ عندَ الحاكِمِ وهو مُحِقٌّ ،

الإنصاف قوله : وإذا دُعِيَ إلى الحَلِفِ عندَ الحاكمِ وهو مُحِقٌّ ، اسْتُحِبَّ له افْتِداءُ يَمِينِه ،

(١) أخرجه بنحوه الطبرى فى : تفسيره ٤٠٠/٢ .
(٢) أى : يستمر فى لجاجه ، فلا يعدل إلى ما هو خير من يمينه .
(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ... ﴾ الآية ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ١٦٠/٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الإصرار على اليمين ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٧٦/٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يستلج الرجل فى يمينه ولا يكفر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٨٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٨/٢ ، ٣١٧ .

المقنع

يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، فَلَا بَأْسَ .

الشرح الكبير

اسْتُحِبَّ افْتِدَاءُ يَمِينِه ، فإن حَلَف ، فلا بَأْسَ) قال أصحابُنا : تَرْكُه أوْلَى ، فيكونُ مَكْرُوهًا . وبه قال أصحابُ الشافعيِّ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ المِقْدادَ وعثمانَ تَحاكَما إلى عمرَ ، فى مالٍ اسْتَقْرَضَه المِقْدادُ ، فجعلَ عمرُ اليَمِينَ على المِقْدادِ ، فرَدَّها على عثمانَ ، فقال عمرُ : لقد أنْصَفَكَ . فأخَذَ عثمانُ ما أعْطاهُ المِقْدادُ ، ولم يَحْلِفْ ، وقال : خِفْتُ أن يُوافِقَ قَدَرٌ بَلاءً ، فيُقالَ : بيَمِينِ عثمانَ[1] . والصَّحِيحُ أنَّه لا يُكْرَهُ بل هو مُباحٌ ، فِعْلُه كتَرْكِه ؛ لأنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالَى أمَر نَبِيَّه عليه السلامُ بالحَلِفِ على الحَقِّ فى ثلاثَةِ مَواضِعَ ، فقال : ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾[2] . والثانى قولُه : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾[3] . والثالثُ : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾[4] . ورَوَى محمدُ بنُ كَعْبٍ القُرَظِىُّ ، أنَّ عمرَ قال على المِنْبَرِ ،

الإنصاف

فإنْ حلَف ، فلا بَأْسَ . هذا المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : فالأَوْلَى افْتِداءُ يمِينِه . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقيل : يُكْرَهُ حَلِفُه . ذكَرَه فى « الفُروعِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قال أصحابُنا : تركُه أَوْلَى . فيَكونُ مَكْروهًا . انتهى . وقيل : يُباحُ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب تأكيد اليمين بالمكان ، وباب النكول ورد اليمين ، من كتاب الشهادات . السنن الكبرى ١٧٧/١٠ ، ١٨٤ .

(٢) سورة يونس ٥٣ .

(٣) سورة سبأ ٣ .

(٤) سورة التغابن ٧ .

الشرح الكبير

وفى يَدِه عَصًا : يا أيُّها الناسُ ، لا تَمْنعَنَّكم اليمينُ من حُقُوقِكُم ، فوَالذِى نَفْسِى بيَدِه ، إنَّ فى يَدِى لَعَصًا . ورَوَى الشَّعْبِىُّ ، أنَّ عمرَ وأُبَيًّا احْتَكَمَا[1] إلى زيدٍ فى نَخْلٍ ادَّعاه أُبَىٌّ ، فتَوَجَّهَتِ اليمينُ على عمرَ ، فقال زيدٌ : أَعْفِ أميرَ المؤمنين . فقال عمرُ : ولِمَ يُعْفِى أميرَ المؤمنين ؟ إن عَرَفْتُ شيئًا اسْتَحْقَقْتُه بيَمِينِى ، وإلَّا تَرَكْتُه ، واللهِ[2] الذى لا إلهَ إلَّا هو ، إنَّ النَّخْلَ لنَخْلِى ، وما لأُبَىٍّ فيه حَقٌّ . فلمَّا خَرَجا وَهَب النَّخْلَ لِأُبَىٍّ ، فقيل له : يا أميرَ المؤمنين ، هلَّا كان هذا قبلَ اليَمِينِ ؟ فقال : خِفْتُ أن لا أحْلِفَ ، فلا يَحْلِفَ الناسُ على حُقُوقِهم بَعْدِى ، فتكونَ سُنَّةً[3] . ولأنَّه حَلِف صِدْقٍ على حَقٍّ ، فأَشْبَهَ الحَلِفَ عندَ غيرِ الحاكمِ .

الإنصاف

ونقَلَه حَنْبَلٌ ، كعنْدِ غيرِ الحاكمِ . وأطْلَقهما شارِحُ « الوَجيزِ » . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ فيه ، يُسْتَحَبُّ لمَصْلَحَةٍ ؛ كزِيادَةِ طُمَأْنِينَةٍ وتوْكيدِ الأمْرِ وغيرِه ، ومنه قوْلُه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ لعُمَرَ عن صلاةِ العَصْرِ : « واللهِ مَا صَلَّيْتُها »[4] . تَطْييبًا منه لقَلْبِه . وقال ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى « الهَدْىِ » ، عن قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ : فيها جوازُ الحَلِفِ ، (٥بل اسْتِحْبابُه ، على الخَبَرِ الدِّينِىِّ الذى يريدُ تأْكِيدَه ، وقد حُفِظ عن النَّبىِّ ﷺ الحَلِفُ٥) فى أكثرَ مِن ثَمانِين موْضِعًا ، وأمَرَه اللهُ بالحَلِفِ على تَصْديقِ ما أخْبَرَ به فى ثَلاثَةِ مَواضِعَ مِنَ القُرْآنِ ؛ فى سُورَةِ

(١) فى الأصل : « تحاكما » .
(٢) سقط من : م .
(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب القاضى لا يحكم لنفسه ، من كتاب آداب القاضى . السنن الكبرى ١٠/١٤٤ .
(٤) تقدم تخريجه فى ٥/١١٦ .
(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

المقنع

فَصْلٌ : فإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ ، لَمْ يُحَرَّمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحَرَّمَ تَحْرِيمًا تُزِيلُهُ الْكَفَّارَةُ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَحِمَه اللهُ : (وإن حَرَّمَ أمَتَه أو شيئًا من الحلالِ ، لم يُحَرَّمْ ، وعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ إن فَعَلَه . ويَحْتَمِلُ أن يُحَرَّمَ تَحْرِيمًا تُزِيلُه الكَفَّارَةُ) وقال أبو حنيفة : يُحَرَّمُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾[1] . وقولِه : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[2] . ولأنَّه تَحْرِيمٌ للحَلالِ ، فحَرَّمَ ، كتَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ . ولَنا ، أنَّه إذا أرادَ التَّكْفِيرَ ، فله فِعْلُ المَحْلُوفِ عليه ، وحِلُّ فِعْلِه مع كَوْنِه[3] مُحَرَّمًا تناقُضٌ ، والعَجَبُ أنَّ أبا حنيفةَ لا يُجيزُ التَّكْفِيرَ إلَّا بعدَ الحِنْثِ ، وقد فَرَض اللهُ تعالَى تَحِلَّةَ اليمينِ ، فعلى قولِه ، يَلْزَمُ كونُ المُحَرَّمِ [١٢٢/٨ظ] مَفْروضًا ، أو من ضَرُورَةِ المَفْرُوضِ ؛ لأنَّه لا تَحْصُلُ التَّحِلَّةُ إلَّا بفِعْلِ المَحْلُوفِ عليه[4] ، وهو عندَه مُحَرَّمٌ ، وهذا غيرُ جائِزٍ ، ولأنَّه لو كان مُحَرَّمًا ،

الإنصاف

يُونُس[5] ، وَسَبأ[6] ، والتَّغابُن[7] .

قوله : وإنْ حَرَّمَ أَمَتَه ، أو شَيْئًا مِنَ الحَلالِ - غيرَ زَوجَتِه ؛ كالطَّعامِ واللِّباسِ وغيرِهما ، أو قالَ : ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ . أو لا زَوْجَةَ له - لم يُحَرَّمْ ، وعليه كَفَّارَةُ

---

(١) سورة التحريم ١ .
(٢) سورة التحريم ٢ .
(٣) في م : « تركه » .
(٤) سقط من : م .
(٥) سورة يونس ٥٣ .
(٦) سورة سبأ ٣ .
(٧) سورة التغابن ٧ .

الشرح الكبير

لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ عليه ، كالظِّهارِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »[1] . فأمَرَ بفِعْلِ المحْلُوفِ عليه ، ولو كان مُحَرَّمًا ، لم يَأْمُرْ بفِعْلِه ، وسَمَّاه خَيْرًا ، والمُحَرَّمُ ليس بخيرٍ . وأمَّا الآيةُ ، فالمُرادُ بها قوْلُه : هو علَىَّ حَرامٌ . أو مَنْعُ نَفْسِه منه ، وذلك[2] يُسَمَّى تحْرِيمًا ، قال اللهُ تعالى : ﴿ يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾[3] . وقال : ﴿ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[4] . ولم يَثْبُتْ فيه التَّحْرِيمُ حَقِيقَةً ولا شَرْعًا .

فإذا قال : هذا حَرامٌ علَىَّ إن فَعَلْتُ . وفَعَل . أو : ما أحَلَّ اللهُ علَىَّ حَرامٌ إن فَعَلْتُ . ثم فَعَلَ ، فهو مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ تَرَكَ ما حَرَّمَه على نَفْسِه ، وإن شاءَ كَفَّرَ . وإن قال : هذا الطعامُ حَرامٌ علَىَّ . فهو كالحالِفِ على تَرْكِه .

الإنصاف

يمينٍ إنْ فَعَلَه . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و« المُذْهَبِ »، و« مَسْبوكِ الذَّهَبِ »، و« المُسْتَوْعِبِ »، و« الخُلاصَةِ »، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ »، و« الشَّرْحِ »، و« النَّظْمِ »، و« الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغِيرِ »، و« إدْراكِ الغايةِ » ، وغيرِهم .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٠٧/٢٣ .

(٢) بعده فى م : « ليس » .

(٣) سورة التوبة ٣٧ .

(٤) سورة الأنعام ١٤٠ .

الشرح الكبير

ويُرْوَى نحوُ هذا عن ابنِ مسعودٍ ، والحَسنِ ، وجابرِ بن زَيْدٍ ، وقَتادَةَ ، وإسْحاقَ ، وأهلِ العراقِ . وقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، فى مَن قال : الحِلُّ عَلَىَّ حَرامٌ : يَمِينٌ مِن الأيْمانِ ، يُكَفِّرُها . وقال الحسنُ : هى يَمِينٌ ، إلا أن يَنْوِىَ امرأتَه . وعن إبراهيمَ مثلُه . وعنه ، إن نَوَى طَلاقًا ، وإلَّا فليس بشىءٍ . وعن الضَّحَّاكِ ، أنَّ أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وابنَ مسعودٍ ، قالوا : الحرامُ يَمِينٌ[1] . وقال طاوُسٌ : هو ما نَوَى . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : ليس بيَمِينٍ ، ولا شىءَ عليه ؛ لأنَّه قَصَد تَغْيِيرَ المَشْرُوعِ ، فَلَغا ما قَصَدَه ، كما لو قال : هذه ابْنَتِى . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[2] . سَمَّى تَحْرِيمَ ما أحَلَّ اللهُ يَمِينًا ، وفَرَض له تَحِلَّةً ، وهو الكَفَّارَةُ . وقالت عائِشَةُ : كان النبىُّ ﷺ يَمْكُثُ عندَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ ، ويَشْرَبُ عندَها عَسَلًا ، فتَواطَيْتُ[3] أنا وحَفْصَةُ ، أنَّ أيَّتَنا دَخَلَ عليها النبىُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إنِّى أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ[4] . فدَخَلَ على إحْدانا ، فقالتْ له

الإنصاف

ويَحْتَمِلُ أنْ يُحَرِّمَ تَحْرِيمًا تُزِيلُه الكَفَّارَةُ . وهو لأبى الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، وتقدَّم ، إذا حرَّم زَوْجَتَه ، فى بابِ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه ، فَلْيُعاوَدْ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، لو علَّقَه بشَرْطٍ ، نحوَ : إنْ أكَلْتُه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : المصنف ٧٤/٥ .
(٢) سورة التحريم ١ ، ٢ .
(٣) فى م : « فتواصيت » .
(٤) مغافير : جمع مغفار ومُغفور ، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العُرفُط يؤكل ، أو يوضع فى ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب .

الشرح الكبير

ذلك ، فقال : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ » . فنزَلَتْ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ . مُتَّفقٌ عليه[1] . فإن قيل : إنَّما نَزَلَتِ الآيَةُ فى تَحْرِيمِ مارِيَةَ القِبْطِيَّةِ ، كذلك قال الحسنُ ، وقَتادَةُ[2] . قُلنا : ما ذَكَرْناه أصَحُّ ، فإنَّه مُتَّفَقٌ عليه ، وقولُ عائشةَ صاحِبَةِ القِصَّةِ الحاضِرَةِ للتَّنْزِيلِ ، المُشاهِدَةِ للحالِ ، أوْلَى ، والحسنُ وقَتادَةُ لو سَمِعَا قولَ عائشةَ ، لم يَعْدِلا به شيئًا ، ولم يَصِيرَا إلى غيرِه ، فكيفَ يُصارُ إلى قولِهما ، ويُتْرَكُ قَوْلُها ! وقد رُوِىَ عن ابنِ عَباسٍ ، وابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه جَعَل تَحْرِيمَ الحلالِ يَمِينًا[3] .

الإنصاف

فهو علَىَّ حَرامٌ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ » وغيرِه . ونقَلَه أبو طالِبٍ . قال فى « الانْتِصارِ » : وكذا طَعامِى علَىَّ كالمَيْتَةِ والدَّمِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : وإنْ قال : هذا الطَّعامُ علَىَّ حَرامٌ . فهو كالحَلِفِ على تَرْكِه .

الثَّانيةُ ، لا يُغَيِّرُ اليمينُ حُكْمَ المَحْلوفِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ﴿ لِمَ تحرم ما أحل الله لك ﴾ من كتاب الطلاق ، وفى : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٦/١٩٤ ، ٧/٥٦ ، ٥٧ ، ٨/١٧٥ ، ١٧٦ . ومسلم ، فى : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢/١١٠٠ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢/٣٠١ . والنسائى ، فى : باب تأويل هذه الآية ، أى ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ من كتاب الطلاق ، وفى : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، من كتاب الأيمان والنذور ، وفى : باب الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ٦/١٢٣ ، ٧/١٣ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٢٢١ .

(2) انظر : تفسير الطبرى ٢٨/١٥٥ - ١٥٨ .

(3) أخرجه البيهقى عن عائشة مرفوعا فى : السنن الكبرى ١٠/٣٥٢ . وإسناده ضعيف . ولم نجده عن ابن عباس أو ابن عمر مرفوعا ، وتقدم تخريجه فى : ٢٢/٢٦٧ موقوفا على ابن عباس . وانظر الإرواء ٨/٢٠٠ ، ٢٠١ .

الشرح الكبير

ولو ثَبَت أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فى تحريمِ مارِيَةَ ، كان حُجَّةً لنا ؛ لأنَّها من الحلالِ الذى حَرَّمَ ، وليست زَوْجَةً ، فوُجُوبُ الكَفَّارَةِ بتَحْرِيمِها يَقْتَضِى وُجُوبَها بتَحْرِيمِ كلِّ حَلالٍ ، بالقياسِ عليها ؛ لأنَّه حَرَّمَ الحَلالَ فأوْجَبَ الكَفَّارَةَ ، كتَحْرِيمِ الأمَةِ [(١)]والزَّوْجَةِ[(١)] ، وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بتَحْرِيمِها . إذا ثَبَت هذا ، فعليه إن فَعَلَه كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ [١٢٣/٨و] لقولِه عليه السَّلامُ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . مُتَّفَقٌ عليه . ولأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا حَرَّمَ العَسَلَ ، أو مارِيَةَ ، أنْزَلَ اللهُ سبحانَه : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ . قال الحسنُ : سَمَّى تَحْرِيمَ ما أحَلَّ اللهُ يَمِينًا ، وفَرَض له تَحِلَّةً ، وهى الكَفَّارَةُ . ويَحْتَمِلُ أن يُحَرَّمَ تَحْرِيمًا تُزِيلُه الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه تَحْرِيمٌ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ بالفِعْلِ ، فحَرُمَ ما حَرَّمَه ، كالظِّهارِ .

الإنصاف

« الانْتِصارِ » : يَحْرُمُ حِنْثُه وقَصْدُه ، لا المَحْلوفُ فى نفْسِه ، ولا ما رآه خَيْرًا . وقال فى « الإفْصاحِ » : يَلْزَمُ الوَفاءُ بالطَّاعَةِ ، وأنَّه عندَ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، لا يجوزُ عُدولُ القادِرِ إلى الكفَّارَةِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : لم يقلْ أحدٌ : إنَّها توجِبُ إيجابًا ، أو تُحَرِّمُ تحْرِيمًا لا تَرْفَعُه الكفَّارَةُ . قال : والعُقودُ والعُهُودُ مُتَقارِبَةُ المَعْنَى أو مُتَّفِقَةٌ ؛ فإذا قال : [(٢)]أُعاهِدُ اللهَ أنِّى أَحُجُّ العامَ . فهو نَذْرٌ وعَهْدٌ ويَمِينٌ . ولو قال[(٢)] : أُعاهِدُ اللهَ أنْ لا أُكَلِّمَ زَيْدًا . فيَمِينٌ وعَهْدٌ ، لا نَذْرٌ ؛ فالأيْمانُ إنْ تضَمَّنَتْ معْنَى النَّذْرِ – وهو أنْ يلْتَزِمَ للهِ قُرْبَةً – لَزِمَه[(٣)] الوَفاءُ ، وهى عَقْدٌ

(١ – ١) فى م : « المزوجة » .
(٢ – ٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَإِنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ . أَوْ : كَافِرٌ . أَوْ : بَرِىءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ : مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَو : الْقُرْآنِ ، أَوِ : النَّبِيِّ ﷺ ، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، ....

الشرح الكبير ٤٧٠٢ – مسألة : (وإن قال : هو يَهُودِيٌّ) أو : نَصْرانِيٌّ (أو : بَرِىءٌ مِنَ اللهِ تعالى، أو:) من (القُرْآنِ، أو: الإِسْلامِ ، أو: النبيِّ ﷺ، إن فَعَل ذلك . فقد فَعَل مُحَرَّمًا) لِما رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لَفْظٍ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّه بَرِىءٌ مِنَ الإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ

الإنصاف وعَهْدٌ ومُعاهَدَةٌ للهِ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ للهِ ما يَطْلُبُه اللهُ منه . وإنْ تضَمَّنَتْ معْنَى العُقودِ التى بينَ النَّاسِ – وهو أنْ يلْتَزِمَ كُلٌّ مِن المُتعاقِدَيْن للآخَرِ ما اتَّفقَا عليه – فمُعاقَدَةٌ ومُعاهدَةٌ يَلْزَمُ الوَفاءُ بها . ثم إنْ كان العَقْدُ لازِمًا ، لم يَجُزْ نَقْضُه ، وإنْ لم يكُنْ لازِمًا ، خُيِّرَ ، ولا كفَّارَةَ فى ذلك لِعظَمِه . ولو حلَف لا يَغْدِرُ ، كفَّر للقَسَمِ لا لغَدْرِه ، مع أنَّ الكفَّارَةَ لا تَرْفَعُ إثْمَه ، بل يتقَرَّبُ بالطَّاعاتِ . انتهى .

قوله : فإنْ قالَ : هو يَهُودِيٌّ ، أو : كافِرٌ – أو : مَجُوسِيٌّ ، أو : هو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، أو : يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ – أو : بَرِىءٌ مِن اللهِ تَعالَى ، أو : مِنَ الإِسْلامِ ، أوِ :

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ٢/١٢٠ ، ٨/١٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١/١٠٤ ، ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢/٢٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب النذور . =

المقنع

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ فَعَلَ ، فى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا »[1] .

٤٧٠٣ – مسألة : (وعليه كَفَّارَةٌ إن فَعَل ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، فى الحالِفِ بالخُروجِ من الإسْلامِ ، مثلَ أن يقولَ : هو يَهُودِىٌّ . أو : نَصْرَانِىٌّ . أو : مَجُوسِىٌّ ، إن فَعَل كَذا . [2]أو : هو[2] بَرِىءٌ من الإسْلامِ . أو : مِن رسولِ اللهِ ﷺ . أو يقولُ : هو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ . أو : يَعْبُدُ غيرَ اللهِ ، إن فَعَل . أو نحوَ هذا[3] ، فعن أحمدَ : عليه الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ . يُرْوَى هذا عن طاوُسٍ ، والحسنِ ، والشَّعْبِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ .

الإنصاف

القُرْآنِ ، أو : النَّبِىِّ ﷺ ، إنْ فعَل ذلك ، فقد فعَل مُحَرَّمًا – بلا نِزاعٍ – وعليه كَفَّارَةٌ إنْ فعَلَ ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وهو المذهبُ ، سواءٌ كان مُنْجزًا أو مُعَلَّقًا . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أشْهَرُ [١٩٧/٣ظ] الرِّوايتَيْن عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، واخْتِيارُ جمهورِ الأصحابِ ، والقاضى ، والشَّرِيفِ ،

= عارضة الأحوذى ٢٨/٧ . والنسائى ، فى : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٦/٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣/٤ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام . من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠١/٢ . والنسائى ، فى : باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٦/٧ ، ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥/٥ ، ٣٥٦ . وصححه فى الإرواء ٢٠١/٨ ، ٢٠٢ .

(٢ – ٢) فى م : « وهو » .

(٣) بعده فى م : « إن فعل » .

الشرح الكبير

ورُوِىَ ذلك عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . والثانِيَةُ ، لا كَفَّارَةَ عليه . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، واللَّيْثِ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يَحْلِفْ باسمِ اللهِ ، ولا صِفَتِه ، فلم تَلْزَمْه كَفَّارَةٌ ، كما لو قال : عَصَيْتُ اللهَ فيما أمَرَنِى به . ويَحْتَمِلُ أن يُحْمَلَ كلامُ أحمدَ فى الرِّوايَةِ الأُولَى على النَّدْبِ دونَ الإِيجابِ ، فإنَّه قال فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ : إذا قال : أكْفُرُ باللهِ . أو : أُشْرِكُ باللهِ : فأحَبُّ إلَىَّ أن يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إذا حَنِثَ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، ما رُوِىَ (1) عن الزُّهْرِىِّ ، عن خارجَةَ بنِ زيدٍ ، عن أبيه (1) ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه سُئِلَ عن الرجلِ يقولُ : هو يَهُودِىٌّ ، أو نَصْرَانِىٌّ ، أو مَجُوسِىٌّ ، أو بَرِىءٌ من الإِسْلامِ . فى اليَمِينِ يَحْلِفُ بها ، فيَحْنَثُ فى هذه الأشْياءِ . قال : « عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » . أخْرَجَه أبو بَكْرٍ (2) . ولأنَّ البَرَاءَةَ من هذه الأشْياءِ تُوجِبُ الكُفْرَ باللهِ ، فكان الحَلِفُ بها يَمِينًا ،

الإنصاف

وأبى الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِىِّ ، وابنِ عَقِيلٍ ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . والأُخْرَى : لا كفَّارَةَ عليه . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والنَّاظِمُ . وأطْلَقَهما

(1 - 1) سقط من : م .

(2) وأخرجه البيهقى دونَ قوله : « أو مَجُوسِىٌّ » ، « فى هذه الأشياء » ، فى : باب من حلف بغير حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى 10 / 30 . وقال : لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى ، وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه .

المقنع

وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَسْتَحِلُّ الزِّنَى . أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

كالحَلِفِ باللهِ تعالى . قال شيخُنا[1] : والرِّوايةُ الثانيَةُ أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالَى ، فإنَّ الوُجوبَ من الشَّارِعِ ، ولم يَرِدْ فى هذه اليَمِينِ نَصٌّ ، ولا هى فى قياسِ المَنْصُوصِ ، فإنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما وَجَبَتْ بالحَلِفِ باسْمِ اللهِ تَعْظِيمًا لاسْمِه ، وإظْهارًا لشَرَفِه وعَظَمَتِه ، ولا تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ .

٤٧٠٤ – مسألة : (وإن قال : أنا أسْتَحِلُّ الزِّنَى . أو نَحْوَه ، فعلى وَجْهَيْن) وكذلك إن قال : أنا أسْتَحِلُّ تَرْكَ الصلاةِ أو الزكاةِ أو الصِّيامِ .

الإنصاف

فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . ونقَل حَرْبٌ التَّوَقُّفَ .

فائدة : مثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، خِلافًا ومذهبًا ، لو قال : أكْفُرُ باللهِ ، أو لا يَراهُ اللهُ فى مَوْضِعِ كذا إنْ فعَل كذا . ففعَلَه ، ونحوُ ذلك . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، أنَّه لا كفَّارَةَ عليه بقَوْلِه : لا يراه اللهُ فى مَوْضِعِ كذا . وقال القاضى ، والمَجْدُ ، وغيرُهما : عليه الكفَّارَةُ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وحكَى الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، عن جَدِّه المَجْدِ ، أنَّه كان يقولُ : إذا حلَف بالإِلْزاماتِ ؛ كالكُفْرِ واليَمينِ بالحَجِّ والصِّيامِ ونحوِ ذلك منَ الإِلْزاماتِ ، كانَتْ يمِينُه غَمُوسًا ، ويَلْزَمُه ما حلَف عليه . ذكَرَه فى « طَبقاتِ ابنِ رَجَبٍ » . وقال فى « الانْتِصارِ » : وكذا الحكْمُ لو قال : والطَّاغُوتِ لأَفْعَلَنَّه . لتَعْظِيمِه له ؛ مَعْناه عظَّمْتُه إنْ فعَلْتُه . وفعَلَه لم يَكْفُرْ ، ويَلْزَمُه كفَّارَةٌ بخلافٍ ، هو فاسِقٌ إنْ فعَلَه ؛ لإِباحَتِه فى حالٍ .

قوله : وإنْ قالَ : أنا أَسْتَحِلُّ الزِّنَى . أو نحوَه – كقَوْلِه : أنا أَسْتَحِلُّ شُرْبَ

---

(١) فى : المغنى ١٣/٤٦٥ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : عَصَيْتُ اللهَ . أَوْ : أَنا أَعْصِى اللهَ فى كُلِّ مَا أَمَرَنِى بِهِ . أَوْ : مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ . فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

الشرح الكبير فهو كالحَلِفِ بالبَراءَةِ من الإِسْلامِ ؛ لأَنَّ اسْتِحْلالَ ذلك [١٢٣/٨ظ] يُوجِبُ الكُفْرَ ، فيُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن فى المسألةِ قبلَها .

٤٧٠٥ – مسألة : (وإن قال : عَصَيْتُ اللهَ . أو : أنَا أَعْصِى اللهَ فى كُلِّ ما أمَرَنِى بِهِ . أو : مَحَوْتُ المُصْحَفَ إن فَعَلْتُ) كَذا . وحَنِث (فلا كَفَّارَةَ فيه) لأَنَّ هذا دونَ الشِّرْكِ . وإن قال : أَخْزاه اللهُ . أو : قَطَعَ يَدَه . أو : لعنه ، إن فَعَل . ثم حَنِثَ ، فلا كَفّارَةَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال عَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال طاوُسٌ ، واللَّيْثُ : عليه الكَفَّارَةُ . وبه قال الأَوْزَاعِىُّ إذا قال : عليه لَعْنَةُ اللهِ . ولَنا ،

الإنصاف الْخَمرِ ، وأَكْلَ لَحمِ الخِنْزيرِ ، وأَسْتَحِلُّ تَرْكَ الصَّلاةِ أو الزَّكاةِ أو الصِّيامِ – فعلى وَجْهَيْن . بِناءً على الرِّوايتَيْن فى التى قبلَها ، وقد عَلِمْتَ المذهبَ منهما . وأجْرَى فى « الفُروعِ » وغيرِه الرِّوايتَيْن فى ذلك ، وهما مُخَرَّجَتان .

قوله : وإنْ قال : عَصَيْتُ اللهَ . أو : أَنا أَعْصِى اللهَ فى كلِّ ما أَمَرَنِى به . أو : مَحَوْتُ المُصْحَفَ إنْ فَعَلْتُ . فلا كَفَّارَةَ فيه . هذا المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ »، و «المُذْهَبِ»، و«مَسْبوكِ الذَّهَبِ»، و«الخُلاصَةِ»، و«المُغْنِى»، و«الشَّرْحِ»، و«شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»، و«الوَجيزِ»، و«المُنَوِّرِ»، و«مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، و«تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم. وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وأَجْرَى ابنُ عَقِيلٍ الرِّوايتَيْن فى قَوْلِه : مَحَوْتُ المُصْحَفَ . لإِسْقاطِه حُرْمَتَه ، و : عَصَيْتُ اللهَ فى كلِّ ما أمَرَنِى

الشرح الكبير

أنَّ هذا لا يُوجِبُ الكُفْرَ ، أشْبَهَ ما لو قال : مَحَوْتُ المُصْحَفَ . وإن قال : لا يَرانِيَ اللهُ فى[1] مَوْضِعِ كذا إن فعلتُ . وحَنِثَ ، فقال القاضِى : عليه

الإنصاف

به . واخْتارَ وُجوبَ الكفَّارَةِ فى قوْلِه : مَحَوْتُ المُصْحَفَ . واخْتارَ فى « المُحَرَّرِ » فى قوْلِه : مَحَوْتُ المُصْحَفَ ، و : عَصَيْتُ اللهَ فى كلِّ ما أمَرَنِى به . أنَّه يمينٌ ، يَلْزَمُه فيه الكفَّارَةُ إنْ حَنِثَ ؛ لدُخولِ التَّوْحيدِ فيه .

فوائد ؛ إحْداها ، لو قال : لعَمْرِى لأفْعَلَنَّ ، أو : لا فَعَلْتُ ، أو : قطَعَ اللهُ يدَيْه ورِجْلَيْه ، أو : أدْخلَه اللهُ النَّارَ . فهو لَغْوٌ . نصَّ عليه .

الثَّانيةُ : لا يَلْزَمُه إبْرارُ القَسَمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كإجابَةِ سُؤَّالٍ باللهِ تعالَى . وقيل : يَلزَمُه . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : إنَّما تجبُ على مُعَيَّنٍ ، فلا تجبُ إجابَةُ سائلٍ يُقْسِمُ على النَّاسِ . انتهى .

الثَّالثةُ ، لو قال : باللهِ لَتفعَلَنَّ كذا . فيَمِينٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : هى يمينٌ ، إلَّا أنْ يَنْوِىَ . و : أسْأَلُكَ باللهِ لَتفْعَلَنَّ . يُعْمَلُ بنِيَّتِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ فى إطْلاقِه وَجْهان . انتهى . والكفَّارَةُ على الحالِفِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وحُكِىَ عنه ، أنَّها تجبُ على الذى حَنَّثَه . حَكاه سُلَيْمٌ الشَّافِعِىُّ[2] . قال فى « الفُروعِ » : ورُوِىَ عنه ﷺ ما يدُلُّ على إجابَةِ مَن سأَلَ باللهِ[3] . وذكَرَه .

(١) فى الأصل : « من » .
(٢) لم نجده .
(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يستعيذ من الرجل ، من كتاب الآداب ، وباب عطية من سأل بالله ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/٣٨٩ ، ٢/٦٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٦٨ ، ٩٦ ، ٩٩ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ . فَلَيْسَ بِشَىْءٍ ؛ وَعَنْهُ ، عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنِثَ .

الشرح الكبير كَفَّارَةٌ . وذَكَرَ أنَّ أحمدَ نَصَّ عليه . والصَّحِيحُ أنَّ هذا لا كفَّارَةَ فيه ؛ لأنَّ إيجابَها فى هذا ومثلِه تَحَكُّمٌ بغيرِ نَصٍّ ، ولا قِياسٍ صَحِيحٍ .

٤٧٠٦ – مسألة : (وإن قال : عَبْدُ فُلانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ . فليس بشىءٍ . وعنه ، عليه كَفَّارَةٌ إن حَنِثَ) أمَّا إذا قال : عَبْدُ فُلانٍ حُرٌّ . من غيرِ تعْليقٍ ، لم يَلْزَمْه شىءٌ ، وكذلك إن عَلَّقَه ؛ لأنَّ تَعْلِيقَ الشىءِ بالشَّرْطِ أثَرُه فى أن يَصِيرَ عندَ الشَّرْطِ كالمُطْلَقِ[1] ، فإذا كان المُطْلَقُ[2] لا يُوجِبُ شيئًا ، فكذلك المعَلَّقُ . ولا يَعْتِقُ العَبْدُ إذا حَنِثَ ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنَّه لا يَعْتِقُ بتَنْجيزِ[3] العِتْقِ ، فالتَّعْليقُ أوْلَى . وهل تَلْزَمُه كَفَّارَةٌ ؟ فيه رِوايتان عن أحمدَ ، ذَكَرَهُما ابنُ أبى موسى ؛ إحْداهما ، عليه كَفَّارَةٌ ؛ لأنَّه حَلَف بالعِتْقِ فيما لا يَقَعُ بالحِنْثِ ، فلَزِمَتْه كَفَّارَةٌ ، كما لو قال : فللهِ عَلَىَّ أنْ أُعْتِقَ فُلانًا . والثانيةُ ، لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّه حَلَف بإخْراجِ مالِ غيرِه ، فلم يَلْزَمْه شىءٌ ، كما لو قال : مالُ فُلانٍ صَدَقَةٌ ، إن دَخَلْتُ الدَّارَ . ولأنَّه تعْليقٌ للعِتْقِ

الإنصاف قولُه : وإنْ قالَ : عَبْدُ فُلانٍ حُرٌّ لأَفْعَلَنَّ . فليس بِشىءٍ . وكذا قولُه : (٤ مالُ فُلانٍ ٤) صدَقَةٌ . ونحوُه : لأَفْعَلَنَّ . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه .

---

(١) فى م : « كالمعلق » .
(٢) فى م : « المعلق » .
(٣) فى م : « بغير تنجيز » .
(٤ - ٤) فى الأصل : « ما لفلان » .

المقنع

وَإِنْ قَالَ: أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تلْزَمُنِى. فَهِىَ يَمِينٌ، رَتَّبَها الْحَجَّاجُ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالى ، والطَّلَاقِ ، [٣١٦و] وَالْعَتَاقِ ، وَصَدَقَةِ

الشرح الكبير

على صِفَةٍ ، فلم تَجِبْ به كَفَّارَةٌ ، كسائِرِ التَّعْلِيقِ[1] . أمَّا إذا قال : للهِ عَلَىَّ أن أُعْتِقَ عَبْدًا . فإنَّه نَذْرٌ ، فأوجَبَ الكَفَّارَةَ ؛ لكَوْنِ[2] النَّذْرِ كاليَمِينِ ، وتعْلِيقُ العِتْقِ بخلافِه .

فصل : وإن قال : إن فَعَلْتُ كذا ، فمالُ فُلانٍ صَدَقَةٌ ، أو : فعلى فُلانٍ حَجَّةٌ ، أو : فمالُ[3] فُلانٍ حَرامٌ عليه ، أو : هو بَرِىءٌ من الإسْلامِ . وأشْباهَ هذا ، فليس ذلك بيَمِينٍ ، ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ . لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العِلْمِ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ فيه بكَفَّارَةٍ ، ولا هو فى معنى ما وَرَد الشَّرْعُ به .

٤٧٠٧ - مسألة : (وإن قال : أيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . فهى يَمِينٌ ، رَتَّبَهَا الحَجَّاجُ ، تَشْتَمِلُ على اليَمِينِ باللهِ تَعالَى ، والطَّلَاقِ ، والعَتاقِ ،

الإنصاف

وصحَّحه فى « النَّظْمِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما .

وعنه ، عليه كفَّارَةٌ إنْ حَنِثَ ، كنَذْرِ المَعْصِيَةِ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

قوله: وإنْ قالَ : أَيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . فهى يَمِينٌ ، رَتَّبها الحَجَّاجُ . قال ابنُ

---

(١) فى الأصل : « العتق » .

(٢) فى م : « بكون » .

(٣) فى الأصل : « قال » .

المقنع الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا وَنَوَاهَا ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ بِحَالٍ ، إِلَّا فِى الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ .

الشرح الكبير وصَدَقَةِ المالِ ، فإن كان الحالِفُ يَعْرِفُها ونَواها ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ بما فيها ، وإلَّا فلا شىءَ عليه . ويَحْتَمِلُ أن لا تَنْعَقِدَ إلَّا فِى الطَّلاقِ والعَتاقِ) قال أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ : كُنْتُ عندَ أبى القاسِمِ الخِرَقِىِّ ، وقد سَأَلَه رجلٌ عن أيْمانِ البَيْعَةِ ، فقال : لستُ أُفْتِى فيها بشىءٍ ، ولا رأيْتُ أحدًا من شيوخِنا يُفْتِى فى هذه اليَمِينِ . قال : وكان أبى ، رَحِمَه اللهُ – يَعْنِى [(1)]أبا علىٍّ[(1)] – يَهابُ الكلامَ فيها . ثم[(2)] قال أبو القاسِمِ : إلَّا أن يَلْتَزِمَ الحالِفُ بها [٨/١٢٤و] بجميعِ ما فيها من الأيْمانِ . فقال له السائِلُ : عَرَفَها أم لم يَعْرِفْها ؟ قال : نعم . وكانتِ اليَمِينُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بالمصافَحَةِ[(3)] ، فلمَّا وَلِىَ الحَجَّاجُ رَتَّبَها أيمانًا تَشْتَمِلُ على اليَمِينِ باللهِ

الإنصاف بَطَّةَ : ورَتَّبَها أيضًا المُعْتَمِدُ على اللهِ[(4)] مِنَ الخُلَفاءِ العَبَّاسِيِّينَ لأَخِيه المُوَفَّقِ باللهِ[(5)] ،

(١ - ١) فى م : « الحسين » .

(٢) سقط من : م .

(٣) عن بهية بنت عبد الله البكرية أنها وفدت مع أبيها ، فبايع الرجال وصافحهم ، وبايع النساء ولم يصافحهن . انظر الاستيعاب ١٧٩٨/٤ . وأسد الغابة ٤٢/٧ . معزوا لأبى نعيم وابن عبد البر وابن منده . وانظر جامع المسانيد ٣٢٧/١٥ . وتلخيص الحبير ١٦٩/٤ ، ١٧٠ .

(٤) الخليفة أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم الهاشمى العباسى ، أبو العباس ، استخلف بعد المهتدى بالله سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين ببغداد . سير أعلام النبلاء ٥٤٠/١٢ .

(٥) أبو أحمد ، ابن المتوكل على الله الهاشمى العباسى أخو المعتمد وولى عهده ، توفى سنة ثمان وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٦٩/١٣ .

الشرح الكبير

تعالى ، والطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، وصَدَقَةِ المالِ . فمَن لم يَعْرِفْها ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه بشئٍ ممَّا فيها ؛ لأنَّ هذا ليس بصَرِيحٍ فى القَسَمِ ، والكِنايَةُ لا تَصِحُّ إلَّا بالنِّيَّةِ ، ومَن لم يَعْرِفْ شيئًا ، لمْ يَصِحَّ أن يَنْوِيَه . وإن عَرَفَها ، ولم يَنْوِ عَقْدَ اليَمِينِ بما فيها ، لم يَصِحَّ أيضًا ؛ لِما ذَكَرْناه . ومَن عَرَفَها ، ونَوَى اليَمِينَ بما فيها ، انْعَقَدَ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّ اليَمِينَ بهما[1] جميعًا[2]

الإنصاف

لمَّا جعَلَه وَلِيَّ عهْدِه .

تَشْتَمِلُ على اليمينِ باللهِ تعالى ، والطَّلاقِ ، والعَتاقِ ، وصَدَقَةِ المالِ . لا تشْمَلُ أَيْمانُ البَيْعَةِ إلَّا ماذكَرَه المُصَنِّفُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى «الهِدايَةِ»، و«المُذْهَبِ»، و«الخُلاصَةِ»، و«المُغْنِى»، و«الشَّرْحِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«الوَجيزِ»، و«المُنَوِّرِ»، و«مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، و «تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ»، وغيرِهم. وقدَّمه فى «الرِّعايتَيْن»، و«الحاوِى الصَّغِيرِ»، و«الفُروعِ»، وغيرِهم . وقيل : وتَشْتَمِلُ أيضًا على الحَجِّ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « النَّظْمِ » .

قوله : فإنْ كانَ الحالِفُ يَعْرِفُها ونَواها ، انْعَقَدَتْ يَمِينُه بما فيها ، وإلَّا فلا شئَ عليه . إذا كانَ يعْرِفُها الحالِفُ ونَواها ، انْعَقَدَتْ يمينُه بما فيها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » .

ويَحْتَمِلُ أنْ لا تنْعَقِدَ بحالٍ ، إلَّا فى الطَّلاقِ والعَتاقِ . وقال [١٩٨/٣و] فى « التَّرْغيبِ » : إنْ عَلِمَها لَزِمَه عِتْقٌ وطَلاقٌ . وقيل : تَنْعَقِدُ فى الطَّلاقِ والعَتاقِ

(١) فى م : « بها » .

(٢) زيادة من : ر ٣ .

الشرح الكبير تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ، وما عدا الطَّلاقَ والعَتاقَ ، كاليَمِينِ باللهِ تعالى ، وصَدَقَةِ المالِ ، فقال القاضى : تَنْعَقِدُ يَمِينُه هـٰهُنا أيضًا ؛ لأنَّها يَمِينٌ ، فتَنْعَقِدُ

الإنصاف والصَّدَقَةِ ، ولا تنْعَقِدُ اليمينُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » .

قوله : وإلَّا فلا شئَ عليه . يعْنِى ، إذا لم يعْرِفْها ، بأنْ كان يجْهَلُها ولم يَنْوِها . وهذا المذهبُ . أوْمَأَ إليه الْخِرَقِىُّ . وذكَرَه القاضى وغيرُه . وجزَم به فى «الخُلاصَةِ»، و«الكافِى»، و «الوَجيزِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«النَّظْمِ »، و«الرِّعايةِ»، و«الحاوِى»، و«الفُروعِ»، وغيرِهم. وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى «المُنَوِّرِ»، و«مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ»، و«تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيْرِهم . وفيه وَجْهٌ ، يَلْزَمُه مُوجِبُها ؛ نَواها أو لم يَنْوِها . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى فى « خِلافِه » . وصرَّح به القاضى فى بعضِ تَعاليقِه ، وقال : لأنَّ مِن أصْلِنا وُقوعَ الطَّلاقِ والعَتاقِ بالكِتابَةِ بالخَطِّ وإنْ لم يَنْوِه . نقَلَه فى « القاعِدَةِ الرَّابعَةِ بعدَ المِائَةِ » . وإنْ نَواها وجَهِلَها ، فلا شئَ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقيل : ينْعَقِدُ بما فيها إذا نَواها جاهِلًا لها . وأطْلَقهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وقد توَقَّفَ شُيُوخُنا القُدَماءُ عن الجوابِ فى هذه المسْأَلَةِ ؛ فقال ابنُ بَطَّةَ : كنتُ عندَ الخِرَقِىِّ ، وسأَلَه رجلٌ عن مَن قال : أَيمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى ؟ فقال : لسْتُ أُفْتِى فيها بشئٍ ، ولا رأَيْتُ أحدًا مِن شُيُوخِنا أفْتَى فى هذه اليمينِ ، وكان أبِى – يعْنِى الحُسَيْنَ الخِرَقِىَّ[1] – يَهابُ[2]

(١) الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، أبو على والد أبى القاسم الخرقى صاحب « المختصر » ، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم حرب ، وأكثر من صحبة المروذى ، وروى عنه ابنه ، وكان رجلا صالحا ، وكان يلقب بخليفة المروذى ، وكتب الناس عنه . توفى سنة تسع وتسعين ومائتين . طبقات الحنابلة ٢/٤٥ – ٤٧ .

(٢) فى الأصل : « بهذا » .

الشرح الكبير

بالكِنايَةِ المَنْوِيَّةِ ، كالطَّلاقِ والعَتاقِ ، وكما لو لَفَظَ بكلٍّ واحدةٍ وَحْدَها . وقال فى مَوْضِعٍ : لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ باللهِ بالكِنايَةِ . وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الكفَّارَةَ إنَّما وَجَبَتْ فيها لما ذُكِرَ فيها من اسْمِ اللهِ تعالى المُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ ، ولا يُوجَدُ ذلك فى الكِنايَةِ .

الإنصاف

الكَلامَ فيها . ثم قال أبو القاسِمِ : إلَّا أنْ يَلْتَزِمَ الحالِفُ بها بجميعِ ما فيها مِنَ الأيمانِ . فقال له السَّائلُ : عرَفَها أو لم يعْرِفْها ؟ قال : نعم ، عرَفَها أو لم يعْرِفْها . انتهى . وقال القاضى : إذا قال : أيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى . إنْ لم يَلْزَمْه فى[1] الأيمانِ المُتَرَتِّبَةِ المذْكُورَةِ ، كان لاغِيًا ولا شئَ عليه ، وإنْ نوَى بذلك الأيمانَ ، انعقَدَتْ .

الثَّانيةُ ، لو قال : أيْمانُ المُسْلِمين تَلْزَمُنِى إنْ فعَلْتُ ذلك . وفعَلَه ، لَزِمَتْه يمينُ الظِّهارِ والطَّلاقِ والعَتاقِ والنَّذْرِ إذا نوَى ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . [2]ويَلْزَمُه حكْمُ اليمينِ باللهِ تعالَى أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ[2] . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال المَجْدُ : وقِياسُ المَشْهورِ عن أصحابنا فى يَمِينِ البَيْعَةِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه شئٌ حتى ينْوِيَه ويَلْتَزِمَه ، أو لا يَلْزَمُه شئٌ بالكُلِّيَّةِ حتى يعْلَمَه ، [3]أو يُفرِّقَ[3] بينَ اليمينِ باللهِ وغيرِها . ذكَرَه فى « القاعِدَةِ الرَّابعَةِ بعدَ المِائَةِ » . وألْزَمَ القاضى فى « الخِلافِ » الحالِفَ بكُلِّ ذلك ولو لم يَنْوِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا تَشْمَلُ اليمينَ باللهِ تعالَى وإنْ نَوَى . قال المَجْدُ : ذِكْرُ القاضِى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣ - ٣) فى النسخ : « والفرق » . وانظر القواعد ٢٤٩ .

المقنع وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَوْ : يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . وَفَعَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

الشرح الكبير **٤٧٠٨** - مسألة : (وإن قال : عَلَيَّ نَذْرٌ ، أو يَمِينٌ إن فَعَلْتُ كذا . وفَعَلَه ، فقال أصحابُنا : عليه كَفَّارةُ يَمِينٍ) لِما روَى ابنُ عامِرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذَا لَمْ يُسَمَّ ، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » . قال

الإنصاف اليمينَ باللهِ تعالَى والنَّذْرَ مَبْنِيٌّ على قوْلِنا بعدَمِ تَداخُلِ كفَّارَتِهما ، فأمَّا على قوْلِنا بالتَّداخُلِ ، فيُجْزِئُه لهما كفَّارَةُ يمينٍ . ذكَرَه عنه فى « القَواعِدِ » .

الثَّالثةُ ، لو حلَف بشيءٍ من هذه الخَمْسَةِ ، فقالَ له آخَرُ : يَمِينى مع يَمِينِكَ . أو[1] : أنَا على مِثْلِ يَمِينِكَ . يريدُ الْتِزامَ مثْلِ يمينِه ، لَزِمَه ذلك إلَّا فى اليَمِينِ باللهِ تعالَى فإنَّه على وَجْهَيْن . وأَطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ؛ أحدُهما ، لا يَلْزَمُه حُكْمُها . [2]قالَه القاضى ، واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الكافِى » . والثَّانى ، يَلْزَمُه حُكْمُها[2] . صحَّحه فى « النَّظْمِ » ، و « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقيل : لا يَلْزَمُه حُكْمُ كلِّ يمينٍ مُكَفَّرَةٍ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وكذا قولُه : أنَا معَكَ . ينْوِى فى يمينِه . انتهى . وإنْ لم يَنْوِ شيئًا ، لم تَنْعَقِدْ يمِينُه . جزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ .

قوله : وإنْ قالَ : علىَّ نَذْرٌ ، أو يَمِينٌ إنْ فَعَلْتُ كذا . وفعَلَه ، فقالَ أصحابُنا : عَليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وهو المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ،

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

التِّرْمِذِىُّ[1] : هذا حديثٌ صَحِيحٌ .

الإنصاف

و«المُحَرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، و«النَّظْمِ»، و«الوَجيزِ»، و«الحاوِى»، و«شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى»، وغيرِهم . وقيل : فى قَوْلِه : علىَّ يمينٌ . يكونُ يمينًا بالنِّيَّةِ . جزَم به فى « الرِّعايةِ الصُّغْرَى » . وقدَّمه فى « الكُبْرى » . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، أنَّه لا يكونُ يمينًا مُطْلَقًا ، (٢فقال فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » : وإنْ قال : علىَّ يمينٌ . ونوَى الخَبَرَ ، فليس بيَمِينٍ ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن ، وإنْ نوَى القَسَمَ ، فقال أبو الخَطَّابِ : هى يمينٌ . وقال الشَّافِعِىُّ ، رَحِمَه اللهُ : ليس بيَمِينٍ . وهذا أصحُّ . وجزَم بهذا الأخيرِ فى « الكافِى »٢) . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وقال : ويتوَجَّهُ على القَوْلَيْن تخْريجٌ ، إنْ أرادَ إنْ فعَلْتُ كذا ، وفعَلَه . وتخْرِيجٌ ، لأَفْعَلَنَّ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : وهذه لامُ القَسَمِ ، فلا تُذْكَرُ إلَّا معه ، مُظْهَرًا أو مقَدَّرًا . وتقدَّم إذا قال : قسَمًا باللهِ . أو أَلِيَّةً باللهِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ؛ إذا قال : حَلَفْتُ . و لم يكُنْ حَلَفَ ، فقال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : هى كَذِبَةٌ ، ليس عليه يمينٌ[3] . قال المُصَنِّفُ ، (٢فى « المُغْنِى » ، و٢)

---

(١) فى : باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٧/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نذر نذرا لم يسمه ، من كتاب الأيمان . سنن أبى داود ٢/٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب من نذر نذرًا و لم يسمه ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨٧ . والإمام أحمد، فى : المسند ٤/١٤٤ .

والحديث دون قوله : « إذا لم يسم » . أخرجه مسلم ، فى : باب فى كفارة النذر ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ٣/١٢٦٥ . والنسائى ، فى : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٧/٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٦ .

وهو ضعيف بهذه الزيادة ، انظر الإرواء ٨/٢٠٩ – ٢١١ .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده فى الأصل : « وهذا المذهب » .

المقنع

فَصْلٌ فى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : وَهِىَ تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا ، فَيُخَيَّرُ

الشرح الكبير

فصل فى كَفَّارَةِ اليَمِين : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى : (وهى تَجْمَعُ تَخْيِيرًاوترتيبًا) . والأصْلُ فى كفَّارَةِ اليَمِينِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ اللهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ﴾[1] الآية . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقولُ النبىِّ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ »[2] . فى أخْبارٍ سِوَى هذا . وأجْمَعَ المسلِمُون على مَشْرُوعِيَّةِ الكفَّارَةِ فى اليَمِينِ باللهِ تعالى .

٤٧٠٩ – مسألة : (وهى تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وتَرْتِيبًا ، فَيُخَيَّرُ بينَ ثَلاثَةِ

الإنصاف

« الكافِى »[3] والشَّارِحُ : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى [4]« الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و[4] « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم[4] واخْتارَه أبو بَكْرٍ وغيرُه[4] . وعنه ، عليه الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه أقَرَّ على نفْسِه . وتقدَّم نظِيرُ ذلك فى الطَّلاقِ ، فى بابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه .

الثَّانيةُ ، تقَدَّمَ انعِقادُ يمينِ الكافرِ ، ويأْتِى آخِرَ البابِ بما يُكَفِّرُ به .

قوله : فَصْلٌ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ : وهى تَجْمَعُ تَخْيِيرًا وتَرْتِيبًا ، فَيُخَيَّرُ فيها بينَ

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢٠٧/٢٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

المقنع فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كُسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . والْكُسْوَةُ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّىَ فيهِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ .

الشرح الكبير أشْيَاءَ ؛ إطْعامُ عَشَرَةِ مساكِينَ ، أو كُسْوَتُهُم ، أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) لِما ذَكَرْنا فى الآيةِ . وقد سَبَق شَرْحُ العِتْقِ والإطْعامِ فى كفَّارَةِ الظِّهارِ . و (كُسْوَةُ) المساكينِ (للرجلِ ثَوْبٌ يُجْزِئُه أن يُصَلِّىَ فيه ، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمَارٌ) ولا خِلافَ فى أنَّ الكُسْوَةَ أحَدُ أصْنافِ الكفَّارَةِ ؛ لنَصِّ اللهِ عليها ، فى كتابه بقولِه : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . وتتقَدَّرُ الكُسْوَةُ بما تُجْزِئُ الصلاةُ فيه ، على ما ذكَرْنا . وهذا قولُ مالكٍ . وممَّن قال : لا تُجْزِئُه السَّراوِيلُ وحدَها[1] . الأوْزاعِىُّ ، وأبو يوسفَ . وقال إبراهيمُ : ثَوْبٌ جامِعٌ . وقال الحسنُ : كلُّ مِسْكِينٍ حُلَّةٌ ؛ إزارٌ ورِداءٌ . وقال ابنُ عمرَ ، وعَطاءٌ ، وطاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، [١٢٤/٨ظ] وعِكْرِمَةُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : يُجْزِئُه ثَوْبٌ ثَوْبٌ[2] . ولم يُفَرِّقُوا بينَ الرجلِ والمرأةِ . ورُوِىَ عن الحسنِ[3] ،

الإنصاف ثَلاثَةِ أَشياءَ ؛ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ – وسواءٌ كان جِنْسًا أو أكثرَ – أو كُسْوَتُهم . ويجوزُ أنْ يُطْعِمَ بعضًا ويَكْسُوَ بعضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وفيه قولٌ قالَه أبو المَعالِى : لا يجوزُ ذلك ، كبَقِيَّةِ [١٩٨/٣ظ] الكفَّاراتِ مِن جِنْسَيْن ، وكعِتْقٍ مع غيرِه ، أو إطْعامٍ وصَوْمٍ . قال فى « القاعِدَةِ الحادِيَةِ بعدَ المِائَةِ » :

---

(١) فى الأصل ، ر ٣ : « وحده » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) إلى هنا ينتهى الجزء الثامن من نسخة المكتبة العامة السعودية بالرياض ، والتى أشير إليها بـ (ر ٣) .

الشرح الكبير

قال : تُجْزِئُ العِمامَةُ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : عباءَةٌ وعِمامَةٌ . (١)وقال الشافعىُّ : يُجزِئُ أقَلُّ ما يَقَعُ عليه الاسمُ ؛ من سَراوِيلَ ، أو إزارٍ ، أو رِداءٍ ، أو مِقْنَعَةٍ ، أو عِمامَةٍ(١) . وفى القَلَنْسُوَةِ وَجْهان . واحْتَجُّوا بأنَّ ذلك يَقَعُ عليه اسمُ الكُسْوَةِ ، فأجْزَأَ ، كالذى تجوزُ الصلاةُ فيه . ولَنا ، أنَّ الكُسْوَةَ أحَدُ أنْواعِ الكَفَّارَةِ ، فلم يَجُزْ فيه ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، كالإِطْعامِ والإِعْتاقِ ، ولأنَّ التَّكْفِيرَ عِبادَةٌ تُعْتَبَرُ فيها الكُسْوَةُ ، فلم يَجُزْ فيه أقَلُّ ممَّا ذَكَرْناه ، كالصلاةِ ، ولأنَّه مَصْروفٌ إلى المساكِينِ فى الكَفَّارَةِ ، فيُقَدَّرُ ، كالإِطْعامِ ، ولأنَّ اللَّابِسَ ما لا يَسْتُرُ عَوْرَتَه يُسَمَّى عُرْيانًا ، فلا يُجْزِئُه ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . إذا ثَبَت هذا ،

الإنصاف

وفيه وَجْهٌ ، لا يُجْزِئُ ، ذكَرَه المُجْدُ فى شَرْحِ « الهدايةِ » فى بابِ زكاةِ الفِطْرِ .

قوله : والْكُسْوَةُ للرَّجُلِ ثَوْبٌ يُجزِئُه أنْ يُصَلِّىَ فيه ، ولِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وخِمَارٌ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يلْزَمُه مِنَ الكُسْوَةِ ما يُجْزِئُ صَلاةَ الآخِذِ فيه مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَعُوا به . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : ما يُجْزِئُ صلاةَ الفَرْضِ فيه . وكذا نقَل حَرْبٌ ، يجوزُ فيه الفَرْضُ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، إجْزاءُ ما يُسَمَّى كُسْوَةً ، ولو كان عَتِيقًا . وهو صحيحٌ ، إذا لم تذْهَبْ قُوَّتُه . جزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : يُجْزِئُ الحريرُ . وقال فى « التَّرْغيبِ » : يُجْزِئُ مايجوزُ للآخِذِ لُبْسُه .

فائدة : لو أطْعَمَ خمْسَةً ، وكَسَى خمْسَةً أجْزأه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

فإنَّه إذا كَسَا امرأةً ، أعْطاها دِرْعًا وخِمارًا ، على ما ذَكَرْنا ؛ لأنَّه (١)أقلُّ ما(١) يَسْتُرُ عَوْرَتَها ، وتُجْزِئُها الصلاةُ فيه ، وإن أعْطاها ثوبًا واسِعًا ، يُمْكِنُها أن تَسْتُرَ به بَدَنَها ورأْسَها ، أجْزَأه ذلك . والرجلُ يُجْزِئُه إذا كَسَاه ثَوْبٌ ، أو قَمِيصٌ يُمْكِنُه أن يَسْتُرَ به عَوْرَتَه ، ويَجْعَلَ على عاتِقِه منه شيئًا ، أو ثَوْبَيْنِ يَأْتَزِرُ بأحَدِهما ، ويَرْتَدِى بالآخرِ . ولا يُجْزِئُه مِئْزَرٌ وَحْدَه ، ولا سَراوِيلُ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّى أحَدُكُم فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِه مِنْهُ شَىْءٌ »(٢) .

ويجوزُ أن يَكْسُوَهُم من جميعِ أصْنافِ الكُسْوَةِ ؛ من القُطْنِ ، والكَتَّانِ ، والصُّوفِ ، والشَّعَرِ ، والوَبَرِ ، والخزِّ ، والحريرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بكُسْوَتِهم ولم يُعَيِّنْ جِنْسَها ، فأىُّ جِنْسٍ كَساهُم منه ، خَرَجَ به عن العُهْدَةِ ؛ لوُجُودِ الكُسْوَةِ المأْمُورِ بها . ويجوزُ أن يَكْسُوَهُم جَدِيدًا

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وخُرِّج عدمُ الإجْزاءِ ، كإعْطائِه فى الجُبْرانِ شاةً وعَشَرَةَ دَراهِمَ . وتقدَّم ذلك قريبًا . ولو أطْعمَه بعْضَ الطَّعامِ ، وكَساه بعْضَ الكُسْوَةِ ، لم يُجْزِئْه ، وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ وأطْعَم خمْسَةَ مَساكِينَ أو كَساهم ، لم يُجْزِئْه ، ولو أتى ببَعْضِ واحدٍ من الثَّلاثَةِ ، ثم عجَزَ عن تَمامِه ، فقال المُصَنِّفُ وجماعةٌ : ليس له التَّتْمِيمُ بالصَّوْمِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقد يقالُ بذلك ، كما فى الغُسْلِ والوُضوءِ مع التَّيَمُّمِ . وأجابَ عنه المُصَنِّفُ . وردَّه الزَّرْكَشِىُّ . وتقدَّم فى الظِّهارِ ، إذا أعْتَقَ نِصْفَىْ عَبْدَيْن .

(١ - ١) فى الأصل : « قد » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٢١٦ .

المقنع فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْحِنْثِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ .

الشرح الكبير ولَبِيسًا ، إلَّا أن يكونَ قد بَلِيَ وذَهَبَتْ مَنْفَعَتُه ، فلا يجوزُ ؛ لأنَّه مَعِيبٌ ، فهو كالحَبِّ المَعِيبِ ، والرَّقَبَةِ إذا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُها وسَواءٌ كان ما أعْطَاهُم مَصْبُوغًا أو لا ، أو خامًا أو مَقْصُورًا[1] ؛ لأنَّه تَحْصُلُ به الكُسْوَةُ المَأْمُورُ بها ، والمَنْفَعَةُ المَقْصُودَةُ منها[2] .

فصل : والذين[3] تُجْزِئُ كُسْوَتُهم ، هم المساكينُ الذين يُجْزِئُ إطْعامُهم ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ . فيَنْصَرِفُ الضَّمِيرُ إليهم .

٤٧١٠ – مسألة : (فإن لم يَجِدْ ، فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ ، إن شاء قَبْلَ الحِنْثِ ، وإن شاء بعدَه ، ولا يَجُوزُ تَقْدِيمُها على اليَمِينِ) إذا عَجَز عن العِتْقِ والإطْعامِ والكُسْوَةِ ، أجْزَأَه صِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ؛ للآيةِ .

الإنصاف قوله : فمَن لم يَجِدْ ، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . لا ينْتَقِلُ إلى الصَّوْمِ إلَّا إذا عجزَ عجزًا كعَجْزِه عن زكاةِ الفِطْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به الخِرَقِيُّ ، والزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُهما . وقيل : كعَجْزِه عن الرَّقَبَةِ في الظِّهارِ . على ما تقدَّم في كتابِ الظِّهارِ . وهو ظاهرُ كلامِه في « الشَّرْحِ » . وتقدَّم هناك أيضًا ، هل الاعْتِبارُ في الكفَّارَةِ بحالَةِ الوُجوبِ أو بأغْلَظِ الأحْوالِ ؟ في كلامِ

---

(١) قصر الثوب : دقه وبيضه .

(٢) في م : « بها » .

(٣) في ص ، م : « الذى » .

الشرح الكبير

وقد ذَكَرْنا صِفَةَ العَجْزِ فى كفَّارَةِ الظِّهارِ فى العَجْزِ عن الرَّقَبَةِ . ويُشْتَرَطُ التَّتابُعُ فى صَوْمِ الأَيَّامِ الثلاثَةِ . وعنه ، لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّ الأمْرَ بصَوْمِها مُطْلَقٌ ، فلم يَجُزْ تَخْصِيصُه[1] بغيرِ دليلٍ . والأوَّلُ ظاهِرُ المذهَبِ ؛ لأنَّ فى قراءَةِ أُبَىٍّ ، وابنِ مسعودٍ : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[2] . والظاهِرُ أنَّهما سَمِعاه من رسولِ اللهِ ﷺ ، فيكونُ خَبَرًا ، ولأنَّه صَوْمٌ فى كَفَّارَةٍ ، فلا يُنْتَقَلُ عنه إلَّا بعدَ العَجْزِ عن العِتْقِ ، فوَجَبَ التَّتابُعُ ، كصَوْمِ المُظاهِرِ . [١٢٥/٨و]

الإنصاف

المُصَنِّفِ .

قوله : مُتَتابِعَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . والمَنْصوصُ عن الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، وُجوبُ التَّتابُعِ فى الصِّيامِ إذا لم يكُنْ عُذْرٌ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ والمُخْتارُ للأصحابِ . وجزَم به فى «الوَجيزِ» ، و«المُنَوِّرِ» ، و«مُنْتَخَبِ الأدَمِىِّ» ، و«تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ» ، وغيرِهم. وقدَّمه فى «المُغْنِى» ، و«المُحَرَّرِ» ، و «الشَّرْحِ» ، و«النَّظْمِ» ، و«الرِّعايتَيْن» ، و«الحاوِى الصَّغِيرِ» ، و«الفُروعِ» ، وغيرِهم . وعنه ، له تفْريقُها .

فائدة : لو كانَ مالُه غائبًا ، ويقْدِرُ على الشِّراءِ بنَسِيئَةٍ ، لم يُجْزِئْه الصَّوْمُ . على

---

(١) سقط من : م .

(٢) قراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق ، فى : باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ، من كتاب الأيمان والنذور . المصنف ٥١٤/٨ . والبيهقى ، فى : باب التتابع فى صوم الكفارة ، من كتاب الأيمان . السنن الكبرى ٦٠/١٠ . وابن جرير فى : تفسيره ٣٠/٧ .

وقراءة أبى أخرجها الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ، من كتاب الصيام . الموطأ ٣٠٥/١ . والحاكم ، فى : المستدرك ٢٧٦/٢ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٦٠/١٠ . وانظر : الدر المنثور ٣١٤/٢ .

الشرح الكبير

٤٧١١ – مسألة : وهو مُخَيَّرٌ فى التَّكْفِيرِ ، إن شاء قَبْلَ الحِنْثِ ، وإن شاء بعدَه ، سواءٌ كان صَوْمًا أو غيرَه ، فيما سِوَى الظِّهارِ(١) ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مالكٌ . وممَّن رُوِىَ عنه تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ على الحِنْثِ ؛ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وابنُه ، وابنُ عباسٍ ، وسَلْمانُ الفارِسِىُّ ،

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقطَع به الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . وقيل : يُجْزِئُه فِعْلُ الصَّوْمِ . وتقدَّم ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ فى الظِّهارِ . وإنْ لم يقْدِرْ على الشِّراءِ مع غَيْبَةِ مالِه ، أجْزأَه الصَّوْمُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يُجْزِئُه الصَّوْمُ . قدَّمه الزَّرْكَشِىُّ ، وقال : هو مقْتَضَى كلامِ الخِرَقِىِّ ، ومُخْتارُ عامَّةِ الأصحابِ ، حتى إنَّ أبا محمدٍ ، وأبا الخَطَّابِ ، والشِّيرَازِىَّ ، وغيرَهم ، جزَمُوا بذلك . وتقدَّم ذلك وغيرُه مُسْتَوْفًى فى كفَّارَةِ الظِّهارِ ، وتقدَّم هناك ، إذا شرَع فى الصَّوْمِ ، ثم قدَر على العِتْقِ ، هل يَلْزَمُه الانْتِقالُ أمْ لا ؟

قوله : إنْ شاءَ قبْلَ الحِنْثِ ، وإنْ شاءَ بعْدَه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « المُحَررِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال فى « الواضِحِ » ، على روايةِ حِنْثِه بعَزْمِه على مُخالَفَةِ يمينِه بنِيَّتِه : لا يجوزُ ، بل لا يصِحُّ . وفيه روايةٌ ، لا يجوزُ التَّكْفِيرُ قبلَ الحِنْثِ بالصَّوْمِ ؛ لأنَّه تقْديمُ عِبادَةٍ ، كالصَّلاةِ . واخْتارَ ابنُ الجَوْزِىِّ فى « التَّحْقيقِ » أنَّه لا يجوزُ ، كحِنْثٍ مُحَرَّمٍ فى

(١) فى الأصل : « الظاهر » .

الشرح الكبير

ومَسْلَمَةُ بنُ مَخْلَدٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، ورَبيعةُ ، والأوْزاعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسْحاقُ ، وأبو عُبَيْدٍ ، وأبو خَيْثَمَةَ ، وسليمانُ بنُ داودَ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا تُجْزِئُ الكَفَّارَةُ قبلَ الحِنْثِ ؛ لأنَّه تَكْفِيرٌ قبلَ وُجودِ سَبَبِه ، فأشْبَهَ ما لو كَفَّرَ قبلَ اليَمِينِ ، ودليلُ ذلك أنَّ سَبَبَ التَّكْفِيرِ الحِنْثُ ، إذ[1] هو هَتْكُ الاسمِ المُعَظَّمِ المُحْتَرَمِ ، ولم يُوجَدْ ذلك . وقال الشافِعِىُّ كقَوْلِنا فى الإعْتاقِ والإطْعامِ والكُسْوَةِ ، وكقَوْلِهم فى الصِّيامِ ، من أجْلِ أنَّه عِبادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فلم يَجُزْ فِعْلُه قبلَ وُجُوبِه لغيرِ مَشقةٍ ، كالصَّلاةِ[2] . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ الرحمنِ ابنُ سَمُرَةَ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » . رَواه أبو

الإنصاف

وَجْهٍ . وأمَّا الظِّهارُ وما فى حُكْمِه ، فلا يجوزُ له فِعْلُ ذلك إلَّا بعدَ الكفَّارَةِ ، على ما مضَى فى بابِه .

فوائد ؛ إحْداها ، حيثُ قُلنا بالجوازِ ، فالتَّقْديمُ والتَّأْخِيرُ سَواءٌ فى الفَضِيلَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » وغيره : هذا المذهبُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . وعنه ، التَّكْفِيرُ بعدَ الحِنْثِ أفْضَلُ . وقالَه ابنُ أبى مُوسى . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ للخُروجِ مِنَ الخِلافِ . وعُورِضَ بتَعْجيلِ النَّفْعِ للفُقَراءِ . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، قبلَه أفْضَلُ . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ تُقدِّمُ الكفَّارَةَ ، وأُحِبُّه ، فلَه أنْ يُقَدِّمَها قبلَ الحِنْثِ ، لا تكونُ أكثرَ مِنَ الزَّكاةِ .

---

(١) فى م : « و » .
(٢) فى م : « كالصيام » .

الشرح الكبير

داودَ(١) . (٢وفى لفظٍ : « وائْتِ الذى هو خيرٌ » . رَواه البُخارِىُّ٢) . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وعَدِىُّ بنُ حاتمٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، عن النبىِّ ﷺ نحوَ ذلك . رَواه الأثْرَمُ(٣) . وعن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنِّى ، إنْ شاءَ اللهُ ، لَا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى ، وأتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ » . أو : « أتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ، وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » . رَواه البخارِىُّ(٤) . ولأنَّه كَفَّرَ بعدَ وُجودِ السَّبَبِ ، فأجْزأَ ، كما لو كَفَّرَ بعدَ الجَرْحِ وقبلَ الزُّهوقِ ، والسَّبَبُ هو اليَمِينُ ، بدليلِ قولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾(٥) . وقولِه سبحانَه : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾(٦) . وقولِ النبىِّ ﷺ : « وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى » : « فكَفِّرْ

الإنصاف

الثَّانيةُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ التَّخْييرَ جارٍ ، وإنْ كان الحِنْثُ حرامًا .

(١) تقدم تخريجه فى ٢٣/٢٠٧ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ق ، م .

(٣) حديث أبى هريرة تقدم تخريجه فى صفحة ٤٦٨ .

وحديث أبى الدرداء أخرجه البيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠/٥٢ . وعزاه فى : مجمع الزوائد إلى الطبرانى فى الكبير ، وقال : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤/١٨٤ .

وحديث عدى بن حاتم أخرجه مسلم ، فى : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٣/١٢٧٢ ، ١٢٧٣ . والنسائى ، فى : باب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٧/١٠ ، ١١ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١/٦٨١ . والدارمى ، فى : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ٢/١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٦ ، ٢٥٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢٣/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٥) سورة المائدة ٨٩ .

(٦) سورة التحريم ٢ .

الشرح الكبير

عَنْ يَمِينِكَ » . وتَسْمِيَةِ الكَفَّارَةِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ ، وبهذا يَنْفَصِلُ عمَّا ذَكَرُوه ، وعلى هذا ، فالحِنْثُ شَرْطٌ وليس بسَبَبٍ ، ولأنَّ تَعْجِيلَ حَقِّ اللهِ تعالى فى المالِ بعدَ وُجودِ[1] سَبَبِه قبلَ وُجودِ شَرْطِه جائِزٌ ، بدليلِ تَعْجِيلِ الزَّكاةِ بعدَ وُجودِ[1] النِّصابِ وقبلَ الحَوْلِ ، وكَفَّارَةِ القَتْلِ بعدَ الجَرْحِ وقبلَ الزُّهوقِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ[2] : العَجَبُ من أصحابِ أبى حنيفةَ ، أجازُوا تَقْدِيمَ[3] الزَّكاةِ من غيرِ أن يَرْوُوا فيها مثلَ هذه الآثارِ الوارِدَةِ[4] فى تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ ، وأَبَوْا تَقْدِيمَ الكَفَّارَةِ ههُنا مع كَثْرَةِ الرِّوايَةِ الوارِدَةِ فيها ، والحُجَّةُ فى السُّنَّةِ ، ومَن خالَفَها مَحْجُوجٌ بها . فأمَّا أصحابُ الشافِعِىِّ فهم مَحْجُوجُونَ بالأحادِيثِ ، مع أنَّهم قد احْتَجُّوا بها فى البَعْضِ ، وخالَفُوها فى البعضِ ، وفَرَّقُوا بينَ[5] ما جَمَعَ بينَه النَّصُّ . ولأنَّ الصِّيامَ نَوْعُ تَكْفِيرٍ ، فجازَ قبلَ الحِنْثِ ، كالتَّكْفِيرِ بالمالِ ، وقياسُ الكَفَّارَةِ على الكَفَّارَةِ أَوْلَى من قِياسِها على الصلاةِ [٨/١٢٥ظ] المَفْروضَةِ بأصْلِ الوَضْعِ .

الإنصاف

وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، وهو أحدُ الوَجْهَيْن . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُجْزِئُه التَّكْفِيرُ قبلَ [٣/١٩٩و] الحِنْثِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ ، وتقدَّم قريبًا .

---

(١) فى م : « وجوب » .
(٢) فى التمهيد ٢١/٢٤٧ .
(٣) فى م : « تعجيل » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) سقط من : م .

الشرح الكبير

فأمّا تَقْدِيمُها على اليَمِينِ ، فلا يجوزُ عندَ أحَدٍ من العُلَماءِ ؛ لأنَّه تَقْدِيمٌ للحُكْمِ قبلَ سَبَبِه ، فلم يَجُزْ ، كتَقْدِيمِ الزَّكاةِ قبلَ مِلْكِ النِّصابِ ، وكَفَّارَةِ القَتْلِ قبلَ الجَرْحِ .

فصل : والتَّكْفِيرُ قبلَ الحِنْثِ وبعدَه سَواءٌ فى الفَضِيلَةِ . وقال ابنُ أبى موسى : بعدَه أفْضَلُ عندَ أحمدَ . وهو قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافِعِىِّ ؛ لِما فيه من الخُروجِ من الخِلافِ ، وحُصُولِ اليَقِينِ[1] بَراءَةِ الذِّمَّةِ . ولَنا ، أنَّ الأحادِيثَ الوارِدَةَ فيه ، فيها التَّقْدِيمُ مَرَّةً والتَّأْخِيرُ أُخْرَى ، وهذا دليلُ التَّسْوِيَةِ ، ولأنَّه تَعْجِيلُ ما[2] يجوزُ تعْجِيلُه قبلَ وُجوبِه ، فلم يَكُنِ التَّأْخِيرُ أفْضَلَ ، كتَعْجِيلِ الزَّكاةِ وكفَّارَةِ القَتْلِ ، وما ذكَرُوه مُعارَضٌ بتَعْجِيلِ النَّفْعِ للفُقَراءِ ، والتَّبَرُّعِ بما لم يَجِبْ عليه ، والخِلافُ المخالِفُ [للنُّصوصِ][3] لا يُوجِبُ تَفْضِيلَ المُجْمَعِ عليه ، كتَرْكِ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْن .

الإنصاف

الثَّالثةُ ، الكفَّارَةُ قبلَ الحِنْثِ مُحَلِّلَةٌ لليَمِينِ ؛ للنَّصِّ .

الرَّابعَةُ ، لو كفَّر بالصَّوْمِ قبلَ الحِنْثِ لفَقْرِه ، ثم حَنِثَ وهو مُوسِرٌ ، فقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : لايُجْزِئُه ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أنَّ الواجِبَ غيرُ ما أتَى به . قال فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ » : وإطْلاقُ الأكثرِ مُخالِفٌ لذلك ؛ لأنَّه كان فَرْضَه فى الظَّاهِرِ .

---

(١) فى ق ، م : « النفس » .

(٢) فى ق ، م : « مال » .

(٣) تكملة من المغنى ١٣/٤٨٣ .

المقنع

وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ . وَعَنْهُ ، لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان الحِنْثُ فى اليَمِينِ مَحْظُورًا ، فعَجَّلَ الكَفَّارَةَ[1] قبلَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنه عَجَّلَ الكَفَّارَةَ قَبْلَ سَبَبِها ، فأجْزَأَتْه ، كما لو كان الحِنْثُ مُباحًا . والثانى ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ التَّعْجِيلَ رُخْصَةٌ ، فلا يُسْتَباحُ بالمَعْصِيَةِ ، كالقَصْرِ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ ، والحديثُ لم يَتَناوَلِ المَعْصِيَةَ ؛ فإنَّه قال : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا » . ولأصحابِ الشافعىِّ فى هذا وَجْهان كما ذَكَرْنا .

٤٧١٢ - مسألة : (ومَن كَرَّرَ أيْمانًا قبلَ التَّكْفِيرِ ، فعليه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . وعنه ، لكلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ) إذا كَرَّرَ أيْمانًا قبلَ التَّكْفِيرِ ،

الإنصاف

الخامِسَةُ ، نصَّ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على وُجوبِ كفَّارَةِ اليَمِينِ والنَّذْرِ على الفَوْرِ إذا حَنِثَ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : لايجِبان على الفَوْرِ . قال ذلك ابنُ تَميمٍ ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وغيرُهما . وتقدَّم ذلك فى أوَّلِ بابِ إخْراجِ الزَّكاةِ .

قوله : ومَن كَرَّرَ أَيْمانًا قبلَ التَّكْفِيرِ ، فعليه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . يعْنِى ، إذا كان مُوجِبُها واحِدًا . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، منهم القاضى . وذكَر أبو بَكْرٍ ، أنَّ الإمامَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، رجَع عن غيرِه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفُروعِ » ،

---

(١) فى ق ، ص ، م : « الزكاة » .

الشرح الكبير (١كقولِ النبيِّ ﷺ١) : « واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، واللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا »(٢) ، فحَنِثَ ، فليس عليه إلَّا كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ، وكذلك إن حَلَف بأيْمانٍ (٣كَفّارَتُها واحِدَةٌ٣) ، كقَوْلِه : واللهِ ، وعَهْدِ اللهِ ، ومِيثَاقِه ، وقُدْرَتِه ، وكَلامِه ، وكِبْرِيائِه . على شيءٍ واحدٍ . رُوِىَ نحوُ هذا عن ابنِ عمرَ . وبه قال الحسنُ ، وعُرْوَةُ ، وإسْحاقُ . ورُوِىَ أيضًا عن عَطاءٍ ، وعِكْرِمَةَ ، والنَّخَعِيِّ ، وحَمَّادٍ ، والأوْزاعِيِّ . وقال أبو عُبَيْدٍ ، فى مَن قال : علىَّ عَهْدُ اللهِ ومِيثاقُه وكَفالَتُه . ثم حَنِثَ : فعليه ثَلاثُ كفَّاراتٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : عليه لكلِّ يمينٍ كَفَّارَةٌ ، إلَّا أن يَنْوِىَ التَّأْكِيدَ أو التَّفْهِيمَ . ونحوُه عن الثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن أحمدَ مثلُ ذلك . وعن الشافعىِّ قَوْلان كالمَذْهَبَيْن . وعن عمرِو بنِ دينارٍ ، إن كان فى مَجْلِسٍ واحدٍ كقَوْلِنا ، وإن كان فى مَجالِسَ كقَوْلِهم . واحْتَجُّوا بأنَّ أسْبابَ الكَفَّاراتِ تَكَرَّرَتْ ، فتَكَرَّرُ(٤) الكَفَّاراتُ ، كالقَتْلِ لآدَمِىٍّ ، أو صَيْدِ حَرَمِىٍّ(٥) . ولأنَّ اليَمِينَ الثانِيَةَ مثلُ الأُولَى ، فتَقْتَضِى ما تَقْتَضِيه .

الإنصاف و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هذا الأشْهَرُ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

وعنه ، لكُلِّ يمينٍ كفَّارَةٌ . كما لوِ اخْتلَفَ مُوجِبُها . ومَحَلُّ الخِلافِ ، إذا لم

(١ - ١) فى م : « مثل أن قال » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٠ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « فى » .

(٥) فى م : « حربى » .

المقنع وَالظَّاهِرُ أَنَّها إنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإنْ

الشرح الكبير ولَنا ، أنَّه حِنْثٌ واحدٌ أوْجَبَ جِنْسًا واحدًا من الكَفَّاراتِ ، فلم يَجِبْ به أكثرُ مِن كَفَّارةٍ ، كما لو قَصَد التَّأْكِيدَ . قولُهم : إنَّها أسْبابٌ تكرَّرَتْ . مَمْنُوعٌ ، فإنَّ السَّبَبَ الحِنْثُ ، وهو واحِدٌ ، وإن سَلَّمْنا ، فيَنْتَقِضُ بما إذا كَرَّرَ الوَطْءَ في رمضانَ في أيَّامٍ ، وبالحُدودِ إذا تكرَّرَتْ أسْبابُها ، ولا يَصِحُّ القياسُ على الصَّيْدِ الحَرَمِيِّ ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ بَدَلٌ ، ولذلك تَزْدادُ بكِبَرِ الصَّيْدِ ، وتُقَدَّرُ بقَدْرِه ، فهي [٨/١٢٦و] كدِيَةِ القتلِ ، ولا على كَفَّارةِ قَتْلِ الآدَمِيِّ ؛ لأنَّها أُجْرِيَتْ مُجْرَى البَدَلِ أيضًا لحَقِّ اللهِ تعالَى ؛ لأنَّه لمّا أتْلَفَ آدَمِيًّا عابدًا للهِ تعالى ، ناسَبَ أن يُوجِدَ عبدًا يَقُومُ مَقامَه في العِبادَةِ ، فلمَّا عَجَز عن الإيجادِ ، لَزِمَه إعْتاقُ رَقَبَةٍ ؛ لأنَّ العِتْقَ إيجادٌ للعَبْدِ بتَخْلِيصِه من رِقِّ العُبُودِيَّةِ وشُغْلِها ، إلى فَراغِ البالِ للعِبادَةِ بالحُرِّيَّةِ التى حَصَلَت بالإعْتاقِ ، ثم الفَرْقُ ظاهِرٌ ؛ لأنَّ السَّبَبَ هٰهُنا تكَرَّرَ بكَمالِه وشُروطِه ، وفي مَحَلِّ النِّزاعِ لم يُوجَدْ ذلك ؛ لأنَّ الحِنْثَ إمَّا أن يكونَ هو السَّبَبَ ، أو جُزْءًا منه ، أو شَرْطًا له ، بدليلِ تَوَقُّفِ الحُكْمِ على وجُودِه ، وأيًّا ما كان ، فلم يَتَكَرَّرْ ، فلم يَجُزِ الإلْحاقُ[1] ، وإن صَحَّ القِياسُ ، فقِياسُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ على مِثْلِها أوْلَى من قِياسِها على القَتْلِ ؛ لبُعْدِ ما بينَهما .

٤٧١٣ – مسألة : (والظَّاهِرُ) فيما إذا كَرَّرَ الأيْمانَ (أنَّها إن كانت

الإنصاف يُكَفِّرْ . أمَّا إنْ كفَّر بحِنْثِه في أحَدِها ، ثم حَنِثَ في غيرِها ، فعليه كفَّارَةٌ ثانيةٌ بلا رَيْبٍ .

قوله : والظَّاهِرُ أنَّها إنْ كانَتْ على فِعْلٍ واحِدٍ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ، وإنْ كانَتْ

(١) سقط من : م .

المقنع كَانَتْ عَلَى أَفْعَالٍ ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ .

الشرح الكبير على فِعْلٍ واحِدٍ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ ، وإن كانت على أفْعَالٍ ، فعليه لِكلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ) لأنَّها إذا كانت على فِعْلٍ واحدٍ ، كان سَبَبُها واحدًا ، فالظَّاهِرُ أنه أرادَ التَّوْكِيدَ لذلك ، كقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا » . كَرَّرَها[1] ثلاثًا ، وإن كانت على أفْعالٍ ، فعليه لكلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . ورَواه المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ . وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو بَكْرٍ : تُجْزِئُه كَفَّارَةٌ واحدةٌ ، رَواها ابنُ مَنْصُورٍ عن أحمدَ . قال القاضي : هى الصَّحِيحَةُ . وقال أبو بكرٍ : ما نَقَلَه المَرُّوذِيُّ عن أحمدَ قولٌ لأبى عبدِ اللهِ ، ومذهَبُه أنَّ كَفَّارَةً واحِدَةً تُجزِئُه .

الإنصاف على أَفْعَالٍ ، فعليه لكلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ . وهو رِوايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ . حكَاها فى « الفُروعِ » وغيرِه . فالذى على فِعْلٍ واحدٍ ؛ نحوَ : واللهِ لا قُمْتُ ، (2واللهِ لا قُمْتُ2) . وما أَشْبَهَهُ ، والذى على أفعالٍ ؛ نحوَ : واللهِ لا قُمْتُ ، واللهِ لا قَعَدْتُ . وما أَشْبهَهُ . واخْتارَه فى « العُمْدَةِ » . ونقَل عَبْدُ اللهِ ، أَعْجَبُ إلَيَّ أنْ يُغَلِّظَ على نفْسِه إذا كرَّرَ الأَيمانَ ، أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، فإنْ لم يُمْكِنْه ، أَطْعَمَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، مِثْلُ ذلك فى الحُكْمِ ، الحَلِفُ بنُذورٍ مُكَرَّرَةٍ ، أو بطَلاقٍ مُكَفَّرٍ . قالَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . نقَل ابنُ مَنْصُورٍ ، فى مَن حَلَفَ نُذُورًا كثيرةً مُسَمَّاةً إلى بَيْتِ اللهِ ، أنْ لا يُكَلِّمَ أَباه أو أَخاه ، فعليه كفَّارَةُ يمينٍ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى مَن قال : الطَّلاقُ يَلْزَمُه لا فَعَلَ كذا . وكرَّرَه ، لم

(1) فى ق ، م : « قالها » .

(2 - 2) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وهو قولُ إسحاقَ ؛ لأنَّها كَفَّاراتٌ من جِنْسٍ واحدٍ ، فتَداخَلَتْ ، كالحُدودِ مِن جنْسٍ واحدٍ ، وإنِ اخْتَلَفَتْ محالُّها ، بأن سَرَقَ من جماعَةٍ ، أو زَنَى بنِساءٍ . ولَنا ، أنَّهُنَّ أيْمانٌ لا يَحْنَثُ فى إحْداهُنَّ بالحِنْثِ فى الأُخْرَى ، فلم تَتَكَفَّرْ[1] إحْداهما بكَفَّارَةِ الأُخْرَى ، كما لو كَفَّرَ عن إحْداهما قبلَ الحِنْثِ فى الأُخْرَى ، وكالأيْمانِ المُخْتَلِفَةِ الكَفَّارَةِ . وبهذا فارَقَ الأيْمانَ على شيءٍ واحدٍ ؛ فإنَّه متى حَنِثَ فى إحْداهما كان حانِثًا فى الأُخْرَى ، فلمَّا كان الحِنْثُ واحِدًا ، كانتِ الكَفَّارَةُ واحِدَةً ، وهٰهُنا تَعَدَّدَ[2] الحِنْثُ ، فتَعَدَّدَتِ[3] الكَفَّاراتُ ، وفارَقَ الحُدودَ ، فإنَّها وَجَبَتْ للزَّجْرِ ، وتَنْدَرِئُ بالشُّبُهاتِ ، بخلافِ مسألَتِنا ، ولأنَّ الحُدودَ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فالمُوالَاةُ بينَها رُبَّما أفْضَتْ إلى التَّلَفِ ، فاجْتُزِئَ بإحَداها[4] ، وهٰهُنا الواجِبُ[5] إخْراجُ مالٍ يَسِيرٍ ، أو صيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ ، فلا يَلْزَمُ الضَّرَرُ الكبيرُ بالمُوالاةِ فيه ، ولا يُخْشَى منه التَّلَفُ .

فصل : إذا حَلَف يَمِينًا واحِدَةً على أجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فقال : واللهِ لا

الإنصاف

يقَعُ أكثرُ مِن طَلْقَةٍ إذا لم يَنْوِ . انتهى .

الثَّانيةُ ، لو حلَف يمِينًا على أجْناسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فعليه كفَّارَةٌ واحدةٌ ؛ حَنِثَ فى

---

(١) فى م : « تكفر » .
(٢) فى م : « تعذر » .
(٣) فى م : « تعذرت » .
(٤) فى الأصل ، ق ، ص : « بإحداها » .
(٥) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ كَانَتِ الْأَيْمَانُ مُخْتَلِفَةَ الْكَفَّارَةِ ، كَالظِّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى ، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا .

الشرح الكبير أكَلْتُ ، ولا شَرِبْتُ ، ولا لَبِسْتُ . فحَنِثَ فى الجميعِ ، فكَفَّارَةٌ واحِدَةٌ . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّ اليَمِينَ واحِدَةٌ ، والحِنْثَ واحِدٌ ، فإنَّه يَحْنَثُ بفِعْلٍ واحدٍ من المَحْلوفِ عليه ، وتَنْحَلُّ يَمِينُه . وإن حَلَف أيْمانًا على أجْناسٍ ، فقال : واللهِ لا أكَلْتُ ، واللهِ لا شَرِبْتُ ، واللهِ لا لَبِسْتُ . فحَنِثَ فى واحِدَةٍ منها ، فعليه كَفَّارَةٌ ، فإن أخْرَجَها ثم حَنِثَ فى يَمِينٍ أُخْرَى ، لَزِمَتْه كَفَّارَةٌ أُخْرَى . لا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا أيضًا[1] ؛ لأنَّ الحِنْثَ فى الثانيةِ[2] تَجِبُ به [٨/١٢٦ظ] الكَفَّارَةُ بعدَ أن كَفَّرَ عن الأُولَى ، فأشْبَهَ ما لو وَطِئَ فى رمضانَ فكَفَّرَ ، ثم وَطِئَ مَرَّةً أُخْرَى . وإن حَنِثَ فى الجميعِ قبلَ التَّكْفِيرِ ، ففيه رِوايتان ذَكَرْناهُما فى المسألةِ قبلَ هذا الفَصْلِ .

٤٧١٤ – مسألة : (وإن كانتِ الأيْمانُ مُخْتَلِفَةَ الكَفَّارَةِ ، كالظِّهارِ واليَمِينِ باللهِ تعالى ، فلكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُها) مثلَ أن يَحْلِفَ باللهِ تعالَى وبالظِّهَارِ وبعِتْقِ عَبْدِه ، فإذا حَنِثَ[3] ، فعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ وكَفَّارَةُ

الإنصاف الجميعِ ، أو فى واحدٍ ، وتَنْحَلُّ يمينُه فى البَقِيَّةِ .

قوله : وإنْ كانَتِ الأَيْمانُ مُخْتَلِفَةَ الكفَّارَةِ ، كالظِّهارِ واليَمِينِ باللهِ تعالَى ، فلكلِّ يَمِينٍ كفَّارَتُها . بلا نِزاعٍ ؛ لانْتِفاءِ التَّداخُلِ لعدَمِ الاتِّحادِ .

---

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « الثانى » .
(٣) فى م : « وجبت » .

المقنع

وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ الصِّيَامُ ، وَلَيْسَ[٢١٦ظ] لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ .

الشرح الكبير

ظِهَارٍ ، ويَعْتِقُ العَبْدُ ؛ لأنَّ تَداخُلَ الأحْكامِ إنَّما يكونُ مع اتِّحادِ الجِنْسِ ، كالحُدودِ من جِنْسٍ ، فأمَّا الكَفَّارَاتُ هٰهُنا فمن أجْناسٍ ، وأسْبابُها مُخْتَلِفَةٌ ، فلم تَتَداخَلْ ، كحَدِّ الزِّنَى والسَّرِقَةِ والقَذْفِ والشُّرْبِ .

٤٧١٥ – مسألة : (وكَفَّارَةُ العَبْدِ الصِّيامُ ، وليس لسَيِّدِه مَنْعُه منه . ومَن بَعْضُه حُرٌّ فحُكْمُه فى الكَفَّارَةِ حُكْمُ الأحْرارِ) لا خِلافَ فى أنَّ العَبْدَ يُجْزِئُه الصِّيامُ فى الكَفَّارَةِ ؛ لأنَّ ذلك فَرْضُ المُعْسِرِ من الأحْرارِ ، وهو أحْسَنُ حالًا من العَبْدِ ، فإنَّه (١) يَمْلِكُ فى الجُمْلَةِ ، ولأنَّ العَبْدَ داخِلٌ فى قولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾(٢) .

فصل : فإن أذِنَ السَّيِّدُ لعَبْدِه فى التَّكْفِيرِ بالمالِ ، لم يَلْزَمْه ؛ لأنَّه ليس بمالِكٍ(٣) لِمَا أذِنَ له فيه . وهل يُجْزِئُه بإذْنِ السَّيِّدِ ؟ فيه رِوَايتان ؛ إحْداهما ، لا يُجْزِئُه . وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، ولا يُجْزِئُه إلَّا الصِّيامُ .

الإنصاف

قوله : وكَفَّارَةُ العَبْدِ الصِّيامُ ، وليس لسيِّدِه مَنْعُه منه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وقيل : إنْ حلَف بإذْنِه ، فليس له منْعُه ، وإلَّا كان له مَنْعُه . وكذا الحُكْمُ فى نَذْرِه . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

فائدة : اعلَمْ أنَّ تكْفِيرَ العَبْدِ بالمالِ فى الحَجِّ والظِّهارِ والأيْمانِ ونحوِها ، للأصحابِ فيها طُرُقٌ ؛ أحدُها ، البِناءُ على مِلْكِه وعدَمِه ؛ فإنْ قُلْنا : يَمْلِكُ . فله

(١) بعده فى م : « لم » .
(٢) سورة المائدة ٨٩ .
(٣) فى م : « يملك » .

الشرح الكبير

والثانِيَةُ ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّ المَنْعَ لحقِّ السَّيِّدِ ، وقد أَذِنَ ، أشْبَهَ ما لو أذِنَ له أن يَتَصَدَّقَ بالمالِ ، وقد ذَكَرْنا ذلك فى الظِّهارِ ، والاخْتِلافَ فيه[1] . وذكرَ القاضى ، أنَّ أصْلَ هذا[2] عندَه الرِّوايتان فى مِلْكِ العَبْدِ بالتَّمْليكِ ، فإن قُلْنا : يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . فمَلَّكَه سَيِّدُه ، وأذِنَ له بالتَّكْفيرِ بالمالِ ، جازَ ؛ لأنَّه مالِكٌ لِما يُكَفِّرُ به ، وإن قُلْنا : لا يَمْلِكُ بالتَّمْليكِ . ففَرْضُه الصِّيامُ ؛ [3]لأنَّه لا يَمْلِكُ شيئًا يُكَفِّرُ به ، وكذلك إن قُلْنا : إنَّه يَمْلِكُ . و لم يَأْذَنْ له سَيِّدُه فى التَّكْفيرِ بالمالِ ، ففَرْضُه الصِّيامُ[3] وإن مَلَك ؛ لأنَّه مَحْجُورٌ عليه ، مَمْنُوعٌ مِن التَّصَرُّفِ فيما فى يَدَيْه . قال : وأصْحابُنا يَجْعَلُون فى العَبْدِ رِوايَتَيْن مُطْلَقًا ، سَواءٌ قُلْنا : يَمْلِكُ أو لا يَمْلِكُ . ثم[4] على الرِّوايَةِ التى تُجِيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ له أن يُطْعِمَ ، وهل له أن يُعْتِقَ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى الوَلاءَ والوِلايَةَ والإِرْثَ ، وليس

الإنصاف

التَّكْفِيرُ بالمالِ فى الجملةِ ، وإلَّا فلا . وهى طريقَةُ القاضى ، وأبى الخَطَّابِ ، وابنِ عَقِيلٍ ، وأكثرِ المُتَأَخِّرين ؛ لأنَّ التَّكْفِيرَ بالمالِ يسْتَدْعِى مِلْكَ المالِ ، فإذا كانَ هذا غيرَ قابِلٍ للمِلْكِ بالكُلِّيَّةِ ، ففَرْضُه الصِّيامُ خاصَّةً . وعلى القَوْلِ بالمِلكِ ، فإنَّه يُكفِّرُ بالإِطْعامِ . وهل يُكَفِّرُ بالعِتْقِ ؟ على رِوايَتَيْن . وهل يَلْزَمُه التَّكْفِيرُ بالمالِ أو يجوزُ له مع إجْزاءِ الصِّيامِ ؟ قال ابنُ رَجَبٍ فى « الفَوائِدِ » : المُتَوجِّهُ ، إنْ كان فى مِلْكِه مالٌ ، فأَذِنَ له السَّيِّدُ بالتَّكْفيرِ منه ، لَزِمَه ذلك ، وإنْ لم يَكُنْ فى مِلْكِه ، بل أرادَ

---

(1) تقدم فى ٢٣/٢٨٧ .
(2) فى م : « هذين » .
(3 - 3) سقط من : الأصل .
(4) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

ذلك للعَبْدِ . وهذه رِوايَةٌ عن مالكٍ . وبه قال الشافعيُّ ، على القوْلِ الذى يُجيزُ له التَّكْفِيرَ بالمالِ . والثانيةُ ، له التَّكْفِيرُ بالعِتْقِ ؛ لأنَّ مَن صَحَّ تكْفِيرُه بالمالِ ، صَحَّ تكْفيرُه بالعِتْقِ ، كالحُرِّ[1] ، ولأنَّه يَمْلِكُ العَبْدَ ، فصَحَّ تكْفِيرُه بإعْتاقِه ، كالحُرِّ . وقولُهم : إنَّ العِتْقَ يَقْتَضِى الوَلاءَ والوِلايَةَ . مَمْنوعٌ إذا أعْتَقَ فى الكَفَّارَةِ ، على ما أسْلَفْناه ، وإن سَلَّمْنا ، فتَخَلُّفُ بعضِ الأحْكامِ لا يَمْنَعُ ثُبوتَ المُقْتَضِى ، فإنَّ الحُكْمَ يَتَخَلَّفُ لتَخلُّفِ سَبَبه ، لا لتَخلُّفِ أحْكامِه ، كما أنَّه يَثْبُتُ لوُجودِ سَبَبِه ، ولأنَّ تَخَلُّفَ بعضِ الأحْكامِ مع وجُودِ المُقْتَضِى إنَّما يكونُ لمانِعٍ ، ويجوزُ أن يَخْتَصَّ المَنْعُ بها دونَ غيرِها ، وهذا السَّبَبُ المُقْتَضِى لهذه الأحْكامِ ، لا[2] يَمْنَعُ ثُبُوتَه تخَلُّفُها عنه فى الرَّقِيقِ ، على أنَّ [٨/١٢٧و] الوَلاءَ يَثْبُتُ بإعْتاقِ العَبْدِ ، لكن لا يَرِثُ به ، كما لو اخْتَلَفَ دِيناهُما . وهذا اخْتِيارُ أبى بكرٍ . ويُفَرَّعُ عليه إذا أَذِنَ له سَيِّدُه فأعْتَقَ نَفْسَه ، ففيه قَوْلان ؛ أحدُهما ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه رَقَبَةٌ تُجْزِئُ عن غيرِه ، فأجْزَأَتْ عنه كغيرِه . والآخَرُ ، لا يُجزِئُه ؛ لأنَّ الإذْنَ

الإنصاف

السَّيِّدُ أنْ يُمَلِّكَه ليُكَفِّرَ ، لم يَلْزَمْه ؛ كالحُرِّ المُعْسِرِ إذا بُذِلَ له مالٌ . قال : وعلى هذا ، يتَنَزَّلُ ما ذكَرَه صاحِبُ « المُغْنِى » مِن لُزومِ التَّكْفِيرِ بالمالِ فى الحَجِّ ، ونَفْىِ اللُّزومِ فى الظِّهارِ . الطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ ، فى تكْفيرِه بالمالِ بإذْنِ السَّيِّدِ رِوايَتان مُطْلَقتان ؛ سواءٌ قُلْنا : يُمَلَّكُ أوْ لا يُمَلَّكُ . حَكاها القاضى فى « المُجَرَّدِ » عن شيْخِه ابنِ حامِدٍ وغيرِه مِنَ الأصحابِ . وهى طريقَةُ أبى بَكْرٍ . فوَجْهُ عدَمِ تكْفيرِه بالمالِ مع

---

(١) فى م : « كالحرية » .

(٢) فى م : « ولا » .

الشرح الكبير

له فى الإعْتاقِ يَنْصَرِفُ إلى إعْتاقِ غيرِه . وهذا التَّعْليلُ يَدُلُّ على أنَّ سَيِّدَه إذا أَذِنَ له فى إعْتاقِ نَفْسِه عن كَفَّارَتِه ، جازَ ، ومتى أَطْلَقَ الإذْنَ فى الإعْتاقِ ، فليس له أن يُعْتِقَ إلَّا أقلَّ رَقَبَةٍ تُجْزِئُ عن الواجبِ ، وليس له إعْتاقُ نَفْسِه إذا كان أفضلَ(١) ممَّا تُجْزِئُ . وهذا من أبى بكرٍ يَقْتَضِى أن لا يُعْتَبَرَ فى التَّكْفِيرِ أن يُمَلِّكَه سَيِّدُه ما يُكَفِّرُ به ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ نَفْسَه ، بل متى أَذِنَ له فى التَّكْفِيرِ بالإطْعامِ أو الإعْتاقِ ، أجْزَأَه ؛ لأنَّه لو اعْتَبَرَ التَّمْلِيكَ ، لَما صَحَّ له أن يُعْتِقَ نَفْسَه ، لأنَّه لا(٢) يَمْلِكُها ، ولأنَّ التَّمْلِيكَ لا يكونُ إلَّا فى مُعَيَّنٍ ، فلا يَصِحُّ أن يَأْذَنَ فيه مُطْلَقًا .

فصل : إذا أعْتَقَ العَبْدُ عَبْدًا عن كَفَّارَتِه بإذْنِ سَيِّدِه ، وقُلْنا : إنَّ الإعْتاقَ فى الكَفَّارَةِ يَثْبُتُ به الوَلاءُ لمُعْتِقِه . ثَبَتَ وَلاؤُه للعَبْدِ الذى أعْتَقَه ؛ لقَوْلِ

الإنصاف

القَوْلِ بالمِلْكِ ، أنَّ تَمَلُّكَه ضَعِيفٌ لا يَحْتَمِلُ المُواساةَ ، ووَجْهُ تكْفيرِه بالمالِ مع القولِ بانْتِفاءِ مِلْكِه ، له مأْخَذان ؛ أحدُهما ، أنَّ تكْفِيرَه بالمالِ إنَّما هو تبرُّعٌ له مِن السَّيِّدِ وإباحَةٌ ، والتَّكْفِيرُ عن الغيرِ لا يُشْترَطُ دخُولُه فى مِلْكِ المُكَفَّرِ عنه ، كما نقولُ فى رِوايةٍ فى كفَّارَةِ المُجامِعِ فى رَمَضانَ إذا عَجزَ عنها – وقُلْنا : لا يَسْقُطُ تكْفِيرُ غيرِه عنه إلَّا بإذْنِه – جازَ أنْ يدْفَعَها إليه ، وكذلك فى سائرِ الكفَّاراتِ ، على إحْدَى الرِّوايتَيْن . ولو كانتْ قد دخَلَتْ فى مِلْكِه ، لم يَجُزْ أنْ يأْخُذَها هو ؛ لأنَّه لا يكونُ حِينَئذٍ إخْراجًا للكفَّارَةِ . والمأْخَذُ الثَّانى ، أنَّ العبدَ ثبَت له مِلْكٌ قاصِرٌ بحَسَبِ حاجَتِه إليه ، وإنْ لم يثْبُتْ له المِلْكُ المُطْلَقُ التَّامُّ ، فيَجوزُ أنْ يثْبُتَ له فى المالِ المُكَفَّرِ به

---

(١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

النبىِّ ﷺ : « إنَّما الوَلاءُ لمَنْ أعْتَقَ »(1) . ولا يَرِثُ به ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الميراثِ ، وانْتِفاءُ الإرْثِ لا يَمْنَعُ ثُبوتَ الوَلاءِ ، كما لو اخْتَلَفَ دِينُهُما(2) ، أو قَتَلَ المُعْتِقُ عَتِيقَه ، فإنَّه لا يَرِثُه مع ثُبوتِ الوِلايَةِ عليه . فإن عَتَقَ المُعْتِقُ ، وَرِث بالوَلاءِ ؛ لزَوالِ المانِعِ ، كما إذا كانا مُخْتَلِفَى الدِّينِ فأسْلَمَ الكافِرُ منهما . ذَكَر هذا طَلْحَةُ العَاقُولِىُّ . ومُقْتَضَى هذا أنَّ سَيِّدَ العَبْدِ لا يَرِثُ عَتِيقَه فى حَياةِ عَبْدِه ، كما لا يَرِثُ وَلَدَ عَبْدِه ، وإن أعْتَقَ عَبْدَه ، ثم مات ، وَرِثَ السَّيِّدُ مَوْلَى عَبْدِه ؛ لأنَّه مَوْلَى مَوْلاه ، كما أنَّه لو أعْتَقَ العَبْدَ وله وَلَدٌ عليه الوَلاءُ لمَوْلَى أُمِّه لَجَرَّ(3) وَلاءَه ، ويَرِثُه سَيِّدُه إذا ماتَ أبُوه .

الإنصاف

مِلْكٌ يُبيحُ له التَّكْفيرَ بالمالِ ، دُونَ بَيْعِه وهِبَتِه ، كما أثْبَتْنا له فى الأمَةِ مِلْكًا قاصِرًا أُبيحَ (4)له به(4) التَّسَرِّى بها دُونَ بَيْعِها وهِبَتِها . وهذا اخْتِيارُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ . وقال الزَّرْكَشِىُّ فى بابِ الفِدْيَةِ : ذهَب [٣/١٩٩ظ] كثيرٌ مِن مُتَقدِّمِى الأصحابِ (4)إلى أنَّ(4) له التَّكْفِيرَ بإذْنِ السَّيِّدِ ، وإنْ لم نَقُلْ بمِلْكِه ؛ بِناءً على أحدِ القَوْلَيْن ، مِن أنَّ الكفَّارَةَ لا يُشْترَطُ دخولُها فى مِلْكِ المُكَفِّرِ عنه ، وأنَّه يَثْبُتُ له مِلْكٌ خاصٌّ بقَدْرِ ما يُكَفِّرُ . انتهى . وقال فى كتابِ الظِّهارِ : ظاهِرُ كلامِ أبى بَكْرٍ ، وطائفَةٍ مِن مُتَقَدِّمِى الأصحابِ ، وإليه مَيْلُ أبى محمدٍ ، جَوازُ تكْفيرِه بالمالِ بإذْنِ السَّيِّدِ ، وإنْ لم نَقُلْ : إنَّه يملِكُ . ولهم مُدْرَكان ؛ أحدُهما ، أنَّه يملكُ القَدْرَ المُكَفَّرَ به مِلْكًا خاصًّا . والثَّانى ، أنَّ الكفَّارَةَ لا يَلْزَمُ أنْ تدْخُلَ فى مِلْكِ المُكَفِّرِ . انتهى .

---

(1) تقدم تخريجه فى ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ .
(2) فى م : « ديناهما » .
(3) فى م : « يجر » .
(4 - 4) سقط من : الأصل ، ط .

الشرح الكبير

٤٧١٦ - مسألة : وليس للسَّيِّدِ مَنْعُ العبدِ[١] مِنَ التَّكْفِيرِ بالصِّيَامِ ، سَواءٌ كان الحِنْثُ والحَلِفُ بإذْنِه أو بغيرِ إذْنِه ، وسَواءٌ أضَرَّ به الصِّيامُ أو لم يُضِرَّ به . وقال الشافعيُّ : إن حَنِثَ بغيرِ إذْنِه ، والصَّوْمُ يُضِرُّ به ، فله مَنْعُه ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لم يَأْذَنْ له فيما أَلْزَمَ نَفْسَه ، ممَّا يَتَعَلَّقُ به ضَرَرٌ على السَّيِّدِ ، فكان له مَنْعُه[٢] وتَحْلِيلُه ، كما لو أحْرَمَ بالحجِّ بغيرِ إذْنِه . ولَنا ، أنَّه صَوْمٌ واجِبٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، فلم يَكُنْ لسَيِّدِه مَنْعُه منه[٣] ، كصيامِ رمضانَ وقَضائِه ، ويُفارِقُ الحجَّ ؛ لأنَّ ضَرَرَه كثيرٌ ؛ لطُولِ مُدَّتِه وغَيْبَتِه عن سَيِّدِه ، وتَفْوِيتِ خِدْمَتِه ، ولهذا مَلَكَ تَحْلِيلَ زَوْجَتِه

الإنصاف

ووَجْهُ التَّفْريقِ بينَ العِتْقِ والإطْعامِ ، أنَّ التَّكْفِيرَ بالعِتْقِ يحْتاجُ إلى مِلْكٍ ، بخِلافِ الإطْعامِ . ذكَرَه ابنُ أبى مُوسى . ولهذا لو أمَرَ مَن عليه الكفَّارَةُ رجُلًا أنْ يُطْعِمَ عنه ففَعَل ، أجْزَأ ، ولو أمَرَه أنْ يُعْتِقَ عنه ، ففى إجْزائِه عنه رِوايَتان . ولو تبَرَّع الوارِثُ بالإطْعامِ الواجبِ (٤عن مَوْرُوثِه ، صحَّ ، ولو تبَرَّع عنه بالعِتْقِ ، لم يصِحَّ . ولو أعْتَقَ الأجْنَبِىُّ٤) عن المَوْرُوثِ ، لم يصِحَّ ، ولو أطْعَمَ عنه ، فوَجْهان . وقال فى « الفُروعِ » : ويُكفِّرُ العَبْدُ بالإطْعامِ بإذْنِه . وقيل : ولو لم يَمْلِكْ . وفيه ، بعِتْقٍ رِوايَتان . اخْتارَ أبو بَكْرٍ - ومالَ إليه المُصَنِّفُ وغيرُه - جَوازَ تكْفِيرِه بالعِتْقِ . قال فى « الفُروعِ » : فإنْ جازَ وأعْتَقَ[٥] ، ففى عِتْقِه نفْسَه وَجْهان . انتهى .

---

(١) فى م : « عبده » .
(٢) بعده فى الأصل : « لأن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه » .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى ط ، ا : « أطلق » .

الشرح الكبير

منه ، و لم يَمْلِكْ مَنْعَها صَوْمَ الكَفَّارَةِ . فأمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ ، فإن كان فيه ضَرَرٌ عليه ، فللسَّيِّدِ مَنْعُه منه ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه (1بما ليس1) بواجِبٍ عليه ، وإن كان لا يُضِرُّ به ، لم يَكُنْ لسَيِّدِه مَنْعُه منه ؛ لأنَّه يَعْبُدُ رَبَّه بما لا مَضَرَّةَ فيه ، فأشْبَهَ ذِكْرَ اللهِ تعالى ، وصلاةَ النَّافِلَةِ فى [١٢٧/٨ظ] غيرِ وَقْتِ خِدْمَتِه ، وللزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِه(2) منه فى كلِّ حالٍ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ حَقَّه من الاسْتِمْتاعِ ، ويَمْنَعُه منه .

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . قلتُ : الصَّوابُ الجوازُ والإجْزاءُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : جازَ ذلك على مُقْتَضَى قولِ أبى بَكْرٍ .

تنبيه : حيثُ جازَ له التَّكْفِيرُ بإذْنِ السَّيِّدِ ، فقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، وغيرُهم : يَلْزَمُه التَّكْفيرُ . وقال المُصَنِّفُ فى الكفَّاراتِ : لا يلْزَمُه على كِلْتا الرِّوايتَيْن وإنْ أذِنَ له سيِّدُه . وقال الزَّرْكَشِىُّ فى الظِّهارِ : تردَّدَ الأصحابُ فى الوُجوبِ والجوازِ .. (3وتقدَّم مَعْناه قريبًا3) . الطَّرِيقَةُ الثَّالثةُ ، أنَّه لا يُجْزِئُ التَّكْفيرُ بغيرِ الصِّيامِ بحالٍ ، على كلا الطَّرِيقَين . وهو ظاهرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ فى كتابِ الظِّهارِ ، وصاحبِ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهما ؛ لأنَّه وإنْ قُلْنا : يملِكُ . فمِلْكُه ضعيفٌ ، فلا يكونُ مُخاطَبًا بالتَّكْفيرِ بالمالِ بالكُلِّيَّةِ ، فلا يكونُ فَرْضُه غيرَ الصِّيامِ بالأَصالَةِ ، بخِلافِ الحُرِّ العاجزِ ، فإنَّه قابلٌ للتَّمْليكِ التَّامِّ . قال ابنُ رَجَبٍ : ومِن هنا ، واللهُ أعلمُ ، قال الخِرَقِىُّ فى العَبْدِ إذا حَنِثَ ثم عتَقَ : لا يُجْزِئُه التَّكْفيرُ بغيرِ الصَّوْمِ ، بخِلافِ الحُرِّ المُعْسِرِ إذا حَنِثَ ثم أيْسَر . وقال أيضًا فى العَبْدِ إذا

(1 - 1) فى م : « وليس » .

(2) فى الأصل : « وامرأته » .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

المقنع وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ فى الْكَفَّارَةِ حُكْمُ الْأَحْرارِ .

الشرح الكبير **فصل** : (ومَن نِصْفُه حُرٌّ ، فحُكْمُه فى الكَفَّارَةِ حُكْمُ الأحْرارِ) متى مَلَك بجُزْئِه الحُرِّ مالًا يُكَفِّرُ به ، لم يَجُزْ له الصِّيامُ ، وله التَّكْفِيرُ بأحَدِ الأُمورِ الثلاثَةِ . وظاهِرُ كلامِ الشافعىِّ ، أنَّ له التَّكْفِيرَ بالإِطْعامِ والكُسْوَةِ دونَ الإِعْتاقِ ؛ لأنَّه لا يَثْبُتُ له الوَلاءُ . ومنهم من قال : لا يُجْزِئُه إلَّا الصيامُ ؛ لأنَّه مَنْقُوصٌ بالرِّقِّ ، أشْبَهَ القِنَّ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2] . وهذا واجِدٌ ، ولأنَّه[3] يَمْلِكُ مِلْكًا تامًّا ، فأشْبَهَ الحُرَّ الكامِلَ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّه لا يَثْبُتُ له الوَلاءُ ، ثم إنَّ امْتِناعَ بعضِ أحْكامِه ، لا يَمْنَعُ صِحَّتَه ، كعِتْقِ المُسْلِمِ رَقِيقَه الكافِرَ .

فصل : والكَفَّارَةُ فى حَقِّ الحُرِّ والعَبْدِ ، والمسلمِ والكافِرِ ، سَواءٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَر الكَفَّارَةَ بلَفْظٍ عامٍّ فى جميعِ المُخاطَبِين ، فدَخَلَ الكُلُّ فى عُمومِه ، إلَّا أنَّ الكافِرَ لا يَصِحُّ منه التَّكْفِيرُ بالصِّيامِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ ، وليس

الإنصاف فاتَه الحَجُّ : يَصُومُ عن كلِّ مُدٍّ مِن قِيمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا . وقال فى الحُرِّ المُعْسِرِ : يَصُومُ فى الإِحْصارِ صِيامَ التَّمَتُّعِ .

قوله : ومَن نِصْفُه حُرٌّ ، فحُكْمُه فى الكفَّارَةِ حُكْمُ الأحْرارِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصراه ، و « الوَجيزِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيره . وقيل :

(١) فى م : « ما » .
(٢) سورة المائدة ٨٩ .
(٣) بعده فى الأصل : « لا » .

الشرح الكبير

هو من أَهْلِها ، ولا بالإِعْتاقِ ؛ لأنَّ مِن شَرْطِه الإيمانَ فى الرَّقَبَةِ ، ولا يجوزُ لكافرٍ شِراءُ مسْلِمٍ ، إلَّا أَنْ يتَّفِقَ إسْلامُه(١) فى يَدَيْه ، أو يرِثَ مُسْلِمًا فيُعْتِقَه ، فيَصِحُّ إعْتاقُه ، وإن لم يَتَّفِقْ ذلك فتَكْفِيرُه بالإِطْعامِ أو الكُسْوَةِ ، فإذا كَفَّرَ ثم أَسْلَمَ ، لم تَلْزَمْه إعادَةُ التَّكْفِيرِ . وإن أَسْلَمَ قبلَ التَّكْفِيرِ ، كَفَّرَ بما يَجِبُ عليه فى تلك الحالِ ؛ من إعْتاقٍ ، أو إطْعامٍ ، أو كُسْوَةٍ ، أو صِيامٍ . ويَحْتَمِلُ على قولِ الْخِرَقِيِّ أن لا يُجْزِئَه الصِّيامُ ؛ لأنَّه إنَّما يُكَفِّرُ بما وَجَب عليه حينَ الحِنْثِ ، ولم يَكُنِ الصِّيامُ ممَّا وَجَب عليه .

فصل : إذا حَلَف رجلٌ باللهِ لا يَفْعَلُ شيئًا ، فقال له آخَرُ : يَمِينِى فى يَمِينِكَ . لم يَلْزَمْه شىءٌ ؛ لأنَّ يَمِينَ الأوَّلِ ليست ظَرْفًا ليَمِينِ الثانى . وإن نَوَى أنَّه يَلْزَمُنِى من اليَمِينِ ما يَلْزَمُكَ ، لم يَلْزَمْه حُكْمُها . قالَه القاضى . وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ اليَمِينَ باللهِ لا تَنْعَقِدُ بالكِنايَةِ ؛ لأنَّ تعْلِيقَ الكَفَّارَةِ بها لحُرْمَةِ اللَّفْظِ باسمِ اللهِ المُحْتَرَمِ ، أو صِفَةٍ من صِفاتِه ، ولا يُوجَدُ ذلك فى الكِنايَةِ . فأمَّا إن حَلَف بطَلاقٍ ، فقال آخَرُ : يَمِينِى فى يَمِينِكَ . يَنْوِى أنَّه يَلْزَمُنِى من اليَمِينِ ما يَلْزَمُكَ ، انْعَقَدَت يَمِينُه . نَصَّ عليه أحمدُ ، وسُئِلَ عن رجلٍ حَلَف بالطَّلاقِ لا يُكَلِّمُ رجلًا ، فقال رجلٌ : وأنا على مثلِ يَمِينِك ؟ فقال : عليه مثلُ (٢ما قال٢) الذى حَلَف . لأنَّ

الإنصاف

لا يُكَفِّرُ بالمالِ .

فائدة : يُكَفِّرُ الكافِرُ - ولو كانَ مُرْتَدًّا - بغيرِ الصَّوْمِ ؛ لأنَّ يَمِينَه تنْعَقِدُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

الكِنايَةَ تَدْخُلُ فى الطَّلاقِ ، وكذلك يَمِينُ العَتاقِ . وإن لم يَنْوِ شيئًا ، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه ؛ لأنَّ الكِنايَةَ لا تَنْعَقِدُ[1] بغيرِ نِيَّةٍ ، وليس قولُه هذا بصَريحٍ . وإن كان المَقُولُ له لم يَحْلِفْ بعدُ ، وإنما أرادَ أنَّه (٢ يَلْزَمُه ما ٢) يَلْزَمُ الآخَرَ يَمِينًا يَحْلِفُ بها ، فحَلَفَ المَقُولُ له[3] لم تَنْعَقِدْ يَمِينُ القائِلِ وإن كان فى الطَّلاقِ والعَتاقِ ؛ لأنَّه لابُدَّ أن يكونَ هناك ما يُكْنَى عنه ، وليس هٰهُنا ما يُكْنَى عنه .

فصل : وإذا قال : حَلَفْتُ . ولم يَكُنْ حَلَف ، فقال أحمدُ : هى كَذِبَةٌ ، وليس عليه يَمِينٌ . وعنه ، عليه الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه أقَرَّ على نَفْسِه . والأوَّلُ المذهبُ ؛ لأنَّه حُكْمٌ فيما [١٢٨/٨و] بينَه وبينَ اللهِ ، فإنْ كَذَبَ فى الخَبَرِ به ، لم يَلْزَمْه حُكْمُه ، كما لو قال : ما صَلَّيْتُ . وقد صَلَّى . ولو قال : علىَّ يَمِينٌ . فهى كالتى قبلَها . وإن نَوَى القَسَمَ ، فقال أبو الخَطَّاب : هى يَمِينٌ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعىُّ : ليس بيَمِينٍ ؛ لأنَّه لم يَأْتِ باسمِ اللهِ المُعَظَّمِ ، ولا صِفَتِه ، فلم يَكُنْ يَمِينًا ، كما لو قال : حَلَفْتُ . وهذا أصَحُّ ، إن شاءَ اللهُ تعالى ، فإنَّ هذه ليست صِيغَةَ اليَمِينِ والقَسَمِ ، وإنَّما هى صِيغَةُ الخَبَرِ ، فلا يكونُ بها حالِفًا ، وإن قُدِّرَ ثُبوتُ حُكْمِها ، لَزِمَه أقَلُّ ما تَناوَلَه الاسْمُ ، وهو يَمِينٌ ما ، وليست كلُّ يَمِينٍ

الإنصاف

كالمُسْلِمِ ، كما تقدَّم .

(١) فى م : « تقبل » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

مُوجِبَةً للكَفَّارَةِ ، فلا يَلْزَمُه شيءٌ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه كِنايَةٌ عن اليَمِينِ ، وقد نَوَى بها اليَمِينَ ، فتكونُ يَمِينًا ، كالصَّرِيحِ .

فصل : وثَبَت أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإبْرارِ المُقْسِمِ أو القَسَمِ . رَواه البخاريُّ[1] . وهذا ، واللهُ أعْلَمُ ، على سَبِيلِ النَّدْبِ ، لا على[2] سبيلِ الإيجابِ ، بدليلِ أنَّ أبا بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : أقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللهِ ، لتُخْبِرَنِّى بما أصَبْتُ ممَّا[3] أخْطَأْتُ . فقال النبيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمْ يَا أبَا بَكْرٍ »[4] . ولم يُخْبِرْه . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ إبْرارُه إذا لم يَكُنْ فيه ضَرَرٌ ، ويكونُ امْتِناعُ النبيِّ ﷺ مِن إبْرارِ أبى بكرٍ لِمَا عَلِمَ مِن الضَّرَرِ فيه . وإن أجابَه إلى صُورَةِ ما أقْسَمَ عليه دونَ مَعْناه ، عندَ تَعَذُّرِ المَعْنَى ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ العباسَ جاءَه برجلٍ لِيُبايِعَه على الهِجْرَةِ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ » . قال العباسُ : أقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللهِ لَتُبَايِعَنَّه . فوَضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَه فى يَدِه ، فقال : « أبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّى ، ولَا هِجْرَةَ »[5] . فأجابَه إلى صُورَةِ المُبايَعَةِ ، دونَ ما قَصَد بيَمِينِه .

فصل : وتُسْتَحَبُّ إجابَةُ مَن سأَلَ[6] باللهِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ ،

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى ٦/٧ .
(٢) زيادة من : ص .
(٣) فى الأصل : « وبما » .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٤ .
(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٤ .
(٦) فى م : « حلف » .

الشرح الكبير

قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اسْتَعاذَ باللهِ فَأَعِيذُوهُ ، ومَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَجارَ باللهِ فأَجِيرُوهُ ، ومَنْ أَتى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكافِئُوهُ ، فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أنْ قَدْ[1] كافَأْتُمُوهُ » .

وعن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ ، وثلاثةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ؛ أمَّا الّذين يُحِبُّهُمُ اللهُ ؛ فرَجُلٌ سَأَلَ قَوْمًا ، فَسأَلَهُم باللهِ ، ولَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرابَةٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُم ، فتَخَلَّفَ رجُلٌ بأعْقابِهِمْ ، فأَعْطاهُ سِرًّا ، لا يَعْلَمُ بعَطِيَّتِهِ إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ والَّذِى أعْطاهُ ، وقَوْمٌ سارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إذَا كانَ النَّوْمُ أحَبَّ إلَيْهِمْ مِمَّا[2] يُعْدَلُ بهِ ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ ، فقامَ يَتَمَلَّقُنِى وَيَتْلُو آياتِى[3] ، ورَجُلٌ كانَ فى سَرِيَّةٍ ، فَلَقُوا العَدُوَّ فهُزِمُوا ، فأقْبَلَ بِصَدْرِه حَتَّى يُقْتَلَ أوْ يُفْتَحَ لَهُ ، والثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ ؛ الشَّيْخُ الزَّانِى ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتالُ ، وَالْغَنِىُّ الظَّلُومُ » . رَواهما النَّسائِىُّ[4] .

الإنصاف ....

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « ما » .
(٣) فى م : « كتابى » .
(٤) الأول فى : باب من سأل الله عز وجل ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٥/ ٦١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب عطية من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ١/ ٣٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٦٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٢٧ .
والثانى فى : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، وفى : باب ثواب من يعطى ، من كتاب الزكاة . المجتبى ٣/ ١٦٩ ، ٥/ ٦٣ .
كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا أبو كريب ... ، من أبواب صفة الجنة . عارضة الأحوذى ١٠/ ٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٥٣ .
وإلى هنا ينتهى الجزء العاشر من نسخة مكتبة فيصل بن محمد آل سعود .

فهرس الجزء السابع والعشرين
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

باب قتال أهل البغى

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الصيد

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الأيمان

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

آخر الجزء السابع والعشرين ،
ويليه الجزء الثامن والعشرون ، وأوله :
باب جامع الأيمان
وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ١٩٩٦/٧٠٢٠ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 136 – 0



المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة